

تحفة المحتاج

إلى أدلة المنهاج

لابن الملّقن المنوف ٨٠٤هـ

تحقيق ودراسة
عبد الله بن عاف الحمياي

الجزء الثاني



تحفة المحتاج

إلى أدلة المنهاج

لابن الملّقن المنوف ٨٠٤هـ

تحقيق ودراسة
عبد الله بن عاف الحمياي

الجزء الثاني



تحفة المحتاج

إلى أدلة المنهاج

لابن الملّقن المنوف ٨٠٤هـ

تحقيق ودراسة
عبد الله بن عاف الحمياي

الجزء الثاني



تحفة المحتاج

إلى أدلة المنهاج

لابن الملّقن المنوف ٨٠٤هـ

تحقيق ودراسة
عبد الله بن عاف الحمياي

الجزء الثاني



فصل

٨٣٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه .

رواه الشافعي في الأم^(١) ، وابن ماجه ، والترمذي وقال : حسن ، وابن حبان والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين .

٨٣٩ - وعن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : أن أعظم الذنوب عند الله أن يلقاه بها بعد الكبائر التي نهى الله عنها أن يموت رجل عليه دين لا يدع له قضاء .

رواه أبو داود في البيوع^(٢) ولم يضعفه وإسناده كل رجاله ثقات إلا رجلاً واحداً وهو أبو عبدالله^(٣) القرشي فلا أعلم حاله^(*) .

(١) ٢٧٩/١ وابن ماجه في الصدقات باب التشديد في الدين ١٥/٢ والترمذي في الجائز باب ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال : « نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى » ٣٨٠/٣ ، وابن حبان في صحيحه رقم (١١٥٨) من الموارد والحاكم في المستدرک ٢٦/٢ - ٢٧ ووافقه الذهبي .

ورواه أيضاً : أحمد في المسند ٤٤٠/٢ ، ٤٠٨ والطالسي في مسنده ٢٧٣/١ من المنحة والدارمي في سننه ٢٦٢/٢ .
وسنده صحيح .

(٢) باب في التشديد في الدين ٢٤٧/٣ .

ورواه أيضاً : أحمد في مسنده ٣٩٢/٤ .

وفي سننه ضعف فيه أبو عبدالله القرشي قال الذهبي في الميزان ٥٤٥/٤ : لا يعرف وضعف الحديث الألباني في ضعيف الجامع الصغير ٣٠/٢ .

(٣) أبو عبدالله القرشي يروي عن أبي بردة بن أبي موسى ، وعنه سعيد بن أيوب ، ولم يوثقه أحد ، وقال الذهبي : لا يعرف وقال ابن حجر : مقبول انظر التهذيب

١٢/١٥٠ والميزان : ٥٤٥/٤ ، والتقريب ٤٤٥/٢ .

(*) في حاشية ت : « في خلاصة النووي أن إسناده جيد » .

٨٤٠- وعن أنس^(١) رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : لا يتمنين أحدكم الموت لضر أصابه ، فإن كان لا بد فاعلاً فليقل : اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي .
متفق عليه^(٢) .

٨٤١- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : لا يتمنى أحدكم الموت إما محسناً فلعله يزداد وإما مسيئاً فلعله يستعتب .
متفق عليه^(٣) أيضاً واللفظ للبخاري .

ولفظ مسلم : لا يتمنى أحدكم الموت ولا يدع به من قبل أن يأتيه إنه إذا مات انقطع عمله وإنه لا يزيد المؤمن عمره إلا خيراً .

٨٤٢- وعن أبي بكرة رضي الله عنه أن رجلاً قال : يا رسول الله أي الناس خير؟ قال : من طال عمره وحسن عمله . قال : فأأي الناس شر؟ قال من طال عمره وساء عمله . رواه الترمذي^(٤) وقال : حسن صحيح ، والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم .

-
- (١) في ت زيادة : بعد مالك .
(٢) البخاري في المرضى باب تمني المريض الموت . ١٢٧/١٠ وفي الدعوات باب الدعاء بالموت والحياة ١٥٠/١١ .
ومسلم في الذكر والدعاء ٢٠٦٤/٤ .
(٣) البخاري في المرضى باب تمني المريض والموت . ١٢٧/١٠ ، ومسلم في الذكر والدعاء : ٢٠٦٤/٤ .
(٤) في الزهد باب ما جاء في طول العمر للمؤمن ٥٦٦/٤ وقال : حسن صحيح والحاكم في المستدرک ٣٣٩/١ ووافقه الذهبي .
ورواه أيضاً : أحمد في المسند ٤٠/٥ ، ٤٣ ، ٤٧ ، ٤٩ ، ٥٠ والدارمي في الرقاق ٣٠٨/٢ ، ونسبه المنذري في الترغيب ٢٥٤/٤ إلى الطبراني بإسناد صحيح وإلى البيهقي في الزهد .

والحديث صحيح

٨٤٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء .

رواه البخاري^(١) ، وقال الحاكم^(٢) : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

٨٤٤ - وعن عبد ربه^(٣) عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه عن النبي - ﷺ قال^(٤) : لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برىء بإذن الله .
رواه مسلم^(٥) .

وأغرب الحاكم فاستدركه^(٦) وقال : صحيح على شرط مسلم .

٨٤٥ - وعن أسامة^(٧) بن شريك رضي الله عنه قال : أتيت النبي ﷺ وأصحابه كأنما على رؤوسهم الطير فسلمت ثم قعدت فجاء الأعراب من ههنا ومن ههنا فقالوا : يا رسول الله^(٨) نتداوى ؟ فقال : تداووا فإن الله

(١) في الطب باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء ١٣٤/١٠ .

ورواه أيضاً : النسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف ٢٦٦/١٠ ، في الطب وابن ماجه في الطب باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له دواء ١١٣٨/٢ .

(٢) المستدرك ١٩٩/٤ ووافقه الذهبي .

(٣) عبد ربه هو ابن سعيد الأنصاري ، روى عنه السفينان والليث وشعبة وغيرهم ، ثقة مات سنة أربعين ومائة . التهذيب ٦ / ١٢٦ - ١٢٧ .

(٤) ساقطة من : ت .

(٥) في السلام : ١٧٢٩/٤ .

ورواه أيضاً : أحمد في المسند ٣٣٥/٣ .

(٦) المستدرك ٤٠١/٤ .

(٧) أسامة بن شريك أحد بني ثعلبة له صحبة تفرد بالرواية عنه زياد بن علاقة . انظر الإصابة ٤٦/١ .

(٨) في ت : يا رسول الله ﷺ .

لم يضع داءً إلا وضع له دواءً غير الهرم (*) .

رواه الأربعة^(١) وقال الترمذي : حسن صحيح ، ورواه ابن حبان في صحيحه أيضاً ، والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين : وكذا قال الشيخ تقي الدين في الاقتراح^(٢) .

- وفي رواية لابن حبان^(٣) : تداووا^(٤) عباد الله وفي آخره قال سفيان : ما على وجه الأرض اليوم إسناد أجود من هذا .

وفي رواية^(٥) تداووا فإن الله لم ينزل داء إلا وقد أنزل له شفاء إلا السام والهرم .

٨٤٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه : سمعت رسول الله ﷺ يقول للشونيز : عليكم بهذه^(٦) الحبة السوداء فإن فيها شفاء من كل داء إلا السام يريد الموت .

(*) في حاشية ت : « الهرم : الكبر وشبهه بالداء »

(١) أبو داود في الطب باب في الرجل يتداوى ٣/٤ والترمذي في الطب باب ما جاء في الدواء والحث عليه ٣٨٣/٤ ، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف ٦٢/١ وفي كتاب الطب وابن ماجه في الطب باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء ١١٣٧/٢ وقال صاحب الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات ، وابن حبان رقم (١٣٩٥) ، (١٩٢٤) من الموارد والحاكم ١٩٨/٤ - ١٩٩ ، ٣٩٩ - ٤٠٠ ، ووافقه الذهبي .

ورواه أيضاً : أحمد ٤ / ٢٧٨ والطيالسي ٣٤٣/١ من المنحة والحميدي في المسند ٣٦٣/٢ والبخاري في الأدب المفرد رقم (٢٩١) .

وسنده صحيح وله شواهد انظرها في غاية المرام للشيخ الألباني ص ١٧٨ .

(٢) ص ١٩١ .

(٣) رقم (١٩٢٤) من الموارد .

(٤) في ت : لا تداووا .

(٥) رقم (١٣٩٥) من الموارد .

(٦) في هـ : بهذا .

متفق عليه^(١).

٨٤٧ - وعن أبي الدرداء رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: إن الله تعالى أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بالحرام. رواه أبو داود^(٢) بإسناد صحيح وهو من رواية^(٣) إسماعيل بن عياش عن ثعلبة بن مسلم وهو شامي ذكره ابن حبان في ثقاته.

٨٤٨ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله لم ينزل داء إلا أنزل معه دواءً (جهله من جهله وعلمه من علمه). رواه ابن حبان^(٤) في صحيحه.

وفي رواية له: ما أنزل الله داء إلا أنزل له دواءً^(٥).

فعليكم بالبان البقر فإنها ترم من كل الشجر.

ورواه الحاكم^(٦) من طرق وقال: صحيح على شرط مسلم.

(١) البخاري في الطب باب الحبة السوداء ١٠/١٤٣. ومسلم في السلام ٤/١٧٣٥ - ١٧٣٦.

(٢) في الطب باب في الأدوية المكروهة ٤/٧، وقال المنذري في مختصر السنن ٥/٣٥٧: في إسناده إسماعيل بن عياش وفيه مقال.

قلت: لكن الحديث من روايته عن شامي وروايته عن الشاميين صحيحه كما أشار إليه المؤلف هنا. لكن شيخه ما وثقه إلا ابن حبان كما في التهذيب ٢/٢٥ وفي التقريب: ١/١١٩: مستور وأظنه لهذا ضعفه الألباني في تخريج المشكاة ٢/١٢٨٢ وقال: يغني عنه حديث أبي هريرة: نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث. رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه بإسناد صحيح.

(٣) في ت: رواه.

(٤) رقم (١٣٩٤). ورواه أيضاً أحمد في المسند ١/٣٧٧، ٤١٣، ٤٤٣، ٤٤٦، والطيالسي ١/٣٤٥ من المنحة والحميدي في مسنده ١/٥٠.

وسنده صحيح. وصححه في غاية المرام وقال: وحسن إسناده الحافظ في «بذل الماعون في فضل الطاعون» (١/١٥).

(٥) ما بين القوسين ساقط من: ت.

(٦) في المستدرک ٤/١٩٦ - ١٩٧، ٣٩٩ ووافقه الذهبي.

وقال مرة: صحيح الإسناد.

٨٤٩ - وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لا تكرهوا مرضاكم على الطعام فإن الله يطعمهم ويسقيهم.

رواه ابن ماجه^(١) والترمذي وقال: حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

قلت: فيه بكر بن يونس قال البخاري: منكر الحديث.

وقال ابن عدي: ليس يرويه عن موسى بن علي غير بكر بن يونس وعامة ما يرويه لا يتابع عليه.

وقال أبو حاتم^(٢): هذا الحديث باطل.

وأما الحاكم^(٣) فأخرجه من هذا الوجه (من حديث يونس بن بكير -

(١) في الطب باب لا تكرهوا المريض على الطعام ١١٤٠/٢ وقال صاحب الزوائد: إسناده حسن لأن بكر بن يونس بن بكير مختلف فيه وباقي رجال الإسناد ثقات. والترمذي في الطب باب لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب ٣٨٤/٤. ونسبه الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٣٦٤/٢ أيضاً: إلى الروياني في مسنده (١/٤٩/٩) وابن أبي حاتم ٢٤٢/٢ - أي في العلل - وابن عدي في الكامل (٢/٣٦) وأورده ابن الجفري في علله ٣٨٣/٢.

والحديث ضعيف من أجل بكر بن يونس بن بكير قال البخاري: منكر الحديث وقال أبو زرعة: وأهي الحديث حدث بحديثين منكبين وقال أبو حاتم: منكر الحديث ضعيف الحديث وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه. وقال العجلي: لا بأس به. وذكره ابن حبان في الثقات.

وحسنه الألباني وذكر له بعض الشواهد أمثلها عن جابر. رواه أبو نعيم في الحلية ٥٠/١٠، ٢٢١، وفيه شريك القاضي وثلاثة في أول الإسناد لا أدري ما حالهم. وأما بقية الشواهد فواهية جداً.

(٢) في العلل لابنه ٢٤٢/٢.

(٣) المستدرك ٣٥٠/١ وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي. ورواه من طريق آخر ٤١٠/٤ وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

كذا رأيته ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين^(١).
ويونس هذا أخرج له مسلم وتكلم فيه.

٨٥٠ - وعن عبد الوهاب^(٢) بن نافع العامري وعلي^(٣) بن قتيبة قالوا:
ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: لا تكرهوا...
الحديث كالذي قبله وفي لفظ: والشراب^(٤).

قال العقيلي: ليس له أصل من حديث مالك ولا رواه عنه ثقة.

قال: وعبد الوهاب منكر الحديث، وعلي بن قتيبة يحدث عن الثقات
بالبواطيل.

قلت: ورواه محمد بن عمر^(٥) بن الوليد عن مالك.

قال ابن حبان^(٦): محمد هذا يروي عن مالك ما ليس من حديثه لا
يجوز الاحتجاج^(٧) به.

(١) ما بين القوسين حصل فيه تقديم وتأخير في: ت.

(٢) قال في الميزان: ٦٨٤/٢: عبد الوهاب بن نافع العامري عن مالك ودهاء
الدارقطني وغيره ألقى بمالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً: لا تكرهوا...
الحديث..

(٣) جاء في الميزان: ١٥١/٣: علي بن قتيبة الرفاعي قال ابن عدي: له أحاديث باطلة
عن مالك.

(٤) رواه العقيلي في الضعفاء (٢٥٧) والدارقطني في غرائب مالك كما في سلسلة
«الصحيحة» للألباني: ٢٦٦/٢. وأورده ابن الجوزي في علله: ٣٨٣/٢.

(٥) ترجمته في الميزان: ٦٦٦/٣ وذكر فيها قول ابن حبان بنحوه وقال: روى عنه أبو
زرعة وقال أبو حاتم: أرى أمره مضطرباً.

(٦) في المجروحين: ٢٩٢/٢.

(٧) بعد هذا في ت زيادة:

وأخرجه البزار في مسنده من حديث ابن عوف بلفظ: «لا تكرهوا موتاكم بالطعام
والشراب فإن الله يطعمهم ويسقيهم» ثم قال: لا نعلمه يروي عنه إلا من هذا الوجه =

٨٥١- وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قبل عثمان بن مظعون وهو ميت وهو يبكي أو قال: عيناه تهرقان^(١).

رواه الترمذي^(٢) وقال: حسن صحيح.

وأبو داود بلفظ: رأيته يقبله وهو ميت حتى رأيت الدموع تسيل.

زاد ابن ماجه: على خديه.

ورواه بن حبان والحاكم أيضاً وقال: صحيح الإسناد.

وقال مرة أخرى: هذا حديث متداول بين الأئمة إلا أن الشيخين لم يحتجا بعاصم^(٣) بن عبيد الله قال: وشاهده^(٤) الصحيح المعروف عن ابن عباس وجابر وعائشة أن أبا بكر الصديق قبل النبي ﷺ وهو ميت.

٨٥٢- وعنهما أن أبا بكر دخل على النبي ﷺ بعد أن توفي وهو

= بهذا الإسناد .

قلت: نسبه الهيثمي: ٨٦/٥ إلى الطبراني في الأوسط أيضاً وقال: وفيه الوليد بن عبد الرحمن بن عوف ولم أعرفه ولا من روى عنه وبقيّة رجاله ثقات.

(١) كذا في جميع النسخ: تهرقان. وهي رواية الحاكم، وفي بعض الروايات: تذرفان.

(٢) في الجناز باب ما جاء في تقبيل الميت ٣/٣٠٥ وأبو داود في الجناز باب في تقبيل الميت ٣/٢٠١ وابن ماجه في الجناز باب ما جاء في تقبيل الميت ١/٤٦٨ والحاكم في المستدرک ٣/١٩٠، ١/٣٦١، ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٦/٤٣، ٥٥، ٢٠٦ والطيالسي ١/١٥٧ من المنحة وابن أبي شيبة ٣/٣٨٥ والبيهقي ٣/٤٠٧ وعبد الرزاق ٣/٥٩٦ وسنده ضعيف، فيه عاصم بن عبيد الله ضعيف كما في التقريب ١/٣٨٤.

(٣) عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب روى عن أبيه وابن عمر وجماعة وعنه مالك والسفيانان وآخرون قال البخاري: منكر الحديث وكذلك قال أبو حاتم وضعفه غيرهما. التهذيب ٥/٤٦.

(٤) في ت: وشاهد.

مسجى ببرد حبرة فكشف عن وجهه ثم أكب عليه فقبله ثم بكى ثم قال:
بأبي أنت يا نبي الله لا يجمع الله عليك موتتين.

رواه البخاري^(١).

٨٥٣ - وعنها وابن عباس أن أبا بكر قبل النبي ﷺ وهو ميت.

رواه ابن ماجه^(٢)، والنسائي، وصححه ابن حبان.

وفي رواية^(٣) للنسائي من حديث عائشة: قبل بين عينيه^(٤).

٨٥٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نعى النبي ﷺ النجاشي
في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصاف بهم وكبر أربعاً.

متفق عليه^(٥).

٨٥٥ - وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: مات إنسان كان رسول
الله ﷺ يعوده بالليل فدفنوه ليلاً فلما أصبح أخبروه فقال: ما منعكم أن

(١) في الجنائز باب الدخول على الميت بعد الموت ١١٣/٣ وفي فضائل الصحابة باب
قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلاً» ١٩/٧ وفي المغازي باب مرض النبي ﷺ
ووفاته ١٤٥/٨، ١٤٦ وفي الطب باب اللدود ١٠/١٦٦.
ورواه أيضاً: النسائي في الجنائز باب تقبيل الميت ١١/٤ وابن ماجه في الجنائز
باب ما جاء في تقبيل الميت ١/٤٦٨ وباب ذكر وفاته ﷺ ١/٥٢٠ وأحمد في
المسند ١١٧/٦.

(٢) انظر الحديث السابق ويزاد عليه: أخرجه ابن أبي شيبة ٣/٣٨٥.

(٣) في ت: وفي النسائي.

(٤) النسائي في الجنائز باب تقبيل الميت ١١/٤.

(٥) البخاري في الجنائز باب الرجل ينعي إلى أهل الميت بنفسه ١١٦/٣ وباب الصلاة
على الجنائز بالمصلى والمسجد ٣/١٩٩ وباب التكبير على الجنائز أربعاً:
٢٠٢/٣، وفي مناقب الأنصار باب موت النجاشي ٧/١٩١. ومسلم في الجنائز
٦٥٦/٢ - ٦٥٧.

تعلموني؟ قالوا: كان الليل فكرهنا وكانت ظلمة أن نشق عليك فاتى قبره
فصلى عليه.

رواه البخاري^(١).

٨٥٦ - وعن حذيفة رضي الله عنه قال: إذا مت فلا تؤذنوا بي أحداً
إني أخاف أن يكون نعيّاً فأني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النعي.

رواه ابن ماجه^(٢) والترمذي وقال: حسن صحيح.

٨٥٧ - وعن علي كرم الله وجهه أن رسول الله ﷺ قال: لا تبرز
فخذك ولا تنظر^(٣) إلى^(٤) فخذ حي ولا ميت.

رواه أبو داود^(٥) وقال: فيه نكارة.

(١) في الجنازات باب صفوف الصبيان مع الرجال في الجنازات ١٨٩/٣ ورواه مختصراً في
الأذان باب وضوء الصبيان ٣٤٤/١، وفي الجنازات باب الإذن بالجنازة ١١٧/٣ وباب
الصفوف على الجنازة ١٨٦/٣ وباب سنة الصلاة على الجنازات ١٨٩/٣، وباب
صلاة الصبيان مع الناس على الجنازات ١٩٨/٣ وباب الصلاة على القبر بعدما يدفن
٢٠٤/٣ وباب الدفن بالليل ٢٠٧/٣.

ورواه أيضاً: مسلم في الجنازات ٦٥٨/٢ مختصراً.

(٢) في الجنازات باب ما جاء في النهي عن النعي ٤٧٤/١، والترمذي في الجنازات باب ما
جاء في كراهية النعي ٣٠٤/٣.

ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٤٠٦/٥ والبيهقي في سننه ٧٤/٤ وابن أبي شيبة
مختصراً ٢٧٥/٣ وحسن إسناده الحافظ في الفتح ١١٧/٣ والألباني في أحكام
الجنازات وفيه حبيب بن سليم العسي ما وثقه إلا ابن حبان كما في التهذيب
١٨٥/٢ وفي التقريب ١٤٩/١: مقبول وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل
١٠٢/٣ ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. والله أعلم.

(٣) في ت: ينظر.

(٤) ساقطة من: ت.

(٥) في الجنازات باب في ستر الميت عند غسله ١٩٦/٣، وفي اللباس باب النهي عن
التعري ٤٠/٤.

وقال ابن القطان في كتابه: أحكام النظر: رجاله كلهم ثقات والانقطاع الذي فيه زال برواية الدارقطني.

٨٥٨- وعن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ليغسل موتاكم المأمونون.

رواه ابن ماجه^(١) بإسناد ضعيف.

٨٥٩- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: من ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة.
رواه مسلم^(٢).

ورواه أيضاً: ابن ماجه في الجناز باب ما جاء في غسل الميت ٤٦٩/١ وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند ٢٧٤/١ والطحاوي في شرح الآثار ٤٧٤/١ بنحوه والدارقطني في سننه ٢٢٥/١، والبيهقي في سننه ٢٢٨/٢ والحاكم في المستدرک ١٨٠/٤ وسنده ضعيف جداً وضعفه أبو حاتم وأبو داود وابن حجر وغيرهم وانظر تخريج الحديث وطرقه بالتفصيل في الإرواء ٢٩٦/١ وما بعدها.

(١) في الجناز باب ما جاء في غسل الميت ٤٦٨/١ وقال صاحب الزوائد: في إسناده بقية وهو مدلس وقد رواه بالنعنة، ومبشر بن عبيد قال فيه أحمد: أحاديثه كذب موضوعة. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال الدارقطني: متروك الحديث، يضع الأحاديث ويكذب. وقال الألباني في ضعيف الجامع الصغير ٧٠/٥ موضوع.
(٢) في البر والصلة ٢٠٠٢/٤ وفي الذكر والدعاء ٢٠٧٤/٤ وهو قطعة من حديث طويل.

ورواه أيضاً: أبو داود في الأدب باب المعونة للمسلم ٢٨٧/٤ والترمذي في الحدود باب ما جاء في الستر على المسلم ٣٤/٤ وفي البر والصلة باب ما جاء في الستر على المسلم ٣٢٦/٤ وقال: حسن وابن ماجه في المقدمة باب فضل العلماء والحث على طلب العلم ٨٢/١ وفي الحدود باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات ٨٥٠/٢ وأحمد في المسند ٢٥٢/٢، ٢٩٦، ٤٠٤، ٥٠٠، ٥١٤، ٥٢٢.

٨٦٠ - وعن أبي رافع^(١) مولى رسول الله ﷺ (واسمه إبراهيم على أحد الأقوال -)^(٢) أن رسول الله ﷺ قال: من غسل ميتاً فكنتم عليه غفر الله له أربعين مرة، ومن كفن ميتاً كساه الله من السندس واستبرق الجنة، ومن حفر لميت قبراً وأجنه^(*) فيه أجرى له من الأجر كأجر مسكن أسكنه إلى يوم القيامة.

رواه الحاكم^(٣) وقال: صحيح على شرط مسلم.

٨٦١ - وعن علي كرم الله وجهه قال: قال رسول الله ﷺ: من غسل ميتاً وكفنه وحفظه وصلى عليه ولم يفش عليه ما رأى خرج من خطيئة كيوم ولدته أمه.

رواه ابن ماجه^(٤)، وفيه عباد بن كثير فإن يكن الرملي^(٥) فقد قال ابن

(١) أبو رافع مولى رسول الله ﷺ أسلم قبل بدر ولم يشهدا، وشهد أحداً وما بعدها. مات في خلافة علي بن أبي طالب. انظر الإصابة ١١/١٢٧.

(٢) ما بين القوسين ليس في: هـ.

(*) في حاشية ت: «معنى أجنة ستره فيه بالدفن».

(٣) في المستدرک ١/٣٥٤ ووافقه الذهبي.

وذكره المنذري في الترغيب ٤/٣٣٨ وقال: رواه الطبراني في الكبير ورواه محتج بهم في الصحيح...

وذكره صاحب مجمع الزوائد ٣/٢١ وقال: رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

وله شاهد بنحوه عن أبي أمامة رواه الطبراني وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير ٥/٣٢٥ وأشار المنذري ٤/٣٣٩ إلى تضعيفه.

(٤) في الجنائز باب ما جاء في غسل الميت ١/٤٦٩ وقال البوصيري: هذا إسناد ضعيف فيه عمرو بن خالد كذبه أحمد وابن معين.

ورواه أيضاً: الخطيب في تاريخ بغداد ٨/٤٥٧.

وأورده ابن الجوزي في اللعل المتناهية ٢/١٤ وقال: هذا حديث لا يصح قال

أحمد بن حنبل: عباد بن كثير روى أحاديث كذب لم يسمعها، قال يحيى: ليس =

معين في حقه: ثقة، وقال مرة: لا بأس به. وقال علي بن المديني: كان ثقة لا بأس به وضعفه غيرهما^(١).

وإن كان هو البصري^(٢) العابد فقد قال البخاري^(٣): تركوه وبه جزم ابن الجوزي في علله^(٤) قال: ومن العلماء من ذهب إلى أنهما واحد وليس كذلك.

٨٦٢- وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: اذكروا محاسن موتاكم، وكفوا عن مساوئهم.
رواه أبو داود^(٥)، والترمذي وقال: غريب.

= بشيء في الحديث وقال البخاري والنسائي: متروك.
وقال الألباني في ضعيف الجامع الصغير ٢٢٢/٥: ضعيف جداً.
(٥) في ت: البرمكي. وهو خطأ.

(١) قال البخاري: فيه نظر وقال النسائي: ليس بثقة. وقال أبو حاتم ضعيف الحديث وقال الحاكم: روى عن سفيان أحاديث موضوعة. وقال ابن حبان: لا شيء انظر ترجمته في الميزان ٣٧٠/٢.

(٢) الثقفى المكي قال ابن معين: لبش بشيء وقال النسائي: متروك وقال ابن المبارك: ليس بشيء. انظر الميزان ٣٧١/٢.

(٣) في التاريخ الكبير: ٤٣/٦.

(٤) ٤١٤/٢ ولم أجد قوله: «ومن العلماء من ذهب إلى أنهما واحد» هنا، فلعله قاله في مكان آخر والله أعلم.

أو أن الصواب «قلت» بدل «قال» فيكون من كلام المؤلف لا من كلام ابن الجوزي فحرفه الناسخ - والله أعلم.

(٥) في الأدب باب في النهي عن سب الموتى ٢٧٥/٤، والترمذي في الجرائز: ٣٣٠/٣ وابن حبان رقم (١٩٨٦) والحاكم في المستدرک ٣٨٥/١ ووافقه الذهبي.
ورواه أيضاً: البيهقي في سننه ٧٥/٤.

وفيه عمران بن أنس المكي قال البخاري: منكر الحديث وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه. انظر الميزان ٢٣٤/٣ وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير ٢٤٦/١.

سمعت البخاري يقول: عمران بن أنس المكي منكر الحديث.

وأما ابن حبان فأخرجه من جهته في صحيحه.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

فصل

٨٦٣- عن علي كرم الله وجهه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: لا تغالوا في الكفن فإنه يسلب سلباً سريعاً.

رواه أبو داود^(١) ولم يضعفه.

٨٦٤- وعن عائشة رضي الله عنها أن أبا بكر نظر إلى ثوب عليه كان يمرض فيه به ردع من زعفران فقال: اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين فكفنتوني فيها، قلت: إن هذا خلق، قال: إن الحيّ أولى بالجديد من الميت إنما هو للمهلة^(٢). رواه البخاري^(٣).

٨٦٥- وعن عطاء^(٤) قال: حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة رضي

(١) في الجنائز باب كراهية المغالة في الكفن ١٩٩/٣ وفي سنده عمرو بن هاشم الجنبي مختلف فيه والراجح أنه ضعيف انظر الميزان ٢٩٠/٣. وفيه أيضاً انقطاع بين علي والشعبي قاله الحافظ في التلخيص ١١٦/٢. وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير ٧٢/٦.

(٢) قال في الفتح ٢٥٤/٣: قال عياض: روى بضم الميم وفتحها وكسرها. قلت: جزم به الخليل. وقال ابن حبيب: هو بالكسر الصديد، وبالفتح التمهّل وبالضم عكر الزيت. والمراد هنا الصديد. اهـ.

(٣) في الجنائز باب موت يوم الاثنين ٢٥٢/٣.

ورواه أيضاً: مالك في الموطأ في الجنائز باب ما جاء في كفن الميت ٢٢٣/١ وأحمد في المسند ١٣٢/٦.

(٤) هو ابن أبي رباح.

الله عنها بسرف فقال ابن عباس: هذه ميمونة فإذا رفعتم نعشها فلا تززعوه ولا تزلزلوه. متفق عليه^(١).

وأما الحاكم فذكره في ترجمتها من مستدركه وقال: صحيح على شرطهما (وأنهما لم يخرجاه)^(٢).

٨٦٦ - وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ بفرس معروري^(٤) فركبه حين انصرف من جنازة ابن^(٥) الدحداح^(*) ونحن نمشي حوله. رواه مسلم^(٦).

وفي رواية الترمذي: أنه عليه السلام تبع جنازة ابن الدحداح ماشياً ورجع على فرس ثم قال: حسن.

٨٦٧ - وعن ثوبان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أتى بدابة وهو مع الجنازة فأبى أن يركبها فلما انصرف أتى بدابة فركبها فقليل له فقال: إن الملائكة كانت تمشي فلم أكن لأركب وهم يمشون فلما ذهبوا ركبته. رواه أبو داود^(٧) كذلك.

(١) البخاري في الجنائز باب كثرة النساء ١١٢/٣ ومسلم في الرضاع ١٠٨٦/٢.

(٢) ٣٣/٤ ووافقه الذهبي.

(٣) في ت، س: ولم يخرجاه.

(٤) أي ليس على ظهره سرج ولا غيره. انظر النهاية ٢٢٥/٣.

(٥) في ت: ابن أبي وهو خطأ. واسمه ثابت حليف للأنصار، مات بعد الحديبية. انظر الإصابة ٨/٢.

(*) في حاشية ت: هو ثابت.

(٦) في الجنائز ٦٦٤/٢ - ٦٦٥.

ورواه أيضاً: أبو داود في الجنائز باب الركوب في الجنازة ٢٠٥/٣ والترمذي في

الجنائز باب ما جاء في الرخصة في ذلك (أي الركوب خلف الجنازة) ٣٢٥/٣

وقال: حسن صحيح والنسائي في الجنائز باب الركوب بعد الفراغ من الجنازة:

٨٦/٤ وأحمد في المسند ٩٠/٥.

(٧) في الجنائز باب الركوب في الجنازة ٢٠٤/٣.

والترمذي^(١) بلفظ: خرجنا مع النبي ﷺ في جنازة فرأى ناساً ركبائاً فقال: ألا تستحيون إن ملائكة الله يمشون على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب.

ثم قال وروى موقوفاً.

ورواه البزار بسند أبي داود ومثنه بزيادة: فلقية الأول فقال: يا رسول الله عرضت عليك دابتي لتركبها فأبيت وعرض عليك فلان دابته فركبتها، قال: إنك عرضت علي دابتك والملائكة تشيع الجنازة ولم أكن لأركب والملائكة تمشي أما إنك لو عرضتها بعدما دفنت لركبتها.

ثم قال البزار لا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا عن ثوبان بهذا الإسناد وهو حسن الإسناد ولا نعلم كلامه جاء به أحد^(٢) غيره بإسناد متصل.

وقد رواه عامر^(٣) بن يساف عن يحيى بن أبي كثير مرسلًا لم يقل عن أبي سلمة ولا ثوبان. ومعمر - يعني رواي الأول - أثبت من عامر.

وقال البيهقي^(٤): المحفوظ وقفه على ثوبان^(٥) وكذا قال البخاري^(٦): الموقوف أصح.

(١) في الجنائز باب ما جاء في كراهية الركوب خلف الجنازة ٣/٣٢٤. ورواه أيضاً: ابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في شهود الجنازة ١/٤٧٥. ورواه أيضاً الحاكم ١/٣٥٥ - ٣٥٦ والبيهقي ٤/٢٣ وسند أبي داود صحيح. ولذلك قال فيه الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. قال الشيخ الألباني في أحكام الجنائز ص ٧٥: وهو كما قال: اهـ. قلت: وسند الترمذي وابن ماجه ضعيف فيه أبو بكر بن أبي مريم وهو ضعيف. (٢) ساقطة من: م.

(٣) ضعيف كما يؤخذ من ترجمته في التهذيب ٥/٧٦.

(٤) في سننه ٤/٣٣.

(٥) رواه موقوفاً ابن أبي شيبه في مصنفه ٣/٢٨٠ بسند صحيح.

(٦) انظر سنن الترمذي ٣/٣٢٤.

وقال الشيخ تقي الدين في الاقتراح^(١) في المرفوع : إنه على شرط
الشخين وكأنه تبع الحاكم فإنه قال ذلك عقب إخراج له ثم استشهد له
أيضاً .

٨٦٨ - وعن علي كرم الله وجهه قال : لما مات أبو طالب أتيت النبي
ﷺ فقلت : إن عمك الشيخ الضال قد مات فقال : انطلق فواره ولا تحدثن
شيئاً حتى تأتيني فانطلقت فواريته فأمرني فاغتسلت فدعا لي .

رواه أبو داود^(٢) والنسائي بإسناد حسن .

زاد البزار^(٣) : بدعوات ما يسرني أن لي بها حمر النعم وسودها .

قال الرافي في أماليه^(٤) : حديث ثابت مشهور .

٨٦٩ - وعن قيس^(٥) بن عباد^(٦) قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ
يكرهون رفع الصوت عند الجنائز وعند القتال . وعند الذكر .

رواه البيهقي^(٧) .

(١) ص ١٩٧ .

(٢) في الجنائز باب الرجل يموت له قرابة مشرك ٢/٢١٤ ، والنسائي في الجنائز باب
مؤارة المشرك ٤/٧٩ .

ورواه أيضاً : أحمد في المسند ١/٩٧ ، ١٠٣ ، ١٣١ وعبد الله في زوائد المسند
١/١٢٩ - ١٣٠ وابن أبي شيبه في المصنف ٣/٢٦٩ ، ٣٤٧ - ٣٤٨ . والطيالسي
٢/٩٠ من المنحة وابن الجارود رقم (٥٥٠) والبيهقي ٣/٣٩٨ .

وسنده صحيح .

(٣) وكذلك ابن أبي شيبه في مصنفه ٣/٣٤٧ .

(٤) انظر تلخيص الحبير ٢ / ١٢١ .

(٥) قيس بن عباد - بمضمومة فمخففة - أبو عبد الله البصري ثقة من كبار الصالحين ،
قتله الحجاج لخروجه مع ابن الأشعث . انظر التهذيب ٨/٤٠٠ .

(٦) في ت : عبادة .

(٧) في سننه ٤/٧٤ ورجاله ثقات ، وفيه عننة الحسن وقتادة . وذكره الشيخ الألباني في
أحكام الجنائز ص ٧١ وقال : أخرجه البيهقي ٤/٧٤ بسند رجاله ثقات .

٨٧٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال (١) : لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار .

رواه أبو داود (٢) وفي إسناده مجهولان .

٨٧١ - وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه قال : إذا مت فلا تصحبني نار ولا نائحة .

رواه مسلم (٣)

٨٧٢ - وعن عائشة رضي الله عنها أنها لما توفي سعد بن أبي وقاص قالت : ادخلوا به المسجد حتى أصلي عليه فأنكر ذلك عليها فقالت : والله

(١) ساقطة من : ت .

(٢) في الجنازات باب في النار يتبع بها الميت ٢٠٣/٣ ورواه أيضاً : أحمد في المسند ٤٢٧/٢ ، ٥٢٨ ، ٥٣١ - ٥٣٢ ، والبيهقي ٣٩٤/٣ .

وسنده ضعيف فيه اثنان لم يسميا .

وضعه الألباني في الإرواء ١٩٣/٣ وقال : لا ضطرابه وجهالة رواته . ثم ذكره في أحكام الجنازات ص ٧٠ وذكر له بعض الشواهد المرفوعة والموقوفة وذكر من الشواهد المرفوعة حديثاً عن جابر قال الهيثمي فيه ٢٩/٣ : رواه أبو يعلى وفيه عبد الله ابن المحدر ولم أجد من ذكره اهـ .

قلت : قال الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي في حاشيته على المطالب العالية : ٢٠٧/١ تعقياً على قول الهيثمي السابق :

قلت : في المسند عبد الله بن محرز وهو مذكور في التهذيب ، متروك الحديث وفي الإنحاف أيضاً : محرر أخرجه البوصيري عن أبي يعلى وضعفه اهـ .

قلت : ترجمته في التهذيب ٣٨٩/٥ وفي الميزان ٥٠٠/٢ وذكر له الذهبي هذا الحديث . وهو متروك كما قال الشيخ الأعظمي فلا يصلح حديثه للاستشهاد والله تعالى أعلم ويغنى عنه غيره من الشواهد التي ذكرها الشيخ الألباني في أحكام الجنازات .

(٣) في الإيمان ١١٢/١ .

ورواه أيضاً : أحمد في المسند ١٩٩/٤ .

لقد صلى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء في المسجد سهيل ^(١) وأخيه .
رواه مسلم ^(٢) .

وفي رواية له ^(٣) قالت : ما أسرع ما نسي الناس .
وفي رواية له : ما أسرع أن يعيخوا ما لا علم لهم به .

قال ابن حبان في ضعفائه ^(٤) : وحديث أبي هريرة المرفوع من صلى
على جنازة في المسجد فلا شيء له خبر باطل على رسول الله ﷺ وكيف
يخبر المصطفى بذلك ثم يصلي هو على سهيل ^(٥) بن بيضاء فيه .

٨٧٣ - وعن مرثد ^(٦) بن عبدالله قال : كان مالك ^(٧) بن هبيرة رضي
الله عنه إذا صلى على جنازة فاستقل الناس عليها جزأهم ثلاثة أجزاء ثم
قال : قال رسول الله ﷺ : من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب .

(١) في ت : سهل . وهو خطأ .

(٢) في الجنازة ٢/٦٦٨ ، ٦٦٩ .

ورواه أيضاً : أبو داود في الجنائز باب الصلاة على الجنازة في المسجد ٣/٢٠٧
والترمذي في الجنائز باب ما جاء في الصلاة على الميت في المسجد ٣/٣٤٢
وقال : حسن والنسائي في الجنائز باب الصلاة على الجنازة في المسجد ٤/٦٨
وابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد ١/٤٨٦ ،
وأحمد في مسنده كما في الفتح الرباني ٧/٢٤٧ .

(٣) ساقطة من : ت .

(٤) المجروحين ١/٣٦٣ .

(٥) في ت : سهل وهو خطأ .

(٦) مرثد بن عبد الله هو اليزني - بفتح الياء والزاي - المصري الفقيه ، تابعي ثقة . انظر
التهذيب ١٠/٨٢ .

(٧) مالك بن هبيرة السكوني . أبو سعيد ، صحابي سكن مصر وولي حمص لمعاوية .
انظر الإصابة ٩/٧٧ .

رواه أبو داود^(١) ، وابن ماجه ، والترمذي وقال : حسن والحاكم
وقال : صحيح على شرط مسلم .

ورواه أحمد بلفظ « وقد غفر له » .

ولفظ الحاكم : بهما .

٨٧٤، ٨٧٥ - وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال : ما من
ميت يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا
فيه . (رواه مسلم)^(٢) .

وعن أنس مثله^(٣) .

٨٧٦ - وعن كريب عن ابن عباس قال : سمعت رسول الله ﷺ
يقول : ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا
يشركون بالله شيئاً إلا شفعهم الله فيه .

رواها مسلم^(٤) .

(١) في الجنائز باب في الصفوف على الجنائز ٢٠٢/٣ وابن ماجه في الجنائز باب ما
جاء فيمن صلى عليه من المسلمين ٤٧٨/١ ، والترمذي في الجنائز باب ما جاء في
الصلاة على الجنائز والشفاعة للميت ٣٣٨/٣ وقال : حسن والحاكم في المستدرک
٣٦٢/١ . ووافقه الذهبي . وأحمد في المسند ٧٩/٤ والبيهقي ٣٠/٤ .

وحسنه الترمذي والنووي وابن حجر كما في أحكام الجنائز ص ١٠٠ وفيه عن ابن
إسحاق . وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير ٢١٤/٥ .

(٢) في الجنائز ٦٥٤/٢ وما بين القوسين ليس في : هـ ولا في م .

ورواه أيضاً : الترمذي في الجنائز باب ما جاء في الصلاة على الجنائز والشفاعة
للميت ٣٣٩/٣ وقال : حسن صحيح . والنسائي في الجنائز باب فضل من صلى
عليه مائة ٧٥/٤ وأحمد في المسند ٣٢/٦ ، ٤٠ ، ٩٧ ، ٢٣٦ .

(٣) رواه مسلم في الجنائز ٦٥٤/٢ والنسائي في الجنائز باب فضل من صلى عليه مائة
٧٥/٤ وأحمد في المسند ٢٦٦/٣ .

(٤) في الجنائز ٦٥٥/٢ .

ورواه أيضاً : أبو داود في الجنائز باب فضل الصلاة على الجنائز ٢٠٣/٣ وابن ماجه =

واختار ابن حزم (١) رواية عائشة وأعل رواية ابن عباس بشريك (٢) بن عبدالله ابن أبي نمر (وقال : هو) (٣) عندهم ضعيف .

قلت : قد احتج به الشيخان ووثق ، وقال الدارقطني : عندي ليس به بأس . وهذه عادة ابن حزم فيه وبشع القول فيه في حديث الإسراء (٤) .

فصل

٨٧٧ - عن مكحول عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : الصلاة واجبة على كل مسلم برأ كان أو فاجراً وإن عمل الكبائر .

رواه أبو داود في الجهاد (٥) وهو منقطع : مكحول لم يسمع من أبي هريرة . قال البيهقي في الجنايز (٦) هو أصح ما في الباب إلا أن فيه إرسالاً .

٨٧٨ - وعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ جلل قبر سعد بثوبه .

= في الجنايز باب ما جاء فيمن صلى عليه جماعة من المسلمين ٤٧٧/١ وأحمد في المسند رقم (٢٥٠٩) تحقيق أحمد شاكر .

(١) المحلى ١٦١/٥ .

(٢) شريك بن أبي نمر صدوق يخطئ كما في التقريب ٣٥١/١ وانظر التهذيب ٣٣٧/٤ .

(٣) في ت : قال وهو .

(٤) في د : الأسرى .

(٥) باب في الغزو مع أئمة الجور ١٨/٣ .

وقال المنذري في مختصر السنن ٣٨٠/٣ : هذا منقطع مكحول لم يسمع من أبي هريرة . ورواه أيضاً البيهقي في سننه ١٩/٤ .

(٦) ١٩/٤ .

رواه البيهقي^(١) وقال : لا أعرفه إلا من حديث يحيى^(٢) بن أبي العيزار وهو ضعيف .

ثم ذكره من فعل عبدالله بن يزيد^(٣) بجزاة الحارث الأعور ثم قال : إسناده صحيح وإن كان موقوفاً . وكذا صححه ابن السكن .

٨٧٩ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان إذا وضع الميت في القبر قال : بسم الله وعلى سنة رسول الله .

رواه أبو داود^(٤) كذلك .

والترمذي بلفظ : باسم الله وبالله وعلى ملة وفي لفظ وعلى سنة رسول الله .

(١) في سننه ٥٤/٤ وسنده ضعيف جداً فيه يحيى بن أبي العيزار متروك . وفي مصنف ابن أبي شيبة ٣٢٦/٣ نحوه عن إبراهيم النخعي مرسلاً وسنده ضعيف جداً ، وفي مصنف عبد الرزاق ٥١٠/٣ عن زيد بن مالك وسنده ضعيف أيضاً فيه مجهول وضعيف .

(٢) يحيى بن عتبة بن أبي العيزار قال أبو حاتم : متروك الحديث ذاهب الحديث كان يفتعل الحديث وقال البخاري : منكر الحديث وقال ابن معين : ليس بشيء ومرة قال : كذاب خبيث عدو الله كان يسخر به وقال أبو زرعة : ضعيف وقال النسائي : ليس بثقة . انظر الجرح والتعديل ١٧٩/٩ . والميزان ٣٩٧/٤ .

(٣) تقدمت ترجمته انظر رقم (٨١٧) .

(٤) في الجنايز باب الدعاء للميت إذا وضع في قبره ٢١٤/٣ والترمذي في الجنايز باب ما يقول إذا أدخل الميت القبر ٣٥٥/٣ وقال : حسن غريب من هذا الوجه وابن ماجه في الجنايز باب ما جاء في إدخال الميت القبر ٤٩٤/١ .

ورواه أيضاً : ابن حبان رقم (٧٧٢ ، ٧٧٣) من الموارد ، والحاكم في المستدرک ٣٦٦/١ وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي . وأحمد في المسند ٢٧/٢ ، ٤٠ وابن أبي شيبة في المصنف ٣٢٩/٣ وابن الجارود رقم (٥٤٨) وابن السني في عمل اليوم والليلة رقم (٥٨٩) والبيهقي ٥٥/٤ . وسنده صحيح . وانظر الإرواء ١٩٧/٣ - ١٩٩ .

وابن ماجه بلفظ : بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله .
ورواه^(١) النسائي في « عمل يوم وليلة » مسنداً بلفظ : إذا وضعت
موتاكم في القبر فقولوا : بسم الله وعلى سنة رسول الله .
وقال وقفه شعبة .

وحسن الترمذي رفعه ، وصححه ابن حبان والحاكم وقال : صحيح
على شرط الشيخين وقال البيهقي : تفرد برفعه همام^(٢) بن يحيى وهو ثقة
إلا أن شعبة وهشاماً الدستوائي وقفاه على ابن عمر .

٨٨٠ - وعن أبي^(٣) بردة أن أبا موسى الأشعري حين حضره الموت
قال : إذا انطلقتم بجنائزي فأسرعوا المشي ولا تتبعوني بمجمرة ولا تجعلوا
على لحدي شيئاً يحول بيني وبين التراب ولا تجعلوا على قبري بناءً
وأشهدكم أنني بريء من كل حالقة أو سالقة^(٤) أو خارقة^(٥) قالوا : سمعت
فيه شيئاً ؟ قال : نعم من رسول الله ﷺ .

رواه ابن حبان في صحيحه^(٦) .

(١) في ت : وروى .

(٢) همام بن يحيى هو العوزي - بفتح المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة - أبو عبد
الله ، أو أبو بكر البصري - ثقة ربما وهم . من السابعة مات سنة أربع أو خمس
وستين .

التقريب ٣٢١/٢ .

(٣) أبو بردة اسمه عامر وقيل : الحارث من ولد أبي موسى ثقة . مات سنة أربع ومائة
وقيل غير ذلك . التقريب ٣٩٤/٢ .

(٤) السالقة : هي التي ترفع صوتها عند المصيبة . انظر النهاية ٣٩١/٢ .

(٥) الخارقة : هي التي تشق ثوبها وانظر الفتح الرباني ١٠٧/٧ .

(٦) وأخرجه أيضاً : أحمد في المسند ٣٩٧/٤ والبيهقي في سننه ٣٩٥/٣ وابن ماجه في
الجنائز باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب ٥٠٥/١ بنحوه
ولسنده حسن وهو صحيح بمجموع طرقه .

٨٨١- وعن جابر رضي الله عنه قال : رأي ناس ناراً في المقبرة فأتوها فإذا رسول الله ﷺ في القبر وإذا هو يقول : ناولوني صاحبكم وإذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر .

رواه أبو داود (١) بإسناد على شرط الصحيح لا جرم . رواه (*)
الحاكم (٢) وقال (٣) : صحيح الإسناد ، وقال مرة (٤) : صحيح على شرط مسلم .

قال البيهقي (٥) : وروينا عن عائشة (رضي الله عنها) (٦) أن النبي ﷺ دفن ليلاً .

وحديث عقبة السابق في النهي عن الدفن ليلاً محمول على من يتحرى الدفن في تلك الأوقات الثلاثة دون غيرها .

٨٨٢- وعنه رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى أن يجصص القبر .
الحديث .

تقدم (٧) في الباب في أثناء الفصل الثالث .

٨٨٣- وعن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله ﷺ رش على قبر ابن إبراهيم ووضع عليه حصاء .

(١) في الجنائز باب في الدفن بالليل ٢٠١/٣ وسنده لا بأس به .

(*) في حاشية ت : « ذكره في تفسير سورة هود ثم . . . » .

(٢) المستدرک ٣٤٥/٢ ووافقه الذهبي .

(٣) بعد قوله : الحاكم في ت : وذكره ابن السكن في صحاحه .

(٤) المستدرک ٣٦٨/١ ووافقه الذهبي .

(٥) في سننه ٣١/٤ .

(٦) ما بين القوسين ساقط من : ت .

(٧) رواه مسلم وتقدم برقم (٨٢٨) .

رواه الشافعي (١) عن إبراهيم بن محمد عن جعفر به .

وهذا صحيح على رأيه ورأي آخرين لكنه مرسل (٢) .

٨٨٤ - وعن المطلب (٣) بن عبد الله التابعي قال : لما مات عثمان بن مظعون أخرج بجنازته فدفن فأمر النبي ﷺ رجلاً أن يأتي بحجر فلم يستطع حمله فقام إليه رسول الله ﷺ وحسر عن ذراعيه قال المطلب : قال الذي أخبرني عن رسول الله ﷺ : قال (٤) كأنني أنظر إلى بياض ذراعي رسول الله ﷺ حين حسر عنهما ثم حملها فوضعها عند رأسه وقال : أتعلم (*) بها قبر أخي وأدفن إليه من مات من أهلي .

رواه أبو داود (٥) بإسناد حسن وهو متصل لأن المطلب بين في كلامه أنه أخبره به صحابي حضر القصة والصحابة كلهم عدول لا تضر (٦) الجهالة بأعيانهم .

(١) في الأم ٢٧٣/١ وسنده ضعيف جداً لأن فيه الأسلمي إبراهيم بن محمد وهو متروك ثم هو مرسل .

انظر التلخيص ١٤٠/٢ والإرواء ٢٠٥/٣ .

(٢) في هـ : مرسل .

(٣) المطلب بن عبد الله المخزومي روى عن عدد من الصحابة ثقة يرسل . انظر التهذيب ١٧٨/١٠ .

(٤) ساقطة من : ت .

(*) في هامش م : أعلم .

(٥) في الجنائز باب في جمع الموتى في قبر والقبر يعلم ٢١٢/٣ .

ورواه أيضاً : ابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في العلامة في القبر ٤٩٨/١

والبيهقي : ٤١٢/٣ وحسنه الحافظ ووافقه الألباني في أحكام الجنائز ص ١٥٥ وهو كذلك إن شاء الله .

(٦) في ت : يضر .

٨٨٥ - وعن بريدة (*) رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها .
رواه مسلم (١) .

زاد الترمذي : فإنها تذكركم الآخرة . وقال : حسن صحيح .
وفي رواية للنسائي : ولا تقولوا هجراً .

٨٨٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : زار رسول الله ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله فقال : استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يؤذن لي واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي فزوروا القبور فإنها تذكركم (٢) الموت .

رواه مسلم (٣) .

وأما الحاكم (٤) فأخرجه وقال : على شرط مسلم .

(*) في حاشية ت : «هو ابن الحصيب تصغير الحصب» اهـ .

قلت : هو بريدة - بضم أوله وفتح ثانيه - بن الحصيب - بضم أوله وفتح ثانيه - الأسلمي ، أسلم حين مر عليه النبي ﷺ مهاجراً بالغميم وشهد مع النبي ﷺ ست عشرة غزوة . مات سنة ثلاث وستين . الإصابة : ٢٤١/١ .

(١) في الجنايز ٦٧٢/٢ وفي الأضاحي ١٥٦٣/٣ - ١٥٦٤ .

ورواه أيضاً : أبو داود في الجنايز باب في زيارة القبور ٢١٨/٣ والترمذي في الجنايز باب في ما جاء في الرخصة في زيارة القبور ٣٦١/٣ وقال : حسن صحيح والنسائي في الجنايز باب زيارة القبور ٨٩/٤ وأحمد في المسند ٣٥٠/٥ ، ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، ٣٥٧ - ٣٥٦ .

(٢) في ت : تذكركم . وما أثبتناه هو الموافق لما في مسلم .

(٣) في الجنايز ٦٧١/٢ .

ورواه أيضاً : أبو داود في الجنايز باب في زيارة القبور ٢١٨/٣ والنسائي في الجنايز باب زيارة قبر المشرك ٩٠/٤ وابن ماجه في الجنايز باب ما جاء في زيارة قبور المشركين ٥٠١/١ وأحمد في المسند ٤٤١/٢ .

(٤) المستدرک ٣٧٥/١ ووافقه الذهبي .

٨٨٧ - وعنه أن رول الله ﷺ خرج إلى المقبرة فقال : السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون .

رواه مسلم في الطهارة (١) في أثناء حديث طويل .

٨٨٨ - وعنه أيضاً أن رسول الله ﷺ لعن زوارات القبور .

رواه ابن ماجه (٢) ، والترمذي (*) وقال : حسن صحيح .

٨٨٩ - وعن ابن عباس رضي الله عنه قال : لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج .

رواه الأربعة (٣) من حديث أبي صالح عن ابن عباس .

(١) ٢١٨/١ .

ورواه أيضاً: أبو داود في الجنائز باب ما يقول إذا زار القبور أو مر بها ٢١٩/٣ والنسائي في الطهارة باب حلية الوضوء ٩٣/١ وابن ماجه في الزهد باب ذكر الحوض ١٤٣٩/٢ وأحمد في المسند ٣٠٠/٢ ، ٣٧٥ ، ٤٠٨ .

(٢) في الجنائز باب ما جاء في النهي عن زيارة القبور ٥٠٢/١ والترمذي في الجنائز باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء ٣٦٢/٣ .

ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٣٣٧/٢ ، ٣٥٦ ، والطالسي في مسنده ١٧١/١ من المنحة والبيهقي في سننه ٧٨/٤ .

وسنده صحيح .

(*) في حاشية ت: «عزا صاحب الإمام إلى: ت - أي الترمذي - لفظ: «لعن الله زائرات القبور» والذي فيه كما ذكرت» . أهـ .

قلت: الذي رأيته في الإمام ص ٢٠٩ رقم (٥١٤) بلفظ «لعن الله زوارات - القبور» .

(٣) أبو داود في الجنائز باب في زيارة النساء القبور ٢١٨/٣ والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجداً ١٣٦ / وقال: حسن والنسائي في الجنائز باب التغليب في اتخاذ السرج على القبور ٩٤/٤ - ٩٥ وابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور ٥٠٢/١ مختصراً ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٢٢٩/١ ، ٢٨٧ ، ٣٢٤ ، ٣٣٧ وابن أبي شيبة في المصنف =

وقال الترمذي : حسن . وصححه ابن السكن .

قلت : واختلف في أبي صالح هذا هل هو باذام دَرُو عَزْنٍ يعني
بالفارسية الكذاب ، أو السَّمَان المتفق على الاحتجاج به ، أو ميزان الثقة
على ثلاثة أقوال موضحة في تخريج أحاديث (١) الرافعي فراجعها منه فإنها
مهمة .

٨٩٠ - وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ مر بامرأة عند قبر
تبكي على صبي لها فقال لها : اتقي الله واصبري فقالت : وما تبالي
بمصيتي ، فلما ذهب قيل لها : إنه رسول الله ﷺ فأخذها مثل الموت
فأتت بابه فلم تجد على بابه بوابين فقالت : يا رسول الله (٢) : لم
أعرفك ، فقال : إنما الصبر عند أول صدمة أو قال : عند أول الصدمة .
متفق عليه (٣) .

وقال البخاري : إليك عني فإنك لم تصب بمصيتي وفيه : إنما
الصبر عند الصدمة الأولى .

= ٣٤٤/٣ والطيالسي في مسنده ١٧١/١ من المنحة والحاكم في المستدرک ٣٧٤/١
وقال : أبو صالح هذا ليس بالسمان المحتج به إنما هو بإذان ولم يحتج به الشيخان
ووافقه الذهبي . وابن حبان في صحيحه رقم (٧٨٨) من الموارد والبيهقي ٧٨/٤
وسنده ضعيف فيه باذام ضعفه الجمهور ٢٥٨/١ . انظر التلخيص ١٤٤/٢ - ١٤٥ ،
والإرواء ٢١٢/٣ وسلسلة الضعيفة ٢٥٨/١ .

(١) البدر المنير (٢/٢٤١/٤) ونقل هناك عن جماعة من العلماء أن أبا صالح المذكور
في الحديث هو باذام وذكر منهم عبد الحق الإشبيلي وابن عساكر وأبا داود
والطيالسي والحاكم .

(٢) في ت : زيادة : ﷺ

(٣) البخاري في الجنائز باب قول الرجل للمرأة عند القبر : اصبري ١٢٥/٣ وباب زيارة
القبور ١٤٨/٣ وباب الصبر عند الصدمة الأولى ١٧١/٣ وفي الأحكام باب ما ذكر
أن النبي ﷺ لم يكن له بواب ١٣٢/١٣ .
ومسلم في الجنائز ٦٣٧/٢ .

فصل

٨٩١- عن عائشة رضي الله عنها أنها لما خرجت خلف رسول الله ﷺ وأعلمته بذلك وقال لها : إن ربي عز وجل أمرني أن آتي أهل البقيع فأستغفر لهم قالت : فكيف أقول لهم ؟ قال : قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون .

رواه مسلم (١) .

٨٩٢- وعن جعفر بن محمد عن أبيه أن أباه علي بن الحسين حدثه عن أبيه أن فاطمة بنت النبي ﷺ كانت تزور قبر عمها حمزة بن عبد المطلب في الأيام فتصلي وتبكي .

رواه الحاكم (٢) وقال : صحيح الإسناد .

ورواه مرة (٣) فقال : كانت تزوره كل جمعة فتصلي وتبكي عنده .

ثم قال : (٤) رواه كلهم ثقات .

٨٩٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له .

(١) في الجناز ٢/٦٧٠ - ٦٧١ .

ورواه أيضاً : النسائي في الجناز باب الأمر بالاستغفار للمؤمنين ٩٣/٤ وأحمد في المسند ٢٢١/٦ .

(٢) في المستدرک ٢٨/٣ وقال الذهبي : قلت : سليمان مدني تكلم فيه .

(٣) في المستدرک ٣٧٧/١ وقال الذهبي : هذا منكر جداً وسليمان ضعيف . ورواه أيضاً : البيهقي ٧٨/٤ .

(٤) في ت : وقال .

رواه مسلم (١).

٨٩٤ - وعن جابر رضي الله عنه قال : كنا حملنا القتلى يوم أخذ فجاء منادي رسول الله ﷺ فقال : إن رسول الله ﷺ يأمركم أن تدفنوا القتلى في مضاجعهم فرددناهم .

رواه الأربعة (٢) وقال الترمذي : حسن صحيح .

٨٩٥ - وعن ابن أبي مليكة قال: توفي عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما بالحبيشي (٣) فحمل إلى مكة فدفن فلما قدمت عائشة رضي الله عنها أتت قبره فقالت: (٤)

(١) في الوصية ١٢٥٥/٣

ورواه أيضاً: أبو داود في الوصايا باب ما جاء في الصدقة عن الميت ١١٧/٣ والترمذي في الأحكام باب في الوقف ٦٥١/٣ وقال: حسن صحيح والنسائي في الوصايا باب فضل الصدقة عن الميت ٢٥١/٦ وأحمد ٣٧٢/٢ .

(٢) أبو داود في الجنائز باب في الميت يحمل من أرض إلى أرض وكراهية ذلك ٢٠٢/٣ والترمذي في الجهاد باب ما جاء في دفن القتيل في مقتله ٢١٥/٣ وقال: حسن صحيح والنسائي في الجنائز باب أين يدفن الشهيد ٧٩/٤ وابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم ٤٨٥/١ .

ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٢٩٧/٣ ، وابن حبان في صحيحه (١٧٧٤) من الموارد والطيلالي في مسنده ١٧٠/١ من المنحة وابن أبي شيبه في المصنف ٣٩٥/٣ وابن الجارود في المتقى رقم (٥٥٣) والبيهقي في سننه ٥٧/٤ وسنده صحيح . وصححه الألباني في أحكام الجنائز ص ١٤ .

(٣) الحبيشي - بالضم ثم بالسكون ، والشين معجمة والياء مشددة - : جبل بأسفل مكة بنعمان الأراك . انظر معجم البلدان ٢١٤/٢ .

(٤) البيتان من قصيدة لمتهم بن نورة يرثي أخاه مالكا وهي في المفضليات ص ٢٦٧ ، وانظر تخريجها للشيخين أحمد شاكر وعبد السلام هارون . في هامش «المفضليات» بتحقيقهما .

وكنّا كندمانى جذيمة حقة
 من الدهر حتى قيل لن يتصدعا
 فلما تفرقنا كأني ومالكا
 لطلول اجتماع لم نبت ليلة معا(*)
 ثم قالت: والله لو حضرتك ما دفنت إلا حيث مت ولو شهدتك ما
 زرتك.

رواه الترمذي^(١) بإسناد على شرط الصحيح.
 ورواه الحاكم في مستدركه^(٢) في ترجمته.
 وفي رواية للبيهقي^(٣) بإسناد صحيح: أنه توفي بالحبش على رأس
 أميال من مكة فنقله ابن صفوان إلى مكة.
 ٨٩٦- وعن عثمان رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا فرغ
 من دفن الميت وقف عليه وقال: استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه
 الآن يسأل:

(*) بعد هذا في ت: «وفي مرشد الزوار».

وعشنا بخير في الحياة وقبلنا
 أصاب المنابا رهط كسرى وتعا
 كأننا خلقنا للنوى وكأننا
 حرام على الأيام أن نتجمعا

(١) في الجنائز باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور ٢٦٢/٣.
 ورواه أيضاً: ابن أبي شيبة في المصنف ٣/٣٤٣ - ٣٤٤، وعبد الرزاق في المصنف
 ٥١٧/٣، ٥١٨.
 وسنده صحيح.

قال صاحب الإرواء ٢/٢٣٥: «لولا عننة ابن جريج لحكمت عليه بالصحة» قلت:
 قد صرح ابن جريج بالتحديث وتابعه أيوب عند عبد الرزاق، فصح والحمد لله.
 (٢) ٤٧٦/٣.

(٣) السنن الكبرى ٥٧/٤.

رواه أبو داود^(١)، والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

٨٩٧- وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه قال: فإذا دفنتموني فشنوا على التراب شناً ثم أقيموا حول قبري قدر ما تنحر جزور ويقسم لحمها حتى أستأنس بكم وأعلم ماذا أراجع به رسل ربي.
رواه مسلم^(٢).

٨٩٨- وعن عبد الله^(٣) بن جعفر رضي الله عنهما لما جاء نعي جعفر حين قتل قال النبي ﷺ: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد جاءهم ما يشغلهم».
رواه أبو داود^(٤)، وابن ماجه، والترمذي وقال: حسن. والحاكم

(١) في الجنائز باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف ٢١٥/٣ والحاكم في المستدرک ٣٧٠/١ ووافقه الذهبي.
ورواه أيضاً: عبد الله بن أحمد في زوائد الزهد ص ١٢٩ والبيهقي في سننه ٥٦/٤.

وصححه الألباني في أحكام الجنائز ص ١٥٦ ونقل عن النووي قوله: إسناده جيد.
(٢) في الايمان ١١٢/١.

ورواه أيضاً: أحمد في المسند ١٩٩/٤ وفيه: سنوا بالمهملة - ومعناه: الصب المتصل وبالمعجمة معناه المفرق. انظر النهاية ٥٠٧/٢.
(٣) هو ابن جعفر الطيار، وله صحبة ولد بأرض الحبشة مات سنة ثمانين. انظر الاصابة ٣٨/٦ - ٤٢.

(٤) في الجنائز باب صنعة الطعام لأهل الميت ١٩٥/٣، وابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في الطعام يبعث إلى أهل الميت ٥١٤/١ والترمذي في الجنائز باب ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت ٣١٤/٣ وقال: حسن صحيح والحاكم في المستدرک ٣٧٢/١ ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً: الشافعي في الأم ٢٧٨/١ - ٢٧٩ وأحمد في المسند ٢٠٥/١، وعبد الرزاق في المصنف، ٥٥٠/٣، والدارقطني في سننه ٧٩/٢ والبيهقي في سننه ٦١/٤ وسنده حسن أو صحيح وصححه ابن السكن كما قال المؤلف وابن حجر في التلخيص ١٤٦/٢ وحسنه الألباني في أحكام الجنائز ص ١٦٨. وصححه في تعليقه على المشكاة ٥٤٥/١.

وقال: صحيح الإسناد. وصححه ابن السكن أيضاً.

٨٩٩- وعن عائشة رضي الله عنها أنها كانت إذا مات الميت من أهلها فاجتمع لذلك النساء ثم تفرقن إلا أهلها وخاصتها أمرت ببرمة من تلبينة فطبخت ثم صنع ثريد فصبت التلبينة عليه ثم قالت: كلن منها فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: التلبينة تجم^(١) فؤاد المريض وتذهب بعض الحزن.

متفق عليه^(٢).

التلبينة: (٣) حساء من دقيق^(*)، ويقال التلبين أيضاً لأنه يشبه اللبن في بياضه.

(١) تجم الفؤاد أي: تريجه. انظر النهاية ١٠٣/١.

(٢) البخاري في الأطعمة باب التلبينة ٥٥٠/٩ وفي الطب باب التلبينة للمريض ١٤٦/١٠ ومسلم في السلام ١٧٣٦/٤.

(٣) انظر النهاية ٢٢٩/٤.

(*) في حاشية ت بعد ذلك: إن كانت تحسبه فهي الحرية.

كتاب الزكاة

٩٠٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة. متفق عليه^(١).

زاد مسلم^(٢): ليس على العبد صدقة إلا صدقة الفطر وهذه من رواية مخرمة^(٣) بن بكير عن أبيه وفي سماعه منه خلاف.

(١) البخاري في الزكاة باب ليس على المسلم في فرسه صدقة وباب ليس على المسلم في عبده صدقة ٣/٣٢٦، ٣٢٧.
ومسلم في الزكاة ٢/٦٧٥ - ٦٧٦.
(٢) في الزكاة ٢/٦٧٦.

(٣) مخرمة بن بكير بن الأشج، ثقة، واختلف هل سمع من أبيه أم لا على ثلاثة أقوال: قيل سمع وقيل لا إنما يحدث من كتب أبيه وقيل سمع حديثاً أو شيئاً يسيراً. ومات في أول ولاية المهدي.
انظر التهذيب ١٠/٧٠ - ٧١.

وهي في الدارقطني^(١) بسندين صحيحين متصلين.

٩٠١ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن أبا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله فمن سئلهما على وجهها من المسلمين فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط: في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم في كل خمس شاة فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت^(٢) مخاض أنثى فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت^(٣) لبون أنثى، فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حقة^(٤) طروقة الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة^(٥) فإذا بلغت يعني ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها فإذا بلغت خمساً من الإبل ففيها شاة.

وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ففيها شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياة، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها.

(١) في سننه ١٢٧/٢.

(٢) بنت مخاض: ما لها سنة من الإبل.

(٣) بنت لبون ما أتى عليها ستان ودخلت في الثالثة.

(٤) الحقة: هي ما أتى عليها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة.

(٥) الجذعة: ما دخلت في الخامسة من الإبل.

وفي الرقة (١) ربع العشر، فإن لم يكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها.

وعن أنس في هذا الكتاب أيضاً: من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويكمل معها شاتين (٢) إن استيسرتا له أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا بنت لبون فإنها تقبل منه بنت لبون ويعطى شاتين أو عشرين درهماً، ومن بلغت صدقته بنت اللبون وعنده حقه فإنها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده، وعنده بنت مخاض فإنها تقبل منه بنت مخاض ويعطى معها عشرين درهماً أو شاتين.

وعنه في هذا الكتاب: ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة.

وعنه في هذا الكتاب أيضاً: وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية.

وعنه أيضاً ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار، ولا تيس إلا ما شاء المصدق (*).

(١) الرقة: بكسر الراء وتخفيف القاف: الفضة الخالصة.

(٢) في هـ: شاتان.

(*) في حاشية ت: «رواه أبو عبيد بفتح الدال مشددة أي: المالك، وخالفه عامة الرواة في ذلك ورووه بكسرها أي: العامل.

وقال أبو موسى المدني: هو بتشديد الصاد والدال مكسورة وهو رب المال واحد المتصدق فأدغمت التاء في الصاد لتقارب مخرجها وقال ما... يقال: بتخفيف الصاد للذي يأخذها وللذي يعطيها أيضاً ذكره كله المحب في أحكامه».

وفي هذا الكتاب أيضاً: ومن بلغت صدقته بنت المخاض وليست عنده، وعنده بنت لبون فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين، فإن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فإنه يقبل منه وليس معه شيء.

رواه البخاري^(١) بطوله مفرقاً فجمعه، وصححه الأئمة أيضاً، ولا عبرة بمن طعن فيه.

قال الحاكم^(٢): وهو صحيح على شرط مسلم أيضاً.

وقال البخاري في كتاب الجهاد^(٣) عن أنس: إن أبا بكر لما استخلف بعثه إلى البحرين وكتب له بهذا الكتاب وختمه بخاتم النبي ﷺ.

٩٠٢ - وعن ابن شهاب قال: هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ الذي^(٤) كتبه في الصدق، وهي عند آل عمر بن الخطاب، قال ابن شهاب أقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها، وهي التي انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبد الله بن عبد الله بن عمر وسالم بن عبد الله بن عمر فذكر الحديث... وفيه: فإذا كانت - يعني الإبل - مائتين ففيها أربع

(١) في الزكاة باب العرض في الزكاة وباب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع وباب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية وباب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده وباب زكاة الغنم وباب لا يؤخذ في الصدقة هزيمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا ما شاء المصدق ٣١٢/٣ - ٣٢١، وفي الشركة باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية ١٣٠/٥، وفي الحيل باب في الزكاة ١٢/٣٣٠.

(٢) المستدرك ٣٩٢/١.

(٣) لم أجده في الجهاد وهو في الخمس باب ما ذكر من درع النبي ﷺ وعصاه وسيفه وقدره وخاتمه ٢١٢/٦ وفي اللباس باب هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر ٣٢٨/١٠.

(٤) في هـ: التي.

حقوق أو خمس بنات لبون أي السنين وجدت أخذت رواه أبو داود^(١) مطولاً.

٩٠٣ - وعن سويد^(٢) بن غفلة رضي الله عنه قال: سرت أو قال: أخبرني من سار مع مصدق النبي ﷺ فإذا في عهد رسول الله ﷺ أن لا تأخذ^(٣) من راضع لبن... الحديث.

رواه أبو داود^(٤)، والنسائي، وابن ماجه، بإسناد حسن^(٥).

٩٠٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لمعاذ

(١) في الزكاة باب في زكاة السائمة ٩٨/٢ - ٩٩.

ورواه أيضاً: الترمذي في الزكاة باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم ٨/٣ وقال: حسن وابن ماجه في الزكاة باب صدقة الإبل ٥٧٣/١، وأحمد في المسند ١٤/٢، ١٥ وابن أبي شيبة في المصنف ١٢١/٣ والحاكم في المستدرک ٣٩٢/١ كلهم روه موصولاً لكن بدون قوله «فإذا كانت - يعني الإبل - مائتين... الخ» ورواه الحاكم كما ساقه المؤلف مرسلاً ٣٩٣/١، والدارقطني في سننه ١١٦/٢ - ١١٧ كذلك وهو في حكم الموصول والله أعلم.

وقال البخاري في الموصول: أرجو أن يكون محفوظاً. كما في مختصر السنن للمنزدي ١٨٧/٢.

(٢) سويد بن غفلة - بفتحات - الجعفي أبو أمية الكوفي تابعي كبير أدرك الجاهلية ثقة مات سنة ثمانين. انظر التهذيب ٢٧٨/٤، والإصابة ٣٠٢/٤.

(٣) في ت: يأخذ.

(٤) في الزكاة باب في زكاة السائمة ١٠٢/٢ والنسائي في الزكاة باب الجمع بين المتفرق والتفريق بين المجتمع ٢٩/٥ - ٣٠، وابن ماجه في الزكاة باب ما يأخذ المصدق من الإبل ٥٧٦/١ وليس فيه قوله ﷺ «أن لا تأخذ من راضع لبن».

ورواه أيضاً: أحمد ٣١٥/٤ وابن أبي شيبة ١٢٦/٣ والبيهقي ١٠١/٤، والدارمي ٣٨٣/١ وليس فيه قوله ﷺ «أن لا تأخذ من راضع لبن» وفي سنده ميسرة أبو صالح الكوفي لم يوثقه إلا ابن حبان كما في التهذيب ٣٨٧/١٠ وفي التقريب ٢٩١/٢ مقبول - ورواه بسند آخر مختصراً بدون «أن لا تأخذ من راضع لبن» وفيه شريك.

(٥) في م: صحيح حسن.

بن جبل لما بعثه إلى اليمن: إنك ستأتي قوماً أهل كتاب فإذا جتتهم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب متفق عليه (٢).

٩٠٥ - وعن مسروق عن معاذ رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن وأمرني أن آخذ من كل أربعين بقرة مسنة ومن كل ثلاثين تبيعاً، ومن كل حالم ديناراً أو عدله من المعافر (٣)، ثياب تكون باليمن. رواه الأربعة (٤)، وليس لابن ماجه فيه حكم الحالم. وقال الترمذي: حسن صحيح، والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين.

(١) في م: انه.

(٢) البخاري في الزكاة باب وجوب الزكاة ٢٦١/٣ وباب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة ٣٢٢/٣، وباب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا ٣٥٧/٣ وفي المظالم باب الانتقاء والحذر من دعوة المظلوم ١٠١/٥ وفي المغازي باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن ٦٤/٨ وفي التوحيد باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى ٣٤٧/١٣، ومسلم في الإيمان ٥٠/١. (٣) في ت: المغافر.

(٤) أبو داود في الزكاة باب، في زكاة السائمة ١٠٢/٢، والترمذي في الزكاة باب ما جاء في زكاة البقر ١١/٣ وقال: حسن والنسائي في الزكاة باب زكاة البقر ٢٥/٥، وابن ماجه في الزكاة باب صدقة البقر ٥٧٦/١ والحاكم في المستدرک ٣٩٨/١ ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه ١٩/٤ وابن حبان في صحيحه (٧٩٤) من الموارد والدارمي في سننه ٣٨٢/١ وابن الجارود رقم (٣٤٣) وابن أبي شيبه في مصنفه ١٢٧/٣ وعبد الرزاق في مصنفه ٢١/٤ - ٢٢ والدارقطني في سننه ١٠٢/٢ والبيهقي في سننه ٩٨/٤، ١٩٣/٩. وسنده صحيح وصححه في الارواء ٢٦٩/٣.

وقال ابن عبد البر في الاستذكار: هذا حديث ثابت متصل . وقال في التمهيد إسناده صحيح ثابت متصل .

٩٠٦ - وعن عمر رضي الله عنه قال: لا تأخذ الأكلة ولا الربى^(١) ولا الماخض^(٢) ولا فحل الغنم، وتأخذ الجذعة^(٣) والثنية^(٤) وذلك عدل بين غداء المال وخياره .

رواه مالك في الموطأ^(٥) .

والغذا: الرديء^(٥) .

٩٠٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما توفي (رسول الله)^(٦) ﷺ واستخلف أبو بكر وكفر من كفر من العرب قال عمر: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله فقال: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة والله لو منعوني عقلاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه .

متفق عليه^(٧) .

(١) الرُبى: هي التي تربي لأجل اللبن، وقيل هي الشاة القريبة العهد بالولادة: نهاية ١٨٠/٢ .

(٢) الماخض: هي التي أخذها المخاض لتضع . نهاية ٣٠٦/٤ .

(٣) الجذعة: من الابل ما دخل في السنة الخامسة ومن البقر والمعز ما دخل في الثانية ومن الضأن ما تمت له سنة . نهاية ٢٥٠/١ .

(٤) في الزكاة ٢٦٥/١ .

ورواه أيضاً: الشافعي في الأم ١٦/٢ وابن أبي شيبة في المصنف ١٣٤/٣ وعبد

الرزاق في المصنف ١٠/٤ ، ١١ . وهو حديث صحيح .

(٥) انظر النهاية ٣٤٨/٣ .

(٦) في م: النبي .

(٧) البخاري في الزكاة باب وجوب الزكاة ٢٦٢/٣ وفي استنباط المرتدين باب قتل من =

وفي رواية للبخاري: عناقاً بدل «عقالاً».

٩٠٨ - وعن سعد^(١) - بالراء^(٢) - رضي الله عنه عن مصدقي رسول الله ﷺ أنهما قالاً: نهانا رسول الله ﷺ أن نأخذ شافعاً، والشافع التي في بطنها الولد.

رواه أبو داود^(٣) ولم يضعفه، ورواه النسائي أيضاً.

٩٠٩ - وعن أبي بن كعب (رضي الله عنه)^(٤) قال: بعثني رسول الله ﷺ مصدقاً فمررت برجل فلما جمع لي ماله لم أجد عليه فيه إلا ابنة مخاض فقال: ذاك ما لا لبن فيه ولا ظهر ولكن هذه ناقة فتية^(٥) عظيمة سمينة فخذها فأبى أبي بن كعب وترافعا إلى رسول الله ﷺ فقال له رسول

= أبي قبول الفرائض ٢٧٥/١٢ وفي الاعتصام باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ٢٥٠/١٣.

ومسلم في الإيمان ٥١/٢ - ٥٢.

(١) سعد - بفتح أوله وسكون ثانيه - الدثلي له صحبة، وذكره بعضهم في المخضرون وله قصة تدل على أنه لحق هاشماً والد جد النبي ﷺ. قال الحافظ: ويغلب على ظني أن العامري صاحب هذه القصة مع هاشم بن عبد مناف والد جد النبي ﷺ غير الدثلي الذي أخرج له أبو داود والنسائي أن مصدقي النبي ﷺ أتياه يطلبان منه الصدقة.

انظر الاصابة ١٨١/٤ - ١٨٢.

(٢) ساقطة من: ت.

(٣) في الزكاة باب في زكاة السائمة ١٠٣/٢ والنسائي في الزكاة باب إعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق ٣٢/٥.

ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٤١٤/٣، ٤١٥. وفي سننه مسلم بن شعبة قال الذهبي: لا يعرف، ووثقه ابن حبان. انظر التهذيب ١٢٣/١٠ وفي التقريب ٢٤٤/٢: مقبول.

(٤) ما بين القوسين ساقط من: م، س.

(٥) في ت: قنية.

الله ﷺ: ذاك الذي عليك فإن تطوعت بخير آجرك الله فيه وقبلناه منك
قال: فهذا هي ذه يا رسول الله قد جئتكم بها فخذها. قال: فأمر رسول الله
(ﷺ) (١) بقبضها ودعا له في ماله بالبركة.

رواه أحمد (٢)، وأبو داود مطولاً، وصححه ابن حبان والحاكم
ووهم (٣) ابن حزم حيث أعله بجهالة من بان توثيقه (٤).

٩١٠ - وعن سعد بن أبي وقاص رفعه: لا يفرق بين مجتمع ولا
يجمع بين متفرق، والخليطان ما اجتماعا في الفحل والحوض والراعي.
رواه الدارقطني (٥). وفيه ابن لهيعة.

٩١١ - وعن الحارث الأعور (٦) وعاصم بن ضمرة (٧) عن علي رضي
الله عنه قال (٨): قال النبي ﷺ: لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول.

(١) ساقطة من: ت.

(٢) في المسند ٥ / ١٤٢ وأبو داود في الزكاة باب في زكاة السائمة ٢ / ١٠٤ وابن
حبان في صحيحه (٧٩٦) من الموارد والحاكم في المستدرک ١ / ٣٩٩ - ٤٠٠،
وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه ٤ / ٢٤، والبيهقي في سننه ٤ / ٩٦ - ٩٧،
وعبد الرزاق ٤ / ٤١ عن الحسن مرسلاً. وسنده حسن.

(٣) الواو ساقطة من: م.

(٤) أعله بجهالة يحيى بن عبد الله، وعمارة بن عمرو بن حزم وقال إنه غير معروف
وهما ثقتان معروفان. انظر التقريب ٢ / ٣٥٢، ٥٠.

(٥) في سننه ٢ / ١٠٤.

ورواه أيضاً: البيهقي في سننه ٤ / ١٠٦.

وسنده ضعيف من أجل ابن لهيعة وقال أبو حاتم: باطل، كما في التلخيص.
١٦٤ / ٢.

(٦) من كبار علماء التابعين على ضعف فيه، واتهم بالكذب. انظر الميزان ١ / ٤٣٥.

(٧) سبقت ترجمته. انظر رقم (٣١٥).

(٨) ساقطة من: م.

رواه أبو داود^(١) ولم يضعفه.

والحارث هذا ضعفه الجمهور، ووثقه بعضهم وعاصم وثقه ابن
المديني وابن معين والنسائي وضعفه ابن عدي وابن حبان .

٩١٢ هـ وعن بهز^(٢) بن حكيم بن معاوية بن حيدة عن أبيه^(٣) عن
جده^(٤) أن النبي ﷺ قال: في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون من
أعطاه مؤتجراً فله أجرها ومن منعها فإننا آخذوها وشرط ماله عزمة من
عزمات ربنا ليس لآل محمد منها شيء.

رواه أبو داود^(٥) (*)، والنسائي، والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

(١) في الزكاة باب في زكاة السائمة ١٠٠/٢.

ورواه أيضاً: البيهقي في سننه ٩٥/٤.

ورواه موقوفاً: ابن أبي شيبة في المصنف ١٥٨/٣، والدارقطني في سننه ٩١/٢
وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند ١٤٨/١.

والحديث قال عنه النووي في الخلاصة: صحيح أو حسن كما في نصب الراية:
٣٢٨/٢ وقال الحافظ في التلخيص ١٦٥/٢: إسناده لا بأس به والآثار تعضده
فيصلح للحجة. وصححه الألباني في الإرواء ٢٥٨/٣ وأعله عبد الحق بالوقف كما
في نصب الراية ٣٢٨/٢.

(٢) بهز - بفتح أوله سكون ثانيه - ابن حكيم بن معاوية القشيري روى عنه سليمان
التيمي والحمدان وجماعة، وحديثه في مرتبة الحسن. انظر التهذيب ٤٩٨/١.

(٣) حكيم بن معاوية بن حيدة تابعي ثقة. انظر التهذيب ٤٥١/٢.

(٤) معاوية بن حيدة - بفتح أوله وسكون ثانيه - صحابي نزل البصرة. انظر الإصابة
٢٣٠/٩.

(٥) في الزكاة باب في زكاة السائمة ١٠١/٢ والنسائي في الزكاة باب عقوبة مانع الزكاة
١٥/٥ والحاكم في المستدرك ٣٩٨/١ ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٢/٤، وابن أبي شيبة في المصنف: ١٢٢/٣
وعبد الرزاق في المصنف ١٨/٤ وابن الجارود (٣٤١)، والدارمي في سننه ٣٩٦/١
والبيهقي ١٠٥/٤.

وسنده حسن. وجسده في الإرواء ٢٦٣/٣.

(*) جاء في هامش ت: «عزاه صاحب الإلمام إلى الترمذي وليس فيه».

وقال الشافعي^(١) (رضي الله عنه)^(٢): لا يشته أهل الحديث ولو ثبت قلنا به.

٩١٣ - وعن علي كرم الله وجهه أن رسول الله ﷺ قال: ليس في البقر العوامل شيء.

وفي لفظ: ليس على البقر العوامل شيء.

رواه الدارقطني^(٣) وصححه ابن القطان^(٤).

٩١٤ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: لا جلب^(٥) ولا جنب^(٦) ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم.

رواه أبو داود^(٧) بإسناد حسن.

وفي رواية لأحمد^(٨): تؤخذ صدقات المسلمين على مياهم.

(١) انظر تلخيص الحبير ١٧٠/٢.

(٢) زيادة من: م.

(٣) في سننه ١٠٣/٢.

ورواه أيضاً: أبو داود في الزكاة باب في زكاة السائمة ١٠٠/٢ بلفظ «وليس على العوامل شيء» والبيهقي في سننه ١١٦/٤.

ورواه ابن أبي شيبة ١٣٠/٣ موقوفاً وكذلك عبد الرزاق في المصنف ١٩/٤. وفي سننه أبو إسحاق السبيعي يدلّس وقد عنعنه.

(٤) انظر نصب الراية ٣٦٠/٢.

(٥، ٦) لا جلب ولا جنب معناه: لا تجلب الصدقة إلى المصدق بل يأخذها على مياهم وأماكنهم.

انظر النهاية ٢٨١/١، ٣٠٣.

(٧) في الزكاة باب أين تصدق الأموال ١٠٧/٢.

ورواه أيضاً: أحمد في المسند ١٨٠/٢، ٢١٥، ٢١٦.

وسنده حسن، وهو صحيح بمجموع طرقه.

(٨) في مسنده ١٨٥/٢ - ١٨٦.

باب زكاة الثمار^(١)

٩١٥- عن أبي موسى الأشعري ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما حين بعثهما رسول الله ﷺ إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم: لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة: الشعير والحنطة والتمر والزبيب.

رواه الحاكم^(٢) وقال: إسناده صحيح، والبيهقي وقال في «خلافاته»: رواه ثقات وهو متصل.

٩١٦- وعن موسى^(٣) بن طلحة عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن

(١) ما بين القوسين بياض في: م.

(٢) في المستدرک ٤٠١/١ ووافقه الذهبي، والبيهقي في سننه ١٢٨/٤ - ١٢٩

ورواه أيضاً: الدارقطني في سننه ٩٨/٢.

وانظر بعض شواهد في الإرواء ٢٧٦/٣ - ٢٧٩، والتلخيص ١٧٥/٢ - ١٧٦.

والحديث صحيح وأعل بما لا يقدح.

(٣) موسى بن طلحة بن عبيد الله القرشي روى عن جماعة من الصحابة ثقة روى له =

رسول الله ﷺ قال: فيما سقت السماء والبعل^(١) والسيل العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر وإنما يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب، فأما القثاء والبطيخ والرمان والقضب فعفو^(٢) عفا عنه رسول الله ﷺ.

رواه الحاكم^(٣) وقال: صحيح الإسناد. وموسى بن طلحة تابعي كبير لا ينكر له أن يدرك أيام معاذ.

قلت: في الاستذكار لابن عبد البر أنه لم يلقه؛ ولم يدركه.

٩١٧- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن النبي ﷺ أنه أخذ من العسل العشر.

رواه^(٤) ابن ماجه^(٥) بإسناد جيد، وحسنه ابن عبد البر في استذكاره.

= الجماعة مات سنة ثلاث ومائة.

انظر التهذيب ٣٥٠/١٠ - ٣٥١.

(١) البعل. ما شرب من النخل بعروقه من الأرض من غير سقي سماء ولا غيرها. نهاية: ١٤١/١.

(٢) في ت: فقد. وهو تحريف.

(٣) المستدرک ٤٠١/١ ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً: الدارقطني في سننه ٩٧/٢ والبيهقي في سننه ١٢٩/٤.

وسنده ضعيف فيه إسحاق بن يحيى بن طلحة ضعيف جداً. انظر التهذيب:

٢٥٤/١ وضعفه صاحب التنقيح كما في نصب الراية ٣٨٦/٢ وقال ابن حجر في

التلخيص ١٧٥/٢: فيه ضعف وانقطاع اهـ.

قلت: والانقطاع بين موسى ومعاذ.

(٤) في م: «رواه» مكررة.

(٥) في الزكاة باب زكاة العسل وسنده ضعيف فيه نعيم بن حماد ضعيف، وأسامة ابن

زيد اللبثي مختلف فيه وفي التقريب ٥٣/١ صدوق يهم.

لكن له شواهد كثيرة يصح بها الحديث إن شاء الله.

انظرها في نصب الراية ٣٩٠/٢ - ٣٩٣ والإرواء ٢٨٤/٣ وما بعدها والتلخيص

١٨٨ - ١٧٧/٢.

٩١٨- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة. متفق عليه^(١).

وفي رواية للبخاري: ليس في أقل من خمسة أوسق صدقة. وفي رواية لمسلم^(٢): ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق.

وفي رواية لابن حبان في صحيحه بإسناد متصل: والوسق ستون صاعاً. وهي في السنن^(٣) خلا الترمذي منقطعة^(٤).

٩١٩- وعن جابر رضي الله عنه سمع النبي ﷺ يقول: فيما سقت الأنهار والغيم^(٥) العشر، وفيما سقى بالسائبة نصف العشر.

= هذا وقد ضعف أحاديث زكاة العسل بعض الأئمة منهم البخاري والشافعي وابن المنذر كما في التلخيص ١٧٨/٢.

(١) البخاري في الزكاة باب ما أدى زكاته فليس بكتر ٢٧١/٣ وباب زكاة النورق ٣١٠/٣ وباب ليس فيما دون خمس ذود صدقة ٣٢٢/٣ وباب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ٣٥٠/٣.

ومسلم في الزكاة ٦٧٣/٢.

(٢) ٦٧٤/٢.

(٣) أبو داود في الزكاة باب ما تجب فيه الزكاة ٩٤/٢ وابن ماجه في الزكاة باب الوسق ستون صاعاً ٥٨٦/١ وأصلها في النسائي في الزكاة باب القدر الذي تجب فيه الصدقة ٤٠/٥.

ورواها أيضاً: أحمد في المسند ٥٩/٣، ٨٣ وابن خزيمة في صحيحه ٣٨/٤، وابن أبي شيبة موقوفاً ١٣٨/٣.

(٤) في ت: متعلقة. وهو تحريف. قال أبو داود يعد روايته للحديث. أبو البخري لم يسمع من أبي سعيد (٥) أي المطر.

رواه مسلم^(١).

٩٢٠- وعن ابن عمر رضي الله عنهما^(٢) أن النبي ﷺ قال: فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً^(٣) العشر وما سقي بالنضح نصف العشر. رواه البخاري^(٤).

وفي رواية أبي^(٥) داود^(٦): فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان بعلاً العشر، وفيما سقي بالسواني أو النضح نصف العشر.

٩٢١- وعن عتاب^(٧) بن أسيد رضي الله عنه قال: أمر رسول الله ﷺ أن يخرص العنب كما يخرص النخل وتؤخذ زكاته زيباً كما تؤخذ زكاة النخل تمرأً.

(١) في الزكاة ٦٧٥/٢.

ورواه أيضاً: أبو داود في الزكاة باب صدقة الزرع ١٠٨/٢ والنسائي في الزكاة باب ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر ٤١/٥ - ٤٢ وأحمد في المسند ٣٤١/٣، ٣٥٣.

(٢) المثبت من: ت. وفي بقية النسخ: عنه.

(٣) هو من النخل ما يشرب بعروقه من ماء المطر يجتمع في حفيرة. انظر النهاية ١٨٢/٣.

(٤) في الزكاة باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري ٣٤٧/٣ ورواه أيضاً: الترمذي في الزكاة باب ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيره ٢٣/٣ وقال: حسن صحيح.

(٥) في ت: لأبي داود.

(٦) في الزكاة باب صدقة الزرع ١٠٨/٢.

ورواها أيضاً: النسائي في الزكاة باب ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر: ٤١/٥ وابن ماجه في الزكاة باب صدقة الزروع والثمار ١ / ٥٨١ .

(٧) عتاب - بتشديد التاء - ابن أسيد - بفتح أوله - الأموي أسلم يوم الفتح واستعمله النبي ﷺ على مكة مات يوم مات أبو بكر وقيل في آخر خلافة عمر. انظر الإصابة ٣٧٢/٦ والتقريب ٣/٢.

رواه الثلاثة^(١) والحاكم في ترجمته من حديث سعيد بن المسيب عنه قال الترمذي: حسن غريب.

وقال أبو داود: سعيد بن المسيب لم يسمع من عتاب شيئاً.

لكن رواه ابن حبان في صحيحه^(٢) وشرطه الاتصال^(٣).

٩٢٢- وعن عبد الرحمن^(٤) بن مسعود قال: جاء سهل^(٥) بن أبي

(١) أبو داود في الزكاة باب في خرص العنب ١١٠/٢ والترمذي في الزكاة باب ما جاء في الخرص ٢٧/٣ والنسائي في الزكاة باب شراء الصدقة ١٠٩/٥، والحاكم في المستدرک ٥٩٥/٣.

ورواه أيضاً: ابن ماجه في الجنائز باب خرص النخل والعنب ٥٨٢/١ بنحوه. والشافعي في الأم ٣١/٢ وابن خزيمة في صحيحه ٤١/٤ وابن الجارود في المنتقى (٣٥١) وابن أبي شبة في المصنف ١٩٥/٣ والدارقطني ١٣٣/٢ والبيهقي ١٢٢/٤ والطحاوي في شرح الآثار ٣٩/٢ وعبد الرزاق ١٢٧/٤ مرسلاً. والحديث ضعيف لانقطاعه لأن سعيد بن المسيب لم يسمع من عتاب وبذلك أعله جماعة من الأئمة منهم أبو حاتم وأبو داود وابن قانع وابن عبد البر والمنذري والنووي وابن حجر. انظر التلخيص ١٨١/٢ وعرضه النووي كما في التلخيص بقول جماعة من الأئمة به. (٢) رقم (٧٩٩) من الموارد.

(٣) جاء في هامش: م تعليقاً على قول المؤلف هذا ولا ندري من كاتبه ما نصه: «أي شيء يفيد شرط ابن حبان وعتاب مات يوم مات الصديق وسعيد ولد بعد ذلك بستين وذلك من الأمور المشهورة» اهـ.

وهو كلام جيد لكن جوز الحافظ في التهذيب ٩٠/٧ سماع سعيد من عتاب بناءً على أن وفاه عتاب كانت في آخر خلافة عمر. والله أعلم.

(٤) عبد الرحمن بن مسعود بن نيار الأنصاري روى عن سهل بن أبي حثمة وعنه خبيب ابن عبد الرحمن وذكره ابن حبان في الثقات. انظر التهذيب ٢٦٨/٦ وفي التقريب ٤٩٧/١: مقبول وفي الميزان ٥٨٩/٢: لا يعرف.

(٥) سهل بن أبي حثمة - بفتح المهملة وسكون ثانيه - الأنصاري الأوسي صحابي كان له عند موت النبي ﷺ ثمان سنين وقيل بايع تحت الشجرة وشهد المشاهد كلها إلا بدراناً ولم يصح. انظر الإصابة ٢٧١/٤.

٩٢٤- وعن جابر رضي الله عنه قال: أفاء الله على رسوله خير فأقرهم كما كانوا وجعلها بينه وبينهم فبعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم.

رواه أبو داود في كتاب البيوع^(١) ورجال إسناده ثقات.

= متصلاً لكن ابن جريج مدلس فلعله فعل ذلك تدليساً والله أعلم. وانظر تلخيص الحبير ١٨٢/٢.

(١) باب في الخرص ٢٦٤/٣.

ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٣٦٧/٣ والدارقطني في سننه ١٣٣/٢ - ١٣٤ والطحاوي في شرح الآثار ٣٨/١ - ٣٩ والبيهقي في سننه ١٢٣/٤ وابن أبي شبة بمعناه في المصنف ١٩٤/٣ - ١٩٥ وكذلك عبد الرزاق في المصنف ١٢٤/٤ وسنده صحيح. وصححه في الإرواء ٢٨١/٣.

باب زكاة النقد

٩٢٥- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:
ليس فيما دون خمس أواق صدقة.
متفق عليه^(١).

وفي رواية للبخاري: ولا في أقل من خمس أواق من الورق صدقة.
٩٢٦- وعن أبي بكر^(٢) بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن
جده عن النبي ﷺ أنه كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن
والديات فذكر الحديث وفيه: وفي كل أربعين ديناراً دينار.
رواه ابن حبان^(٣) والحاكم في صحيحيهما وسيأتي بتمامه في
الديات.

(١) سبق تخريجه. انظر حديث (٩١٨).

(٢) سبقت ترجمته. انظر رقم (٣١).

(٣) سبق تخريجه انظر حديث (٣١).

٩٢٧- وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: المكيال مكيال أهل المدينة والوزن وزن مكة.

رواه أبو داود^(١) والنسائي بإسناد صحيح.

وفي رواية لهما: وزن المدينة ومكيال مكة.

قال الدارقطني: والأول هو الصحيح.

٩٢٨- وفي حديث أنس الطويل المتقدم^(٢) في الزكاة: وفي الرقة ربع العشر.

٩٢٩- وعن عطاء عن أم سلمة رضي الله عنها أنها كانت تلبس أوضاعاً من ذهب فسألت عن ذلك النبي ﷺ فقالت: أكثر هو؟ فقال: إذا أدبت زكاته فليس بكنز.

رواه أبو داود^(٣)، والحاكم واللفظ له وقال: صحيح على شرط البخاري.

(١) في البيوع باب في قول النبي ﷺ: المكيال مكيال المدينة ٢٤٦/٣ والنسائي في الزكاة باب كم الصاع ٥٤/٥.

ورواه أيضاً: ابن حبان في صحيحه رقم (١١٠٥) من الموارد والطحاوي في مشكل الآثار ٩٩/٢ والبيهقي في سننه ٣١/٦ وأبو نعيم في الحلية ٢٠/٤ والطبراني كما في سلسلة الصحيحة (١٦٥).

ورمز السيوطي لحسنه في الجامع الصغير ٣٧٤/٦ قال المناوي: وصححه ابن حبان والدارقطني والنووي وابن دقيق العيد والعلائي أ هـ.

وصححه الألباني في سلسلة الصحيحة رقم (١٦٥) ونقل قول المناوي في ذكر من صححه وزاد أن ابن الملقن صححه في «الخلاصة».

(٢) انظر حديث رقم (٩٠١).

(٣) في الزكاة باب الكثر ما هو؟ وزكاة الحلّى ٩٥/٢ والحاكم في المستدرک: ٣٩٠/١ ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً: الدارقطني في سننه ١٠٥/٢ والبيهقي في سننه ٨٣/٤ وفي سننه =

وأما ابن حزم فقال: (١) فيه عتاب (٢) بن بشير وهو مجهول.

قلت : لا قد روي عن جماعة وعنه جماعة .

ووثقه يحيى بن معين، واحتج به البخاري في صحيحه (٣) وقد تابعه محمد بن (٤) مهاجر كما رواه الحاكم من طريقه .

٩٣٠- وعن أبي موسى الأشعري . رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال :
أحل الذهب والحريز لإناث أمتي وحرم على ذكورها .
تقدم في اللباس (٥) .

٩٣١- وعن عبد الرحمن (٦) بن طرفة أن جده عرفة (٧) بن أسعد

= انقطاع قال أحمد: لم يسمع عطاء من أم سلمة . وله شاهد عن ابن عمر انظره في
سلسلة الصحيحة (٥٥٩) وبه حسنه الألباني .

(١) في المحلى ٧٩/٦ .

(٢) في جميع النسخ: غياث وهو تصحيف . وعتاب بن بشير مختلف فيه كما في
ترجمته في التهذيب ٩٠/٧ وروى له البخاري مقرونا بغيره كما في هدي الساري
ص ٤٢٣ وفي التقريب ٣/٢: صدوق يخطئ .

(٣) أخرج له البخاري في كتاب الطب حديث أم قيس بنت محصن في الإغلاق من
العدرة بمتابعة ابن عيينة وشعيب بن أبي حمزة لشيوخه إسحاق بن أرشد ثلاثتهم عن
الزهري وأخرج له في الاعتصام حديث علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ
طرقه وفاطمة فقال: ألا تصلون؟ فقال علي: فقلت: يا رسول الله إنما أنفسنا بيد
الله الحديث . أخرجه مقروناً بشعيب ابن أبي حمزة . انظر هدي الساري ص ٤٢٣ .

(٤) محمد بن مهاجر هو ابن دينار الأنصاري ثقة مات سنة سبعين ومائة . انظر التهذيب
٤٧٨/٩ .

(٥) صحيح وقد مر برقم (٦٧٧) .

(٦) عبد الرحمن بن طرفة - بفتح الطاء وما بعدها - ابن عرفة بن أسعد التميمي وثقه ابن
حبان والعجلي . انظر التهذيب ٢٠١/٦ .

(٧) عرفة - بفتح العين وسكون الراء - ابن أسعد وفي الإصابة - أسد - وهو خطأ -
التميمي كان من الفرسان في الجاهلية وأصيب أنفه يوم الكلاب - بضم الكاف - ثم
أسلم . انظر الإصابة ٤١١/٦ والتهذيب ١٧٦/٧ .

قطع أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفاً من ورق فأتى عليه فأمره النبي ﷺ فاتخذ أنفاً من ذهب.

رواه الثلاثة^(١)، وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان.

الكلاب: بضم الكاف ثم لام مخففة اسم لوقعة مشهورة.

٩٣٢، ٩٣٣ - وعن أنس وابن عمر (رضي الله عنهما)^(٢) أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من فضة.

متفق عليهما^(٣).

(١) أبو داود في الخاتم باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب ٩٢/٤، والترمذي في اللباس باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب ٢٤٠/٤ وقال: حسن غريب والنسائي في الزينة باب من أصيب أنفه هل يتخذ أنفاً من ذهب ١٦٣/٨ - ١٦٤ وابن حبان في صحيحه رقم (١٤٦٦).

ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٢٣/٥ والطيالسي في مسنده ٣٥٦/١ من المنحة والطحاوي في شرح الآثار ٢٥٧/٤ والبيهقي في سننه ٤٢٥/٢. وسنده لا بأس به وأعله الألباني بجهالة عبد الرحمن بن طرفة ولم يرض توثيق ابن حبان والمعجلي له لأنهما متساهلان في التوثيق. انظر الإرواء ٣٠٨/٣ - ٣٠٩. وعبد الرحمن تابعي ويروى عن جده شيئاً شاهده ولم يجرحه أحد فالغالب على مثله أن يصح خبره.

(٢) ما بين القوسين زيادة من : ت.

(٣) حديث أنس رواه البخاري في العلم باب ما يذكر في المناولة وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان ١٥٥/١ وفي الجهاد باب دعوة اليهود والنصارى ١٠٨/٦ وفي اللباس باب فص الخاتم ٣٢٢/١٠ وباب نقش الخاتم وباب الخاتم في الخنصر وباب اتخاذ الخاتم ليختم به الشيء وباب قول النبي ﷺ: لا ينقش على نقش خاتمه ٣٢٣/١٠ - ٣٢٧، وفي الأحكام باب الشهادة على الخط المختوم ١٤١/١٣ ومسلم في اللباس ١٦٥٦/٣ - ١٦٥٧.

وحديث ابن عمر رواه البخاري في اللباس باب خواتيم الذهب وباب خاتم الفضة: ٣١٥/١٠ - ٣١٨ وباب نقش الخاتم ٣٢٣/١٠.

ومسلم في اللباس ١٦٥٦/٣.

٩٣٤- وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: كانت قبيلة سيف رسول الله ﷺ من فضة.

تقدم في الأواني^(١)(*).

٩٣٥- عن أنس رضي الله عنه قال: كانت نعل سيف رسول الله ﷺ فضة وقبيلة سيفه فضة وما بين ذلك حلق الفضة.

رواه النسائي^(٢) في حديث جرير وهمام عن قتادة عن أنس به.

٩٣٦- وعن مزينة^(٣) الصحابي رضي الله عنه قال: دخل النبي ﷺ يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة.

رواه الترمذي^(٤) وقال: حسن وخالفه ابن القطان فضعه.

(١) انظر حديث رقم (١٩).

(*) في ت هنا زيادة:

«قال أبو أمامة: لقد فتح الفتح قوم ما كانت حلية سيوفهم الذهب ولا الفضة إنما كانت العلابي والآنك والحديد

والعلابي: جمع علباء وهي عصب من العنق يأخذ إلى الكاهل وهي علباوان يميناً وشمالاً.

والآنك: الرصاص الأبيض وقيل الأسود، ولم يجيء على أفعل واحد غير هذا وأما أشد فليل هو واحد وقيل جمع كفلس وأفلس اهـ.

قلت: قول أبي أمامة ذكره البخاري في الجهاد باب ما جاء في حلية السيف ٩٥/٦ وابن ماجه في الجهاد باب السلام: ٩٣٨/٢.

(٢) في الزينة باب حلية السيف: ٢١٩/٨.

وسنده صحيح. وصرح قتادة بسماعه من أنس.

(٣) هو مزينة - بفتح الميم وكسر الزاي - ابن جابر العصري - بفتح المهملة - له صحة. انظر الإصابة ١٧٧/٩ والتهذيب ١٠١/١٠.

(٤) في الجهاد باب ما جاء في السيوف وحليتها ٢٠٠/٤ وقال: حسن غريب. وفي سنده هود بن عبد الله تابعي وثقه ابن حبان كما في التهذيب ٧٤/١١ وفي التقريب =

٩٣٧- وعن علي كرم الله وجهه: قال النبي ﷺ: لا زكاة في مال
حتى يحول عليه الحول.
تقدم (١).

= ٣٢٢/٢: مقبول وضعف الحديث صاحب الإرواء ٣٠٦/٣ حيث قال: رجاله ثقات
غير هود فإنه مجهول كما قال ابن القطان .
(١) انظر حديث رقم (٩١١).

باب زكاة المعدن والركاز(*) والتجارة

٩٣٨- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال:
العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس.
متفق عليه^(١).

٩٣٩- وعن الحارث^(٢) بن بلال^(٣) بن الحارث عن أبيه أن رسول

(*) جاء في هامش ت: «المشهور بالكاف وقيل بالجيم: حكاه المحب في باب إحياء الموات».

(١) البخاري في الزكاة باب في الركاز الخمس ٣/٣٦٤ وفي المساقاة باب من حفر بئراً في ملكه لم يضمن ٥/٣٣ وفي الديات باب المعدن جبار والبئر جبار ١٢/٢٥٤. ومسلم في الحدود ٣/١٣٣٤، ١٣٣٥.

(٢) الحارث بن بلال بن الحارث المزني روى عن أبيه وعنه ربيعة بن عبد الرحمن. قال أحمد عن حديث رواه الحارث هذا عن أبيه: لا أقول به وليس إسناده بالمعروف. وهو تابعي لم يوثقه أحد كما في التهذيب ٢/١٣٧ والميزان ١/٤٣٢ ومع ذلك قال الحافظ في التقریب ١/١٣٩: صدوق مقبول.

(٣) بلال بن الحارث المزني كان صاحب لواء مزينة يوم الفتح، تحول من المدينة إلى =

الله ﷺ أخذ من معادن^(١) القبلية الصدقة، وأنه أقطع بلال بن الحارث العقيق أجمع فلما كان عمر قال لبلال: إن رسول الله ﷺ لم يقطعك لتحجزه عن الناس، لم يقطعك إلا لتعمل قال: فأقطع عمر بن الخطاب للناس العقيق.

رواه الحاكم^(٢) وقال: صحيح ولم يخرجاه، ولعله علم حال الحارث.

٩٤٠ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال في كنز وجده رجل^(٣): إن كنت وجدته في قرية مسكونة أو في سبيل ميتاء فعرفه، وإن كنت وجدته في خربة جاهلية أو في قرية غير مسكونة أو

= البصرة، ومات سنة ستين: انظر الإصابة ٢٧٣/١.
(١) في جميع النسخ: المعادن القبلية وما أثبتناه هو الموافق لما في المصادر كلها والله أعلم.

ومعادن القبلية: قال ابن الأثير ١٠/٤ منسوبة إلى قبل - بفتح القاف والباء - وهي ناحية من ساحل البحر بينها وبين المدينة خمسة أيام.
(٢) في المستدرک ٥١٧/٣.

ورواه أيضاً: البيهقي في سننه ١٥٢/٤ وبنحوه أخرجه مالك في الزكاة باب الزكاة في المعادن ٢٤٨/١ مرسلًا.

وزواه أبو داود موصولاً من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني وليس فيه ذكر الصدقة. وكثير ضعيف جداً.

وحديث الحاكم في سننه الحارث بن بلال وقد عرفت حاله ولكن ذكر الإقطاع فيه ثابت لأن له شواهد منها عن ابن عباس عند أحمد ٣٠٦/١ وسنده لا بأس به. وانظر التلخيص ١٩٢/٢.

قال الشافعي في الأم ٤٣/١ ليس هذا مما يشبه أهل الحديث ولو أثبتوه لم يكن فيه رواية عن النبي ﷺ إلا إقطاعه وأما الزكاة في المعادن دون الخمس فليست مروية عن النبي ﷺ.

(٣) في ث: رجلا - وهو خطأ.

(غير سبيل ميتاء)^(١) ففيه وفي الركاز الخمس.

رواه الحاكم^(٢).

والميتاء بكسر الميم والمد: الطريق المسلوكة الذي يأتيه الناس^(*).

٩٤١- وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان

يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع.

رواه أبو داود^(٣) ولم يضعفه.

(١) في ت: أو في غير سبيل ميتاء. وفي س: أو ميتاء غير سبيل.

(٢) المستدرک ٦٥/٢.

ورواه أيضاً: الشافعي في الأم ٤٣/٢ - ٤٤ وأبو داود في اللقطة ١٣٧/٢، والنسائي في الكبرى في اللقطة، وأحمد في المسند ٢٠٣/٢، ٢٠٧ وابن الجارود (٦٧٠) والبيهقي ١٥٥/٤، وأبو عبيد في الأموال ص ٤٦٨ والدارقطني ١٩٤/٣ كلهم روه عن عمرو بن شعيب من أوجه مختلفة وبعضهم رواه كما ساقه المؤلف وبعضهم رواه مختصراً.

وهو صحيح، وعزه الحافظ في بلوغ المرام ص ١٢٤ إلى ابن ماجه وحسن إسناده. وانظر تلخيص الحبير ١٩٣/٢ ونصب الراية ٣٨١/٢.

(*) جاء في حاشية ت بعد قوله في الأصل: «الطريق الذي يسلكه الناس» كثيراً قاله ابن الأثير وقال الماوردي هي المسلوكة القديمة سميت بذلك لإتيان الناس لها. ويروى ماتا. اهـ.

(٣) في الزكاة باب العروض إذا كانت للتجارة هل فيها من زكاة ٩٥/٢.

ورواه أيضاً: الدارقطني في سننه ١٢٨/٢ والبيهقي في سننه ١٤٦/٤ ونسبه الحافظ في التلخيص ١٩٠/٢ وقال: في إسناده جهالة وضعفه ابن القطان وابن حزم وقال الألباني رداً على تحسين ابن عبد البر له: بل هو ضعيف جعفر بن سعد وخبيب بن سليمان وأبوه كلهم مجهولون وقال الذهبي: هذا إسناد مظلم لا ينهض بحكم اهـ. من الإرواء ٣١١/٣.

وهؤلاء الثلاثة المجهولون قد ذكرهم ابن حبان في الثقات كما في تراجمهم في التهذيب ٩٤/٢، ١٣٥/٣، ١٩٨/٤ على الترتيب ولم يوثقهم أحد غيره والله أعلم.

٩٤٢- وعن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: في الإبل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقتها.

رواه الحاكم^(١) بإسنادين صحيحين وقال: هما صحيحان على شرط الشيخين. والبز^(٢): بفتح الباء وبالزاي كذا رواه وصرح بالزاي الدارقطني والبيهقي.

(١) في المستدرک ٣٨٨/١ ووافقه الذهبي. و«البز» عنده بالمهملة ورواه أيضاً: أحمد في المسند ١٧٩/٥ والدارقطني في سننه ١٠٠/٢ - ١٠١ والبيهقي في سننه ١٤٧/٤.

والحديث صحيح بمجموع طرقه وليس كما قال المؤلف رحمه الله إن إسناده صحيحان فإن في أحدهما انقطاعاً بين ابن جريج وعمران بن أبي أنس وفي الثاني سعيد بن سلمة بن أبي الحسام ضعفه النسائي وقال أبو حاتم: سألت عنه ابن معين فلم يعرفه - يعني حق معرفته - وقال أبو سلمة: ما رأيت كتاباً أصح من كتابه. انظر التهذيب ٤١/٤ وفي التقريب ٢٩٧/١: صدوق صحيح الكتاب يخطيء من حفظه. اهـ. وهو من رجال مسلم واستشهد به البخاري كما في التهذيب. وقال الحافظ في التلخيص ١٩٠/٢ عن إسناده الثاني: لا بأس به.

هذا وقد ضعف الحديث ابن القطان والألباني في ضعيف الجامع الصغير ٩٧/٤.

(٢) قال ابن دقيق العيد في الامام كما نقله الزيلعي في نصب الراية ٣٧٧/٢: واعلم أن الأصل الذي نقلت منه هذا الحديث من كتاب المستدرک ليس فيه «البز» بالزاي المعجمة، وفيه ضم الباء في الموضعين فيحتاج إلى كشفه من أصل آخر معتبر فإن اتفقت الأصول على ضم الباء فلا يكون فيه دليل على مسألة زكاة التجارة. اهـ.

قال الزيلعي: وهذا فيه نظر فقد صرح به في «مسند الدارقطني» - كذا - قالها بالزاي كما تقدم وقال النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» هو بالباء والزاي وهي الثياب التي هي أمتعة البزاز قال: ومن الناس من صحفه بضم الباء وبالراء المهملة وهو غلط اهـ.

باب زكاة الفطر

٩٤٣ - عن ابن عمر رضي الله عنهما^(١) أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين.

متفق عليه^(٢).

ولم ينفرد مالك في روايته لهذا الحديث بقوله: من المسلمين (كما

(١) المثبت من: ت. وفي بقية النسخ: عنه.

(٢) البخاري في الزكاة باب فرض صدقة الفطر ٣٦٧/٣ وباب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين وباب صدقة الفطر صاعاً من تمر وباب الصدقة قبل العيد وباب صدقة الفطر على الحر والمملوك وباب صدقة الفطر على الصغير والكبير ٣٦٩/٣ - ٣٧٧.

ومسلم في الزكاة ٢/٦٧٧ - ٦٧٨.

قاله الترمذي ^(١) وغيره ^(٢)، بل وافقه عليها نحو عشرة أنفس كما هو موضح في تخريجي لأحاديث الرافعي ^(٣).

وفي رواية لهما ^(٤): قال ابن عمر: فجعل الناس عدله مدين من حنطة. وفي رواية: كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله ﷺ صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو سلت ^(٥) أو زبيب. رواها الحاكم ^(٦) وصححها، وخالفه ابن عبد البر.

(١) في سننه في كتاب الزكاة باب ما جاء في صدقة الفطر ٥٢/٣ - ٥٣ وفي العلل في آخر كتابه السنن ٧٥٩/٥. وممن وافق الترمذي على هذا أبو قلابة الرقاشي ومحمد بن وضاح وابن الصلاح ذكرهم الحافظ في الفتح ٣٦٩/٣.
(٢) ما بين القوسين جاء في ت بعد قوله «كما هو موضح في تخريجي لأحاديث الرافعي».

(٣) انظر البدر المنير (٢/٣١٧ - ٢/٣١٨) وهم: عمر بن نافع والضحاك وكثير بن فرقد ويونس بن يزيد والمعلّى بن إسماعيل وابن أبي ليلى وعبيد الله بن عمر وعبد الله العمري.
وانظر في أسماء هؤلاء أيضاً: التقييد والإيضاح للعراقي ص ١١٢ وفتح الباري ٣٧٠/٣.

(٤) انظر ما قبله.

(٥) السلت - بضم السين - نوع من الشعير أبيض لا قشر له. انظر النهاية ٣٨٨/٢.

(٦) في المستدرک ٤٠٩/١ ووافقه الذهبي.

ورواها أيضاً: أبو داود في الزكاة باب كم يؤدي في صدقة الفطر ١١٢/٢، والنسائي في الزكاة باب السلت ٥٣/٥ والدارقطني ١٤٥/٢ والبيهقي: ١٦٥/٤.
وفي سننه عبد العزيز بن أبي رواد ضعفه ابن حبان وعلي بن الجنيّد وثقه الجمهور. وبه أعله ابن الجوزي في التحقيق ورد عليه صاحب التنقيح بأن عبد العزيز هذا وثقه ابن معين ويحيى القطان وأبو حاتم وغيرهم والموثقون له أعرف من المضعفين. انظر نصب الراية ٤٢٢/٢.

قلت: له شاهد صحيح عن أبي سعيد عند ابن خزيمة ٨٨/٤ وابن الجارود رقم (٣٥٧).

٩٤٤ - وفي رواية للحاكم^(١): وكان لا يخرج إلا التمر ثم قال: صحيح على شرط الشيخين.

٩٤٥ - وعنه أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى المصلى.
متفق عليه^(٢).

٩٤٦ - وعن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين، (من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة)^(٣)، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات.

رواه أبو داود^(٤)، وابن ماجه والحاكم وقال: صحيح على شرط البخاري.

(١) المستدرک ٤٠٩/١ - ٤١٠ ووافقه الذهبي وهو من رواية سليمان التيمي عن نافع.
قال أبو غسان التهذي: لم يسمع من نافع ولا من عطاء. انظر التهذيب ٢٠٢/٤ - ٢٠٣.

(٢) في ت: النبي.

(٣) البخاري في الزكاة باب فرض صدقة الفطر ٣٦٧/٣ وباب الصدقة قبل العيد ٣٧٥/٣.

ومسلم في الزكاة ٦٧٩/٢.

(٤) ما بين القوسين ليس في: هـ.

(٥) في الزكاة باب زكاة الفطر ١١١/٢ وابن ماجه في الزكاة باب صدقة الفطر ٥٨٥/١ والحاكم في المستدرک ٤٠٩/١ ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً: الدارقطني في سننه ١٣٨/٢ وقال: ليس فيهم مجروح والبيهقي في سننه ١٦٣/٤.

وحسنه النووي وابن قدامة في المغني ٨٠/٣، وانظر الإرواء ٣٣٢/٣.

٩٤٧ - وعن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر وقال: أغنوهم في هذا اليوم.

رواه الدارقطني^(١)، والبيهقي وقال: فيه أبو معشر^(٢) المديني، وغيره أوثق منه.

قلت: بل هو واه

٩٤٨ - وعنه: أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون.

روياه^(٣) أيضاً وقال البيهقي: إسناده ليس بالقوي.

٩٤٩ - وعن جابر رضي الله عنه في قصة المدبر الذي باعه النبي ﷺ ودفع ثمنه إلى مدبره ثم قال له: ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلاهلك فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك... الحديث.

رواه مسلم^(٤).

(١) في سننه ١٥٣/٢ والبيهقي في سننه ١٧٥/٤.

ورواه أيضاً: الحاكم في معرفة علوم الحديث ص ١٣١ وسعيد بن منصور وابن زنجويه في الأموال كما في الإرواء ٣/٣٣٢ - ٣٣٣.

وفي سننه أبو معشر وهو ضعيف، وضعف الحديث النووي وابن حجر وابن الملقن في الخلاصة انظر الإرواء ٣/٣٣٣ وضعفه أيضاً ابن حزم في المحلى ٦/١٢١.

(٢) أبو معشر اسمه نجيع بن عبد الرحمن السندي ضعيف، مات سنة سبعين ومائة. انظر التهذيب ١٠/٤١٩، والتقريب ٢/٢٩٨.

(٣) الدارقطني في سننه ١٤١/٢ والبيهقي في سننه ٤/١٦١.

وضعفه صاحب التنقيح وابن دقيق العيد كما في نصب الراية ٢/٤١٣. وذكر له الألباني في الإرواء ٣/٣٢٠ شاهداً عن علي وحسنه به.

(٤) في الزكاة ٢/٦٩٣.

ورواه أيضاً: النسائي في الزكاة باب أي الصدقة أفضل ٥/٦٩ - ٧٠.

٩٥٠- وعن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه)^(١) قال: كنا نخرج
إذ كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر عن كل صغير أو كبير، حر أو مملوك
صاعاً من طعام أو صاعاً من أقط أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو
صاعاً من زبيب. متفق عليه^(٢).

وطعن ابن حزم^(٣) فيه لأجل الأقط وقد أوضحت الجواب عنه في
تخريج أحاديث الوسيط.

(١) ما بين القوسين ساقط من: م.

(٢) البخاري في الزكاة باب صدقة الفطر صاعاً من طعام وباب الصدقة قبل العيد
٣٧١/٣ - ٣٧٥.

ومسلم في الزكاة ٢/٦٧٨ - ٦٧٩.

(٣) في المحلى ٦/١٢٠ وطعن فيه لأنه عنده من رواية الحارث بن عبد الرحمن بن أبي
ذباب، وكثير بن عبد الله المزني فقال: الحارث ضعيف وكثير بن عبد الله ساقط.
والجارث قال عنه في التقريب ١/١٤٢: صدوق يهم.
والحديث في الصحيحين ليس من طريقهما.

باب من تلزمه الزكاة وما يجب فيه

٩٥١ - عن جابر رفعه: ليس في ال المكاتب زكاة حتى يعتق.

رواه الدارقطني^(١) بإسناد ضعيف.

قال البيهقي^(٢): والصحيح وقفه^(٣).

٩٥٢ - وعن يوسف^(٤) بن ماهك عن رسول الله ﷺ: ابتغوا في مال

(١) في سننه ١٠٨/٢.

وسنده ضعيف فيه عبد الله بن يزيد ضعيف.

انظر الميزان ٣٩٦/٢، وفيه أيضاً يحيى بن غيلان الراسبي ما وثقه إلا ابن حبان كما في التقريب ٢٦٤/١١ وبهما أعله ابن القطان كما في التعليق المغني على الدارقطني ١٠٩/٢، وضعفه في الإرواء ٣/٢٥١ - ٢٥٢.

(٢) في سننه ١٠٩/٤.

(٣) في ت: رفعه.

(٤) يوسف بن ماهك - بفتح الهاء - ابن مهران الفارسي مولى قريش روى عن عائشة =

اليتيم أو في مال اليتامى لا تذهبها أو لا تستهلكها الصدقة.

رواه الشافعي^(١) كذلك مرسلًا، وأكده بعموم الحديث الصحيح في إيجاب الزكاة مطلقًا، وبما روي^(٢) عن الصحابة في ذلك.

٩٥٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما^(٣) أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر قال: أرايت لو كان عليها دين أكنت تقضينه^(٤)؟ قالت: نعم قال: فدين الله أحق بالقضاء. متفق عليه^(٥).

٩٥٤ - وعن حُجَّيَّة^(٦) عن علي كرم الله وجهه أن العباس سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص^(٧) في ذلك.

رواه أبو داود^(٨)، والترمذي، وابن ماجه، والحاكم وقال: صحيح

= وأبي هريرة وجماعة من الصحابة وعنه عطاء بن أبي رباح وأيوب وابن جريج. ثقة مات سنة ثلاث ومائة.

التهذيب ٤٢١/١١.

(١) في الأم ٢٨/١ وهو مرسل وفيه عننة ابن جريج.

(٢) في ت: ولما.

(٣) في م: عنه.

(٤) في جميع النسخ: تقضيه.

(٥) البخاري في الصوم باب من مات وعليه صوم ١٩٢/٤.

ومسلم في الصيام ٨٠٤/٢.

(٦) حجة - بوزن عُلَيَّة - ابن عدي الكندي روى عن علي وجابر وعنه الحكم بن عتيبة

وسلمة بن كهيل وأبو إسحاق السبيعي. وثقه ابن حبان والعجلي وضعفه أبو حاتم

كما في التهذيب ٢١٦/٢ وفي التقريب ١٥٥/١: صدوق يخطئ.

(٧) في ت: فرخص له.

(٨) في الزكاة باب في تعجيل الزكاة ١١٥/٢ والترمذي في الزكاة باب ما جاء في

تعجيل الزكاة ٥٤/٣ وابن ماجه في الزكاة باب تعجيل الزكاة قبل محلها: ٥٧٢/١

والحاكم ٣٣٢/٣ ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً: أحمد في المسند ١٠٤٠/١ والدارمي في سننه ٣٨٥/١ وابن الجارود =

الإسناد . وقال الدارقطني وغيره : إرساله أصح .

٩٥٥ - وعن أبي البختري^(١) عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : إنا كنا احتجنا (فاستلفنا العباس)^(٢) صدقة عامين .
رواه البيهقي^(٣) وقال : فيه إرسال بين أبي البختري وعلي .

= في المنتقى رقم (٣٦٠) وابن خزيمة في صحيحه ٤٩/٤ - ٥٠ والدارقطني في سننه ١٢٣/٢ - ١٢٤ والبيهقي في سننه ١١١/٤ وأبو عبيد في الأموال ص ٧٧٧ . وهو ثابت بمجموع طرقه كما قاله الحافظ في الفتح ٣٣٤/٣ وحسنه صاحب الإرواء : ٣٤٦/٣ .

- (١) هو سعيد بن فيروز الطائي مولاهم روى عن ابن عباس وابن عمر وغيرهما وأرسل عن عمرو علي . ثقة مات سنة ثلاث وثمانين . انظر التهذيب ٧٢/٤ - ٧٣ .
(٢) كذا في جميع النسخ ، وفي سنن البيهقي : فاستلفنا العباس .
(٣) في سننه ١١١/٤ وفيه انقطاع كما قال المؤلف .

كتاب الصيام^(١)

٩٥٦- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين. متفق عليه^(٢).

وفي رواية لمسلم^(٣): إذا دخل رمضان. وفي رواية له^(٤): فتحت أبواب الرحمة وسلسلت الشياطين. وفي رواية للبخاري^(٥): فتحت أبواب السماء.

(١) ما بين القوسين شبه بياض في: م.

(٢) البخاري في الصوم باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان ومن رأي كله واسعاً ١١٢/٤ وفي بدء الخلق باب صفة إبليس وجنوده ٣٣٦/٦. ومسلم في الصيام ٧٥٨/٢.

(٣) ٧٥٨/٢ (٤، ٣).

(٥) ١١٢/٤ (٥).

وفي رواية لابن حبان في صحيحه^(١): إذا كانت أول ليلة من شهر رمضان صفدت الشياطين مردة الجن وغلقت أبواب النار فلم يفتح منها باب وفتحت أبواب الجنة فلم يغلق منها باب وينادي مناد: يا باغي الخير أقبل ويا باغي الشر أقصر، والله عتقاء من النار وذلك كل ليلة.

وهي في الترمذي^(٢) بلفظ: صفدت الشياطين ومردة الجن وكذا في مستدرک^(٣) الحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين^(*).

٩٥٧ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يوماً.

وفي رواية: صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا العدة.

وفي رواية أخرى: فإن غمي عليكم الشهر فعدوا ثلاثين.

(١) ورواها أيضاً ابن خزيمة في صحيحه ١٨٨/٣.

(٢) في الصوم باب ما جاء في فضل شهر رمضان: ٥٧/٣.

ورواها أيضاً: ابن ماجه في الصيام باب ما جاء في فضل شهر رمضان: ٥٢٦/١.

(٣) ٤٢١/١ في كتاب الصوم.

(*) في ت هنا زيادة:

«وقال البيهقي في «فضائل الأوقات»: تصفد الشياطين في رمضان يحتمل أن تكون الرواية أيام حياته عليه السلام خاصة وأراد الشياطين التي تسترق السمع ألا ترى قال: مردة الشياطين لأن شهر رمضان كان وقتاً لنزول القرآن إلى السماء الدنيا وكان الحراسة قد وقفت بالشهب كما قال: ﴿وحفظاً من كل شيطان مارد﴾ فزيد التصفيد في رمضان مبالغة في الحفظ ويحتمل أن يكون المراد أيامه وبعده والمعنى فيه: أن الشياطين لا يخلصون في رمضان من إفساد الناس إلى ما يخلصون فيه في غيره لاشتغال أكثر المسلمين بالصيام الذي فيه قمع الشهوات وبقراءة القرآن وسائر العبادات وإلى هذا المعنى أشار عليه السلام في حديث آخر من طريق أبي هريرة. وتصفد فيه الشياطين فلا يخلصون فيه إلى ما يخلصون فيه غيره».

متفق عليه^(١).

وقال البخاري : فأكملوا عدة شعبان ثلاثين .

وفي رواية للترمذي^(٢) : فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين يوماً ثم أفطروا .

ثم قال : حسن صحيح .

وروى هذه ابن حبان في صحيحه أيضاً .

٩٥٨ - وعن ابن عباس رضي الله عنه قال : جاء أعرابي إلى رسول

الله ﷺ فقال : إني رأيت الهلال - يعني في رمضان - فقال : أتشهد أن لا إله

إلا الله ؟ قال : نعم . قال : أتشهد أن محمداً رسول الله ؟ قال : نعم .

قال^(٣) : يا بلال أذن في الناس فليصوموا غداً .

رواه الأربعة^(٤) ، وصححه ابن حبان والحاكم .

(١) البخاري في الصوم باب قول النبي ﷺ : «إذا رأيتم الهلال فصوموا» ١١٩/٤ .

ومسلم في الصيام ٧٦٢/٢ .

(٢) في الصوم باب ما جاء لا تقدموا الشهر بصوم ٥٩/٣ .

(٣) ساقطة من : م .

(٤) أبو داود في الصوم باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان ٣٠٢/٢ ،

والترمذي في الصوم باب ما جاء في الصوم بالشهادة ٦٥/٣ والنسائي في الصوم

باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان ١٣١/٤ - ١٣٢ وابن ماجه

في الصيام باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال ٥٢٩/١ وابن حبان في

صحيحه رقم (٨٧٠) من الموارد والحاكم في المستدرک ٤٢٤/١ .

ورواه أيضاً : ابن خزيمة في صحيحه ٢٠٨/٤ والدارمي في سننه ٥/٢ وابن الجارود

رقم (٣٧٩ ، ٣٨٠) وابن أبي شيبة في المصنف ٦٨/٣ والطحاوي في مشكل الآثار

٢٠١/١ والدارقطني في سننه ١٥٨/٢ ، والبيهقي في سننه ٢١١/٤ ، ٢١٢ ، وعبد

الرزاق ١٦٦/٤ مرسلًا ورجح الحفاظ المرسل ، ومنهم غير من ذكر المؤلف

الترمذي في سننه ٦٦/٣ قال : أكثر أصحاب سماك رووا عن سماك عن عكرمة عن

النبي ﷺ مرسلًا .

وقال أبو داود: رواه^(١) جماعة عن سماك عن عكرمة مرسلًا.
وقال النسائي^(٢): إن المرسل أولى بالصواب وإن سماكاً إذا انفرد
بأصل لم يكن حجة لأنه كان يلقي فيتلقن.

ورده ابن حزم^(٣) بسماك كعادته وقال: روايته لا يحتج بها.
قلت: ولم ينفرد به كما زعمه النسائي وسيأتي.

وفي رواية لأبي داود^(٤) عن عكرمة مرسلًا: فأمر بلالاً فنادى بالناس
أن يقوموا وأن يصوموا ثم قال: لم يذكر القيام أحد إلا حماد بن سلمة
وأسند هذه الرواية الحاكم^(٥) وقال: قد احتج البخاري بأحاديث عكرمة
ومسلم بأحاديث سماك وحماد بن سلمة وهذا الحديث صحيح ولم
يخرجاه.

٩٥٩- وعن ابن عمر رضي الله عنهما^(٦) قال: تراءى الناس الهلال
فأخبرت رسول الله ﷺ أنني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه.

رواه أبو داود^(٧)، وابن حبان في صحيحه وقال: هذا الخبر مدحض

(١) في ت: ورواه.

(٢) لم أجده في المجتبى ولعله في الكبرى ونقله عنه الزيلعي في نصب الراية
٤٤٣/٢.

(٣) المحلى ٢٣٧/٦.

(٤) في الصوم ٢٠٣/٢.

وزواها أيضاً: الدارقطني في سننه ١٥٩/٢ والبيهقي في سننه ٢١٢/٤.

(٥) في المستدرک ٤٢٤/١.

ورواه أيضاً البيهقي من طريقه ٢١٢/٤.

(٦) في م: عنه.

(٧) في الصوم باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان ٣٠٢/٢ وابن حبان في
صحيحه رقم (٨٧١) من الموارد.

لقول من زعم أن خبر ابن عباس تفرد به سمالك بن حرب وأن رفعه غير محفوظ فيما زعم.

ورواه الدارقطني^(١). أيضاً وقال: تفرد به مروان^(٢) بن محمد عن ابن وهب وهو ثقة.

قلت: لم ينفرد به فقد تابعه هارون^(٣) بن سعيد الأيلي فرواه عن ابن وهب كما أخرجه الحاكم في مستدركه^(٤).

وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم.

٩٦٠ - وعن كريب^(*) أن أم الفضل^(٥) بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام قال فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل على رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيت الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة

= ورواه أيضاً الدارمي في سننه ٤/٢ والبيهقي في سننه ٢١٢/٤.

وسنده صحيح وهو شاهد جيد لما قبله وصححه ابن حزم في المحلى: ٢٣٦/٦ ونقل الحافظ في التلخيص ١٩٩/٢ تصحيحه ولم يعترض عليه. وصححه الألباني في الإرواء ١٦/٤.

(١) في سننه ١٥٦/٢.

(٢) الدمشقي ثقة من التاسعة مات سنة عشر ومائتين. انظر التقريب ٢٣٩/٢.

(٣) هارون بن سعيد الأيلي، ثقة. انظر التهذيب ٦/١١ - ٧.

(٤) في كتاب الصوم ٤٢٣/١.

(*) في حاشية ت: «هو بضم الكاف كما قيده النووي في شرح مسلم» اهـ. وهو كريب بن أبي مسلم الهاشمي مولاهم روى عن ابن عباس وأمه أم الفضل وميمونة بنت الحارث وآخرين وعنه ابنه محمد ورشدين ومكحول وغيرهم، ثقة. التهذيب ٤٣٣/٨.

(٥) هي لبابة - بضم اللام وتخفيف الباء - بنت الحارث الهلالية، أخت ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين وأم عبد الله بن عباس صحابية ماتت في خلافة عثمان. التهذيب ٤٤٩/١٢ - ٤٥٠.

الجمعة فقال: أنت رأيته؟ فقلت: نعم ورآه الناس وصام معاوية فقال: لكننا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين يوماً أو نراه فقلت: أولاً نكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا هكذا أمرنا رسول الله ﷺ.

رواه مسلم^(١).

٩٦١- وعن حفصة زوج النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال: من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له.

رواه الأربعة^(٢)، وصححه الدارقطني والخطابي والبيهقي وقال في خلافياته: رواه ثقات. وقال الترمذي: وقفه أصح^(*).

٩٦٢- وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له.

(١) في الصيام ٧٦٥/٢.

ورواه أيضاً: أبو داود في الصوم باب إذا رُوي الهلال في بلد قبل الآخر بليلة ٢٩٩/٢، والترمذي في الصوم باب ما جاء لكل أهل بلد رؤيتهم: ٦٧/٣ - ٦٨ وقال: حسن صحيح غريب، والنسائي في الصوم باب اختلاف الآفاق في الرؤية ١٣١/٤ وأحمد في المسند ٣٠٦/١.

(٢) أبو داود في الصوم باب النية في الصيام ٣٢٩/٢، والترمذي في الصوم باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل ٩٩/٣ وقال: لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه وقد روي عن نافع عن ابن عمر قوله وهو أصح. والنسائي في الصوم باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة ١٩٦/٤ وابن ماجه في الصيام باب ما جاء في فرض الصوم من الليل والخيار في الصوم ٥٤٢/١.

ورواه أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه ٢١٢/٣ وأحمد في مسنده ٢٨٧/٦ والدارمي في سننه ٦/٢ - ٧ وابن أبي شيبه في المصنف ٣٢/٣، والطحاوي في شرح الآثار ٥٤/٢ والدارقطني في سننه ١٧٢/٢ والبيهقي في سننه ٢٠٢/٤.

وإسناده صحيح واختلف الأئمة في رفعه ووقفه والجمهور على ترجيح الوقف ومنهم البخاري وأبو حاتم والترمذي والنسائي وأبو داود كما في التلخيص ٢٠٠/٢.

(*) جاء في هامش ت: قوله: «وقفه أصح لا يخالف صحة رفعه أيضاً».

رواه الدارقطني^(١) وقال: تفرد به عبد الله^(٢) بن عباد عن المفضل^(٣) بهذا الإسناد وكلهم ثقات، وأقره البيهقي على ذلك في سننه وخلافاته.

٩٦٣- وعنهما أن رسول الله ﷺ دخل عليها ذات يوم فقال: هل عندكم^(٤) شيء؟

قلت: لا. قال: فإني إذا أصوم، قالت: ودخل علي يوماً^(٥) آخر فقال: أعندك شيء قلت: نعم قال: إذا أفطر وإن كنت قد فرضت الصوم. رواه الدارقطني^(٦) والبيهقي وقالوا: إسناده صحيح.

(١) في سننه ١٧١/٢ - ١٧٢.

ورواه أيضاً: البيهقي في سننه ٢٠٣/٤.

وفي سننه عبد الله بن عباد ضعيف، وفيه أيضاً: يحيى بن أيوب المصري مختلف فيه كما في التهذيب ١٨٦/١١ - ١٨٧ وضعفه الزيلعي في نصب الراية ٤٣٤/٢ بهما، وابن التركماني في الجوهر النقي ٢٠٣/٤ وأعله بعبد الله بن عباد. (٢) عبد الله بن عباد البصري ضعيف كما في الميزان ٤٥٠/٢ وفي الضعفاء للذهبي ص ١٧٠: وإو.

(٣) المفضل هو ابن فضالة بن عبيد قاضي مصر ثقة مات سنة إحدى وثمانين ومائة. التهذيب ٢٧٣/١٠ - ٢٧٤.

(٤) في ت: عندك.

(٥) في جميع النسخ: يوم والمثبت من سنن الدارقطني والبيهقي.

(٦) في سننه ١٧٥/٢ - ١٧٦ وقال: هذا إسناد حسن صحيح والبيهقي في سننه ٢٠٣/٤، ٢٧٥ وقال: هذا إسناد صحيح.

وتعقبه ابن التركماني بأن فيه سليمان بن معاذ قال ابن معين: ليس بشيء وقال ابن حبان: كان رافضياً غالباً ومع ذلك يقلب الأخباراه. وهو تعقب جيد فإن سليمان بن معاذ ضعيف كما في الميزان ٢١٦/٢ ووثقه أحمد.

ورواه مسلم عن عائشة ٨٠٨/٢، ٨٠٩ بمعناه وكذا أبو داود في الصوم باب في الرخصة في ذلك ٣٢٩/٢ والترمذي في الصوم باب صيام المتطوع بغير تبييت ١٠٢/٣ وقال: حسن والنسائي في الصوم باب النية في الصيام ١٩٥/٤ - ١٩٦ =

وفي رواية لهما^(١)، قريه وأقضى يوماً مكانه.

قالا: وهي غير محفوظة.

وفي رواية للدارقطني^(٢): هل عندكم من غداء الحديث.

ثم قال: هذا إسناد^(٣) صحيح.

فصل

٩٦٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقض.

رواه الأربعة^(٤) وقال الترمذي: حسن غريب.

= بلفظ المؤلف وسنده إلا أن فيها رجلاً مبهماً وابن ماجه في الصيام باب ما جاء في فرض الصوم من الليل والخيار في الصوم ٥٤٣/١ بمعناه.

(١) سنن الدارقطني ١٧٧/٢ والبيهقي ٢٧٥/٤.

(٢) في سننه ١٧٦/٢ - ١٧٧.

وهي عند الترمذي ١٠٢/٣، والنسائي ١٩٤/٤ بسند صحيح سند مسلم الذي أخرج به أصل الحديث.

(٣) في م: إسناده.

(٤) أبو داود في الصوم باب الصائم يستقيء عمداً ٣١٠/٢، والترمذي في الصوم باب ما جاء فيمن استقاء عمداً ٨٩/٣، والنسائي في السنن الكبرى وابن ماجه في الصيام باب ما جاء في الصائم يقيء ٥٣٦/١.

ورواه أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه ٢٢٦/٣ وأحمد في المسند ٤٩٨/٢، والدارمي في سننه ١٤/٢ وابن الجارود في المتقى رقم (٣٨٥) والطحاوي في شرح الآثار ٩٧/٢ والبيهقي في سننه ٢١٩/٤.

ورجاله ثقات. وقال أحمد حدث به عيسى وليس هو في كتابه وقال الدارمي: زعم أهل البصرة أن هشاماً أوهم فيه. وقال أبو داود: وبعض الحفاظ لا يراه محفوظاً وانظر تلخيص الحبير ٢٠١/٢ والإرواء ٥١/٤ - ٥٣ وصححه الألباني.

وقال البخاري^(١): لا أراه محفوظاً.

قال الترمذي^(٢): وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة مرفوعاً ولا يصح إسناده.

وقال أحمد^(٣): ليس من ذا شيء - يريد أنه غير محفوظ - وأما ابن حبان فصححه^(٤) وقال الدارقطني^(٥): رواه كلهم ثقات.

وقال الحاكم^(٦): صحيح على شرط الشيخين.

٩٦٥ - وعن محمد^(٨) بن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كان يكتحل بالإثمد وهو صائم.

رواه البيهقي^(٩)، وقال محمد هذا ليس بالقوي.

(١) انظر سنن الترمذي ٩٠/٣.

(٢) ساقطة من: ت.

(٣) في سننه ٩٠/٣.

(٤) انظر سنن البيهقي ٤ / ٢١٩ وتلخيص الحبير ٢٠١/٢ ونصب الراية ٤٤٨/٢.

(٥) موارد الظمان رقم (٩٠٧).

(٦) في سننه ١٨٤/٢.

(٧) في المستدرک ٤٢٧/١ ووافقه الذهبي.

(٨) محمد بن عبيد الله بن أبي رافع المدني قال البخاري: منكر الحديث، وقال عنه

يحيى بن معين: ليس حديثه بشيء وقال أبو حاتم: منكر الحديث جداً ذاهب. انظر

الميزان ٦٣٤/٣ - ٦٣٥.

(٩) في سننه ٢٦٢/٤.

وسنده ضعيف جداً وذكر له الحافظ بعض الشواهد في التلخيص ٢٠٢/٢ - ٢٠٣.

ولكنها لا تقويه ولذلك قال الترمذي: لا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء.

وقال أبو حاتم: هذا حديث منكر. انظر تلخيص الحبير ونصب الراية ٤٥٦/٢ -

٤٥٧. وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير ٢٢٩/٤.

ووثق الحاكم محمداً^(١) هذا وأخرج له في مستدركه^(٢) في مناقب الحسن والحسين وقال: إنه ثقة وضعفه غيرهما.

٩٦٦ - وعن لقيط^(٣) بن صبرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ أسبغ^(٤) الوضوء وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون^(٥) صائماً... الحديث.

تقدم في الوضوء^(٦).

٩٦٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه متفق عليه^(٧).

وعند البخاري فأكل وشرب.

وفي رواية: إذا أكل الصائم ناسياً أو شرب ناسياً فإنما هو رزق ساقه الله إليه ولا قضاء عليه.

رواها ابن حبان في صحيحه^(٨)؛ والدارقطني وقال: إسناده صحيح وكلهم ثقات.

(١) في ت: محمد.

(٢) ١٦٥/٣ وخالفه الذهبي فقال: بل محمد ضعفه.

(٣) تقدمت ترجمته انظر رقم (٧٥).

(٤) في هـ: أصبغ.

(٥) في م: يكون.

(٦) انظر رقم (٧٥).

(٧) البخاري في الصوم باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً ١٥٥/٤ وفي الإيمان والنذور باب إذا حث ناسياً في الإيمان ٥٤٩/١١.

ومسلم في الصيام ٨٠٩/٢.

(٨) في النوع الثالث والعشرين من القسم الرابع كما في نصب الراية ٤٤٥/٢، والدارقطني في سننه ١٧٨/٢.

٩٦٨ - وفي رواية لهما^(١) وللحاكم: من أفطر في شهر رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة.

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

وقال الدارقطني: تفرد به محمد بن مرزوق^(٢) وهو ثقة عن الأنصاري قلت: قد^(٣) تابعه أبو حاتم^(٤) محمد بن إدريس كما رواه البيهقي^(٥).

٩٦٩ - وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ رخص في القبلة للشيخ وهو صائم ونهى عنها الشاب وقال: الشيخ يملك إربه^(٦) والشاب يفسد صومه.

رواه البيهقي^(٧) بإسناد رجاله^(٨) ثقات.

٩٧٠ - وعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم.

(١) ابن حبان رقم (٩٠٦) موارد، والدارقطني في سننه ١٧٨/٢ والحاكم في المستدرک ٤٣٠/١ ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه ٣٣٩/٣ والبيهقي في سننه ٢٢٩/٤. وسنده حسن وصححه الحافظ في بلوغ المرام ص ١٣٥.

(٢) هو محمد بن محمد بن مرزوق الباهلي، ثقة، وانظر ترجمته في التهذيب ٤٣١/٩ - ٤٣٢ وضعفه ابن عدي وعد هذا الحديث من مناكيره.

(٣) ساقطة من: ت.

(٤) الامام المعروف. وتابعه أيضاً إبراهيم بن محمد بن محمد بن مرزوق الباهلي عند ابن خزيمة في صحيحه ٣٣٩/٣.

(٥) السنن ٢٢٩/٤.

(٦) بكسر الهمزة معناه: العضو ويفتحها وفتح الراء معناه الحاجة. انظر النهاية ٣٦/١.

(٧) في سننه ٢٣٢/٤ ورجاله ثقات كما قال المؤلف ويخشى من انقطاعه بين أبي بكر بن حفص وعائشة والله أعلم.

(٨) في ت رجال.

رواه البخاري(*) (١).

٩٧١ - وعن ثابت (٢) قال: سئل أنس بن مالك رضي الله عنه كنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: لا إلا من أجل الضعف.

رواه البخاري أيضاً (٣).

زاد في رواية: على عهد رسول الله ﷺ.

٩٧٢ - وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا تزال أمتي على سبتي ما لم تنتظر (٤) بفطرها النجوم، وكان رسول الله ﷺ إذا كان صائماً أمر رجلاً فأوفى على نشز فإذا قال قد (٥) غابت (٦) الشمس أفطر.

رواه ابن حبان (٧) والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين.

(*) جاء في حاشية ت: «حديث أفطر الحاجم والمحجوم طرقه ابن منده من جهة ثمانية وعشرين - في الأصل غير واضحة تماماً - من الصحابة».

(١) في الصوم باب الحجامة والقيء للصائم ١٧٤/٤ وفي الطب باب أي ساعة يجتجم ١٤٩/١٠ وباب الحجم في السفر والاحرام ١٥٠/١٠ وباب الحجامة من الشقيقة والصداع ١٥٣/١٠.

ورواه أيضاً: أبو داود في الصوم باب الرخصة في ذلك ٣٠٩/٢ والترمذي في الصوم باب ما جاء من الرخصة في ذلك ١٣٧/٣ وابن ماجه في الصيام باب ما جاء في الحجامة للصائم ٥٣٧/١ وأحمد في المسند ٢٤٤/١، ٢٨٦، ٣٤٤.

(٢) هو البنانى.

(٣) في الصوم باب الحجامة والقيء للصائم ١٧٤/٤.

(٤) في م: ينتظر.

(٥) في ت: ذلك.

(٦) في هـ: غربت.

(٧) رقم (٨٩١) موارد وليس فيه قوله «وكان رسول الله ﷺ... الخ» والحاكم في

المستدرک ٤٣٤/١ ووافقه الذهبي.

٩٧٣ - وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: أفطرنا على عهد رسول الله ﷺ يوم غيم ثم طلعت الشمس. قيل لهشام بن عروة: فأمروا بالقضاء؟ قال: وبدا^(١) من قضاء. وقال معمر: سمعت هشاماً يقول: لا أدري أقضوا أم لا.

رواه البخاري^(٢).

٩٧٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين: يوم الفطر ويوم الأضحى. متفق عليه^(٣).

٩٧٥ - وعن نبیثة^(٤) الخير الهذلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله^(٥).

رواه مسلم^(٦) منفرداً به بل لم يخرج البخاري في صحيحه عن^(٧) نبیثة شيئاً.

= ورواه أيضاً: ابن خزيمة في صحيحة ٢٧٥/٣ ووقع فيه «أمر رجلاً فأوفى على شيء» بدل «نشر».

(١) في ت: ولعه.

(٢) في الصوم باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس ١٩٩/٤.

ورواه أيضاً أبو داود في الصوم باب الفطر قبل غروب الشمس ٣٠٦/٢ وابن ماجه

في الصيام باب ما جاء فيمن أفطر ناسياً ٥٣٥/١ وأحمد في المسند ٣٤٦/٦.

(٣) البخاري في الصوم باب صوم يوم النحر ٢٤٠/٤ ومسلم في الصيام ٧٩٩/٢.

(٤) صحابي سكن البصرة ويقال في سبب تسميته أنه دخل على النبي ﷺ وعنده أسارى

فقال: يا رسول الله إما أن تغاديهما وإما أن تمن عليهما فقال: أمرت بخير، أنت

نبیثة الخير. الإصابة ١٤٢/١٠.

(٥) في جميع النسخ: وذكر الله. والمثبت من صحيح مسلم.

(٦) في الصيام ٨٠٠/٢.

ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٧٦١/٥.

(٧) ساقطة من: ت.

٩٧٦ - وعن عائشة وابن عمر قالا: لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي.

رواه البخاري^(١).

٩٧٧ - وعن صلة^(٢) بن زفر قال: كنا عند عمار في اليوم الذي يشك فيه فأتي بشاة ففتحى بعض القوم فقال عمار: من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم عليه السلام رواه الأربعة^(٣)، وابن حبان، وقال الترمذي: حسن صحيح والدارقطني وقال: إسناده حسن ورجاله ثقات، والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين^(*).

ورواه البخاري تعليقا^(٤) بلفظ: قال صلة بن زفر: قال عمار.. الحديث.

٩٧٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا

(١) في الصوم باب صيام أيام التشريق ٢٤٢/٤.

(٢) هو صلة بن زفر العبسي، أبو العلاء، روى عن عمار وابن مسعود وغيرهما من الصحابة والتابعين، ثقة، روى له الجماعة. التهذيب ٤٣٧/٤.

(٣) أبو داود في الصوم باب كراهية صوم يوم الشك ٣٠٠/٢، والترمذي في الصوم باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك ٦١/٣ والنسائي في الصوم باب صيام يوم الشك ١٥٣/٤ وابن ماجه في الصيام باب ما جاء في صيام يوم الشك ٥٢٧/١ وابن حبان رقم (٨٧٨) موارد والدارقطني في سننه ١٥٧/٢ وقال: إسناده حسن صحيح ورجاله ثقات. والحاكم في المستدرک ٤٢٣/١ - ٤٢٤ ووافقه الذهبي. ورواه أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه ٢٠٤/٣ - ٢٠٥ ولم يستغربه كما جاء في حاشية: ت. والدارمي في سننه ٢/٢.

والطحاوي في شرح الآثار ١١١/٢ والبيهقي في سننه ٢٠٨/٤. وهو صحيح وانظر

نصب الرأية ٤٤٢/٢ والإرواء ١٢٥/٤ - ١٢٧.

(*) في حاشية ت: «وصححه ابن خزيمة وقال: غريب».

(٤) في الصوم ١١٩/٤.

تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه.

متفق عليه^(١).

٩٧٩- وعن سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر.

متفق عليه^(٢) أيضاً.

وفي رواية لابن حبان^(٣) في صحيحه: لا تزال أمتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم.

وقد تقدمت^(٤) عن الحاكم قريباً أيضاً.

٩٨٠- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: لا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر لأن اليهود والنصارى يؤخرون.

رواه أبو داود^(٥)، والنسائي، وابن ماجه، وصححه ابن حبان والحاكم وقال: على شرط مسلم.

(١) البخاري في الصوم باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين ١٢٧/٤ - ١٢٨. ومسلم في الصيام ٧٦٢/٢ - ٧٦٣.

(٢) البخاري في الصوم باب تعجيل الإفطار ١٩٨/٤. ومسلم في الصيام ٧٧١/٢.

(٣) انظر حديث (٩٧٢).

(٤) في ت: تقدم.

(٥) في الصوم باب ما يستحب من تعجيل الفطر ٣٠٥/٢، والنسائي في الكبرى في الصوم كما في التحفة وابن ماجه في الصيام باب ما جاء في تعجيل الإفطار ٥٤١/١ - ٥٤٢، وابن حبان رقم (٨٨٩) موارد والحاكم في المستدرک ٤٣١/١ ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه ٢٧٥/٣، وابن أبي شيبة في المصنف ١٢/٣، وأحمد في المسند ٤٥٠/٢ والبيهقي في سننه ٢٣٧/٤. وسنده حسن.

٩٨١- وعن أنس قال: ما رأيت رسول الله ﷺ قط على صلاة المغرب حتى يفطر ولو على شربة من ماء.

رواه ابن حبان^(١) والحاكم في صحيحيهما.

٩٨٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ يقول الله عز وجل: إن أحب عبادي إلي أعجلهم فطراً.

رواه الترمذي^(٢) وقال: حسن غريب، وصححه ابن حبان.

٩٨٣- وعن سلمان^(٣) بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا كان أحدكم صائماً فليفطر على التمر فإن لم يجد التمر فعلى الماء فإنه طهور.

رواه الأربعة^(٤)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(١) في صحيحه رقم (٨٩٠) موارد والحاكم في المستدرک ٤٣٢/١.

ورواه أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه ٢٧٦/٣، وابن أبي شيبة في المصنف: ١٠٧/٣، والبيهقي في سننه ٢٣٩/٤. وهو صحيح، وصححه الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة.

(٢) في الصوم باب ما جاء في تعجيل الإفطار ٧٤/٣، وابن حبان رقم (٨٨٦) موارد. وزواه أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه ٢٧٦/٣، وأحمد في المسند ٢٣٨/٢، ٣٢٩ والبيهقي في سننه ٢٣٧/٤.

وفي سننه قرّة بن عبد الرحمن وهو ضعيف. وبه ضعفه الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة وأشار المنذري في الترغيب ١٤٠/٢ إلى ثبوته. وسكت عليه الحافظ في التلخيص ٢١٠/٢، وفي بلوغ المرام ص ١٣٢.

(٣) هو سلمان بن عامر الضبي صحابي سكن البصرة وعاش إلى خلافة معاوية. الإصابة: ٢٢٢/٤.

(٤) أبو داود في الصوم باب ما يفطر عليه ٢٠٥/٢ والترمذي في الصوم باب ما جاء ما يستحب عليه الإفطار ٦٩/٣ - ٧٠. والنسائي لعله في الكبرى وابن ماجه في الصيام =

وصححه ابن حبان أيضاً، والحاكم وقال: على شرط البخاري قال: وله شاهد على شرط مسلم فذكره.

٩٨٤ - وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: تسحّروا فإن في السحور بركة.

متفق عليه (١).

٩٨٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله وملائكته يصلون على المتسحرين (٢) (*).

= باب ما جاء على ما يستحب الفطر ٥٤٢/١ وابن حبان رقم (٨٩٢)، (٨٩٣) موارد والحاكم في المستدرک ٤٣١/١ - ٤٣٢ ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه ٢٧٨/٣ والطياي في مسنده ١٨٤/١ - ١٨٥ من المنحة والدارمي في سننه ٧/٢ وعبد الرزاق في مصنفه ٢٢٤/٤ وابن أبي شيبة في مصنفه ١٠٧/٣ وأحمد في المسند ١٧/٤، ١٨، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٥، والبيهقي في سننه ٢٣٨/٤.

وفي سننه الرباب بنت صليح قال الذهبي في الميزان ٦٠٦/٤: لا تعرف إلا برواية حفصة بنت سيرين عنها. وضعفه الألباني في الإرواء ٥٠/٤. وصححه في تخريج المشكاة ٦٢١/١. وصححه أبو حاتم كما في التلخيص ٢١١/٢ وأشار المنذري في الترغيب ١٤١/٢ - ١٤٢ إلى ثبوته.

(١) البخاري في الصوم باب بركة السحور من غير إيجاب ١٣٦/٤. ومسلم في الصيام ٧٧٠/٢.

(٢) رواه ابن حبان في صحيحه رقم (٨٨٠).

ونسبه المنذري في الترغيب ١٣٧/٢ إلى الطبراني في الأوسط. وقال الهيثمي في المجمع ١٥٠/٣ قال الطبراني؛ تفرد به يحيى بن يزيد الخولاني. قلت: ولم أجد من ترجمه. اهـ.

قلت: له شواهد عن أبي سعيد الخدري عند أحمد في المسند: ١٢/٣، ٤٤. وعن رجل من أصحاب النبي ﷺ رواه البزار والطبراني في الكبير وفيه عبد الله بن صالح وثقه عبد الملك بن شعيب بن الليث وضعفه الأئمة قاله الهيثمي في المجمع ١٥١/٣.

٩٨٦ - وعن عبد الله بن عمرو^(١) رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: تسحروا ولو بجرعة من ماء^(٢).

٩٨٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: نعم سحور المؤمن التمر.

رواها ابن حبان في صحيحه^(٣).

٩٨٨ - وعن عمرو^(٤) بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر.

= وقد يحسن الحديث بمجموع هذه الطرق. وقد حسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير ١٣٥/٢ وأشار المنذري إلى ثبوته. وانظر فيض القدير للمناوي ٢٧٠/٢.
(*) في حاشية ت: «ضعفه العقيلي. قال ابن أبي حاتم في علله عن أبيه إنه منكر.
(١) في ت: عمر. وهو خطأ.
(٢) رواه ابن حبان رقم (٨٨٤) موارد.

وفيه إبراهيم بن راشد الأدمي وثقه الخطيب واتهمه ابن عدي كما في الميزان: ٣٠/١ وقال ابن أبي حاتم: صدوق، كما في اللسان ٥٦/١ والجرح والتعديل ٩٩/٢. وله شواهد عن أبي سعيد الخدري وأنس انظرها في مجمع الزوائد ١٥٠/٣، وشاهدان مرسلان عن ضمرة والمهاجر ابني حبيب ذكرهما في المطالب العالية ٢٨٥/١. وصحح الألباني حديث أنس بشواهد في صحيح الجامع الصغير ٤١/٣. والحديث ذكره المنذري في الترغيب ١٣٩/٢ وأشار إلى ثبوته.

(٣) رقم (٨٨٣) موارد.
ورواه أيضاً: البيهقي في سننه ٢٣٧/٤. وسنده صحيح. وله شاهد عن جابر قال الهيثمي في المجمع: ١٥١/٣: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح.
وانظر الأحاديث الصحيحة رقم (٥٦٢).
تنبيه: نسب المنذري الحديث في الترغيب ١٣٩/٢ والتبريزي في المشكاة (١٩٩٨) إلى أبي داود وهو سهو منهما. وقد نبه على هذا الألباني في السلسلة الصحيحة. والله أعلم.

(٤) في هـ: عبد الله بن عمرو. وهو خطأ.

رواه مسلم^(١).

٩٨٩ - وعن أبي ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول: لا تزال أمتي بخير ما أخرؤا السحور وعجلؤا الفطر.

رواه أحمد^(٢).

فصل

٩٩٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة^(*) في أن يدع طعامه وشرابه.

رواه البخاري^(٣).

(١) في الصيام ٧٧٠/٢ - ٧٧١.

ورواه أيضاً: أبو داود في الصوم باب في توكيد السحور ٣٠٢/٢ والترمذي في الصوم باب ما جاء في فضل السحور ٧٩/٣ - ٨٠ وقال: حسن صحيح والنسائي في الصوم باب فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب ١٤٦/٤ وأحمد في المسند ١٩٧/٤.

(٢) في المسند ١٤٧/٥، ١٧٢.

وفي سننه سليمان بن أبي عثمان قال أبو حاتم: مجهول. قاله الهيثمي في المجمع ١٥٤/٣.

وفيه أيضاً: ابن لهيعة.

وقال الألباني في الإرياء ٣٢/٤: منكر بهذا التمام. أي بزيادة: «ما أخرؤا السحور».

(*) في حاشية ت: «هذا الشرط لا مفهوم له إذ الباري جل وعز غير محتاج على الإطلاق».

(٣) في الصوم باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم ١١٦/٤ وفي الأدب باب قول الله تعالى: ﴿واجتنبوا قول الزور﴾ ٤٧٣/١٠.

ورواه أيضاً: أبو داود في الصوم باب الغيبة للصائم ٣٠٧/٢ والترمذي في الصوم باب ما جاء في التشديد في الغيبة للصائم ٧٨/٣ وقال: حسن صحيح وابن =

٩٩١- وعن أيضاً: قال: قال رسول الله ﷺ: رب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع ورب قائم^(١) ليس له من قيامه إلا السهر.

رواه النسائي^(٢)، وابن ماجه، والحاكم وقال: على شرط البخاري.

٩٩٢- وعنه أيضاً: قال: قال رسول الله ﷺ: ليس الصائم من الأكل والشرب إنما الصائم من اللغو والرفث فإن سابك أحد أو جهل عليك فقل: إني صائم إني صائم.

رواه الحاكم^(٣) وقال: صحيح على شرط مسلم.

٩٩٣- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من صام رمضان وعرف حدوده وتحفظ ما ينبغي أن يتحفظ كفر ما قبله.

= ماجه في الصيام باب ما جاء في الغيبة والرفث للصائم ٥٣٩/١ وأحمد في المسند ٤٥٢/٢ - ٤٥٣، ٥٠٥.

(١) في ت: صائم. وهو خطأ بين.

(٢) في السنن الكبرى في كتاب الصوم كما في تحفة الأشراف ٣٠٠/١٠، وابن ماجه في الصيام باب ما جاء في الغيبة والرفث للصائم ٥٣٩/١ والحاكم في المستدرک ٤٣١/١ ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه ٢٤٢/٣، وأحمد في المسند ٣٧٣/٢، ٤٤١ والدارمي في سننه ٣٠١/٢، والبيهقي في سننه ٢٧٠/٤. وهو صحيح.

(٣) في مستدرکه ٤٣٠/١ - ٤٣١ ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه ٢٤٢/٣، وابن حبان في صحيحه رقم (٨٩٦) موارد، والطيايسي في مسنده ١٨٨/١ من المنحة بنحوه، والبيهقي في سننه ٢٧٠/٤.

وهو صحيح وصححه السيوطي في الجامع الصغير ٣٥٨/٥ والألباني في صحيح الجامع الصغير ٨٧/٥ - ٨٨ وأشار المنذري في الترغيب ١٤٧/٢ - ١٤٨ إلى ثبوته.

رواه ابن حبان في صحيحه^(١).

٩٩٤ - وعن أبي هريرة (رضي الله عنه)^(٢) رواية إذا أصبح أحدكم صائماً فلا يرفث ولا يجهل فإن امرؤ شاتمه^(٣) أو قاتله فليقل: إني صائم إني صائم^(٤).

متفق عليه^(٥) واللفظ لمسلم^(*).

٩٩٥ - وعن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما أنهما قالتا: إن كان رسول الله ﷺ ليصبح جنباً من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم.

(١) رقم (٨٧٩) موارد.

ورواه أيضاً: البيهقي في سننه: ٣٠٤/٤.

وفي سننه عبد الله بن قريط - ووقع في موارد الظمان قرط - وهو خطأ، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل: ١٤٠/٥ ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً وأورده الحافظ في اللسان: ٣٢٧/٣ وقال: قال الحسيني في رجال المسند مجهول.

قلت: ذكره ابن حبان في الطبقة الثالثة من ثقات التابعين . اهـ وذكر المنذري الحديث في الترغيب ٩١ / ٢ وأشار إلى ثبوته . والله أعلم .

(٢) زيادة من: ت، م.

(٣) في ت: سابه. وفي حاشية ت: «إذا شاتمه لم يفطر خلافاً للأوزاعي».

(٤) ساقطة من: ت.

(٥) البخاري في الصوم باب فضل الصوم: ١٠٣/٤ وباب هل يقول إني صائم إذا شتم ١١٨/٤.

ومسلم في الصيام: ٨٠٦/٢.

(*) بعد هذا في ت:

وعن أبي عبيدة بن الجراح قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: الصوم جنة ما لم يخرقها. رواه البيهقي في «فضائل الأوقات» من حديث عياض بن غطيف عنه. قلت: رواه أيضاً: أحمد: ١٩٦/١ والدارمي: ١٥/٢ وابن أبي شبة في المصنف: ٦/٣ وابن خزيمة في صحيحه: ١٩٤/٣ والبيهقي في سننه: ٢٧٠/٤. وفي سننه عياض بن غطيف قال عنه الحافظ في التقريب: ١٠٥/٢: مخضرم مقبول.

متفق عليه^(١)، ولم يقل البخاري في حديث أم سلمة: في رمضان.
٩٩٦- وعن أم سلمة كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً من جماع بلا
حلم ثم لا يفطر.
متفق عليه^(٢).
زاد مسلم: ولا يقضي.

٩٩٧- وعن معاذ^(٣) بن زهرة أنه بلغه أن النبي ﷺ كان إذا أفطر
قال: اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت.
رواه أبو داود^(٤) ولم يضعفه. وهو مرسل.
٩٩٨- وعن أنس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا أفطر قال:
بسم الله اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت.
رواه الطبراني في أصغر معاجمه^(٥) من حديث شعبة عن ثابت البناني

(١) البخاري في الصوم باب الصائم يصبح جنباً: ١٤٣/٤ وباب اغتسال الصائم:
١٥٣/٤ ومسلم في الصيام: ٧٧٩/٢ - ٧٨١.
(٢) انظر ما قبله. وليس في البخاري قوله «ثم لا يفطر» والله أعلم.
(٣) معاذ بن زهرة ويقال أبو زهرة الضبي تابعي، ذكره ابن حبان في الثقات. التهذيب
١٩٠/١٠، وفي التقريب ٢٥٦/٢: مقبول.
(٤) في الصوم باب القول عند الإفطار ٣٠٦/٢
ورواه أيضاً: ابن أبي شيبة في المصنف ١٠٠/٣، وابن السني في «عمل اليوم
والليلة» رقم (٤٨٠) والبيهقي في سننه ٢٣٩/٤ وسنده ضعيف فيه إرسال، وجهالة
معاذ - وانظر إرواء الغليل ٣٨/٤.
(٥) ٥٢/٢، وفي الأوسط كما في الإرواء ٣٧/٤.
وسنده ضعيف جداً فيه داود بن الزبرقان متروك كما سيأتي. وضعف الحديث
الحافظ في التلخيص ٢١٥/٢.

عن أنس ثم قال: لم يروه عن شعبة إلا داود^(١) بن الزبرقان^(٢) تفرد به إسماعيل^(٣) بن عمرو البجلي.

قلت: ضعفه غير واحد. وأما ابن حبان فذكره في ثقاته^(٤) وأثنى عليه غيره أيضاً.

وداود قال فيه^(٥) أبو زرعة: متروك. وقال البخاري^(٦): مقارب الحديث.

٩٩٩ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: إن للصائم عند فطره دعوة ما ترد وكان ابن عمرو^(٧) إذا أفطر يقول: اللهم إني أسألك برحمتك التي وسعت كل شيء أن تغفر لي ذنوبي.

رواه ابن ماجه^(٨)، والحاكم واللفظ له وقال: إسحاق بن عبد الله -

(١) داود بن الزبرقان الرقاشي، أبو عمرو البصري، تركه أبو زرعة ويعقوب بن شيبة وأبو داود في رواية والأزدي، وكذبه الجوزجاني، وقال ابن معين: ليس بشيء. وحسن أحمد القول فيه وقال البخاري: مقارب الحديث.

انظر التهذيب ٣/١٨٠ - ١٨٦ والميزان ٧/٢ - ٨.

(٢) في ت: من الترفات. وهو تحريف.

(٣) إسماعيل بن عمرو البجلي، ضعيف، مات سنة سبع وعشرين ومائتين. التهذيب ٣٢٠/١ - ٣٢١.

(٤) انظر التهذيب ١/٣٢١.

(٥) ساقطة من: ت.

(٦) انظر التهذيب ٣/١٨٥ وسكت عنه في التاريخ الكبير ٣/٢٤٣.

(٧) في الميثب من: م وفي بقية النسخ: ابن عمر.

(٨) في الصيام باب في الصائم لا ترد دعوته ١/٥٥٧، والحاكم في المستدرک

١/٤٢٢. ورواه أيضاً: ابن السني في «عمل اليوم والليلة» رقم (٤٨٢). وسنده

ضعيف وانظر إرواء الغليل ٤/٤١ - ٤٥.

المذكور في إسناده - إن كان هو ابن عبد الله مولى^(١) زائدة فقد خرج عنه مسلم، وإن كان ابن أبي فروة فإنهما لم يخرجاه.

قلت: الواقع في سند بان ماجة هو إسحاق^(٢) بن عبيد الله بالتصغير وقد ذكره ابن حبان في ثقاته.

١٠٠٠ - وعن أنس رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ أي الصدقة أفضل؟ قال: صدقة في رمضان.

رواه الترمذي^(٣) ثم قال: غريب وفيه صدقة^(٤) بن موسى وليس بالقوي عندهم.

١٠٠١ - وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ أجود الناس بالخير وكان أجود ما يكون في شهر رمضان، إن جبريل عليه السلام كان يلقيه في كل سنة في رمضان حتى ينسلخ فيعرض عليه رسول الله ﷺ القرآن فإذا لقيه جبريل كان رسول الله ﷺ أجود بالخير من الريح المرسلة.

متفق عليه^(٥).

(١) في ت: مولى مولى.

(٢) هو إسحاق بن عبيد الله بن أبي المهاجر، ذكره ابن حبان في الثقات كما في التهذيب ٢٤٣/١. وفي التقريب ٥٩/١: مقبول.

(٣) في الزكاة باب ما جاء في فضل الصدقة ٤٣/٣. وسنده ضعيف من أجل صدقة بن موسى.

(٤) صدقة بن موسى الدقيقي، أبو المغيرة البصري، روى عن ثابت البناني ومالك بن دينار، ومحمد بن واسع وغيرهم، وعنه يزيد بن هارون والطيالسي وأبو نعيم وآخرون ضعيف ضعفه ابن معين وأبو حاتم وأبو داود والنسائي وغيرهم. التهذيب ٤١٨/٤.

(٥) البخاري في بدء الوحي ٣٠/١ وفي الصوم باب أجود ما كان النبي ﷺ يكون في رمضان ١١٦/٤ وفي بدء الخلق باب ذكر الملائكة ٣٠٥/٦ وفي المناقب باب صفة =

وفي رواية للبخاري^(١): وكان يلقاه كل ليلة وهي في بعض نسخ مسلم. وفي روايته هذه: فيدارسه القرآن.

١٠٠٢ - وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل ثم اعتكف أزواجه من بعده. متفق عليه^(٢).

وفي رواية للبخاري^(٣): كان رسول الله ﷺ يعتكف في كل رمضان..

١٠٠٣ - وعن أبي هريرة (رضي الله عنه)^(٤) قال: كان رسول الله ﷺ يعتكف في كل رمضان عشرة أيام فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين. رواه البخاري^(٥) (*).

= النبي ﷺ ٥٦٥/٦ وفي فضائل القرآن باب كان جبريل يعرض القرآن على النبي ﷺ ٤٣/٩ ومسلم في الفضائل ١٨٠٣/٤ واللفظ له.

(١) كل روايات البخاري المخرجة آنفاً فيها «وكان يلقاه كل ليلة وعبارة المؤلف رحمه الله توحي بأن بعض روايات البخاري جاء فيها «كان يلقاه في كل سنة» وليس الأمر كذلك والله أعلم. نعم ورد شيء من هذا ولكن عن غير ابن عباس كما في فضائل القرآن ٤٣/٩ عن فاطمة رضي الله عنها.

(٢) البخاري في الاعتكاف باب الاعتكاف في العشر الأواخر ٢٧١/٤.

ومسلم في الاعتكاف ٨٣٠/٢ - ٨٣١.

(٣) في الاعتكاف باب الاعتكاف في شوال: ٢٨٣/٤ - ٢٨٤.

(٤) ما بين القوسين ساقط من: ت.

(٥) في الاعتكاف باب الاعتكاف في العشر الأوسط من رمضان: ٢٨٤/٤ - ٢٨٥ وفي فضائل القرآن باب كان جبريل يعرض القرآن على النبي ﷺ: ٤٣/٩، ورواه أيضاً: أبو داود في الصوم باب أين يكون الاعتكاف: ٣٣٢/٢، وابن ماجه في الصيام باب ما جاء في الاعتكاف: ٥٦٢/١ وأحمد في المسند: ٣٣٦/٢، ٣٥٥.

(*) بعد هذا جاء في «ت» ما يلي:

فصل

١٠٠٤ - عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: رفع القلم عن ثلاثة^(١) لحديث.

تقدم في الصلاة^(٢).

١٠٠٥ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع^(٣) الغميم فصام^(٤) الناس ثم دعا بقدر من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه ثم شرب فقليل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام قال: أولئك العصاة.
رواه مسلم^(٥).

= (عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا دخل رمضان تغير لونه وكثرت صلاته وابتهل في الدعاء وأشفق منه.
رواه البيهقي في «فضائل الأوقات» من حديث قرّة بن خالد عن عطاء بن أبي رباح عنها.
وعن أبي بكر الهذلي عن الزهري عن عبيد الله بن عتبة عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل شهر رمضان أطلق كل أسير وأعطى كل سائل.
رواه البيهقي في «فضائل الأوقات» ثم قال: كذا رواه أبو بكر الهذلي عن الزهري وإنما رواه الحفاظ عن الزهري فذكر حديث ابن عباس هذا).
(١) في هـ: ثلاث.

(٢) صحيح وتقدم برقم (١٩٢).

(٣) كراع - بضم الكاف - الغميم - يفتح الغين - موضع بتاحية الحجاز بين مكة والمدينة وهو واد أمام عسفان بثمانية أميال. انظر معجم البلدان ٤ / ٤٤٢ .

(٤) في م: فصام مكررة.

(٥) في الصيام ٧٨٥/٢.

ورواه أيضاً: الترمذي في الصوم باب ما جاء في كراهية الصوم في السفر ٨٠/٣ - وقال: حسن صحيح، والنسائي في الصوم باب ذكر اسم الرجل ١٧٧/٤ .

وفي رواية له^(١): (فَقِيلَ لَهُ) ^(٢) إِنْ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ فِدْعًا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ.

١٠٠٦ - وَمِنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ^(٣) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ فَلْيُطْعَمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا.

رواه ابن ماجه^(٤)، والترمذي وقال: الصحيح وقفه.

١٠٠٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ صَامٍ عَنْهُ وَلِيهِ.

متفق عليه^(٥).

وقال الدارقطني^(٦): إسناده حسن.

وقال الشافعي في القديم^(٧): إِنْ كَانَ ثَابِتًا صِيَمَ عَنْهُ كَالْحَجِّ عَنْهُ.

(١) في الصيام ٧٨٦/٢.

(٢) ما بين القوسين ساقط من: ت.

(٣) المثبت من: ت، وفي بقية النسخ: عنه.

(٤) في الصيام باب من مات وعليه صيام رمضان قد فرط فيه ٥٥٨/١، والترمذي في الصوم باب ما جاء من الكفارة ٨٧/٣.

ورواه أيضاً: البيهقي في سننه ٢٥٤/٤ وقال الصحيح موقوف على ابن عمر. وقال في المعرفة: لا يصح هذا الحديث فإن محمد بن أبي ليلى كثير الوهم ورواه أصحاب نافع عن نافع عن ابن عمر. وقال الدارقطني في علله: المحفوظ موقوف. وضعفه عبد الحق في أحكامه بأشعث وابن أبي ليلى. انظر نصب الراية ٤٦٤/٢.

وضعه الألباني في ضعيف الجامع الصغير ٢٥٢/٥.

(٥) البخاري في الصوم باب من مات وعليه صوم ١٩٣/٤.

ومسلم في الصيام ٨٠٣/٢.

(٦) في سننه ١٩٥/٢ وقال: هذا إسناده صحيح.

(٧) نقل هذا عن الشافعي البيهقي في المعرفة كما في فتح الباري ١٩٣/٤ وهو في السنن أيضاً ٢٥٦/٤.

قال البيهقي^(١): قد ثبت ذلك.

١٠٠٨ - وعن ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يَطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾^(٢) قال: كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا^(٣) ويطعما مكان كل يوم مسكيناً، والحبلى والمرضع إذا خافتا. رواه أبو داود^(٤). وقال: يعني على أولادهما^(٥).

١٠٠٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه في رجل مرض في رمضان ثم صح فلم يصم حتى أدركه رمضان آخر قال: يصوم الذي أدركه ويطعم عن الأول لكل يوم مداً من حنطة لكل مسكين فإذا فرغ من هذا صام الذي فرط فيه.

رواه الدارقطني^(٦) وقال: هذا إسناد صحيح موقوف. ثم رفعه من حديثه وضعفه.

١٠١٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: هلكت يا رسول الله، قال: وما أهلكك؟ قال: وقعت على

(١) في السنن الكبرى نحوه.

(٢) البقرة: ١٨٤.

(٣) في هـ: يفطروا.

(٤) في الصوم باب من قال هي مثبتة للشيخ والحبلى ٢/٢٩٦.

ورواه أيضاً: ابن جرير في التفسير ٢/١٣٥، وابن الجارود في المنتقى رقم (٣٨١) بنحوه.

وسنده صحيح، وانظر بحثاً طويلاً حول الحديث في الإرواء ٤/ ١٧ - ٢٥.

(٥) بعده في سنن أبي داود: أفطرتا وأطعمتا.

(٦) في سننه ٢/١٩٧.

ورواه أيضاً: البيهقي في سننه ٤/٢٥٣، وعبد الرزاق في المصنف ٤/٢٣٤.

امراتي في رمضان فقال: هل تجد ما يعتق رقبة؟ قال: لا. قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا. قال: فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟ قال: لا. ثم جلس فأتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر وهو الزنبيل (*) فقال: تصدق بهذا، قال: على أفقر منا فوالله ما بين لابتيه أهل بيت أحوج إليه منا فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال: اذهب فأطعمه أهلك.

متفق عليه^(١).

وفي رواية للبخاري: فأعتق رقبة، و: فصم شهرين * و: فأطعم ستين مسكيناً على الأمر.

وفي رواية له: والعرق المكتل الضخم.

وفي رواية أبي داود^(٢) أنه عليه السلام قال له: صم يوماً واستغفر الله.

(*) في حاشية ت: «فيه لغات: زنبيل بالكسر والنون، وزيل بالتشديد وكسر الزاي بغير نون، وزيل بفتحها والتخفيف ذكرها صاحب المستعذب».

(١) البخاري في الصوم باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر ١٦٣/٤ وباب المجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محاييج ١٧٣/٤ وفي الهبة باب إذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل قبلت ٢٢٣/٥ وفي النفقات باب نفقة المعسر على أهله ٥١٣/٩ وفي الأدب باب التسم والضحك ٥٠٣/١٠، وباب ما جاء في قول الرجل ويلك ٥٥١/١٠ وفي كفارات الأيمان باب قوله الله تعالى: ﴿قد فرض لكم تحلة إيمانكم﴾ ٥٩٥/١١، وباب من أعان المعسر في الكفارة وباب ما يعطي في الكفارة عشرة مساكين قريباً كان أو بعيداً ٥٩٦/١١ وفي الحدود باب من أصاب ذنباً دون الحد ١٣١/١٢ - ١٣٢. ومسلم في الصيام ٧٨١/٢ - ٧٨٢.

(٢) في الصوم باب كفارة من أتى أهله في رمضان ٣١٤/٢.

ورواه أيضاً: الدارقطني في سننه ١٩٠/٢، ٢١١ والبيهقي في سننه ٢٢٦/٤.

وأعلها ابن حزم^(١) بهشام بن^(٢) سعد وتبعه ابن القطان وهشام احتج به مسلم واستشهد به البخاري .

وقال العجلي : حسن الحديث .

وفي رواية للدارقطني^(٣) أيضاً : وصم يوما .

وأعلها ابن حزم^(٤) بأبي أويس^(٥) فقال : ضعيف ضعفه ابن معين وغيره .

قلت : قد احتج به مسلم ووثقه أحمد ويعقوب بن شيبه وكذا يحيى بن معين في روايتين عنه .

١٠١١ - وعن سليمان بن يسار عن سلمة^(٦) بن صخر البياضي أنه عليه السلام قال للمظاهر من زوجته حتى ينسلخ رمضان ثم وطئ في أثناؤه صم شهرين متتابعين قال : وهل أصبت الذي أصبت إلا من الصيام ... الحديث بطوله .

رواه أبو داود ويأتي إن شاء الله في الظهار^(٧) .

(١) في المحلى ١٨١/٦ وتبعه ابن القطان كما في نصب الراية ٣٥٢/٢ .

(٢) هشام بن سعد ضعيف في حفظه وصدوق في نفسه كما يؤخذ من التهذيب ٤٠/١١ وفي التقريب ٣١٨/٢ : صدوق له أوهام .

(٣) في سننه ٢١٠/٢ .

(٤) في المحلى ١٨١/٦ .

(٥) أبو أويس اسمه عبد الله بن عبد الله الأصبحي مختلف فيه ، وفي التقريب ٤٢٦/١ : صدوق بهم . وصحح هذه الزيادة الألباني في الإرواء ٩٢/٤ ونقل عن الحافظ في الفتح قوله «وبمجموع هذه الطرق تعرف أن لهذه الزيادة أصلاً» اهـ . وانظر التلخيص ٢١٩/٢ .

(٦) تأتي ترجمته في باب الظهار .

(٧) سيذكره المؤلف مطولاً في الظهار وانظر تخريجه هناك برقم (١٤٨٨) .

باب صوم التطوع

١٠١٢ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يتحرى صوم يوم الإثنين والخميس.

رواه الترمذي^(١)، والنسائي، وابن ماجه، وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان.

١٠١٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: تعرض الأعمال يوم الإثنين والخميس فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم.

(١) في الصوم باب ما جاء في صوم الإثنين والخميس ١١٢/٣ وقال: حسن غريب من هذا الوجه، والنسائي في الصوم باب صوم النبي ﷺ بأبي هو وأمي ٢٠٢/٤، ٢٠٣، وابن ماجه في الصيام باب صيام الإثنين والخميس ٥٥٣/١. ورواه أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه ٢٩٨/٣ بلفظ: «كان يصوم» وأحمد في المسند ٨٠/٦، ٨٩، ١٠٦. وسنده صحيح.

رواه ابن ماجه ^(١)، والترمذي وقال: حسن غريب.
١٠١٤ - وعنه أنه عليه السلام كان يصومهما فقليل له في ذلك فقال:
إن الله يغفر فيهما لكل مسلم إلا متهاجرين ^(٢) يقول: دعهما حتى
يصطلحا.
رواه ابن ماجه ^(٣) بإسناد صحيح.

(١) في الصيام باب صيام يوم الاثنين والخميس ٥٥٣/١، والترمذي في الصوم باب ما
جاء في صوم الإثنين والخميس ١١٣/٣.
ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٣٢٩/٢ والدارمي في سننه ٢٠/٢ وانظر مصنف عبد
الرزاق ٣١٤/٤.
وهو صحيح بشواهده، انظر تلخيص الحبير ٢٢٨/٢ وإرواء الغليل ١٠٤/٤ - ١٠٧.
(٢) في جميع النسخ: مهتجرين.
(٣) انظر ما قبله فإنهما حديث واحد.

تنبيه: بعد هذا الحديث جاء في «ت» بعض الأحاديث مكتوباً عليها حاشية والظاهر
أنها ليست من الأصل وأدخلها الناسخ عليه. وهذا نصها: «وفي فضائل الأوقات
للبيهقي عن ابن عمر يرفعه: من صام يوم الأربعاء والخميس والجمعة وتصدق بما
قل أو كثر - في الأصل بأقل أو أكثر - غفر له ذنوبه وخرج من ذنوبه كيوم ولدته
أمه».

قلت: الحديث في سنن البيهقي ٢٩٥/٤ ونسبه المنذري في الترغيب ١٢٦/٢ إلى
الطبراني أيضاً وأشار إلى ضعفه.

وعزاه السيوطي في الجامع الكبير ٧٩٢/١ وصاحب كنز العمال كما في المنتخب
(٣) ٣٦٣ / ٣ المطبوع على هامش مسند أحمد إلى البيهقي من الشعب وقال الهيثمي
في المجمع: ٣ / ١٩٩ : فيه محمد بن قيس المدني أبو حازم ولم أجد من
ترجمه اهـ.

قلت: وفي سند البيهقي عبد الله بن واقد وهو ضعيف جداً. ثم قال في الحاشية:
«وعن ابن عباس رضي الله عنه نحوه وعن أنس نحوه».

قلت: حديث ابن عباس قال الهيثمي ١٩٨/٣: رواه الطبراني في الأوسط وفيه
صالح بن جبلة ضعفه الأزدي اهـ.

وأشار المنذري في الترغيب ١٢٦/٢ إلى تضعيفه وحديث أنس قال عنه الهيثمي في
المجمع ١٩٩/٣ مثل ما قال في الأول. وضعفه المنذري في الترغيب ١٢٦/٢ =

١٠١٥ - وعن أبي قتادة رضي الله عنه أنه عليه السلام سئل عن صوم يوم عرفة فقال: يكفر السنة الماضية والباقية، وسئل عن صوم^(١) يوم عاشوراء فقال: يكفر السنة الماضية.

رواه مسلم^(٢).

وفي رواية له^(٣): صيام يوم عرفة احتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده.

= والبيهقي في سننه ٢٩٥/٤ والسيوطي في الجامع الكبير ٧٩٢/١ ثم قال في الحاشية.

«وعن جابر أنه عليه السلام دعا يوم الاثنين يوم الثلاثاء ويوم الأربعاء فاستجيب له يوم الأربعاء بين الصلاتين الظهر والعصر فعرفنا البشر في وجهه قال جابر: فلم ينزل بي أمرهم إلا توجهت تلك الساعة من ذلك اليوم فدعوت الله فأعرف الإجابة . وفي الحاشية أيضاً:

وفيه عن أنس يرفعه: من صام ثلاثة أيام من شهر حرام: الخميس والجمعة والسبت كتبت له عبادة سبعمائة سنة ذكره مسلسلاً بصمت أذناي إن لم أكن سمعته». قلت: الحديث عزاه السيوطي في الجامع الكبير ٧٩٠/١ إلى ابن شاهين في الترغيب وابن عساكر وقال: سنده ضعيف اهـ. وأورده ابن الجوزي في العلل ٦٣/٢ إلا أنه قال: «تسعمائة عام» بدل «سبعمائة عام» وانظر حاشية الأستاذ رشاد الحق الأثري محققه وكذلك مجمع الزوائد ١٩١/٣ وضعيف الجامع الصغير ٢١٠/٥ وأصله الجامع الصغير ١٦٢/٦.

(١) ساقطة من: ت.

(٢) في الصيام ٨١٩/٢.

ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٢٩٦/٥، ٢٩٧، ٣٠٤، ٣٠٧.

(٣) في الصيام ٨١٩/٢.

ورواها أيضاً: أبو داود في الصوم باب في صوم الدهر تطوعاً ٣٢٢/٢ والترمذي في الصوم باب ما جاء في فضل صوم عرفة ١١٥/٣ وقال: حسن وباب ما جاء في الحث على صوم يوم عاشوراء ١١٧/٣ وابن ماجه في الصيام باب صيام يوم عرفة ٥٥١/١، وباب صيام يوم عاشوراء ٥٥٣/١.

وكذا في عاشوراء قال: احتسب.

١٠١٦ - وعن عبد الله^(١) بن معبد^(٢) الزماني عن أبي قتادة أنه عليه السلام سئل عن صوم يوم الإثنين قال: ذاك يوم ولدت فيه ويوم بعثت أو أنزل علي فيه.

رواه مسلم^(٣).

وأغرب الحاكم فأخرجه في مستدركه^(٤) ثم قال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه إنما أخرج مسلم حديث صوم يوم عرفة. قلت: وإنما لم يخرجه البخاري لأنه قال في تاريخه^(٥) الكبير: عبد الله هذا لا^(٦) يعرف سماعه من أبي قتادة^(*).

١٠١٧ - وعن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: لئن بقيت إلى قابل لأصومن اليوم التاسع.

(١) عبد الله بن معبد الزماني - بكسر الزاي وتشديد الميم - ثقة وقال البخاري: لا يعرف سماعه من أبي قتادة. التهذيب ٤٠/٦.

(٢) في م: معبد.

(٣) في الصيام ٨١٩/٢.

وزواه أيضاً: أبو داود في الصوم باب في صوم الدهر تطوعاً ٣٢٢/٢ وأحمد في المسند ٢٩٩، ٢٩٧/٥.

(٤) ٦٠٢/٢ وقال: على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

(٥) التاريخ الكبير ١٩٨/٥.

(٦) في هـ: لم.

(*) بعد هذا في نسخة: ت جاء ما يلي: «وفي أبي عوانة من حديث أبي قتادة سئل

عن صوم يوم الإثنين والخميس فقال: ذاك يوم ولدت فيه وبعثت فيه. قال مسلم: أظن أنه سئل عن يوم الإثنين، والخميس غلط» اهـ.

قلت: قال مسلم في صحيحه ٨٢٠/٢: «وفي هذا الحديث من رواية شعبة قال:

وسئل عن صوم يوم الإثنين والخميس فسكتنا عن ذكر الخميس لما نراه وهماء» اهـ.

رواه مسلم^(١).

وفي رواية له^(٢): فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ
وفي رواية للبيهقي^(٣): صوموا يوم عاشوراء وخالفوا فيه اليهود صوموا قبله
يوماً أو بعده يوماً.

وهي من رواية داود^(٤) بن علي الهاشمي^(٥).

قال ابن عدي^(٦): عندي أنه لا بأس به. وقال ابن معين^(٧): أرجو
أنه لا يكذب إنما يحدث بحديث واحد.

قلت: له في كامل ابن عدي عدة أحاديث.

١٠١٨ - وعن^(٨) أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:
ثلاث من كل شهر ورمضان إلى رمضان فهذا صيام الدهر كله
رواه مسلم^(٩).

١٠١٩ ، ١٠٢٠ - وعن^(١٠) أبي ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ

(١) في الصيام ٧٩٨/٢.

ورواه أيضاً: ابن ماجه في الصيام باب صيام يوم عاشوراء ٥٥٣/١ وأحمد في
المسند ٢٢٤/١ - ٢٤٥ ، ٢٣٦ ، ٣٤٥.

(٢) في الصيام ٧٩٨/٢.

ورواها أيضاً: أبو داود في الصوم باب ما روي أن عاشوراء اليوم التاسع ٢ / ٣٢٧ .

(٣) في سننه ٢٨٧/٤ .

(٤) داود قال عنه في التقريب ٢٣١/١ : مقبول . وفي الميزان ١٣/٢ : ليس بحجة .

(٥) بعد هذا في ت زيادة : عن أبيه عن جده .

(٦) (٧) انظر التهذيب ١٩٤/٣ .

(٨) هذا الحديث ساقط من : ت .

(٩) في الصيام ٨١٩/٢ .

(١٠) هذا الحديث جعل في : ت من مسند أبي قتادة واشتبه على الناسخ بالحديث الذي
قبله والله أعلم .

(١١) في ت : رسول الله .

قال: من صام من كل شهر ثلاثة أيام فذلك صيام الدهر (فأنزل الله تصديق ذلك) ^(١) في كتابه الكريم ^(٢): ﴿من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها﴾ ^(٣) اليوم بعشرة أيام.

رواه ابن ماجه ^(٤) والترمذي وقال: حسن وصححه ابن حبان من حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) ^(٥).

١٠٢١ - وعنه قال رسول الله ﷺ: يا أبا ذر إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم ثلاث ^(٦) عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة.
رواه النسائي ^(٧)، والترمذي، وقال: حسن.

(١) ما بين القوسين في هـ: فأنزل الله ذلك تصديقاً. وفي ت: فأنزل تصديق ذلك.

(٢) ليست في: ت.

(٣) الأنعام: ١٦٠.

(٤) في الصيام باب ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر ١ / ٥٤٥ والترمذي في الصوم باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر ٣ / ١٢٦ وقال: حسن صحيح ورواه أيضاً: النسائي في الصوم باب ذكر الاختلاف على أبي عثمان من حديث أبي هريرة في صيام ثلاثة أيام من كل شهر ٤ / ٢١٩. وسنده صحيح وصححه ابن خزيمة.

(٥) ما بين القوسين زيادة من: م.

(٦) في ت، م، س: ثلاثة.

(٧) في الصوم باب ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في الخبر في صيام ثلاثة أيام من الشهر ٤ / ٢٢٣ والترمذي في الصوم باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر ٣ / ١٢٥.

ورواه أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه ٣ / ٣٠٢ - ٣٠٣، وأحمد في المسند ٥ / ١٥٢، ١٦٢ والطيالسي في مسنده ١ / ١٩٦ من المنحة والبيهقي في سننه ٤ / ٢٩٤. وسنده قوي وصححه المؤلف في البدر المنير ٤ / ٣٤٩ وحسنه صاحب الإرواء ٤ / ١٠٢.

وفي رواية للنسائي^(١) صححها ابن حبان^(٢): أمرنا رسول الله ﷺ أن
نصوم من الشهر ثلاثة أيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة.
١٠٢٢ - وعن عبد الملك^(٣) بن المنهال عن أبيه رضي الله عنه كان
(رسول الله) ^(٤) ﷺ يأمرهم بصيام البيض ويقول: هي صيام الدهر.
رواه ابن حبان في صحيحه^(٥). ثم قال: المنهال هو ابن ملحان
وليس في الصحابة ملحان غيره.
قلت: هو في السنن خلا الترمذي عن ابن ملحان^(٦) عن أبيه وفي
اسمه اضطراب.

-
- (١) في الصوم ٤ / ٢٢٢ .
ورواها أيضاً: أحمد في المسند ١٧٧/٥ والبيهقي في سننه ٢٩٤/٤ وعبد الرزاق
في مصنفه ٢٩٩/٤ .
(٢) رقم (٩٤٣) موارد .
(٣) عبد الملك بن المنهال ويقال ابن أبي المنهال ويقال عبد الملك بن قتادة بن ملحان
ويقال قدامة بدل قتادة، القيسي، روى عن أبيه وعنه أنس بن سيرين وذكره ابن
حبان في الثقات. التهذيب ٤١٤/٦. وفي التقريب ٥٢١/١: مقبول .
(٤) ساقطة من: ت .
(٥) رقم (٩٤٦) موارد .
ورواه أيضاً: أبو داود في الصوم باب في صوم الثلاثة من كل شهر ٣٢٨/٢
والنسائي في الصوم باب ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في الخبر في صيام
ثلاثة أيام من كل شهر ٢٢٤/٤، وابن ماجه في الصيام باب ما جاء في صيام ثلاثة
أيام من كل شهر ٥٤٤/١ - ٥٤٥، وأحمد في المسند ٢٧/٥، ٢٨، والطيالسي
في مسنده ١٩٦/١ من المنحة، والبيهقي في سننه ٢٩٤/٤ .
وفي سننه عبد الملك وهو مقبول، وله شواهد، وأشار المنذري في الترغيب
١٢٢/٢ إلى ثبوته .
(٦) وفي النسائي: عن عبد الملك بن أبي المنهال أيضاً. وفي ابن ماجه عن عبد
الملك بن المنهال كما عند ابن حبان. وكذلك عند أحمد والله أعلم .

١٠٢٣ - وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر.

رواه مسلم^(١) وله متابعات وشواهد موضحة في تخريجي لأحاديث^(٢) الرافعي والمهذب.

١٠٢٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده.
متفق عليه^(٣).

١٠٢٥ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: يوم الجمعة عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم إلا أن تصوموا قبله أو بعده.

رواه الحاكم^(٤) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد إلا أن أبا بشر^(٥) هذا - يعني الذي في إسناده - لم أقف على اسمه، وليس هو بيان^(٦) بن

(١) في الصيام ٨٢٢/٢.

ورواه أيضاً: أبو داود في الصوم باب في صوم ستة أيام من شوال ٣٢٤/٢ والترمذي في الصوم باب ما جاء في صيام ستة أيام من شوال ١٢٣/٣ وقال: حسن صحيح وابن ماجه في الصيام باب صيام ستة أيام من شوال ٥٤٧/١، وأحمد في المسند ٤١٧/٥، ٤١٩. وفي سننه سعد بن سعيد وهو صدوق سيء الحفظ كما في التقريب ٢٨٧/١ لكن تابعه كما قال الطحاوي: صفوان بن سليم وزيد بن أسلم ويحيى بن سعيد الأنصاري وعبد ربه بن سعيد الأنصاري. وانظر إرواء الغليل ١٠٦/٤.

(٢) انظر البدر المنير: ٢/٣٤٨/٤ وأحال هناك على تخريج أحاديث المهذب.

(٣) البخاري في الصوم باب صوم يوم الجمعة ٢٣٢/٤، ومسلم في الصيام ٨٠١/٢.

(٤) في المستدرک ٤٣٧/١.

(٥) هو مجهول كما قال الذهبي في المختصر.

(٦) بيان بن بشر الأحمسي أبو بشر ثقة ثبت كما في التقريب ١١١/١.

بشر ولا جعفر^(١) بن أبي وحشية^(٢) (*) .

(١) جعفر بن أبي وحشية، أبو بشر، ثثة مات سنة إحدى وثلاثين ومائة. وقيل غير ذلك. التهذيب ٨٣/٢.

(٢) بعد هذا في ت: قال الذهبي: هو مجهول.

(*) تنبيه: جاء في هامش ت ما يلي:

«في فضائل الأوقات للبيهقي عن ابن مسعود كان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثاً من غرة كل شهر... (هنا كلمات غير واضحة) صوم يوم الجمعة» اهـ.

قلت: روى الترمذي في الصوم باب ما جاء في صوم يوم الجمعة ١٠٩/٣ وأبو داود في الصوم باب صوم الثلاث من كل شهر ٣٢٨/٢ والنسائي في الصيام باب صوم النبي ﷺ ٢٠٤/٤ وأحمد في المسند ٤٠٦/١ عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من غرة كل شهر وقلما يفطر يوم الجمعة» وليس عند أبي داود الجملة الأخيرة منه. وقال الترمذي: حسن غريب.

وصححه ابن عبد البر كما في التلخيص ٢٢٩/٢ وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير ٢٦٨/٤.

وفي الهامش أيضاً.

«وعن أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه: من صام يوم الجمعة كتب الله له عشرة أيام عددهن من أيام الآخرة لا تشاكلهن أيام الدنيا» اهـ.

قلت: الحديث ذكره المنذري في الترغيب ١٢٦/٢ وقال: رواه الهيثمي عن رجل من جشم عن أبي هريرة وعن رجل من أشجع عن أبي هريرة أيضاً. ولم يسم الرجلين وهذا الحديث على تقدير وجوده محمول على ما إذا صام يوم الخميس قبله أو عزم على صوم السبت بعده اهـ.

وذكره السيوطي في الجامع الكبير ٨٩١/١ منسوباً إلى أبي الشيخ والبيهقي في شعب الإيمان.

وفي الهامش أيضاً.

«وعن أبي سعيد يرفعه: من وافق صيام يوم الجمعة وعاد مريضاً وشهد جنازة وتصدق وأعتق رقبة وجبت له الجنة ذلك اليوم إن شاء الله. وعن أبي هريرة نحوه.

وعن جابر مرفوعاً بمعناه غير أنه قال لم... (غير واضحة في الأصل) أربعين سنة».

قلت: حديث أبي سعيد نسبه السيوطي في الجامع الكبير ٨٤٠/١ إلى أبي يعلى والبيهقي في الشعب.

١٠٢٦ - وعن عبد الله ^(١) بن بسر - بضم الباء الموحدة وإسكان السين المهملة - عن أخته الصماء ^(٢) أن رسول الله ﷺ قال: لا تصوموا يوم ^(٣) السبت إلا فيما افترض عليكم، فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبه أو عود شجرة فليمضغه رواه الأربعة ^(٤)، وقال الترمذي: حسن.

والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين.

وأما مالك فقال: هذا الحديث كذب كذا نقله أبو داود ^(٥) عنه.

(١) عبد الله بن بسر - بضم الباء - المازني السلمي روى عن النبي - ﷺ وعن أبيه وأخيه، ولأبويه وأخويه عطية والصماء صحبة، مات سنة ست وتسعين. الإصابة ٢٣/٦.

(٢) الصماء - بتشديد الميم - بنت بسر - وجاء في الإصابة - بشر بالسين المعجمة - وهو خطأ - لها صحبة وروت عن النبي ﷺ. الإصابة ٢٣/١٣.

(٣) ساقطة من: م.

(٤) أبو داود في الصوم باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم ٣٢٠/٢ والترمذي في الصوم باب ما جاء في صوم يوم السبت ١١١/٣ والنسائي في الكبرى وابن ماجه في الصيام باب ما جاء في صيام يوم السبت ٥٥٥/١ عن بسر والحاكم في المستدرک وقال: صحيح على شرط البخاري.

ورواه أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه ٣١٧/٣ وابن حبان في صحيحه رقم (٩٤٠) موارد عن بسر وأحمد في المسند ٣٦٨/٦، والدارمي في سننه ١٩/٢ والطحاوي في شرح الآثار ٨٠/٢ والبيهقي في سننه ٣٠٢/٤.

وسنده صحيح.

وأعل بالاضطراب وأجيب عنه. انظر إرواء الغليل ١١٨/٤ - ١٢٥ وتلخيص الحبير ٢٢٩/٢.

(٥) انظر سنن أبي داود في الصيام باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم: ٣٨٠/١ ط. التازية.

قال ابن الملقن في البدر المنير: ١/٣٥١/٤: وتبعه ابن العربي فقال في القبس: وأما يوم السبت فلم يصح فيه الحديث ولو صح لكان معناه مخالفة أهل الكتاب. قال النووي في شرح المذهب: وهذا القول لا يقبل من مالك فقد صححه الأئمة. واعتذر عنه عبد الحق فقال: لعل مالكا إنما جعله كذباً من أجل رواية ثور بن يزيد =

١٠٢٧ - وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: لا صام من صام الأبد لا صام من صام الأبد. متفق عليه^(١)(*).

١٠٢٨ - وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وعقد تسعين. رواه البيهقي^(٢) محتجاً به على أنه لا كراهة في صوم الدهر. والطبراني^(٣) وقال في آخره: قال أبو الوليد: يعني أن يدخلها. وابن أبي شيبة في مصنفه^(٤) في باب من كره صوم الدهر، وكذا ابن حزم^(٥). ولما رواه ابن حبان في صحيحه^(٦) حمله على من صام العيدين وأيام التشريق.

١٠٢٩ - وعن أنس رضي الله عنه أن أبا طلحة صام بعد رسول الله

-
- = الكلاعي فإنه كان يرمي بالقدر ولكنه كان ثقة فيما روى قاله يحيى وغيره وقد روى عنه الجلة مثل يحيى بن سعيد القطان وابن المبارك والثوري وغيرهم اهـ.
- (١) البخاري في الصوم باب صوم الدهر: ٢٢٠/٤، ومسلم في الصيام: ٨١٥/٢.
- (*) بعد هذا في ت ما يلي:
- «يحتمل أن تكون «لا» بمعنى له كقوله ﴿فلا صدق﴾ فتكون مبالغة في نفي الفعل».
- (٢) في سننه ٣٠٠/٤.
- (٣) في الكبير ورجاله رجال الصحيح ورواه أيضاً: البزار وأحمد ٤١٤/٤ انظر مجمع الزوائد ١٩٣/٣.
- (٤) ٧٨/٣ ورواه أيضاً عبد الرزاق في مصنفه ٢٩٦/٤ باب صيام الدهر.
- (٥) المحلى ١٦/٧.
- (٦) وابن خزيمة في صحيحه ٢١٣/٣ وترجم عليه: باب فضل صيام الدهر إذا أفطر الأيام التي زجر عن الصيام فيها.

أربعين (*) سنة لا يفطر إلا يوم فطر أو أضحي .

رواه الحاكم في ترجمته من مستدركه^(١) ثم قال : صحيح على شرط مسلم .

١٠٣٠ - وعن عائشة رضي الله عنها أن حمزة^(٢) بن عمرو الأسلمي سأل النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إني رجل أسرد الصوم أفصوم في السفر؟ قال : صم إن شئت وأفطر إن شئت .
متفق عليه^(٣) .

قال ابن حزم^(٤) : وإنما سألته عن التطوع .

قلت : في سنن أبي داود^(٥) من حديث حمزة بن محمد بن حمزة الأسلمي عن أبيه عن جده ما هو صريح أنه سألته عن شهر رمضان ، لكن

(*) جاء في حاشية م : «غلطه غير واحد فإن أبا طلحة لم يعش بعد رسول الله ﷺ أربعين ولا بقي إلى مقتل عثمان» .

(١) ٣٥٣/٣ ووافقه الذهبي . وفي سنده محمد بن إسحاق الثقفي لم أجد له ترجمة إلا أن كان هو المترجم في تاريخ الخطيب ٢٤٨/١ فإنه ثقة والله أعلم . وما جاء في حاشية م غير مسلم فقد تأخرت وفاة أبي طلحة انظر الإصابة في ترجمة أبي طلحة ٥٥/٤ - ٥٧ / التهذيب ٤١٤/٣ .

(٢) حمزة بن عمرو الأسلمي روى عن النبي ﷺ وعن أبي بكر وعمر وعنه ابنه محمد وجماعة ، معدود في أهل الحجاز . التهذيب ٣١/٣ والاستيعاب ٨٣/٣ مع الإصابة .

(٣) البخاري في الصوم باب الصوم في السفر والإفطار ١٧٩/٤ .
ومسلم في الصيام ٧٨٨/٢ .

(٤) في المحلى ٢٥٣/٦ .

(٥) في الصوم باب الصوم في السفر ٣١٦/٢ وسندها ضعيف .

ابن حزم^(١) اختصرها وأعلها بضعف حمزة وأبيه. فأما حمزة^(٢) فمجهول، وأما والده^(٣) فعنه جماعة وذكره ابن حبان في ثقاته.

وقد روى الحديث الحاكم في مستدركه^(٤) عنهما.

١٠٣١ - وعننا رضي الله عنها^(٥) أن رسول الله ﷺ دخل عليها ذات يوم فقال: أعندك شيء؟ قلت: نعم. قال: إذا أفطر وإن كنت قد فرضت الصوم.

تقدم في أوائل الباب قبله^(٦).

١٠٣٢ - وعن أم هاني^(٧) رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يقول: الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر. ومن لفظ: المتطوع بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر.

رواهما الحاكم^(٨) ثم^(٩) قال: صحيح الإسناد. قال^(١٠): والأخبار

(١) في المحلي ٢٥٢/٦.

(٢) حمزة بن محمد الأسلمي قال عنه الذهبي في الميزان ٦٠٨/١: ليس بمشهور روى عنه محمد بن عبد المجيد بن سهيل وحده في الصيام. ضعفه ابن حزم اهـ. وقال الحافظ في التهذيب ٣٣/٣: ضعفه ابن حزم وقال ابن القطان مجهول ولم أر للمتقدمين فيه كلاماً.

(٣) محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي ذكره ابن حبان في الثقات وضعفه ابن حزم وعاب عليه ذلك القطب الحلبي وقال: لم يضعفه قبله أحد. وقال ابن القطان: لا يعرف حاله. التهذيب ١٢٧/٩.

(٤) ٤٣٣/١.

(٥) ليست في: ت.

(٦) انظر حديث رقم (٩٦٣).

(٧) سبقت ترجمتها انظر حديث (٨).

(٨) في المستدرک ٤٣٩/١ ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً الترمذي في الصوم باب ما جاء في إفطار الصائم المتطوع ٣/١٠٠، =

المعارضة لا يصح منها شيء.

= وأبو داود بنحوه في الصوم باب في الرخصة في ذلك ٣٢٩/٢ وأحمد في المسند ٣٤١/٦، ٣٤٣، ٤٢٤ وابن أبي شيبه بنحوه في المصنف ٣٠/٣، والطبراني في مسنده ١٩١/١ من المنحة والدارقطني في سننه ١٧٥/٢، والبيهقي في سننه ٢٧٦/٤.

وحسنه العراقي في تخريج الإحياء وقال الألباني: إسناده جيد وضعفه البيهقي وابن الترمذي وابن القطان وغيرهم انظر سنن البيهقي ٢٧٨/٤، والتلخيص: ٢٢٣/٢.

(٩) في ت: وقال.

(١٠) في ت: وقال.

كتاب الاعتكاف

١٠٣٣ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ اعتكف العشر الأول من رمضان ثم^(١) اعتكف العشر الأوسط ثم قال: إني اعتكف العشر الأول ألتمس هذه الليلة ثم اعتكف العشر الأوسط ثم أتيت فقل لي: إنها في العشر الأواخر فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف فاعتكف الناس معه^(٢) قال: وإني أريتها ليلة وتر وأني أسجد في صبيحتها في الطين والماء فأصبح من ليلة إحدى وعشرين وقد قام إلى الصبح فمطرت السماء فوكف المسجد فأبصرت الطين والماء فخرج حين فرغ من صلاة الصبح وجبينه وأرنبة أنفه فيها الطين والماء وإذا هي ليلة إحدى وعشرين من العشر الأواخر.

(١) في ت: واعتكف.

(٢) ساقطة من: ت.

متفق عليه^(١)، والسياق لمسلم.

١٠٣٤ - وعن عبد الله^(٢) بن أنيس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: أريت ليلة القدر ثم أنسيتها وأراني في صبيحتها أسجد في ماء وطين قال: فمطرنا ليلة ثلاث^(٣) وعشرين فصلى بنا رسول الله ﷺ (فانصرف وإن^(٤)) أثر الماء والطين على جبهته وأنفه قال: وكان عبد الله بن أنيس يقول: ثلاث وعشرون^(٥).

رواه مسلم^(٦) منفرداً به، بل لم يخرج البخاري في صحيحه عن عبد الله بن أنيس شيئاً.

وفي رواية لأبي داود^(٧) عن عبد الله بن أنيس: يا رسول الله إني أكون بباديتي وإني أصلي بهم فمرني بليلة في هذا الشهر أنزلها إلى المسجد فأصلي فيه فقال: أنزل في ليلة ثلاث وعشرين.

(١) البخاري في الاعتكاف باب الاعتكاف في العشر الأواخر ٢٧١/٤ وفي الأذان باب السجود على الأنف والسجود على الطين ٢٩٨/٤ وفي فضل ليلة القدر باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر ٢٥٦/٤ وفي الاعتكاف باب الاعتكاف وخروج النبي ﷺ صبيحة عشرين ٢٨٠/٤ وباب من خرج من اعتكافه عند الصبح ٢٨٣/٤.

ومسلم في الصيام ٨٢٤/٢ - ٨٢٦.

(٢) عبد الله بن أنيس الجهني، حليف الأنصار، شهد العقبة وما بعدها، ومات سنة أربع وخمسين بالشام. الإصابة ١٥/٦ - ١٦.

(٣) في ت: ثلاثة.

(٤) في ت: أبصرت كان.

(٥) في مسلم: ثلاث وعشرين. قال النووي ٦٤/٨: هكذا هو في معظم النسخ وفي بعضها ثلاث وعشرون وهذا ظاهر والأول جار على لغة شاذة أنه يجوز حذف المضاف ويبقى المضاف إليه مجزوراً أي ليلة ثلاث وعشرين.

(٦) في الصيام ٨٢٧/٢.

ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٤٩٥/٣.

(٧) في الصلاة باب في ليلة القدر ٥٢/٢.

١٠٣٥ - وعن ابن عمر أن عمر رضي الله عنهما قال: يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام قال: فأوف بنذرك.

متفق عليه^(١).

زاد^(٢) البخاري: فاعتكف ليلة.

وفي رواية لمسلم^(٣): إني نذرت أن أعتكف في الجاهلية^(٤) يوماً فقال: اذهب فاعتكف يوماً.

قال ابن حبان في صحيحه: ألفاظ أخبار ابن عمر مصرحة بأن عمر نذر اعتكاف ليلة إلا هذا الحديث - يعني رواية مسلم - قال: فإن صحت هذه اللفظة فيشبه أن يكون أراد باليوم مع ليلته وبالليلة مع اليوم حتى لا يكون بين الخبرين تضاد.

١٠٣٦ - وفي رواية لأبي^(٥) داود والنسائي: اعتكف وصم.

(١) البخاري في الاعتكاف باب الاعتكاف ليلاً ٢٧٤/٤ وباب إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم ٢٨٤/٤ وفي فرض الخمس باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفه قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه ٢٥٠/٦ وفي المغازي باب قول الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ...﴾ ٣٤/٨ وفي الأيمان والنذور باب إذا نذر أو حلف أن لا يكلم إنساناً في الجاهلية ثم أسلم ٥٨٢/١١ ومسلم في الأيمان ١٢٧٧/٣.

(٢) في ت: رواه.

(٣) في الأيمان ١٢٧٧/٣.

(٤) في هـ: كتبت «الجاهلية» مرتين.

(٥) في الصوم باب المعتكف يعود المريض ٣٣٤/٢، والنسائي في الكبرى في الاعتكاف كما في التحفة ١٩/٦.

ورواها أيضاً: الدارقطني في سننه ٢٠٠/٢ والبيهقي في سننه ٣١٦/٤ وضعفها والحاكم في المستدرک ٤٣٩/١.

قال ابن حزم^(١): لا تصح لأن في سندها عبد الله^(٢) بن بديل وهو مجهول.

قلت: قد روى عن عمرو بن دينار والزهري، وعنه ابن مهدي والطيالسي وجماعة وأخرج له البخاري في صحيحه تعليقاً. وقال ابن معين: صالح، وكذا قال ابن شاهين في كتاب «الثقات» وذكره ابن حبان في ثقاته.

نعم تفرد بزيادة الصوم كما قاله ابن عدي والدارقطني^(٣) وضعفاه.

ثم قال ابن حزم: ولا يعرف هذا الخبر من مسند عمرو بن دينار أصلاً ولا يعرف لعمرو بن دينار عن ابن عمر حديثاً مسنداً إلا ثلاثة ليس هذا منها فسقط الخبر لبطلان سنده.

قلت: لعمرو بن دينار في الصحيح عن ابن عمر نحو عشرة^(٤) أحاديث فما هذا الكلام؟

١٠٣٧ - وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ اعتكف في العشر الأول من شوال.

(١) في المحلى ١٨٣/٥.

(٢) عبد الله بن بديل - بضم الباء وفتح الدال - الخزاعي قال الذهبي في الميزان: ٣٩٥/٢ قال ابن عدي: له أشياء تنكر من الزيادة والنقص وغمزه الدارقطني: ومشاه غيره وقال ابن معين: صالح. وانظر التهذيب ١٥٥/٥.

(٣) انظر سنن الدارقطني ٢٠٠/٢.

في حاشية ت: «نقل الدارقطني عن النيسابوري أنه حديث منكر لأن الثقات من أصحاب عمرو بن دينار لم يذكروه - يعني الصوم - منهم ابن جريج وابن عيينة، وحماد بن أبي سلمة وغيرهم».

(٤) انظر هذه الروايات في تحفة الأشراف ١٨/٦ - ٢٠.

رواه مسلم^(١).

وفي رواية للبخاري^(٢): عشرًا من شوال.

١٠٣٨ - وعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه.

رواه الحاكم^(٣) ثم قال: صحيح الإسناد على شرط مسلم.

١٠٣٩ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ إذا اعتكف يدني إلي رأسه فأرجله وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان. متفق عليه^(٤)، والسياق لمسلم.

(١) في الاعتكاف ٨٣١/٢.

ورواه أيضاً: أبو داود في الصوم باب الاعتكاف ٢ / ٣٣١ - ٣٣٢.

(٢) في الاعتكاف باب اعتكاف النساء ٢٧٥/٤ وباب الأخبية في المسجد ٢٧٧/٤ وباب من أراد أن يعتكف ثم بدا له أن يخرج ٢٨٥/٤ وباب الاعتكاف في شوال ٢٨٤/٤ بلفظ «لم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في آخر العشر من شوال». قال الحافظ في الفتح ٢٧٦/٤: المراد بقوله «آخر العشر من شوال» انتهاء اعتكافه اهـ.

ورواها أيضاً: النسائي في المساجد باب ضرب الخباء في المسجد ٤٤/٢ - ٤٥ وابن ماجه في الصيام باب ما جاء فيمن يتبدى الاعتكاف، وقضاء الاعتكاف ٥٦٣/١ وأحمد في المسند ٨٤/٦، ٢٢٦.

(٣) في المستدرک ٤٣٩/١ وقال صحيح الإسناد ولم أجد قوله «على شرط مسلم» ووافقه الذهبي على تصحيحه على شرط مسلم، فلعل هذه الكلمة سقطت من الناسخ أو الطابع.

ورواه أيضاً: الدارقطني في سننه ١٩٩/٢، والبيهقي في سننه ٣١٩/٤. وسنده ضعيف فيه عبد الله بن محمد بن نصر الرملي قال ابن القطان: لا أعرفه. انظر نصب الرأية ٢/٤٩٠ وضعف الحديث الألباني في ضعيف الجامع الصغير: ٦٠/٥.

(٤) البخاري في الحيض باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وباب مباشرة الحائض ٤٠١/١ - ٤٠٣ وفي الاعتكاف باب الحائض ترجل رأس المعتكف وباب =

١٠٤٠ - وعنها قالت: إن كنت لأدخل البيت للحاجة والمريض فيه
فما أسأل عنه إلا وأنا مارة.
رواه مسلم^(١).

= لا يدخل البيت إلا لحاجة وباب غسل المعتكف ٢٧٢/٤ - ٢٧٤ وباب المعتكف
يدخل رأسه البيت للغسل ٢٨٦/٤ وفي اللباس باب ترجيل الحائض زوجها
٣٦٨/١٠.
ومسلم في الحيض ٢٤٤/٢.
(٢) في الحيض ٢٤٤/١.
ورواه أيضاً: ابن ماجه في الصيام باب في المعتكف يعود المريض ويشهد الجنائز
٥٦٥/١ وأحمد في المسند ٨١/٦.

كتاب الحج

١٠٤١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله إقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان. متفق عليه^(١).

وفي روايات. تقديم الصوم على الحج. وفي روايات على خمسة(*).

(١) البخاري في الإيمان باب دعاؤكم إيمانكم ٤٩/١، وفي التفسير باب ﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة﴾ ١٨٣/٨ - ١٨٤. ومسلم في الإيمان ٤٥/١.

(*) في حاشية ت: «وفي مسلم فقال رجل: الحج وصيام رمضان قال: لا صيام رمضان والحج كذا سمعته من رسول الله ﷺ». ورواه مرة كالأول فهذا محمول على سماعه مرتين بتقديم الصوم - في الأصل الصلاة - وتأخيرها قاله الثوري في جامع السنة اهـ.

١٠٤٢ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله على النساء جهاد؟ قال: نعم، جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة. (**)(١)
رواه ابن ماجه بإسناد على شرط الصحيح.

١٠٤٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل: يا رسول الله أكل عام؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً فقال النبي ﷺ: لو قلت: نعم لوجبت ولما استطعتم... الحديث.
رواه مسلم (٢).

١٠٤٤ - وعن أبي رزين (٣) العقيلي لقيط بن عامر أنه أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع (*) الحج ولا العمرة ولا الظعن. قال: حج عن أبيك واعتمر.

(**) في حاشية ت: «رواه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن محمد بن فضيل عن حبيب بن أبي عمرة عن عائشة بنت طلحة عن خالتها عائشة.
ورواه البخاري من حديث الثوري وخالد الطحان وعبد الواحد بن زياد ثانيهم من حديث ابن أبي عمرة وليس فيه ذكر العمرة، وفي حديث الثوري أيضاً عن معاوية ابن إسحاق عن عائشة بنت طلحة عن عائشة كذلك».
(١) في الصيام باب الحج جهاد النساء ٩٦٨/٢.
ورواه أيضاً: أحمد في مسنده ١٦٥/٦ والدارقطني في سننه ٢٨٤/٢، والبيهقي في سننه ٣٥٠/٤.

(٢) في الحج ٩٧٥/٢.
ورواه أيضاً: النسائي في المناسك باب وجوب الحج ١١٠/٥ وأحمد في المسند ٥٠٨/٢.

(٣) أبو رزين - بضم الراء - العقيلي - بضم العين وفتح القاف روى عن النبي ﷺ، وعنه ابن أخيه وكيع بن عدس وعبد الله بن حاجب وعمرو بن أوس الثقفي... انظر الإصابة ١٦/٩.

(*) في حاشية ت: «فيه دلالة على فعل العمرة عن المعصوب فقط لا وجوبها بالأصل».

رواه الأربعة^(١) وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وابن حبان، والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين، والبيهقي وقال في خلافياته: رواه ثقات.

وقال أحمد^(٢): لا أعلم في إيجاب العمرة حديثاً أجود منه ولا أصح

منه.

١٠٤٥ - وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قصة السائل الذي سأل رسول الله ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان وهو جبريل عليه السلام فقال له النبي ﷺ: الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وأن تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتحج البيت وتعتمر وتغتسل من الجنابة،

(١) أبو داود في المناسك باب الرجل يحج عن غيره ١٦٢/٢، والترمذي في الحج باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت ٢٦٠/٣ والنسائي في المناسك باب وجوب العمرة ١١١/٥ وباب العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع ١١٧/٥، وابن ماجه في المناسك باب الحج عن الحي إذا لم يستطع ٩٧٠/٢ وابن حبان في صحيحه رقم (٩٦١) موارد والحاكم في المستدرک ٤٨١/١ ووافقه الذهبي. ورواه أيضاً: الدارقطني في سننه ٢٨٣/٢ وقال: كلهم ثقات والبيهقي في سننه ٣٥٠/٤ وأحمد في مسنده ١٠/٤، ١١، ١٢ والطيالسي ٢٠٣/١ من المنحة وسنده صحيح.

(٢) قال الزيلعي في نصب الراية ١٤٨/٣: «قال صاحب التنقيح: قال الإمام أحمد: لا أعلم في إيجاب العمرة حديثاً أصح من هذا، قال: وفيه نظر فإن هذا الحديث لا يدل على وجوب العمرة، إذ الأمر فيه ليس للوجوب فإنه لا يجب عليه أن يحج عن أبيه، وإنما يدل الحديث على جواز فعل الحج والعمرة عنه لكونه غير مستطيع» انتهى كلامه.

ثم قال الزيلعي: سبقه إلى هذا الشيخ تقي الدين في الإمام فقال: «وفي دلالة على وجوب العمرة نظر فإنها صيغة أمر للولد بأن يحج عن أبيه ويعتمر لا أمر له بأن يحج ويعتمر عن نفسه، وحجه وعمرة عن أبيه ليس بواجب عليه بالاتفاق فلا يكون صيغة الأمر فيها للوجوب» اهـ.

وتتم الوضوء وتصوم رمضان. قال: فإن فعلت هذا فأنا مسلم؟ قال: نعم. صدقت وذكر الحديث.

رواه البيهقي^(١) وقال: رواه مسلم في الصحيح إلا أنه لم يسق منه. وكذا قال الحاكم في (كتابه المخرج)^(٢) على مسلم كما أفاده صاحب^(٣) الإمام.

وكذا قال الدارقطني^(٤): هذا إسناد صحيح ثابت أخرجه مسلم بهذا الإسناد أي لا منه.

وأخرجه بهذه الزيادة الحافظ أبو بكر الجوزقي^(٥) في كتابه المخرج على الصحيحين وكذا ابن السكن في سننه الصحاح المأثورة. وكذا الحاكم في مستدركه^(٦) ولفظه: عن نافع عن ابن عمر قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: أوصني^(٧) فقال: تعبد الله لا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة

(١) في سننه ٣٥٠/٤.

ورواه أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه ٣٥٦/٤ وابن حبان في صحيحه رقم (١٦) موارد والدارقطني في سننه ٢٨٢/٢.

والحديث صححه الدارقطني كما نقل عنه المؤلف. وقال صاحب التنقيح: الحديث مخرج في الصحيحين ليس فيهما: «وتعتمر» وهذه الزيادة فيها شذوذ. اهـ. عن نصب الراية ١٤٧/٣ وفيه أن ابن دقيق العيد ذكره في الإمام ولم يعله بشيء - في الأصل يعزه - وهو خطأ والله أعلم.

(٢) في ت: كتاب التخرج.

(٣) انظر نصب الراية ١٤٧/٣.

(٤) في سننه ٢٨٣/٢.

(٥) هو الإمام محمد بن عبد الله بن محمد الشيباني محدث نيسابور صاحب الصحيح المخرج على كتاب مسلم وله المتفق والمفترق وله غير ذلك، مات سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة. انظر طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٤٠١.

(٦) في الإيمان ٥١/١.

(٧) في م: أوصيني.

وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج وتعتمر وتسمع وتطيع. ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، فإن^(١) رواه عن آخرهم ثقات^(*).

وخرجه ابن حبان في صحيحه كما سبق ثم قال: تفرد سليمان التيمي بقوله: تعتمر وتغتسل وتم الوضوء وتصوم.

قلت: وهو ثقة بالإجماع.

١٠٤٦ - وعن القاسم^(٢) بن مخول عن علي^(٣) بن عبد الله بن عباس سمع أباه ابن عباس رضي الله عنه يقول: قلت يا رسول الله أوصني^(٤) قال: أقم الصلاة وأد الزكاة وصم رمضان وحج البيت واعتمر. رواه الحاكم^(٥) وقال: صحيح الإسناد^(*).

قلت: وليس في إسناده إلا محمد بن^(٦) سليمان بن مسمول احتج به ابن حبان وأخرج له في صحيحه وتكلم فيه غيره.

(١) في ت: قال.

(*) جاء في هامش ت: «ذكره في أثناء كتاب الإيمان في أوائل مستدركه».

(٢) القاسم بن مُخَوَّل - على وزن محمد - ابن يزيد البهزي، روى عن أبيه وعنه محمد بن سليمان المخزومي. الجرح والتعديل ١٢٢/٧ والتاريخ الكبير: ١٦٥/٧.

(٣) علي بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب أبو محمد، ثقة، روى عن أبيه وجماعة من الصحابة والتابعين، وعنه أولاده محمد وعيسى وعبد الصمد وسليمان وداود وآخرون.

التهذيب ٣٥٧/٧.

(٤) في م: أوصيني.

(٥) في المستدرك^٦ ١٥٩/٤ وقال الذهبي: ابن مسمول ضعيف وضعفه المناوي في الفيض ٧٤/٢ متعباً السيوطي في تصحيحه له. وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير ٣٣٢/١.

(*) في ت: «ذكره في كتاب البر والصلة من مستدركه».

(٦) محمد بن سليمان بن مسمول وضعفه النسائي وأبو حاتم وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه متناً أو إسناداً. الميزان ٥٧٠/٣.

١٠٤٧- وعن القاسم بن مُخَوَّل عن أبيه: يا رسول الله أوصني.
قال: أقم الصلاة وآت الزكاة وصم رمضان وحج البيت واعتمر...
الحديث.

رواه ابن حبان في صحيحه^(١) وفيه محمد هذا^(٢).

١٠٤٨- وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل عن العمرة
أواجبة هي؟ قال: لا وأن تعتمروا فهو أفضل.

رواه الترمذي^(٣) وقال: حسن في كل الروايات عنه خلا الكروخي^(٤)
فزاد صحيح.

وخالفه البيهقي^(٥) وغيره فضعفوه (وأنكروا عليه تصحيحه)^(٦) حتى

(١)

(٢) بعد هذا في ت: «وفيه: وبر والدك وصل رحمك وأقر الضيف وأمر بالمعروف وانه
عن المنكر وزل مع الحق حيث زال».

(٣) في الحج باب ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا ٢٦١/٣ وقال: حسن صحيح
وكذا في تحفة الأشراف: ٨١٠/٢.

ورواه أيضاً: أحمد في المسند: ٣١٦/٣ والدارقطني في سننه: ٢٨٥/٢، والبيهقي
في سننه: ٣٤٩/٤.

وفيه الحجاج بن أرطاة وبه ضعفه جماعة من العلماء انظر التلخيص: ٢٤٠/٢.
ونصب الراية: ١٥٠/٣.

(٤) هو أبو الفتح عبد الملك بن أبي القاسم عبد الله بن أبي سهل بن القاسم بن أبي
منصور الكروخي - بفتح الكاف وضم الراء - شيخ صالح من أهل هراة سمع منه أبو
سعد السمعاني والخلق الكثير جامع الترمذي ومات سنة ثمان وأربعين وخمسمائة
بمكة.

انظر اللباب: ٥٩/٣.

(٥) في سننه: ٣٤٩/٤.

(٦) في ت: وأنكروا ذلك عليه في تصحيحه.

قال ابن حزم^(١): خبر باطل.

١٠٤٩ - وعن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه لقي ركباً بالروحاء فقال: من القوم؟ فقالوا: المسلمون فقالوا: من أنت؟ فقال: رسول الله ﷺ فرفعت امرأة إليه صبياً فقالت: ألهذا حج؟ قال: نعم ولك أجر.

رواه مسلم^(٢).

ورواه الشافعي^(٣) وقال: فأخذت بعضد صبي . . . الحديث.

١٠٥٠ - وعن السائب^(٤) بن يزيد رضي الله عنه قال: حج بي مع (النبي) ﷺ وأنا ابن سبع سنين.
رواه البخاري^(٥).

١٠٥١ - وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما^(٦) قال: قال رسول

(١) المحلى: ٣٧/٧.

(٢) في الحج ٩٧٤/٢.

ورواه أيضاً: النسائي في المناسك ١٢٠/٥ وأحمد في المسند ٢٨٨/١، ٣٤٣، ٣٤٤.

(٣) في الأم ١١١/٢.

ورواه أيضاً بهذا اللفظ أبو داود في المناسك باب في الصبي يحج ١٤٢ / ٢ - ١٤٣١ وأحمد في المسند ٢١٩ / ١ ورواه مالك في الموطأ في كتاب الحج باب جامع الحج ٤٢٢ / ١ وأحمد في المسند ٣٤٤ / ١ بلفظ: فأخذت: بضمعي صبي: والضميع بسكون الباء: وسط العضد كما في النهاية ٧٣ / ٣.

(٤) سبقت ترجمته انظر رقم (٣٣٠).

(٥) في ت: رسول الله.

(٦) في جزاء الصيد باب حج الصبيان ٧١/٤.

ورواه أيضاً الترمذي في الحج باب ما جاء في حج الصبي ٢٥٦/٣ وقال: حسن صحيح وأحمد في المسند ٤٤٩ / ٣.

(٧) المثبت من: ت وفي بقية النسخ: عنه.

الله ﷺ: أيما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى، وأيما أعرابي حج ثم هاجر فعليه حجة أخرى وأيما عبد حج ثم أعتق فعليه حجة أخرى.

رواه الحاكم^(١) والبيهقي واللفظ له. قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. وقال ابن حزم^(٢): رواه ثقات.

وقال البيهقي: تفرد برفعه محمد بن^(٣) المنهال عن يزيد^(٤) بن زريع عن شعبة.

قلت: قد تابعه الحارث^(٥) بن سريج الخوارزمي النقال عن يزيد بن زريع عن شعبة كما ذكره الخطيب في تاريخ^(٦) بغداد ثم قال: لم يرفعه إلا يزيد بن زريع عن شعبة، وهو غريب.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي معاوية عن الأعمش عن أبي ظبيان^(٧) عن ابن عباس قال: احفظوا عني ولا تقولوا: قال ابن عباس: أيما عبد حج به أهله... الحديث. وهذا ظاهر في رفعه بل قطعي.

في المستدرک ٤٨١/١ ووافقه الذهبي، والبيهقي في سننه ٣٢٥/٤، ١٥٦/٥. ورواه أيضاً: الشافعي في الأم ١١١/٢، والطحاوي في شرح الآثار ٢٥٧/٢ والطبراني في الأوسط كما في الإرواء وسنده صحيح وصححه الحافظ في الفتح ٧١/٤ وابن دقيق العيد في الإلمام وصححه غيرهما انظر الإرواء: ١٥٦/٤ - ١٥٧. (٢) في المحلى ٤٥/٧.

(٣) هو الضرير أبو عبد الله، ثقة حافظ. كما في التقريب ٢١٠/٢.

(٤) يزيد بن زريع أبو معاوية، ثقة ثبت. تقريب ٣٦٤ / ٢.

(٥) الحارث بن سريج النقال ضعفه ابن معين والنسائي وابن عدي وغيرهم. انظر الميزان ٤٣٣/١.

(٦) ٢٠٩/٨.

(٧) هو حصين بن جذب الجني - بفتح الجيم المعجمة وسكون النون - ثقة. مات سنة تسعين. انظر التهذيب ٣٨٠/٢.

١٠٥٢ - وعن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعٍ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (١) قال: قيل: يا رسول الله ما السبيل؟ قال: الزاد والراحلة.

رواه الحاكم (٢) ثم قال: صحيح على شرط الشيخين.

قال: وقد تابع حماد بن (٣) سلمة سعيداً على روايته عن قتادة ثم ذكرها وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم.

قال البيهقي في خلافياته: هكذا روي بهذا الإسناد عن قتادة عن أنس والمحمفوظ عن قتادة وغيره عن الحسن عن رسول الله ﷺ.

وقال في سننه (٤): رواه حماد بن سلمة وسعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس مرفوعاً ولا أراه إلا وهماً، والصواب عن قتادة عن الحسن البصري مرفوعاً وهو مرسل قلت: وهذا تضعيف للحديث بلا دليل (٥) فيحمل على أن لقتادة فيه إسنادين وأي مانع من هذا وقد صح، لا جرم قال الحافظ ضياء الدين بعد أن قال: رواه ابن مردويه في تفسيره من

(١) آل عمران: ٩٧.

(٢) في المستدرک ٤٤٢/١ ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً: الدارقطني في سننه ٢١٦/٢ والبيهقي في سننه ٣٣٠/٤ وهو ضعيف مرفوعاً. وصحح مرسلًا عن الحسن انظر: نصب الراية ٨/٣ - ١٠، وتلخيص الحبير ٢٣٤/٢ - ٢٣٥ والإرواء ١٦٠/٤ - ١٦٧. وصححه مرفوعاً الشنقيطي في أضواء البيان ٨٧/٥.

(٣) لكن الراوي عن حماد هو عبد الله بن واقد الحراني وهو متروك كما في التقريب: ٤٥٩/١ فلا يعتد بهذه المتابعة.

(٤) ٣٣٠/٤.

(٥) وكذلك قال ابن التركماني في الجوهر النقي ٣٣١/٤.

تنبيه: جاء في هامش ت مانصه: «عن أبي هريرة قال: قال رجل يا رسول الله على حج الاسلام وعلي دين قال فاقض دينك. رواه أبو يعلى في مسنده» اهـ.

حديث أنس: رواه من غير طريق ولا أرى ببعض طرقه بأساً.

١٠٥٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة إلا ومعها رجل ذو حرمة منها.
رواه مسلم (١).

وأعرب الحاكم فاستدركه (٢) عليه وقال: على شرطه.

وأصله في البخاري (٣).

وفي رواية لأبي داود (٤) وابن حبان: بريداً.

١٠٥٤ - وعن بريدة (٥) رضي الله عنه أن امرأة قالت: يا رسول الله إني تصدقت على أمتي بجارية وإنها ماتت فقال: وجب أجرك وردها عليك الميراث قالت: يا رسول الله إنه كان عليها صوم شهر وفي لفظ: شهرين قال: صومي عنها، قالت: إنها لم تحج قط أفأحج (٦) عنها؟ قال: حجي عنها.

رواه مسلم (٧).

(١) في الحج ٩٧٧/٢.

ورواه أيضاً: أبو داود في المناسك باب في المرأة تحج بغير محرم ١٤٠/٢ وأحمد في المسند ٣٤٠/٢، ٤٩٣.

(٢) المستدرك ٤٤٢/١ ووافقه الذهبي.

(٣) في تقصير الصلاة باب في كم يقصر الصلاة ٥٦٦/٢.

(٤) في المناسك باب في المرأة تحج بغير محرم ١٤٠/٢ وابن حبان في صحيحه في النوع الحادي والسبعين من القسم الثاني كما في نصب الراية ١١/٣. ورواها أيضاً: الحاكم في المستدرك ٤٤٢/١ وقال على شرط مسلم. وسندها صحيح.

(٥) في ت: بريد.

(٦) في هـ: فأحج.

(٧) في الصيام ٨٠٥/٢.

ورواه أيضاً: أبو داود في الوصايا باب ما جاء في الرجل يهب الهبة ثم يوصي له بها =

١٠٥٥ - وعن ابن عباس رضي الله عنه أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله إن فريضة الله عز وجل على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: نعم وذلك في حجة الوداع.

متفق عليه^(١).

فصل

١٠٥٦ - عن^(٢) ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة قال: من شبرمة؟ قال: أخ لي أو قريب لي. قال: حججت عن نفسك؟ قال: لا. قال: حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة. رواه أبو داود^(٣) وابن ماجه^(*) بإسناد على شرط الصحيح.

= أو يرثها ١١٦/٢، والترمذي في الحج باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير، والميت ٢٦٠/٣ مختصراً وقال: صحيح وابن ماجه مختصراً في الصيام باب من مات وعليه صيام من نذر ٥٥٩/١.

(١) البخاري في الحج باب وجوب الحج وفضله ٣٧٨/٣ وفي جزاء الصيد باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة ٦٦/٤ وباب حج المرأة عن الرجل ٦٧/٤ وفي المغازي باب حجة الوداع ١٠٥/٨ وفي الاستئذان باب قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتَسْلَمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾. ٨/١١.

ومسلم في الحج ٩٧٣/٢، ٩٧٤.

(٢) في هـ: وعن.

(٣) في المناسك باب الرجل يحج عن غيره ١٦٢/٢، وابن ماجه في المناسك باب الحج عن الميت ٩٦٩/٢.

ورواه أيضاً: الدارقطني في سننه ٢٦٧/٢.

(*) في حاشية ت: «رواه ابن خزيمة أيضاً».

وفي رواية لابن حبان^(١) والبيهقي : فاجعل هذه^(٢) عن نفسك ثم حج
عن شبرمة.

قال البيهقي^(٣) : إسناده صحيح ليس في الباب أصح منه.

-
- (١) في صحيحه رقم (٩٦٢) والبيهقي في سننه ٣٣٦/٤.
ورواها أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه ٣٤٥/٤ وابن الجارود في المنتقى رقم
(٤٩٩) والدارقطني ٢٦٨/٢.
وهو صحيح، قال في خلاصة البدر المنير: على شرط مسلم. اهـ. وقال الإمام
أحمد: رفعه خطأ، وكذلك قال ابن المنذر والطحاوي. انظر تفصيل ذلك في نصب
الراية ١٥٤/٣ - ١٥٦ وتلخيص الحبير ٢٣٧/٢ - ٢٣٨ والإرواء ١٧١/٤ - ١٧٣.
(٢) ساقطة من: ت.
(٣) في سننه ٣٣٦/٤.

باب المواقيت

١٠٥٧ - عن الحكم^(١) عن مقسم^(٢) عن ابن عباس قال: لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج فإن من سنة الحج أن يحرم بالحج في أشهر الحج.

رواه الحاكم^(٣) ثم قال: صحيح على شرط الشيخين.

(١) هو ابن عتيبة، ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلس. التقريب ١٩٢/١ وتقدمت ترجمته رقم (٥٩٦).

(٢) مقسم بن بجرة - بضم فسكون - مولى ابن عباس تابعي ثقة، انظر التهذيب: ٢٨٨/١٠ وتقدمت ترجمته رقم (٥٩٦).

(٣) في المستدرک ٤٤٨/١ ووافقه الذهبي.
ورواه أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه ١٦٢/٤، والدارقطني ٢٣٤/٢ والبيهقي ٣٤٣/٤، وعلقه البخاري في الحج باب قول الله تعالى ﴿الحج أشهر معلومات...﴾ ٤١٩/٣ تعليقاً مجزوماً به.

١٠٥٨ - وعن (١) عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ اعتمر عمرتين :
عمرة في ذي القعدة وعمرة في شوال .

رواه أبو داود (٢) بإسناد على شرط الشيخين .

١٠٥٩ - وعن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ
لامرأة من الأنصار سماها ابن عباس : ما منعك أن تحجي معنا قالت : لم
يكن لنا إلا ناضحان فحج أبو ولدها وابنها على ناضح وترك لنا ناضحاً
ننضح عليه فقال : إذا جاء رمضان فاعتمري فإن عمرة فيه تعدل حجة .
متفق عليه (٣) واللفظ لمسلم .

ولفظ البخاري مثله إلا أنه قال : فإن عمرة في رمضان حجة أو نحواً
مما قال .

وفي رواية لهما (٤) : تقضى حجة أو حجة (٥) معي ، وسميا المرأة أم
سنان (٦) الأنصارية .

وفي رواية للحاكم (٧) : عمرة في رمضان تعدل حجة معي ثم قال :
صحيح على شرط الشيخين .

(١) الواو ساقطة من : ت .

(٢) في المناسك باب العمرة ٢/٢٠٥ وسنده صحيح . وقال ابن القيم في تهذيب سنن
أبي داود ٢/٤٢٣ : إن هذا الحديث وهم . وانظر بقية كلامه هناك . والله أعلم .

(٣) البخاري في العمرة باب عمرة رمضان ٣/٦٠٣ .

ومسلم في الحج ٢/٩١٧ .

(٤) البخاري في جزاء الصيد باب حج النساء ٤/٧٢ ، ومسلم في الحج ٢/٩١٧ .

(٥) في ت : حجتين . والتصويب من الصحيحين .

(٦) أم سنان الأنصارية ، صحابية ذكرها الحافظ في الإصابة ١٣/١٣٠ وذكر حديثها .

(٧) المستدرك ١/٤٨٤ وقال الذهبي : عامر ضعفه غير واحد وبعضهم قواه ولم يحتج به
البخاري .

قلت: فيه عامر^(١) الأحول وقد أخرج له مسلم ووثقه أبو حاتم ولينه أحمد فقال: ليس بالقوي.

١٠٦٠ - وعنه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم وقال: هن لهن ولمن أتى عليهن من أهلهن ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن^(٢) حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة. متفق عليه^(٣).

١٠٦١ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: وقت النبي ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام ومصر الجحفة ولأهل العراق ذات عرق ولأهل اليمن يلملم.

رواه النسائي^(٤)، وذكره ابن السكن في سننه الصحاح وفيه أفلح^(٥) ابن حميد المدني احتج به الشيخان ووثقه ويحيى بن معين وغيره ونقل

(١) انظر التهذيب ٧٧/٥، وفي التقريب ٣٨٩/١: صدوق يخطيء.

(٢) ساقطة من: ت.

(٣) البخاري في الحج باب مهل أهل مكة للحج والعمرة ٣٨٤/٣ وباب مهل أهل الشام وباب مهل من كان دون المواقيت وباب مهل أهل اليمن ٣٨٧/٢ - ٣٨٨ وفي جزاء الصيد باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام ٥٩/٤. ومسلم في الحج ٨٣٨/٢ - ٨٣٩.

(٤) في المناسك باب ميقات أهل مصر ١٢٣/٥ وباب ميقات أهل العراق ١٢٥/٥ ورواه أيضاً: أبو داود في المناسك باب في المواقيت ١٤٣/٢ مختصراً ولفظه «وقت لأهل العراق ذات عرق» والدارقطني في سننه ٢٣٦/٢ والبيهقي في سننه ٢٨/٥. وسنده صحيح، وله شواهد انظر نصب الراية ١٣/٣، ١٣/٣ - ١٤ وإرواء الغليل ١٧٦/٤ - ١٨٠ وفتح الباري ٣/٣٩٠.

(٥) أفلح بن حميد - بالتصغير - المدني ثقة كما في التقريب ٢٨/١ روى له الجماعة إلا الترمذي.

ابن عدي (١) عن أحمد أنه أنكر عليه روايته هذا الحديث.

١٠٦٢ - وعن عطاء أن رسول الله ﷺ وقت لأهل المغرب الجحفة... الحديث.

رواه الربيع عن الشافعي (٢) عن سعيد (٣) بن سالم عن ابن جريح عن عطاء به.

١٠٦٣ - وعن أبي الزبير أنه سمع جابراً سئل عن المهمل قال: سمعته ثم انتهى أراه يريد (٤) النبي ﷺ يقول: يهل أهل المدينة من ذي الحليفة والطريق الآخر من ذي الجحفة وأهل المغرب... الحديث.

رواه الشافعي (٥) أيضاً عن مسلم (٦) وسعيد عن ابن جريح أخبرني أبو الزبير فذكره.

(١) قال ابن عدي في الكامل - نقلاً عن الإرواء ١٧٧/٤ : «قال لنا ابن صاعد: كان أحمد بن حنبل ينكر هذا الحديث مع غيره على أفلح بن حميد فقليل له: يروى عنه غير المعافا؟ قال: المعافا بن عمران ثقة. قال ابن عدي: وأفلح بن حميد أشهر من ذلك وقد حدث عنه ثقات الناس مثل ابن أبي زائدة ووكيع بن وهب، وآخرهم القنبي، وهو عندي صالح، وأحاديثه أرجو أن تكون مستقيمة كلها، وهذا الحديث ينفرد به معافا عنه وإنكار أحمد على أفلح في هذا الحديث قوله: «ولأهل العراق ذات عرق» ولم ينكر الباقي من إسناده ومثله شيئاً».

(٢) في الأم ١٣٧/٢.

ونسبه الزيلعي في نصب الراية ١٤/٣ إلى البزار وسنده حسن وابن جريح سمعه من عطاء، والمؤلف رواه معنعناً بالمعنى.

(٣) سعيد بن سالم القداح أبو عثمان المكي، صدوق ورعي بالارجاء والغلو فيه. انظر التهذيب ٣٥/٤.

(٤) في ت: يريد به.

(٥) في الأم ١٣٧/٢ وقال: ولم يسم جابر بن عبد الله النبي ﷺ. وقد يجوز أن يكون

سمع عمر بن الخطاب قال ابن سيرين: يروى عن عمر بن الخطاب مرسلاً أنه وقت =

١٠٦٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما^(١) قال: لما فتح هذان المصران أتوا عمر فقالوا: يا أمير المؤمنين إن رسول الله ﷺ حد لأهل نجد قرن وهو جور عن طريقنا ولنا إن أردناه شق علينا قال: فانظروا حدوها من طريقكم فحد لهم ذات عرق.

رواه البخاري^(٢).

المصران: الكوفة والبصرة.

١٠٦٥ - وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دمأً.

رواه مالك في موطنه^(٣) عن أيوب عن سعيد بن جبير عنه به ثم قال^(٤): لا أدري قال: ترك أم نسي.

قال البيهقي^(٥) فكأنه قالهما.

١٠٦٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ (في قوله عز وجل)^(٦) ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾^(٨) قال: من تمام الحج أن

= لأهل المشرق ذات عرق. ويجوز أن يكون سمع غير عمر بن الخطاب من أصحاب النبي ﷺ.

(٦) هو ابن خالد الزنجي وثقه ابن معين والدارقطني وقال البخاري: منكر الحديث وقال ابن المديني: ليس بشيء وقال ابن عدي: حسن الحديث وأرجو أنه لا بأس به. انظر التهذيب ١٢٩/١٠ وقد مرت ترجمته مختصرة برقم (٨١٨).

(١) في م: عنه.

(٢) في الحج باب ذات عرق لأهل العراق ٣٨٩/٣.

(٣) في الحج باب ما يفعل من نسي من نسكه شيئاً ١ / ٤١٩. وسنده صحيح.

(٤) القائل هو أيوب السختياني كما في الموطأ.

(٥) في سننه ١٥٢/٥.

(٦) ما بين القوسين ليس في جميع النسخ، وهو في سنن البيهقي.

(٧) الواو ساقطة من: ت.

(٨) البقرة: ١٩٦.

تحرم من دويرة أهلك.

رواه البيهقي^(١) وقال: في رفعه نظر. ورواه قبل ذلك موقوفاً^(٢) على^(٣) علي كرم الله وجهه وكذا الحاكم^(٤) أنه سئل عن قوله تعالى: ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ قال: يحرم من دويرة أهله ثم قال الحاكم^(٥): صحيح على شرط الشيخين.

١٠٦٧ - وعن أم سلمة رضي الله عنها أنها سمعت النبي ﷺ يقول: من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر أو وجبت له الجنة. شك عبد الله أحد رواه.

رواه أبو داود^(٦) واللفظ له، وابن ماجه، وصححه ابن حبان.

(١) في سننه ٣٠/٥ وفي سننه جابر بن نوح الحماني قال ابن معين: ليس بشيء. وقال أبو داود: ما أنكر حديثه وقال ابن حبان: لا يحتج به وقال النسائي: ليس بالقوي. انظر الميزان: ٣٧٩/١، والتهذيب: ٤٥/٢. وقال الألباني في سلسلة الضعيفة رقم (٢١٠) عن جابر هذا: أورد له ابن عدي (٢/٥٠) هذا الحديث وقال: «لا يعرف إلا بهذا الإسناد ولم أر له أنكر من هذا» اهـ.

وقال الألباني عن الحديث: منكر.

(٢) في سننه ٣٠/٥.

(٣) في هـ: عن.

(٤) في المستدرک ٢٧٦/٢ ووافقه الذهبي.

(٥) في هـ: الحاكم تكررت مرتين.

(٦) في المناسك باب في المواقيت ١٤٣/٢ وابن ماجه في المناسك باب من أهل بعمره من بيت المقدس ٩٩٩/٢، وابن حبان في صحيحه رقم (١٠٢١) موارد. ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٢٩٩/٦ والدارقطني في سننه ٢٨٣/٢، والبيهقي في سننه ٣٠/٥.

وسنده ضعيف قال المنذري في مختصر السنن ٢٨٥/٢ «اختلف الرواة في متنه =

وخالف ابن حزم (١) فوهاه (٢) بما بينت غلطه في تخريج (٣) أحاديث الرافعي .

١٠٦٨ - وعن (٤) جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ أحرم في حجة الوداع من ذي الحليفة .
رواه مسلم (٥) في حديثه الطويل وسيأتي .

= وإسناده اختلافاً كثيراً وأعله بالاضطراب ابن كثير كما في نيل الأوطار ٢٥/٥ وقال ابن القيم في تهذيب السنن ٢/٢٨٤ : قال غير واحد من الحفاظ إسناده ليس بالقوي . وأعله الألباني في السلسلة الضعيفة رقم (٢١١) بجهالة حكيمة بنت أمية وثقها ابن حبان فقط وفي التقريب ٢/٥٩٥ مقبولة . وصحح الحديث المنذري في الترغيب ٢/١٩٠ .

(١) قال ابن حزم في المحلى ٧/٧٦ : «وأما هذان الأثران فلا يشتغل بهما من له أدنى علم بالحديث لأن يحيى بن أبي سفيان الأخنسي وجدته حكيمة وأم حكيم بنت أمية لا يدري من هم من الناس» .
(٢) ساقطة من : ت .

(٣) قال المؤلف في البدر المنير (٤/٣٧٠/١) بعد أن نقل كلام ابن حزم السابق : «ومقتضاه أن أم حكيم غير حكيمة وهي هي فإنها أم حكيم حكيمة بنت أمية بن الأخنس بن عبيد جدة يحيى بن أبي سفيان وقيل : أمه وقيل : خالته ، روى عنها يحيى بن أبي سفيان وسليمان - في الأصل سليم - بن سحيم ذكرها ابن حبان في ثقاته . ويحيى بن أبي سفيان الأخنسي روى عنه جماعة وقال أبو حاتم شيخ من شيوخ المدينة ليس بالمشهور وذكره ابن حبان في ثقاته روى عن أم حكيم فارتفعت عنهما الجهالة العينية والحالية . . . » اهـ .

ويحيى بن أبي سفيان قال في التقريب ٢/٣٤٨ : مستور وأم حكيم قال عنها : مقبولة كما تقدم . فهما في دائرة الضعف والله أعلم .

(٤) بياض في : هـ .

(٥) في الحج ٢/٨٨٦ - ٨٩٢ .

ورواه أيضاً : أبو داود في المناسك باب صفة حجة النبي ﷺ ٢/١٨٢ - ١٨٧ وابن ماجه في المناسك باب حجة رسول الله ﷺ ٢/١٠٢٢ - ١٠٢٧ .

١٠٦٩ - وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ اعتمر أربع عمر كلهن في ذي القعدة إلا التي مع حجته: عمرة من الحديبية، أو زمن الحديبية في ذي القعدة، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة، وعمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة، وعمرة مع حجته. متفق عليه^(١).

وقال البخاري: من الحديبية ولم يقل: أو زمن الحديبية. وله في لفظ آخر^(٢): عمرة الحديبية في ذي القعدة حيث صده المشركون، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة حيث صالحهم وذكر الحديث^(*).

١٠٧٠ - وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أمر أخاها عبد الرحمن أن يعمرها من التمتع ففعل. متفق عليه^(٣) وهو مختصر. وفي رواية جيدة للحاكم^(٤) في ترجمة عبد الرحمن بن أبي بكر: فإذا هبطت الأكمة فمرها فلتحرم فإنها عمرة متقبلة.

١٠٧١ - وعن مروان^(٥) والمسور^(٦) بن مخزومة قالاً: خرج النبي ﷺ

(١) البخاري في العمرة باب كم اعتمر النبي ﷺ ٦٠٠/٣ وفي المغازي باب غزوة الحديبية ٤٣٩/٧، ومسلم في الحج ٩١٦/٢.

(٢) في العمرة ٦٠٠/٣.

(*) وقع بعد هذا الحديث تكرار في نسخة ت لبعض الأحاديث التي مرت.

(٣) البخاري في الحج باب الحج على الرحل ٣٨٠/٣.

ورواه أربعاً وثلاثين مرة في صحيحه، انظر أطرافها في كتاب الحيض باب الأمر بالنفباء إذا نفسن ٤٠٠/١، ومسلم في الحج ٨٧٠/٢ - ٨٧٢.

(٤) المستدرک ٤٧٧/٣ وقال الذهبي: سنده قوي.

(٥) هو ابن الحكم بن أبي العاص الأموي، روى عن النبي ﷺ ولم يسمع منه، وتولى =

عام الحديبية في بضع عشرة مائة من أصحابه فلما كان بذي الحليفة قلد
الهدى وأشعر وأحرم منها.

رواه البخاري في غزوة^(١) الحديبية في صحيحه.

وفي رواية له^(٢): وأحرم منها بعمرة.

= الخلافة بعد موت معاوية بن يزيد بن معاوية. انظر التهذيب ٩٢/١٠.
(٦) المسور - بكسر الميم وسكون السين وفتح الواو الخفيفة - ابن مخزوم - بفتح الميم
وسكون الخاء وفتح الراء الخفيفة - القرشي الزهري له ولأبيه صحبة، ومات سنة
أربع وستين. الإصابة ٢٠٤/٩ - ٢٠٦.
(١) ٤٤٤/٧.

ورواه أيضاً: أبو داود في المناسك باب في الإشعار ١٤٦/٢ والنسائي في المناسك
باب إشعار الهدى ١٧٠/٥ وأحمد في المسند ٣٢٣/٤.
(٢) في غزوة الحديبية ٤٥٣/٧.

باب الإحرام

١٠٧٢ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع النبي ﷺ فقال: من أراد منكم أن يهل بحج أو عمرة فليفعل ومن أراد أن يهل بحج فليهل، ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل. قالت عائشة: فأهل رسول الله ﷺ بحج وأهل به ناس معه، وأهل ناس بالعمرة والحج، وأهل ناس بعمرة وكنت فيمن أهل بعمرة. رواه مسلم^(١) كذلك.

١٠٧٣ - وعن طاووس رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ من المدينة لا يسمي حجاً ولا عمرة ينتظر القضاء - يعني نزول جبريل بما^(٢) - يصرف إحرامه المطلق إليه - الحديث.

(١) في الحج ٨٧١/٢.
ورواه أيضاً أحمد في المسند ٣٧/٦ مختصراً.
(٢) في ت: بها.

رواه الشافعي (١) عن سفيان أنا (٢) ابن طاووس وإبراهيم (٣) بن ميسرة وهشام (٤) بن حجير سمعوا طاووساً فذكره.

١٠٧٤ - وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: قدمت على النبي - ﷺ وهو منيخ بالبطحاء فقال لي: أحججت؟ فقلت: نعم. فقال: بم أهلت؟ قلت: لبيت (٥) بإهلال كإهلال رسول الله ﷺ قال: فقد أحسنت طف بالبيت وبالصفاء والمروة وأحل.

متفق عليه (٦).

وفي رواية لهما (٣): أهلت بإهلال كإهلال رسول الله ﷺ وفيه (٤): ثم حل.

١٠٧٥ - وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل.

(١) في الأم ١٢٧/٢، وسنده صحيح مرسل.

(٢) في م: أبناً.

(٣) إبراهيم بن ميسرة الطائفي، نزيل مكة، ثقة، مات في خلافة مروان بن محمد. التهذيب ١٧٢/١.

(٤) هشام بن حجير - بالتصغير - المكي ضعفه ابن معين ويحيى بن سعيد وقال أحمد: ليس بالقوي ووثقه ابن حبان والعجلي وابن سعد. التهذيب ٣٣/١١.

(٥) كذا في جميع النسخ. وهو في الصحيح بلفظ «ليك».

(٦) البخاري في الحج باب الذبح قبل الحلق ٥٥٩/٣ وفي العمرة باب متى يحل المعتمر ٦١٥/٣ وفي المغازي باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع ٦٣/٨ وباب حجة الوداع ١٠٤/٨ - ١٠٥.

ومسلم في الحج ٨٩٥/٢.

(٧) البخاري في الحج باب من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ ٤١٨/٣.

ومسلم في الحج ٨٩٥/٢.

(٨) في ت: لم.

رواه الترمذي^(١) وقال: حسن غريب.

قال ابن القطان^(٢): إنما حسنه للاختلاف في عبد الرحمن^(٣) بن أبي الزناد ولعله عرف عبد الله بن يعقوب المدني.

١٠٧٦ - وعن عائشة (رضي الله عنها)^(٤) قالت^(٥): نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة^(٦) فأمر رسول الله (ﷺ)^(٧) أبا بكر فأمرها أن تغتسل وتهل.

رواه مسلم^(٨) (*)

(١) في الحج باب ما جاء في الاغتسال عند الاحرام ١٨٣/٣.

ورواه أيضاً: الدارمي في سننه ٣١/٢ والدارقطني في سننه ٢٢٠/٢ والبيهقي في سننه ٣٣ - ٣٢/٥.

وفي سننه عبد الله بن يعقوب المدني مجهول الحال كما في التقريب ٤٦٢/١ وانظر التهذيب ٨٥/٦ - ٨٦ وقال ابن القطان كما في نصب الراية ١٧/٣: أجهدت نفسي في معرفته فلم أجد أحداً ذكره. اهـ.

قلت: وفيه أيضاً عبد الرحمن ضعفه غير واحد وفيه عند الدارقطني أبو غزية بفتح الغين وكسر الزاي - محمد بن موسى قال البخاري: عنده مناكير وقال ابن حبان: كان يسرق الحديث ويروي عن الثقات الموضوعات.

وقال أبو حاتم: ضعيف. ووثقه الحاكم. الميزان ٤٩/٤.

(٢) انظر نصب الراية ١٧/٣.

(٣) عبد الرحمن بن أبي الزناد القرشي مولاهم المدني مختلف فيه وفي التقريب:

٤٨٠/١ صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد. وانظر التهذيب: ١٧٠/٦ - ١٧٣.

(٤) ما بين القوسين زيادة من: ت.

(٥) ساقطة من: ت.

(٦) يذي الحليفة على بعد ستة أميال من المدينة. انظر معجم البلدان ٣٢٥/٣.

(٧) ما بين القوسين ساقط من: هـ وجاء في س: فأمر رسول أبا بكر.

(٨) في الحج ٨٦٩/٢.

ورواه أيضاً: أبو داود في المناسك باب الحائض تهل بالحج ١٤٤/٢ وابن ماجه في

المناسك باب النساء والحائض تهل بالحج ٩٧١/٢ وأحمد في المسند: ٣٦٩/٦.

(*) بعد هذا في ت جاء هذا الحديث مكتوباً عليه حاشية: «روى أحمد عن عائشة =

١٠٧٧ - وعن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان لا يقدم مكة إلا بات
بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهراً ويذكر عن النبي ﷺ أنه
فعله.

متفق عليه^(١) واللفظ لمسلم.

ولفظ البخاري: أنه كان إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية ثم
بيت بذي طوى ثم يصلي به الصبح ويغتسل ويحدث أن النبي ﷺ كان
يفعل ذلك.

١٠٧٨ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: طيبت النبي ﷺ بيدي
لحرمه حين أحرم ولحله حين أحل قبل أن يطوف بالبيت.

متفق عليه^(٢).

وفي رواية لمسلم^(٣): بذريعة^(٤) في حجة الوداع.

= قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يحرم غسل رأسه بخطمي وأشنان ودهنه
بشيء من زيت غير كثيب اهـ.

والحديث في المسند ٧٨/٦ ورواه أيضاً: الدارقطني ٢٢٦/٢ وفي سنده عبد الله بن
محمد بن عقيل مختلف فيه.

والخطمي - بكسر الخاء المعجمة وفتحها وسكون الطاء - نبات مجلل يغسل به
الرأس وغيره. انظر القاموس ١٠٨/٤ واللسان ١٨٨/١٢.

والأشنان: بضم الهمزة وكسرها من الحمض تغسل به الأيدي. انظر اللسان:
١٨/١٢.

(١) البخاري في الحج باب الإهلال مستقبل القبلة ٤١٢/٣، وباب الاغتسال عند
دخول الكعبة ٤٣٥/٣ وباب دخول مكة نهراً أو ليلاً ٤٣٦/٣.
ومسلم في الحج ٩١٩/٢.

(٢) البخاري في الحج باب الطيب عند الإحرام ٣٩٦/٣ وباب الطيب بعد رمي الجمار
والحلق قبل الإفاضة ٥٨٤/٣ - ٥٨٥. ومسلم في الحج ٨٤٦/٢.

(٣) في الحج ٨٤٧/٢.

وفي رواية للبخاري^(١): وطيطته بمنى قبل أن يفيض.

١٠٧٩ - وعنها: كآني أنظر إلى وبيص المسك في مفرق رسول الله ﷺ وهو محرم .

متفق عليه (٢)

الويص ، بالصاا المهملة : البريق واللمعان (٣) .

١٠٨٠ - قال ابن المنذر : وثبت أن النبي ﷺ قال : وليحرم أحدكم في إزار ورداء وتعلين (٤) .

١٠٨١ - وعن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم . الحديث .
تقدم في الجنائز (٥) .

١٠٨٢ - وعن نافع قال : كان ابن عمر إذا أراد الخروج إلى مكة

= ورواها أيضاً: البخاري في اللباس باب الذريرة ٣٧١/١٠ .

(٤) الذريرة - بفتح الذاا - نوع من الطيب مجموع من أخلاط . نهاية ١٥٧/٢ .

(١) في اللباس باب تطيب المرأة زوجها بيدها ٣٦٦/١٠ .

(٢) البخاري في الغسل باب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب ٣٨١/١ وفي

الحج باب الطيب عند الإحرام ٣٩٦/٣ وفي اللباس باب الفرق ١٠/٣٦١ وباب

الطيب في الرأس واللحية ١٠/٣٦٦ .

ومسلم في الحج ٢/٨٤٧ - ٨٤٩ .

(٣) انظر النهاية ١٤٦/٥ .

(٤) رواه أحمد في المسند ٣٤/٢ بسند صحيح ونسبه في التلخيص إلى ابن المنذر

في الأوسط وأبي عؤانة في صحيحه وقال : على شرط الصحيح . وساق سنده عن

عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر وهو سند أحمد . وهو

قطعة من حديث طويل وأصله في الصحيحين .

(٥) صحيح وتقدم برقم (٧٧٨) .

ادهن بدهن ليس له رائحة طيبة ثم يأتي مسجد الحليفة فيصلي ثم يركب وإذا استوت به راحلته قائمة أحرم ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل .

رواه البخاري (١) .

١٠٨٣ - وعن (٢) ابن عمر رضي الله عنه أيضاً قال : كان رسول الله ﷺ إذا وضع رجله في الغرز (٣) وانبعثت به راحلته قائمة أهل من ذي الحليفة . متفق عليه (٤) .

١٠٨٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أهل في دبر الصلاة .

رواه الثلاثة (٥) وقال الترمذي : حسن غريب .

(١) في الحج باب الإهلال مستقبل القبلة ٣ / ٤١٣ .

(٢) بياض في : هـ .

(٣) هو ركاب كور الجمل إذا كان من جلد أو خشب وقيل : هو الكور مطلقاً ، مثل الركاب للسر . نهاية ٣ / ٣٥٩ .

(٤) البخاري في الجهاد باب الركاب والغرز للدابة ٦ / ٦٩ وفي الحج بنحوه باب قول الله تعالى ﴿ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ ٣ / ٣٧٩ وباب الإهلال مستقبل القبلة ٣ / ٤١٣ .

ومسلم في الحج ٢ / ٨٤٥ .

(٥) أبو داود في المناسك باب في وقت الإحرام ٢ / ١٥٠ مطولاً والترمذي في الحج باب ما جاء متى أحرم النبي ﷺ ٣ / ١٧٣ والنسائي في المناسك باب العمل في الإهلال ٥ / ١٦٢ والحاكم في المستدرک ١ / ٤٥١ مطولاً ووافقه الذهبي .

ورواه أيضاً : الدارمي في سننه ٢ / ٣٣ - ٣٤ والبيهقي في سننه ٥ / ٣٧ وفي سننه خفيف بن عبد الرحمن الجزري مختلف فيه كما في ترجمته في التهذيب ٣ / ١٤٣ وبه ضعفه البيهقي ، وفي التقريب ١ / ٢٢٤ : صدوق سيء الحفظ خلط بآخره . وله شاهد بسند صحيح عن أنس بن مالك عند الدارمي ٢ / ٣٤ ، وقال الهيثمي في المجمع ٣ / ٢٢١ : رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ البزار وقد حسن الترمذي حديثه . اهـ .

والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم .

وأما البيهقي فضعه (١) وأنكر عليه .

١٠٨٥ - وعن جابر رضي الله عنه في حديثه الطويل أنه عليه السلام
لزم تلبيته ليبيك اللهم ليبيك لا شريك لك ليبيك إن الحمد والتعمة لك
والملك لا شريك لك .

رواه مسلم (٢) وسيأتي .

١٠٨٦ - وعن خلاد (٣) بن السائب عن أبيه (٤) رضي الله عنهما أن
النبي ﷺ قال : أتاني جبريل عليه السلام فأمرني أن آمر أصحابي ومن معي
أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية .

رواه الأربعة (٥) ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

(١) السنن الكبرى ٣٧ / ٥ .

(٢) سبق تخريجه انظر حديث (١٠٦٨) .

(٣) خلاد بن السائب بن خلاد الأنصاري زوى عن أبيه وزيد بن خالد ، وعنه ابنه خالد
ومحمد بن كعب القرظي وغيرهما ، ثقة وعده بعضهم في الصحابة . انظر
التهذيب : ١٧٢ / ٣ .

(٤) السائب بن خلاد بن سويد الأنصاري ، شهد بدرًا وولي اليمن لمعاوية ، مات سنة
إحدى وسبعين . انظر الإصابة ١٠٩ / ٤ - ١١٠ .

(٥) أبو داود في المناسك باب كيف التلبية ١٦٣ / ٢ والترمذي في الحج باب ما جاء
في رفع الصوت بالتلبية ١٨٢ / ٣ والنسائي في المناسك باب رفع الصوت
بالإهلال : ١٦٢ / ٥ وابن ماجه في المناسك باب رفع الصوت بالتلبية ٩٧٥ / ٢ ،
والحاكم في المستدرک ٤٥٠ / ١ وابن حبان رقم (٩٧٤) عن خلاد بن السائب عن
زيد بن خالد ، ورواه أيضاً : ابن خزيمة في صحيحه ١٧٣ / ٤ ، ومالك في
الموطأ في الحج باب رفع الصوت بالإهلال ٣٣٤ / ١ وأحمد في المسند
٥٦ ، ٥٥ / ٤ ، والشافعي في الأم ١٥٦ / ٢ ، والدارمي في سننه ٣٤ / ٢ وابن
الجارود في المتقى رقم (٤٣٤) والدارقطني ٢٣٨ / ٢ ، البيهقي ٤٢ / ٥ .
وسنده صحيح .

والحاكم وقال : إسناده صحيح . وكذا صححه ابن حبان .

١٠٨٧ - وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ ما من ملب يلبى إلا لبي ما عن يمينه وعن شماله من شجر وحجر حي تنقطع الأرض من ههنا وههنا عن يمينه وعن شماله .

رواه الترمذي^(١) ، وابن ماجه والحاكم واللفظ له وقال : صحيح على شرط الشيخين .

١٠٨٨ - وعن عامر^(٢) بن ربيعة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ما أضحى^(٣) مؤمن يلبى حتى تغرب الشمس إلا غابت بذنوبه حتى يعود كما ولدته أمه .

رواه البيهقي^(٤) من حديث سفيان الثوري عن عاصم^(٥) بن عبيد الله

(١) في الحج باب ما جاء في فضل التلبية والنحر ٣ / ١٨٠ ، وابن ماجه في المناسك باب التلبية ٢ / ٩٧٤ والحاكم في المستدرک ١ / ٤٥١ ووافقه الذهبي .
ورواه أيضاً : ابن خزيمة في صحيحه ٤ / ١٧٦ والبيهقي في سننه ٥ / ٤٣ وهو صحيح .

(٢) عامر بن ربيعة العنزي - بسكون النون - من السابقين الأولين ، هاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة ، وشهد بدرأ ، ومات سنة سبع وثلاثين . الإصابة ٥ / ٢٧٧ - ٢٧٨ .
(٣) أضحى : أي برز للشمس . نهاية ٣ / ٧٧ .
(٤) في سننه ٥ / ٤٣ .

ورواه أيضاً : ابن ماجه في المناسك باب الظلال للمحرم ٢ / ٩٧٦ عن عامر بن ربيعة عن جابر بن عبدالله .

وفي سننه عاصم بن عبدالله وهو ضعيف كما في ترجمته من التهذيب ٥ / ٤٨ وأشار إلى ضعفه المنذري في الترغيب ٢ / ١٨٩ .

وقال الهيثمي في المجمع ٣ / ٢٢٤ : رواه الطبراني في الكبير وفيه عاصم بن عبدالله وهو ضعيف ، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير ٥ / ١٢٥ .

(٥) سبقت ترجمته انظر رقم (٨٥١) .

عن عبد الله (١) بن عامر بن ربيعة عن أبيه به ثم ذكر اختلافاً في إسناده

١٠٨٩ - وعن عبد الله بن عمر (رضي الله عنه) (٢) قال : سمعت رسول الله ﷺ يهل ملبداً (٣) يقول : لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك . لا يزيد على هؤلاء الكلمات . وإن عبد الله ابن عمر كان يقول كان رسول الله ﷺ يركع بذي الحليفة ركعتين ثم إذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهل بهؤلاء الكلمات ، وكان عبد الله بن عمر يقول : كان عمر بن الخطاب يهل بإهلال رسول الله ﷺ (٤) من هؤلاء الكلمات ويقول : لبيك اللهم لبيك لبيك وسعديك والخير في يديك ، لبيك (٥) والرغباء إليك والعمل . رواه مسلم (٦) كذلك وبعضه في البخاري .

١٠٩٠ - وعن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ وقف بعرفات فلما قال : لبيك اللهم لبيك قال : إنما الخير خير الآخرة . رواه الحاكم (٧) وقال : صحيح ولم يخرجاه .

(١) عبد الله بن عامر بن ربيعة ، ولد في عهد النبي ﷺ ، ثقة ، توفي سنة بضع وثمانين . التهذيب ٥ / ٢٧٠ ، والتقريب ١ / ٤٢٥ .

(٢) ما بين القوسين ساقط من : م ، هـ .

(٣) في ت : ملبداً - بالذال المعجمة .

(٤) ساقطة من : هـ .

(٥) ساقطة من : ت .

(٦) في الحج ٢ / ٨٤٢ ، ٨٤٣ .

ورواه أيضاً بنحوه : أبو داود في المناسك باب كيف التلبية ٢ / ١٦٢ والترمذي في

الحج باب ما جاء في التلبية ٣ / ١٧٩ وقال : حسن صحيح والنسائي في المناسك

باب كيف التلبية ٥ / ١٥٩ - ١٦٠ وابن ماجه في المناسك باب التلبية

٢ / ٩٧٤ ، وأحمد في المسند ٢ / ٣ ، ٤٧ ، ١٣١ ، ٧٧٠ .

(٧) في المستدرک ١ / ٤٦٤ ووافقه الذهبي .

ورواه أيضاً : ابن خزيمة في صحيحه ٤ / ٢٦٠ والبيهقي في سننه ٥ / ٤٥ . وفي

سنده محمد بن الحسن بن هلال القرشي قال ابن معين : ليس به بأس وقال أبو =

١٠٩١ - وفي رواية للشافعي (١) (رحمة الله عليه) (٢) عن سعيد (٣) بن سالم عن ابن جريج عن حميد (٤) الأعرج عن مجاهد قال : كان النبي ﷺ يظهر من التلبية لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك . قال حتى إذا (٥) كان ذات يوم والناس يصرفون عنه كأنه أعجبه ما هو فيه فزاد فيها : لبيك إن العيش عيش الآخرة .

قال ابن جريج : وحسبت أن ذلك يوم عرفة وهذا منقطع ، وسعيد هذا وثقه ابن معين وغيره وقال غيرهما : ليس بذلك .

١٠٩٢ - وعن عمارة (٦) بن خزيمة بن ثابت عن أبيه (٧) أن النبي -

= حاتم : ليس بقوي وقال النسائي : ضعيف وذكره ابن حبان في الثقات التهذيب ١١٩ / ٩ - ١٢٠ .

وذكره الهيثمي الحديث في المجمع ٢٢٣ / ٣ وقال : رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن .

(١) في الأم ٢ / ١٥٦ .

(٢) ما بين القوسين زيادة من : م .

(٣) هو القداح ، وهو صدوق رمي بالإرجاء وتقدمت ترجمته راجع رقم (١٠٦٢) .

(٤) حميد الأعرج هو ابن قيس المكي أبو صفوان القاريء الأسدي مولاهم . روى عن مجاهد والزهري وجماعة وعنه السفينان ومالك وآخرون ، ثقة ، مات سنة ثلاثين ومائة .

التهذيب ٣ / ٤٦ - ٤٧ .

(٥) ساقطة من : هـ .

(٦) هو عمارة بن خزيمة بن ثابت الأنصاري روى عن أبيه وعمه وجماعة وعنه ابنه محمد وصالح بن محمد بن زائدة وآخرون ثقة مات سنة خمس ومائة ، التهذيب : ٤١٦ / ٧ .

(٧) خزيمة بن ثابت الأنصاري من السابقين إلى الإسلام جعل رسول الله ﷺ شهادته بشهادة رجلين . الإصابة ٣ / ٩٣ .

ﷺ كان إذا فرغ من تلبيته سأل الله تعالى مغفرته ورضوانه واستعاذ برحمته من النار .

رواه الشافعي (١) عن إبراهيم بن أبي يحيى عن صالح (٢) بن محمد بن زائدة عن عمارة به .

قال صالح : وسمعت القاسم (٣) بن محمد يقول : وكان يستحب (٤) للرجل إذا فرغ من تلبيته أن يصلي على النبي ﷺ .

إبراهيم هذا تقدم حاله في أول الكتاب في الشمس (٥) ، وصالح قال أحمد : ما أرى به بأساً ، وقال الدارقطني وجماعة : ضعيف .

قلت : وتابع إبراهيم بن أبي يحيى عبدالله (٦) بن عبدالله الأموي ، رواه أبو ذر (٧) الهروي (كما أفاده صاحب الإمام) (٨) من حديثه قال :

(١) في الأم ٢ / ١٥٦ وسنده ضعيف .

(٢) صالح بن محمد بن زائدة الليثي قال البخاري : منكر الحديث وقال أبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني وغيرهم : ضعيف وقال أحمد : لا بأس به . التهذيب : ٤ / ٤٠١ .

(٣) لعله ابن أبي بكر الصديق أحد الفقهاء المشهورين بالمدينة مات بعد المائة بستين أو بخمس وقيل غير ذلك . التهذيب ٨ / ٣٣٣ .

(٤) الذي في الأم ٢ / ١٥٦ : كان يأمر . وفي الدارقطني ٢ / ٢٣٨ كما ساقه المؤلف هنا .

(٥) أنظر حديث (٩) .

(٦) روى عن معن بن محمد الغفاري والحسن بن الحر والزيبر بن الخريت وغيرهم ، وعنه يعقوب بن حميد بن كاسب .

قال العقيلي : لا يتابع على حديثه ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال : يخالف في روايته . التهذيب : ٥ / ٢٨٧ ، والميران : ٢ / ٤٥١ .

(٧) هو الإمام الحافظ عبد بن أحمد بن عبدالله سمع زاهر بن أحمد السرخسي والدارقطني وخلقاً ، أحد رواة صحيح البخاري صنف المصنفات الكثيرة ومات سنة أربع وثلاثين وأربعمائة .

سمعت صالح بن محمد بن زائدة فذكره ، ورأيت في الطبراني الكبير^(١) أيضاً .

وعبدالله هذا قال العقيلي : لا يتابع على حديثه . لكن ذكره ابن حبان في ثقاته وقال : يخالف في روايته .

⁼ طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٤٢٥ وإفادة النصيح ص ٣٩ وقد مرت ترجمته انظر (٣٦٦) .

(٨) ما بين القوسين : ليس في : ت . وجاء بعده : وهو في الدارقطني والبيهقي أيضاً .

(١) ٩٩ / ٤ .

باب (١) دخول مكة شرفها الله تعالى (٢)

١٠٩٣ - عن جعفر (٣) بن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه قال :
دخلنا على جابر رضي الله عنه (فسأل عن) (٤) القوم حتى انتهى إلي
فقلت : أنا محمد بن علي بن حسين فأهوى بيده إلى رأسي فزرع زري
الأعلى ثم نزع زري الأسفل ثم وضع كفه بين ثديي (٥) وأنا يومئذ غلام
شاب فقال : مرحباً بك يا ابن أخي سل ما شئت فسألته وهو أعمى وحضر
وقت الصلاة فقام في نساجة (٦) ملتحفاً بها كلما وضعها على منكبيه رجع

(١) في م : باب ذكر دخول مكة شرفها الله .

(٢) ليست في : ت .

(٣) هو الصادق . قال عنه الحافظ في التقريب ١ / ١٣٢ : صدوق فقيه إمام .

(٤) في هـ : قال عن .

(٥) في م : ثدي .

(٦) النساجة - بكسر النون - ضرب من الملاحف منسوجة ، كأنها سميت بالمصدر .

انظر النهاية ٥ / ٤٦ .

طرفاها إليها من صغرها ورداؤه إلى جنبه على المشجب فصلى بنا فقلت : أخبرني عن حجة رسول الله ﷺ فقال بيده يعقد تسعاً فقال : إن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحج ثم أذن في (الناس في العاشرة) (١) أن رسول الله ﷺ حاج فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس أن يأتيهم برسول الله ﷺ ويعمل مثل عمله فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر فأرسلت إلى رسول الله ﷺ كيف أصنع قال : اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي . فصلى رسول الله ﷺ في المسجد ثم ركب القصواء (٢) حتى إذا استوت به ناقته على البيداء نظرت إلى مد بصري بين يديه من (٣) راكب وماشي وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله ﷺ بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله وما عمل من شيء عملنا به فأهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وأهل الناس بهذا الذي تهلون به فلم يرد عليهم النبي ﷺ شيئاً منه ولزم رسول الله ﷺ تلبيته قال جابر : لسنا ننوي إلا الحج لسنا نعرف العمرة حتى إذا (٤) أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً ثم نفذ إلى مقام إبراهيم فقرأ : ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ (٥) فجعل المقام بينه وبين البيت فكان أبي (٦) يقول ولا أعلمه ذكره إلا عن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الركعتين : قل هو الله أحد ، وقل يا أيها الكفرون . ثم رجع إلى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب إلى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ

(١) في م : العاشرة في الناس .

(٢) في ت : القصى .

(٣) في ت : بين .

(٤) ساقطة من : ت .

(٥) البقرة : ١٢٥ .

(٦) في ت زيادة : أي محمد بن علي .

﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ (١) أبداً بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقى عليه (٢) حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وحده (نصر عبده) (٣) وأنجز وعده وهزم الأحزاب وحده ثم دعا بين ذلك ، قال هذا ثلاث مرات ثم نزل إلى (٤) المروة حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي رمل حتى إذا صعدتا مشى حتى إذا أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا حتى إذا كان آخر طواف على المروة قال : لو أنني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدى وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدي فيحل وليجعلها عمرة فقام سراقه بن جعشم فقال : يا رسول الله ألعاننا هذا أم لأبد ؟ فشك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى وقال : دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل لأبد أبداً ، وقدم علي من اليمن بيدن رسول الله ﷺ فوجد فاطمة ممن حل ولبست ثياباً صبيغاً واكتحلت فأنكر ذلك عليها فقالت : أبي أمرني بهذا قال : وكان علي يقول بالعراق فذهبت إلى رسول الله ﷺ محرشاً على فاطمة للذي صنعت مستفتياً لرسول الله ﷺ فيما ذكرت عنه فأخبرته أنني أنكرت ذلك عليها فقال : صدقت صدقت ، ماذا قلت حين فرضت الحج ؟ قال : قلت : اللهم اني أهل بما أهل به رسول الله ﷺ قال : فإن معي الهدى فلا تحل قال : فكان جماعة الهدى الذي قدم بهم علي من اليمن والذي أتى به النبي ﷺ مائة قال : فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدي فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج وركب رسول الله ﷺ فضلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم

(١) البقرة : ١٥٨ .

(٢) في هـ : عليها .

(٣) ساقطة من : ت .

(٤) في هـ : الا .

مكث قليلاً حتى طلعت الشمس وأمر بقبة من شعر فضربت له بنمرة فسار رسول الله ﷺ ولا تشك قريش أنه واقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة كما كانت قريش تصنع في الجاهلية فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى (١) عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى إذا زالت الشمس أمر بالقصواء (٢) . فرحلت له فأتى بطن الوادي فخطب الناس وقال : إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ، ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع ودماء الجاهلية موضوعة ، وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث (٣) كان مسترضعاً في بني سعد فقتلته هذيل ، وربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضع ربا العباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه ، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ، وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله ، وأنتم تسألون عني فما أنتم قائلون ؟ قالوا : نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت فقال بأصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس اللهم اشهد اللهم اشهد ثلاث مرات ثم أذن بلال فأقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئاً ثم ركب النبي ﷺ حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء (٤) إلى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص ، وأردف أسامة

(١) ساقطة من : م .

(٢) في ت ، م : القصوى .

(٣) في ت : « واسمه إياس وقيل : حارثة وقيل : آدم . وقيل : تمام ووقع في أبي داود : دم ربيعة بن الحارث » .

(٤) في ت القصوى .

خلفه ودفع رسول الله ﷺ وقد شق^(١) للقصواء^(٢) الزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك^(٣) رحله ويقول بيده أيها الناس السكينة السكينة كلما أتى جبلاً^(٤) من الجبال أرحى لها قليلاً حتى تصعد حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئاً ثم اضطجع النبي ﷺ حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين الصبح بأذان وإقامة ثم ركب القصواء^(٥) حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهله ووحده فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً فدفع قبل أن تطلع الشمس وأردف الفضل بن العباس وكان رجلاً حسن الشعر أبيض وسيماً فلما دفع رسول الله ﷺ مرت ظعن يجري فطفق الفضل ينظر إليهن فوضع رسول الله ﷺ يده على وجه الفضل فحول الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر فحول رسول الله ﷺ من الشق الآخر على وجه الفضل فصرف وجهه من الشق الآخر ينظر حتى أتى بطن محسر فحرك قليلاً ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها^(٦) حصى الخذف^(٧) . رمى من

(١) شق : أي كف زمامها وضمه إليه . انظر النهاية ٢ / ٥٠٦ .

(٢) في ت : القصوى .

(٣) المورك والموركة : المرفقة التي تكون عند قادمة الرجل يضع الراكب رجله عليها

ليستريح من وضع رجله في الركاب . نهاية ٥ / ١٧٦ .

(٤) الجبل - بالحاء المهملة - المستطيل من الرمل ، وقيل : الضخم منه . نهاية :

١ / ٣٣٣ .

(٥) في ت : القصوى

(٦) من جميع النسخ « يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف » ووضع على :

« مثل » ح علامة تصحيح . قال النووي في شرحه ٨ / ١٩١ : وأما قوله : « فرماها

بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها حصى الخذف » فكذا هو في النسخ وكذا

نقله القاضي عن معظم النسخ قال وصوابه : مثل حصى الخذف قال : وكذلك زواه

غير مسلم ، وكذا رواه بعض رواة مسلم . هذا كلام القاضي .

قلت : « والذي في النسخ من غير لفظة : « مثل » هو الصواب ، بل لا يتجه غيره =

بطن الوادي ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بيده ثم أعطى علياً
فنحر ما غبر^(١) وأشركه في هديه ثم أمر من^(٢) كل بدنة ببضعة فجعلت
في قدر فطبخت فأكلوا من لحمها وشربوا من مرقها ثم ركب النبي ﷺ
فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر فأتى بني عبد المطلب يسقون على
زمزم فقال انزعوا بني عبد المطلب فلولاً أن يغلبكم الناس على سقائكم
لنزعتم معكم فناولوه دلواً يشرب منه . رواه مسلم^(٣) في صحيحه كذلك
منفرداً به .

وله عن^(٤) جابر بإسناد واحد في هذا الحديث : وكانت العرب يدفع
بهم أبو سيرة على حمارة عرى فلما أجاز رسول الله ﷺ من المزدلفة
بالمشعر الحرام لم تشك قريش أنه سيقتنصر عليه ويكون منزله ثم فأجاز ولم
يعرض له حتى أتى عرفات فنزل .

وله^(٥) بهذا الإسناد أيضاً : أن رسول الله ﷺ قال : نحرنا ههنا
ومني كلها منحر فانحروا في رحالكم ووقفت ههنا وعرفة كلها موقف ووقفت
ههنا وجمع كلها موقف .

وله^(٦) به : أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ثم
مشى على يمينه فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً .

= ولا يتم الكلام إلا كذلك ، ويكون قوله : حصى الخذف « متعلقاً بقوله » حصيات « أي رماها بسبع حصيات حصى الخذف ، يكبر مع كل حصاة . فحصى الخذف متصل بحصيات ، واعترض بينهما « يكبر مع كل حصاة » وهذا هو الصواب والله أعلم اهـ .

(٧) حصى الخذف : الحصى الصغار . والخذف : الرمي بطرفي الإبهام والسبابة . انظر
النهاية ١٦ / ٢ .

(١) ما غبر : ما بقي . انظر النهاية ٣ / ٣٣٧ - ٣٣٨ .

(٢) في ت : في .

(٣) في الحج ٢ / ٨٨٦ - ٨٩٢ وسبق تخريجه انظر حديث رقم (١٠٦٨) .

(٤) في كتاب الحج ٢ / ٨٩٢ .

(٥) في الحج ٢ / ٨٩٣ .

١٠٩٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان لا يقدم مكة إلا بات
بذي طوي... الحديث.

تقدم في الإحرام^(١).

١٠٩٥ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل رسول الله ﷺ من
كدا من أعلى مكة.

متفق عليه^(٢).

وفي رواية للبخاري^(٣): دخل من كداء^(٤) وخرج من كدي من أعلى
مكة.

كدا: عنده بالضم في الأولى والفتح في الثانية وهو مقلوب، وكدي
بالضم إنما هي السفلى.

١٠٩٦ - وعن^(٥) سعيد بن^(٦) سالم عن ابن جريج أن النبي ﷺ كان
إذا رأى البيت رفع يديه ثم قال: اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً
وتكريماً ومهابة وزد من شرفه وكرمه ممن حجه أو اعتمره تشريفاً وتكريماً

(١) متفق عليه وتقدم. انظر حديث رقم: (١٠٧٧).

(٢) البخاري في المغازي باب دخول النبي ﷺ من أعلى مكة: ١٨/٨ وفي الحج باب
من أين يخرج من مكة ٤٣٧/٣.

ومسلم في الحج ٩١٨/٢.

(٣) في الحج ٤٢٧/٣.

(٤) كداء - بالفتح والمد - هي الثنية التي ينزل منها إلى المعلى مقبرة أهل مكة وهي
الحجون - بفتح الحاء - الآن.

وكدي - بضم الكاف وفتح الدال والالف مقصورة - بأسفل مكة عند باب الشيعة.
وهناك كدي: بضم الكاف مصغراً لمن خرج من مكة إلى اليمن.

وانظر معجم البلدان ٤/٤٣٩ وفتح الباري ٣/٤٣٧.

(٥) بياض في: هـ.

(٦) هو القداح، وتقدمت ترجمته انظر: (١٠٦٢).

وتعظيماً وبراً. رواه الشافعي (١) (رحمة الله عليه) (٢) عن سعيد كذلك، وهو مرسل معضل.

قال البيهقي (٣): وله شاهد مرسل فذكره.

قلت: وشاهد متصل عن حذيفة (٤) بن أسيد أن النبي ﷺ كان إذا نظر إلى البيت قال: اللهم زد بيتك هذا تشريقاً وتعظيماً وتكريماً وبراً ومهابة رواه الطبراني في أكبر معاجمه (٥).

١٠٩٧ - وعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ في عهد قريش دخل من هذا الباب الأعظم وقد جلست قريش مما يلي الحجر.

رواه البيهقي (٦) وبوب عليه: باب دخول المسجد من باب بني شيبه.

فصل

١٠٩٨ - عن (٧) عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت.
متفق عليه (٨).

(١) في الأم ١٦٩/٢. ورواه أيضاً: البيهقي في سننه ٧٣/٥.

(٢) ما بين القوسين زيادة من: م.

(٣) في سننه ٧٣/٥ وفيه أبو سعيد الشامي المصلوب الكذاب كما في التلخيص: ٢٥٩/٢.

(٤) حذيفة بن أسيد - بفتح الهمزة - الغفاري، شهد الحديبية ومات سنة اثنتين وأربعين. الإصابة ٢٢٢/٢.

(٥) وفي إسناده عاصم الكوزي وهو كذاب قاله في التلخيص ٢٥٩/٢.

(٦) في سننه ٧٢/٥.

(٧) في ت: وعن.

(٨) البخاري في الحج باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته ثم صلى ركعتين ثم خرج إلى الصفا ٤٧٧/٣ وباب الطواف على وضوء ٤٩٦/٣ - ٤٩٧، ومسلم في الحج ٩٠٦/٢ - ٩٠٧.

١٠٩٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعثني أبو بكر الصديق (رضي الله عنه)^(١) في الحجّة التي أمره عليها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع في رهط يؤذنون في الناس يوم النحر: لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان.
متفق عليه^(٢).

وفي رواية للبخاري^(٣): ثم أردف النبي ﷺ بعلي فأمره أن يؤذن ببراءة، قال أبو هريرة فأذن معنا علي في أهل منى يوم النحر براءة وأن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان.

١١٠٠ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر إلا الحج حتى جئنا بسرف فطمثت فدخل على رسول الله ﷺ وأنا أبكي فقال: ما يبكيك؟ فقلت والله لوددت أنني لم أكن خرجت العام قال: مالك لعلك نفست؟ قلت: نعم: قال: هذا شيء كتبه الله على بنات آدم افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت.
متفق عليه^(٤).

-
- (١) ما بين القوسين ليس في: هـ ولا في س.
(٢) البخاري في الصلاة باب ما يستر من العورة ٤٧٧/١ - ٤٧٨، وفي الحج باب لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك ٤٨٣/٣، وفي الجزية والموادعة باب كيف ينبذ إلى أهل العهد ٢٧٩/٦، وفي المغازي باب حج أبي بكر بالناس في سنة تسع ٨٢/٨ وفي تفسير سورة براءة باب ﴿فسيحوا في الأرض أربعة أشهر﴾... وباب ﴿أذان من الله ورسوله﴾... ٣١٧/٨ وباب ﴿إلا الذين عاهدتم من المشركين﴾... ٣٢٠/٨ ومسلم في الحج ٩٨٢/٢.
(٣) في الصلاة ٤٧٧/١ - ٤٧٨ وفي التفسير ٣١٧/٨.
(٤) البخاري في الحيض باب الأمر بالنفساء إذا نفسن ٤٠٠/١ وانظر أطرافه هناك.
ومسلم في الحج ٨٧٣/٢.

١١٠١ - وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:
الطواف بالبيت صلاة... الحديث^(١).

تقدم^(٢) في أسباب الحدث.

١١٠٢ - وعنه: الحاجر من البيت لأن رسول الله ﷺ طاف بالبيت من
ورائه قال الله تعالى: ﴿وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾^(٣).

رواه الحاكم^(٤) ثم قال: صحيح الإسناد.

١١٠٣ - وعن الزبير^(٥) بن عربي قال: سأل رجل ابن عمر عن
استلام الحجر فقال: رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله، ثم قال:
أرأيت إن زحمت! أرأيت إن غلبت! قال: اجعل أرأيت باليمن رأيت رسول
الله ﷺ يستلمه ويقبله.

رواه البخاري^(٨).

(١) ساقطة من: ت.

(٢) انظر حديث: (٢٩).

(٣) الحج: ٢٩.

(٤) في المستدرک ١/٤٦٠.

ورواه أيضاً: الشافعي في الأم ١٧٦/٢، وابن خزيمة في صحيحه ٢٢٢/٤ وعبد

الرزاق في المصنف ١٢٧/٥، والبيهقي في سننه ٩/٥.

وفي سننه هشام بن حجير مختلف فيه وروى له الشيخان وفي التقريب ٣١٧/٢:

صدوق له أوهام.

(٥) الزبير بن عربي النمري البصري، روى عن ابن عمر وعنه ابنه اسماعيل وحماد بن

زيد وغيرهما، ثقة. التهذيب ٣١٨/٣.

(٦) في ت، س: النبي.

(٧) المثبت من: هـ وهو لفظ البخاري وفي بقية النسخ: النبي.

(٨) في الحج باب تقبيل الحجر ٤٧٥/٣.

ورواه أيضاً: الترمذي في الحج باب ما جاء في تقبيل الحجر ٢٠٦/٣، والنسائي =

١١٠٤ - وعن جعفر^(١) بن عبد الله وهو ابن الحكم قال: رأيت محمد بن^(٢) عباد بن جعفر قبل الحجر وسجد عليه ثم قال: رأيت خالك ابن عباس يقبله ويسجد عليه. وقال ابن عباس: رأيت عمر بن الخطاب قبله وسجد عليه ثم قال: رأيت^(٣) رسول الله ﷺ فعل هكذا ففعلت. رواه الحاكم^(٤) كذلك ثم قال: صحيح الإسناد.

ورواه البزار^(٥) (*) وقال في جعفر: جعفر^(٦) بن عبد الله بن عثمان

= في المناسك باب الغلة التي من أجلها سعى النبي ﷺ بالبيت ٢٣١/٥ وأحمد في المسند ١٥٢/٢.

(١) جعفر بن عبد الله بن الحكم الأنصاري، روى عن جده رافع وعمه عمر بن الحكم. وغيرهما وعنه ابنه يزيد بن أبي حبيب والليث وغيرهم، ثقة. انظر التهذيب ٩٩/٢ والتقريب ١٣١/١.

(٢) محمد بن عباد بن جعفر المخزومي، ثقة، روى عن جماعة من الصحابة. انظر التهذيب ٢٤٣/٩.

(٣) ليست إلا في: ت.

(٤) في المستدرک: ٤٥٥/١ ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً الطيالسي: ٢١٥/١ من المنحة والدارمي: ٥٣/٢ وسنده صحيح وصححه في الإرواء: ٣١٠/٤.

(٥) انظر كشف الأستار: ٢٣/٢.

(*) بعد هذا في ت: كما نقله عنه عبد الحق وتعقبه ابن القطان وقال: لعله في بعض أماليه.

(٦) سماه البزار في مسنده كما في كشف الأستار: ٢٣/٢: جعفر بن محمد المخزومي، وهو ابن محمد بن عباد بن جعفر يروي عن أبيه، ترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل: ٤٨٧/٢ ولم يذكر فيه شيئاً، وكذلك فعل البخاري في تاريخه الكبير: ١٩٩/٢ وقال الذهبي في الميزان: ٤١٤/١: وثقه أبو داود، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن عيينة: لم يكن صاحب حديث. اهـ، وأما جعفر بن عبد الله بن عثمان المخزومي فقد وثقه أبو حاتم وقال العقيلي: في حديثه وهم واضطراب كما في الميزان: ٤١١/١ وانظر التاريخ الكبير: ١٩٤/٢، والجرح والتعديل: ٤٨٢/٢.

المخزومي ثم قال: لا نعلمه يروى عن عمر إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد. وكذا أخرجه من هذا الوجه العقيلي^(١) لكن عن ابن عباس أن النبي ﷺ قبل الحجر ثم سجد عليه، ثم أخرجه موقوفاً عليه قال: وهو أولى وقال: جعفر هذا في حديثه وهم واضطراب.

قلت: وقد وثقه أبو حاتم فإن صح ما ذكره الحاكم من كونه جعفر بن عبد الله بن الحكم كان على شرط الصحيح.

١١٠٥ - وعن نافع قال: رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده ثم قبل يده وقال: ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله.
رواه مسلم^(٢).

١١٠٦ - وعن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن.
متفق عليه^(٣).

١١٠٧ - وعنه قال: طاف النبي ﷺ بالبيت على بعير كلما أتى الركن أشار إليه بشيء عنده وكبر.
رواه البخاري^(٤).

١١٠٨ - وعن ابن عمر (رضي الله عنهما)^(٥) قال: كان رسول الله ﷺ

(١) انظر ميزان الاعتدال: ٤١١/١ - ٤١٢ وإرواء الغليل: ٣١١/٤.

(٢) في الحج ٩٢٤/٢.

ورواه أيضاً: أحمد في المسند ١٠٨/٢.

(٣) البخاري في الحج باب استلام الركن بالمحجن ٤٧٢/٣ وباب من أشار إلى الركن إذا أتى عليه، وباب التكبير عند الركن ٤٧٦/٣ وباب المريض يطوف ركباً ٤٩٠/٣ وفي الطلاق باب الإشارة في الطلاق والأمور ٤٣٨/٩. ومسلم في الحج ٩٢٦/٢.

(٤) انظر الحديث السابق.

(٥) المثبت من ت وقد سقط من: هـ وجاء في بقية النسخ: عنه.

لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر في كل طوفة قال: وكان عبد الله ابن عمر يفعله.

رواه أبو داود^(١) والنسائي، وفي^(٢) إسناده عبد العزيز^(٣) بن أبي رواد رمي بالأرجاء، ووثقه الناس وأخرج له البخاري تعليقاً. وقال ابن عدي: في بعض أحاديثه مالا يتابع عليه.

وأما الحاكم فأخرجه في المستدرک^(٤) من طريقه بلفظ: أنه عليه السلام^(٥) كان إذا طاف بالبيت مسح أو قال: استلم الحجر والركن في كل طواف. ثم قال: هذا^(٦) حديث صحيح الإسناد.

١١٠٩ - وعنه أن رسول الله ﷺ كان: لا يستلم إلا الحجر والركن اليماني.

متفق عليه^(٧).

(١) في المناسك باب استلام الأركان ١٧٦/٢ والنسائي في المناسك باب استلام الركنين في كل طواف ٢٣١/٥.

ورواه أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه ٢١٦/٤ وأحمد في المسند ١٨/٢ والبيهقي في سننه ٧٦/٥.

وسنده حسن.

(٢) الواو ساقطة من: ت.

(٣) انظر التهذيب ٣٣٨/٦ وفي التقريب ٥٠٩/١ صدوق عابد ربما وهم ورمي بالإرجاء.

(٤) ٤٥٦/١ ووافقه الذهبي على تصحيحه.

(٥) في هـ: الصلاة والسلام.

(٦) ساقطة من: ت.

(٧) البخاري في الحج باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين ٤٧٣/٣.

ومسلم في الحج ٩٢٤/٢.

١١١٠ - وعن (ابن جريج)^(١) قال: أخبرت أن بعض أصحاب رسول الله ﷺ قال: يا رسول الله كيف نقول إذا استلمنا^(٢)؟ قال: قولوا: بسم الله والله أكبر إيماناً بالله وتصديقاً لإجابة محمد ﷺ.

رواه الشافعي^(٣) كما عزاه إليه المحب الطبري في كتاب القرى^(٤) (*).

(١) المثبت من: ت. وفي بقية النسخ: ابن أبي نجيح والتصويب من «القرى» و«الأم».

(٢) في الأم: إذا استلمنا الحجر.

(٣) في الأم ١٧٠/٢، وسنده ضعيف.

ونحوه في البيهقي ٧٩/٥ عن علي، وسنده ضعيف وفي مصنف عبد الرزاق: ٣٣/٥ - ٣٤ عن ابن عمر أنه كان إذا استلم الركن قال: بسم الله والله أكبر وسنده صحيح. وعن ابن عباس أنه كان إذا استلم قال: اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك وسنة نبيك ﷺ وسنده ضعيف جداً فيه محمد ابن عبيد الله العرزمي: متروك، وجوير بن سعيد الأزدي متروك أيضاً. انظر تهذيب التهذيب ٣٢٢/٩، ١٢٣/٢.

(٤) ص ٢٧٢.

(*) جاء بعد هذا في ت مكتوباً عليه حاشية ما يلي:

«وفي بعض الأجزاء عن عمر مرفوعاً: من شغله ذكرى عن مسألتي إلى آخره وفيه من لا يعرف.

قلت: وأخرجه أبو ذر أيضاً كما عزاه إليه المحب في أحكامه. وأخرجه ابن شاهين عن عبد الله بن محمد البغوي ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني ثنا صفوان بن أبي الصهباء عن بكير بن عتيق عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن عمر قال: قال رسول الله ﷺ يقول الله عز وجل: من شغله ذكرى عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطى السائلين.

ورواه البخاري في كتاب أفعال العباد عن ضرار بن صرد عن صفوان^{١ هـ}. انظر أفعال العباد ص ٦٩ وفي سنده صفوان بن أبي الصهباء ضعيف وانظر التهذيب ٤٢٧/٤.

ورواه الترمذي في فضائل القرآن ١٨٥/٥ عن أبي سعيد الخدري وفيه زيادة: «وفضل =

١١١١ - وعن عبد الله^(١) بن السائب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في الطواف ما بين الركنين: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار.

رواه أبو داود^(٢) كذلك^(٣)، والنسائي وابن حبان وقالوا: بين الركن اليماني والحجر. والحاكم^(٤) وقال: بين ركن بني جمح والركن الأسود. ثم قال: صحيح على شرط مسلم.

وخالف ابن القطان فأغله.

= كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه» ثم قال: هذا حديث حسن غريب.

قلت: في سنده محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني ضعيف وكذبه ابن معين وأبو داود في إحدى الروايتين عنهما كما في التهذيب ١٢٠/٩. ورواه أبو نعيم في الحلية ١٠٦/٥ من طريقه. وللحديث شواهد. قال الحافظ في أماليه عن حديث عمر: هذا حديث حسن. نقله السيوطي في اللآلئ المصنوعة ٣٤٢/٢ وانظر هناك طرق الحديث.

(١) عبد الله بن السائب المخزومي، كان من قراء القرآن، مات بمكة في إمارة ابن الزبير الإصابة ٩٦/٥.

(٢) في المناسك باب الدعاء في الطواف ١٧٩/٢ والنسائي في المناسك من السنن الكبرى كما في التحفة ٣٤٧/٤ وابن حبان رقم (١٠٠١) موارد.

ورواه أيضاً: الشافعي في الأم ١٧٢/٢ وأحمد في المسند ٤١١/٣ وعبد الرزاق في المصنف ٥٠/٥ - ٥١ وابن أبي شيبة في المصنف ١٠٨/٤ وابن الجارود في المتقى رقم (٤٥٦)، وابن خزيمة في صحيحه ٢١٥/٤ والبيهقي في سننه ٨٤/٥ وفي سنده عبيد مولى السائب وثقه ابن حبان وذكره بعضهم في الصحابة ورجح الحافظ أنه تابعي. انظر الإصابة ٢٣٩/٧ والتهذيب ٨٠/٧.

(٣) ساقطة من: ت.

(٤) ساقطة من: ت. وأخرجه الحاكم ٤٥٥/١ ووافقه الذهبي.

١١١٢ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :
يقول الرب سبحانه وتعالى : من شغله القرآن عن ذكرى ومسألتي أعطيته
أفضل ما أعطى السائلين . وفصل كلام الله تعالى على سائر الكلام كفضل
الله تعالى على خلقه .

رواه الترمذي^(١) وقال : حسن .

١١١٣ - وعن أبي عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ^(٢)
وأصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم
ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى .
رواه داود^(٣) بإسناد صحيح .

١١١٤ - وعن يعلى^(٤) - وهو ابن أمية رضي الله عنه قال : طاف
النبي ﷺ مضطجعاً ببرد أخضر .

(١) في فضائل القرآن ١٨٤/٥ وقال : حسن غريب .
ورواه أيضاً : الدارمي في سننه ٤٤١/٢ ، وأبو نعيم في الحلية ١٠٦/٥ وفيه محمد
ابن الحسن الهمداني ضعيف وكذبه ابن معين ، وأبو داود في روايتين عنهما وانظر
التهذيب ١٢٠/٩ .

وذكر الذهبي في الميزان ٥١٥/٣ حديثه هذا وقال : حسنه الترمذي فلم يحسنه .
وحسن الحديث الحافظ بمجموع طرقه كما سبق قريباً والله أعلم .
(٢) ساقطة من : هـ .

(٣) في المناسك باب الاضطباع في الطواف ١٧٧/٢ .
ورواه أيضاً : أحمد في مسنده ٣٠٦/١ ، ٣٧١ والبيهقي في سننه ٧٩/٥ ونسبه
الزيلي ٤٣/٣ إلى الطبراني .

وسنده صحيح كما قال المؤلف .
(٤) هو يعلى بن أمية التميمي ، أسلم يوم الفتح وشهد حنيناً والطائف وتبوك ، واستعمله
أبو بكر على بلاد حلوان في الردة ، ثم استعمله عمر وعثمان على اليمن وقتل
بصفين الاستيعاب ٩٣/١١ بهامش الإصابة .

رواه أبو داود^(١)، والترمذي وابن ماجه ولم يقولوا: أخضر.

وقال الترمذي: حسن صحيح^(*)

فصل

١١١٥ - عن جابر رضي الله عنه أنه عليه السلام بدأ بالصفاء وقال: ابدؤا بما بدأ الله به.

رواه النسائي^(٢) بإسناد على شرط الصحيح، لا جرم صححه ابن حزم في محله^(٣).

وقد تقدم (في رواية مسلم لحديث)^(٤) جابر الطويل أنه على الخبر.

(١) في المناسك باب الاضطباع في الطواف ١٧٧/٢، والترمذي في الحج باب ما جاء أن النبي ﷺ طاف مضطبعاً ٢٠٥/٣ وابن ماجه في المناسك باب الاضطباع ٩٨٤/٢.

ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٢٢٢/٤، ٢٢٣، ٢٢٤، وابن أبي شبة في المصنف ١٢٤/٤ والدارمي في سننه ٤٣/٢ والبيهقي في سننه ٧٩/٥.

(*) بعد هذا في ت: ورواه البيهقي وقال: وعليه رداء أخضر.

(٢) في المناسك باب القول بعد ركعتي الطواف ٢٣٦/٥.

ورواه أيضاً: أحمد في مسنده ٣٩٤/٣ والدارقطني في سننه ٢٥٤/٢ والبيهقي في سننه ٨٥/١ وسندها صحيح.

(٣) في أحكام الوضوء ٦٦/٢.

(٤) ما بين القوسين في ت: في حديث.

وقد رجح بعض العلماء رواية «أبدأ» ونبدأ» على رواية «ابدؤا» منهم ابن التركماني في الجوهر ٨٥/١ وأشار إلى ذلك ابن دقيق العيد، وقال الألباني في الإرواء ٣١٨/٤: إن رواية الأمر شاذة.

تنبيه: نفى الشيخ الألباني في الإرواء ٣١٧/٤ أن تكون الرواية بالأمر «ابدؤا» في السنن الصغرى للنسائي وهو سهو منه. والله أعلم.

١١١٦- وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: قدم رسول الله ﷺ فطاف بالبيت سبعاً وصلى خلف المقام ركعتين، وبين الصفا والمروة سبعاً. متفق عليه^(١).

١١١٧- وعن جابر رضي الله عنه قال: لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً.

وفي لفظ: طوافه الأول.

رواه مسلم^(٢).

المراد بالطواف: السعي.

١١١٨- وعنه في حديثه^(٣) الطويل السالف^(٤) في الباب أنه عليه السلام لما بدأ بالصفا وركى عليه حتى رأى البيت استقبل^(٥) القبلة فوحد الله وكبره.. الحديث وفي رواية لأبي داود^(٦) والنسائي بعد قوله: له^(٧)

(١) البخاري في الحج باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة ٤٧٧/٣ وباب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة ٥٠٢/٣ وفي العمرة باب متى يحل المعتمر ٦١٥/٣ ومسلم في الحج ٩٢٠/٢

(٢) في الحج ٨٨٣/٢.

ورواه أيضاً: أبو داود في المناسك باب طواف القارن ١٨٠/٢ والترمذي بنحوه في الحج باب ما جاء أن القارن يطوف طوافاً واحداً ٢٧٤/٣. وقال: حسن. والنسائي في المناسك باب طواف القارن ٢٢٦/٥ بنحوه وابن ماجه في المناسك باب طواف القارن ٩٩/٢ بنحوه.

(٣) تقدم تخريجه. انظر حديث رقم (١٠٦٨).

(٤) في م: السابق.

(٥) المثبت من: ت. ومن بقية النسخ: فاستقبل.

(٦) في المناسك باب صفة حجة النبي ﷺ ١٨٤/٢ والنسائي في المناسك باب الذكر والدعاء على الصفا ٢٤١/٥.

(٧) ساقطة من: ت.

الملك وله الحمد: يحيى ويميت. وصححها ابن حبان.

١١١٩- وعن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ خطب الناس قبل التروية بيوم وأخبرهم بمناسكهم.

رواه الحاكم^(١) وقال: صحيح الإسناد.

١١٢٠- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: خير الدعاء دعاء يوم عرفه وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير.

رواه الترمذي^(٢) وقال: حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وحماد^(٣) بن أبي حميد - يعني الذي في إسناده - ليس هو بالقوى عند أهل الحديث.

١١٢١- وعن عامر^(٤) - وهو الشعبي - قال: أخبرني عروة^(٥) بن

(١) ٤٦١/١ ووافقه الذهبي.

(٢) في الدعوات باب دعاء يوم عرفه ٥٧٢/٥ وقال: غريب من هذا الوجه. ورواه أيضاً: أحمد في المسند رقم (٦٩٦١) بنحوه وقال الشيخ أحمد شاكر: إسناده ضعيف محمد بن أبي حميد الأنصاري الزرقى لقبه حماد، وقد سبق بيان ضعفه. اهـ.

وله شاهد عند مالك في الحج باب جامع الحج ٤٢٢/١ لكنه مرسل. ووصله البيهقي في سننه ١١٧/٥ وقال: وصله ضعيف، وله أيضاً شاهد متصل عن علي أخرجه البيهقي ١١٧/٥ وفيه موسى بن عبيدة ضعيف.

وقال الهيثمي في المجمع ٢٥٢/٣: رواه أحمد وزجاله موثقون. أ. هـ. وحسنه الألباني في صحيح الجامع ١٢١/٣.

(٣) اسمه محمد بن أبي حميد، وحماد لقبه، قال البخاري وأبو حاتم وابن معين في رواية: منكر الحديث وضعفه غيرهم. التهذيب ١٣٣/٩.

(٤) عامر بن شراحيل الشعبي، أبو عمرو، ثقة مشهور فقيه فاضل. مات بعد المائة. التقريب ٣٨٧/١.

(٥) عروة بن مضر - بضم الميم وكسر الراء المشددة - صحابي له هذا الحديث كان =

مضرس الطائي رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ بالموقف - يعني بجمع - فقلت: جئت يا رسول الله من جبلي طي فأكلت مطيتي وأتعبت نفسي والله ما تركت من حبل إلا وقفت عليه فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: من أدرك معنا هذه الصلاة وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى نفثه.

رواه الأربعة^(١)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

وصححه ابن حبان أيضاً، (وقال الحاكم)^(٢): صحيح عند كافة أئمة الحديث وهو قاعدة من قواعد الإسلام.

١١٢٢ - وعن عبد الرحمن^(٣) بن يعمر الديلي رضي الله عنه قال: شهدت النبي ﷺ بعرفة وأتاه ناس من نجد فأمرؤا رجلاً فسأله عن الحج فقال: الحج عرفة، من جاء ليلة جمع قبل صلاة الصبح فقد أدرك حجه،

= من بيت الرئاسة في قومه انظر الإصابة ٦ / ٤١٨ والتقريب ٢ / ١٩ .
(١) أبو داود في المناسك باب من لم يدرك عرفة ٢ / ١٩٦، والترمذي في الحج باب ما جاء فيمن أدرك الإمام يجمع فقد أدرك الحج ٣ / ٢٢٩ - ٢٣٠ والنسائي في المناسك باب من لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة ٥ / ٢٦٣ وابن ماجه في المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع ٢ / ١٠٠٤، وابن حبان رقم (١٠١٠) موارد. والحاكم في المستدرک ١ / ٤٦٣ ووافقه الذهبي على تصحيحه.
ورواه أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه ٤ / ٢٥٦ وأحمد في المسند ٤ / ١٥، ٢٦١، ٢٦٢ والدارمي في سننه ٢ / ٥٩ والطيالسي في مسنده ١ / ٢٢٠ من المنحة والحميدي في مسنده (٩٠٠، ٩٠١) وابن الجارود في المتقى رقم (٤٦٧) والدارقطني في سننه ٢ / ٢٤٠ والطنحاوي في شرح الآثار ٢ / ٢٠٧ - ٢٠٨، والبيهقي في سننه: ١١٦ / ٥. وهو صحيح.

(٢) في ت: والحاكم وقال.

(٣) عبد الرحمن بن يعمر - بفتح الياء وسكون العين وفتح الميم - الديلي - بكسر الدال - صحابي سكن الكوفة، ومات بخراسان. انظر الإصابة ٦ / ٣٢٨، والتقريب ١ / ٥٠٣.

أيام منى ثلاث أيام فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه. ثم أردف رجلاً فجعل ينادي بها في الناس.

رواه الأربعة^(١)، وابن حبان، والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

وقال الترمذي: قال سفيان بن عيينه: هذا أجود حديث رواه سفيان الثوري.

وقال وكيع: هو أم المناسك.

١١٢٣ - وعن عبد العزيز^(٢) بن عبد الله بن خالد بن أسيد أن رسول الله ﷺ قال: يوم عرفة اليوم الذي يعرف^(٣) فيه الناس.

رواه أبو داود في مراسيله^(٤).

(١) أبو داود في المناسك باب من لم يدرك عرفة ١٩٦/٢ والترمذي في الحج باب ما جاء فيمن أدرك الإمام يجمع فقد أدرك الحج ٢٢٨/٣ والنسائي في المناسك باب فرض الوقوف بعرفة ٢٥٦/٥ وابن ماجه في المناسك باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع ١٠٣/٢ وابن حبان رقم (١٠٠٩) موارد والحاكم في المستدرک ١/٤٦٤ ولم أجد تصحيحه للحديث وقال الذهبي: صحيح. ورواه أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه ٢٥٧/٤ وأحمد في المسند ٣٠٩/٤، ٣١٠، ٣٣٥ والدارمي في سننه ٥٩/٢ والطيالسي ٢٢٠/١ من المنحة والحميدي في مسنده رقم (٨٩٩) وابن الجارود رقم (٤٦٨)، والدارقطني في سننه: ٢٤٠/٢ - ٢٤١ والطحاوي في شرح الآثار ٢٠٩/٢ - ٢١٠ والبيهقي في سننه ١١٦/٥، ١٧٣.

وسنده صحيح.

(٢) تابعي من بني أمية، روى عن أبيه ومحersh الكعبي وأبي سلمة بن سفيان، وعنه ابن جريج وحميد الطويل وآخرون ثقة، التهذيب ٣٤٢/٦ - ٣٤٣.

(٣) في ت: تعرف.

(٤) ص: ١٨.

ورواه أيضاً: الدارقطني في سننه ٢٢٣/٢ - ٢٢٤ والبيهقي في سننه ١٧٦/٥. وهو مرسل.

وقال البيهقي^(١) : مرسل جيد .

قلت : وعبد العزيز هذا ذكره ابن شاهين^(٢) وأبو موسى في الصحابة .

١١٢٤ - وعن عائشة رضي الله عنه قالت : كانت سودة امرأة ضخمة
ثبطة فاستأذنت رسول الله ﷺ أن تفيض من جمع بليل فأذن لها^(٣) .

١١٢٥ - وعن ابن عباس رضي الله عنه قال : أنا ممن قدم رسول
الله ﷺ في ضعفة أهله .

متفق عليهما^(٤) .

١١٢٦ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : ما رأيت رسول الله ﷺ
صلى صلاة إلا لميقاتها إلا المغرب والعشاء بجمع وصلاة الفجر يومئذ قبل
ميقاتها .

متفق عليه^(٥) .

ومراة قبل ميقاتها المعتاد فقد تقدم في حديث جابر الطويل أنه
صلاها حين تبين الصبح .

(١) في سننه ١٧٦/٥ .

(٢) انظر الإصابة ٣٣٥/٧ وذكره في القسم الرابع . وقال في التقریب ٥١٠/١ : وهم
من ذكره في الصحابة .

(٣) البخاري في الحج باب من قدم ضعفة أهله بليل ٥٢٦/٣ .

ومسلم في الحج ٩٣٩/٢ .

(٤) البخاري في الحج باب من قدم ضعفة أهله بليل ٥٢٦/٣ ، وفي جزاء الصيد باب
حج الصبيان ٧١/٤ .

ومسلم في الحج ٩٤١/٢ .

(٥) البخاري في الحج باب من أذن وأقام لكل واحدة منهما ٥٢٤/٣ وباب متى يصلي
الفجر بجمع ٥٣٠/٣ .

ومسلم في الحج ٩٣٨/٢ .

١١٢٧ - وعن الفضل^(١) بن العباس وكان رديف رسول الله ﷺ أنه قال في عشية عرفة وغداة^(٢) جمع للناس حين دفعوا: عليكم بالسكينة وهو كاف ناقته حتى دخل محسراً وهو من منى قال: عليكم بحصى الخذف الذي يرمي به الجمرة وقال: لم يزل رسول الله ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة. رواه مسلم^(٣).

وفي رواية لابن حبان^(٤): فلما صلى الصبح^(٥) وقف فلما نفر دفع الناس فقال حين دفعوا: عليكم السكينة^(٦) حتى إذا دخل بطن منى قال: عليكم بحصى الخذف.

١١٢٨ - وعن ابن عباس (رضي الله عنه)^(٧): قال لي رسول الله ﷺ غداة العقبة وهو على راحلته: هات القط لي فلقطت له حصيات هن حصي الخذف فلما وضعهن في يده قال: بأمثال هؤلاء وإياكم والغلو في الدين فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين.

رواه النسائي^(٨)، وابن ماجه، وصححه ابن حبان، والحاكم وقال: على شرط الشيخين.

(١) الفضل بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي صحابي مشهور، شهد فتح مكة وثبت مع النبي ﷺ في حنين. ومات في طاعون عمواس. الإصابة ١٠٢/٨.

(٢) في هـ؛ غادة.

(٣) في الحج ٩٣١/٢ - ٩٣٢.

ورواه أيضاً: النسائي في المناسك باب من أين يلتقط الحصى ٢٦٩/٥ وأحمد في المسند ٢١٠/١.

(٤) انظر الإحسان ٥٤/٦.

(٥) في جميع النسخ «بمنى» بعد قوله صلى الصبح وهو خطأ ظاهر.

(٦) بعدها في الإحسان ٥٤/٦: «وهو كاف راحلته».

(٧) ما بين القوسين زيادة من ت، م.

(٨) في المناسك باب القواط الحصى ٢٦٨/٥ وابن ماجه في المناسك باب قدر حصي =

١١٢٩- وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أتى منى فرمى
جمرة العقبة ثم أتى منزله بمنى ونحر^(١) ثم قال للحلاق: خذ وأشار إلى
جانبه الأيمن ثم الأيسر ثم جعل يعطيه الناس.

متفق عليه^(٢).

١١٣٠- وعن ابن عمر رضي الله عنهما^(٣) أن رسول الله ﷺ حلق
رأسه في حجة الوداع.

متفق عليه^(٤) أيضاً.

١١٣١، ١١٣٢، ١١٣٣- وعن أم الحصين^(٥) رضي الله عنها أنها
سمعت النبي ﷺ في حجة الوداع دعا للمحلقين ثلاثاً وللمقصرين مرة.

رواه مسلم^(٦) منفرداً به بل لم يخرج البخاري في صحيحه عن أم

= الرمي ١٠٠٨/٢ وابن حبان رقم (١٠١١) موارد والحاكم في المستدرک ٤٦٦/١
ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه ٢٧٤/٤، وأحمد في المسند ٣٤٧/١، وابن
الجارود رقم (٤٧٣) وابن أبي عاصم في السنة رقم (٩٨) والبيهقي في سننه:
١٢٧/٥. وسنده صحيح، وصححه النووي وابن تيمية كما في تخريج السنة
٤٦/١ - ٤٧ للشيخ الألباني.

(١) في ت: فنحر.

(٢) البخاري في الوضوء باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان ٢٧٣/١ بنحوه
مختصراً. ومسلم في الحج ٩٤٧/٢ بلفظه.

(٣) المثبت من ت، م ومن بقية النسخ: عنه.

(٤) البخاري في الحج باب الحلق والتقصير عند الإحلال ٥٦١/٣ وفي المغازي باب
حجة الوداع ١٠٩/٨.

ومسلم في الحج ٩٤٧/٢.

(٥) أم الحصين الأحمسية روى عنها يحيى بن الحصين والعزيز بن حريث، وشهدت
مع النبي ﷺ حجة الوداع. الإصابة ١٣/١٩٤.

(٦) في الحج ٩٤٦/٢.

الحصين شيئاً. ولهما^(١) نحوه من حديث ابن عمر وأبي هريرة.

١١٣٤- وعن ابن عباس (رضي الله عنه)^(٢) قيل: يا رسول الله لم ظهرت للمحلقين ثلاثاً وللمقصرين واحدة؟ قال: لأنهم لم يشكوا.
رواه ابن ماجه^(٣) بسند جيد.

١١٣٥- وعنه أن النبي ﷺ قال: ليس على النساء حلق. إنما على النساء التقصير.

رواه أبو داود^(٤) ولم يضعفه، وهو ضعيف منقطع.

١١٣٦- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: وقف رسول الله ﷺ في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه فجاءه رجل فقال: يا رسول الله لم أشعر فحلقت قبل أن أنحر فقال: اذبح ولا حرج ثم جاء رجل آخر^(٥) فقال يا رسول الله لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي فقال: أرم

(١) انظر البخاري في الحج باب الحلق والتقصير عند الإحلال ٥٦١/٣، ومسلم في الحج ٩٤٦/٢.

(٢) ما بين القوسين في ت وليس في بقية النسخ.

(٣) في المناسك باب الحلق ١٠١٢/٢.

ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٣٥٣/١.

وسنده حسن.

(٤) في المناسك باب الحق والتقصير ٢٠٣/٢.

ورواه أيضاً: الدارمي في سننه ٦٤/٢ والدارقطني في سننه ٢٧١/٢، والبيهقي في سننه ١٠٤/٥.

وسنده صحيح. وحسنه الحافظ في التلخيص ٢٨٠/٢ وقال: قواه أبو حاتم في العلل والبخاري في التاريخ وأعله ابن القطان ورد عليه ابن المواق فأصاب أ. هـ. وانظر نصب الراية ٩٦/٣ لمعرفة ما أعله به ابن القطان.

وصححه الألباني في سلسلة الصحيحة رقم (٦٠٥).

(٥) لمباقة من: ت.

ولا حرج قال: فما سئل رسول الله ﷺ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: افعل ولا حرج.

متفق عليه^(١)

١١٣٧- وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أمر إحدى نسائه أن تنفر من جمع ليلة جمع فتأتي جمرة العقبة فترميها وتصبح في منزلها. رواه النسائي^(٢) ورجاله رجال الصحيحين^(٣) إلا عبدالله^(٤) بن عبد الرحمن الطائفي فهو من رجال مسلم^(*). قال ابن معين: صالح وقال أبو حاتم وغيره: ليس بالقوي.

فصل

١١٣٨- عن عائشة رضي الله عنها قالت: طيبت رسول الله ﷺ بيدي لحرمه حين أحرم ولحله حين أحل قبل أن يطوف بالبيت. متفق عليه كما تقدم في باب الاحرام^(٥).

(١) البخاري في العلم باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها ١٨٠/١ وباب السؤال والفتيا عند رمي الجمار ٢٢٢/١ وفي الحج باب الفتيا على الدابة عند الجمرة ٥٦٩/٣ وفي الأيمان والنذور باب إذا حنث ناسياً في الأيمان ٥٤٩/١١. ومسلم في الحج ٩٤٨/٢ - ٩٤٩.

(٢) في المناسك باب الرخصة في ذلك - أي في رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس: ٢٧٢/٥. وسنده ضعيف لضعف عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي.

(٣) في ت: الصحيح.

(٤) عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي قال البخاري: فيه نظر وقال ابن معين: ضعيف وفي رواية: صويلح وقال النسائي: ليس بذلك القوي وقال أبو حاتم: ليس بقوي لين الحديث وقال الدارقطني: يعتبر به، ووثقه العجلي وابن حبان: التهذيب ٢٩٩/٥.

(*) بعد هذا في ت: «خرج له فرد حديث». كذا!

(٥) انظر حديث رقم؛ (١٠٧٨).

١١٣٩ - وعن ابن عمر أن العباس بن عبد المطلب استأذن النبي ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له .
متفق عليه^(١)

وفي رواية للبخاري : رخص النبي ﷺ - كذا قال - من غير زيادة .

١١٤٠ - وعنه أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم يتقدم فيسهل^(٢) فيقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلاً ويدعو ويرفع يديه ثم يرمي الوسطى ثم يأخذ بذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلاً ثم يدعو ويرفع يديه ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها^(٣) ثم ينصرف ويقول هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله .
رواه البخاري^(٤) .

قال الحاكم^(٥) : وهو على شرط مسلم أيضاً .

(١) البخاري في الحج باب سقاية الحج ٤٩٠/٣ وباب هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي منى ؟ ٥٧٨/٣ .

ومسلم في الحج ٩٥٣/٢ .

(٢) يسهل : بضم أوله وسكون السين معناه يقصد السهل من الأرض . انظر النهاية

٤٢٨/٢ وفتح الباري ٥٨٣/٣ .

(٣) في ت : غيرها .

(٤) في الحج باب إذا رمى الجمرتين يقوم مستقبل القبلة ويسهل ٥٨٢/٣ وباب رفع اليدين عند جمرة الدنيا والوسطى ٥٨٣/٣ . وباب الدعاء عند الجمرتين ٥٨٤ / ٣ .

ورواه أيضاً : النسائي في المناسك باب الدعاء بعد رمي الجمار ٢٧٧/٥ وابن ماجه في المناسك باب إذا رمى جمرة العقبة لم يقف عندها ١٠٠٩/٢ مختصراً .

(٥) في المستدرک ٤٧٨/١ ووافقه الذهبي .

١١٤١ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه - يوم النحر - حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى فمكث بها ليلي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الأولى والثانية^(١) ويتضرع ويرمي الثالثة ولا يقف عندها.

رواه أبو داود^(٢)، والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم، وفي روايتهما عن عنة ابن إسحاق.

ورواه ابن حبان في صحيحه بدونها.

١١٤٢ - وعن^(٣) جابر رضي الله عنه قال: رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى وأما بعد فإذا زالت الشمس.

رواه مسلم^(٤) من رواية أبي الزبير عنه معنعنا وثبت سماعاً^(٥) في رواية أبي ذر الهروي.

(١) في سنن أبي داود والحاكم وغيرهما زيادة: فيطيل القيام.

(٢) في المناسك باب في رمي الجمار ٢٠١/٢ والحاكم في المستدرک ٤٧٧/١، ووافقه الذهبي، وابن حبان رقم (١٠١٣) موارد.

ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٩٠/٦ وابن الجارود في المنتقى رقم (٤٩٢) والدارقطني في سننه ٢٧٤/٢ والبيهقي في سننه ١٤٨/٥.

وسنده حسن. وضعفه الشيخ الألباني في الإرواء ٢٨٢/٤.

(٣) بياض في: هـ.

(٤) في الحج ٩٤٥/٢.

ورواه أيضاً: أبو داود في المناسك باب في رمي الجمار ٢٠١/٢ والترمذي في الحج ٢٣٢/٣ وقال: حسن صحيح، والنسائي في المناسك باب وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر ٢٧٠/٥ وابن ماجه في المناسك باب رمي الجمار أيام التشريق ١٠١٤/٢ وأحمد في المسند ٣١٢/٣ - ٣١٣، ٣١٩، ٤٠٠.

(٥) في: هـ: سماعه.

وهو في البخاري^(١) تعليقاً بصيغة جزم.

١١٤٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله ﷺ: لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت.
رواه مسلم^(٢).

١١٤٤ - وعنه: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض.
متفق عليه^(٣).

١١٤٥ - وعن عائشة رضي الله عنها أن صفية حاضت ليلة النفر فأمرها النبي ﷺ أن تنصرف بلا وداع.
متفق عليه^(٤).

وهو مختصر و«ليلة النفر» في بعض طرق البخاري.

(١) في الحج باب رمي الجمار ٥٧٩/٣.

(٢) في الحج ٩٦٣/٢.

ورواه أيضاً: أبو داود في المناسك باب الوداع ٢٠٨/٢ وابن ماجه في المناسك باب طواف الوداع ١٠٢٠/٢ وأحمد في المسند ٢٢٢/١.

(٣) البخاري في الحج باب طواف الوداع ٥٨٥/٣.

ومسلم في الحج ٩٦٣/٢.

(٤) البخاري في الحيض باب المرأة تحيض بعد الإفاضة ٤٢٨/١، وفي الحج باب الزيارة يوم النحر ٥٦٧/٣. وباب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت ٥٨٦/٣. وباب الإدلاج من المحضب ٥٩٥/٣. وفي المغازي باب حجة الوداع ١٠٦/٨. وفي الطلاق باب قول الله تعالى: ﴿ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن﴾ ٤٨١/٩ - ٤٨٢.

ومسلم في الحج ٩٦٤/٢ - ٩٦٥.

١١٤٦ - وعن الحارث^(١) بن عبد الله بن أوس قال: أتيت عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)^(٢) فسألته عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيض قال: ليكن آخر عهدها بالبيت فقال الحارث: كذلك أفتاني رسول الله ﷺ... الحديث.

رواه أبو داود^(٣)، والنسائي بإسناد حسن.

وقال ابن حزم^(٤): فيه الوليد^(٥) بن عبد الرحمن وهو غير معروف.
قلت: جازفت، الوليد هذا روى عن جماعة وعنه جماعة، واحتج به مسلم ووثقه ابن معين وأبو حاتم.
١١٤٧ - وعن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال^(٦): ماء زمزم: إنها مباركة إنها طعام طعم.

(١) الحارث بن عبد الله بن أوس الثقفي حجازي سكن الطائف قال في التقريب: ١٣٩/١: مختلف في صحبته وذكره ابن خبان في ثقات التابعين. وانظر التهذيب ١٣٧/٢.

(٢) ما بين القوسين زيادة من: ت.
(٣) في المناسك باب الحائض تخرج بعد الإفاضة ٢٠٨/٢ والنسائي في الكبرى كما في التحفة ٦/٣.

ورواه أيضاً: الترمذي في الحج باب ما جاء من حج أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت ٢٧٣/٣ وقال: غريب، وأحمد في المسند ٤١٦/٣، ٤١٧ والطحاوي في شرح الآثار ٢٣٢/٢، ونسبه الزيلعي ٩٠/٣ إلى الطبراني.
وقال المنذري في مختصر السنن ٤٣٠/٢: الإسناد الذي أخرجه به أبو داود والنسائي حسن. وأخرجه الترمذي بإسناد ضعيف. وقال: غريب اهـ.

(٤) المحلى ١٧٢/٧.

(٥) الوليد بن عبد الرحمن الجريشي - بضم الجيم والشين معجمة - وثقه ابن معين وأبو حاتم ومحمد بن عون وابن خراش وغيرهم ولم يضعفه أحد. كما يؤخذ من ترجمته في التهذيب ١٤٠/١١.

(٦) كذا في جميع النسخ ولعل الصواب: قال عن ماء زمزم.

رواه مسلم^(١).

زاد أبو داود الطيالسي في مسنده^(٢): وشفاء سقم.

١١٤٨ - وعن سويد بن^(٣) سعيد عن ابن المبارك عن ابن أبي^(٤) الموال عن ابن المنكدر عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: ماء زمزم لما شرب له. رواه البيهقي في شعب الايمان^(٥) ثم قال: تفرد به سويد بن سعيد عن ابن المبارك.

(١) في فضائل الصحابة ١٩٢٢/٤.

ورواه أيضاً: أحمد في المسند ١٧٥/٥.

(٢) منحة المعبود ١٥٨/٢، وسندها صحيح سند مسلم.

ورواها أيضاً: البزار في مسنده كما في كشف الأستار ٤٧/٢.

وقال الهيثمي في المجمع ٢٨٦/٣: رواه البزار والطبراني في الصغير ورجال البزار رجال الصحيح اهـ.

(٣) سويد بن سعيد الأنباري مختلف فيه والراجح والله أعلم أنه صدوق تغير بعدما عني وهو صحيح الكتاب. انظر التهذيب ٢٧٢/٤ - ٢٧٥ والتقريب ٣٤٠/١.

(٤) ابن أبي الموال اسمه عبد الرحمن واسم أبي الموال زيد، ثقة، مات سنة ثلاث وسبعين ومائة. التهذيب ٢٨٢/٦.

(٥) ورواه أيضاً: الخطيب في تاريخه ١١٦/١٠ وابن المقرئ في الفوائد كما في الفتح ٤٩٣/٣.

وله طريق آخر عن جابر رواها ابن ماجه في المناسك باب الشرب من زمزم:

١٠١٨/٢ وأحمد في المسند ٣٥٧/٣، ٣٧٢، والبيهقي في سننه ١٤٨/٥، ٢٠٢ وغيرهم، وفي سنده عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف.

والحديث مختلف فيه فبعض الحفاظ صححه وبعضهم ضعفه وبعضهم حسنه فبمن صححه ابن عيينه من المتقدمين ومن المتأخرين الحفاظ الدمياطي والمنذري وحسنه ابن القيم وقال ابن حجر إنه باجتماع طرقه يصلح للاحتجاج به. وفي الإرواء ٣٢٠/٤ - ٣٢٥ بحث طويل حول هذا الحديث صححه الشيخ في أوله واعتمد تحسينه لغيره في آخره. وصححه الشيخ أيضاً في صحيح الجامع الصغير ١١٦/٥. وضعف الحديث النووي كما في الإرواء والمقاصد الحسنة ص ٣٥٧.

وقال الحافظ شرف الدين^(١) الدميّاطي رحمه الله : هذا حديث على رسم الصحيح^(٢) فإن عبد الرحمن بن أبي الموال انفرد به البخاري ، وسويد بن سعيد انفرد به مسلم ، وفي الأذكياء^(٣) لأبي الفرج ابن الجوزي عن سفيان بن عيينة أنه سئل عن حديث ماء زمزم لما شرب له فقال : حديث صحيح .

١١٤٩ - وعن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : من زار قبري وجبت له شفاعتي .

رواه ابن خزيمة في صحيحه^(٤) من حديث موسى^(٥) بن هلال

(١) هو الحافظ شرف الدين عبد المؤمن بن خلف الدميّاطي كان إماماً حافظاً واسع الفقه رأساً في النسب كيساً متواضعاً مات سنة خمس وسبعمئة . طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٥١٢ .

(٢) نقل السيوطي في التدريب ١٤٥/١ تصحيحه له .

(٣) ص : ٩٨ .

(٤) وأشار إلى تضعيفه كما في المقاصد الحسنة .

ورواه أيضاً : الدار قطني في سننه ٢٧٨/٢ وابن النجار في « تاريخ المدينة » (٣٩٧) وانخلعي في الفوائد (٢/١١١) ، والعقيلي في الضعفاء (٤١٠) ، والدولابي في الكنى ٦٤/٢ كذلك خرجته الشيخ الألباني في الإرواء ٣٣٦/٤ وضعفه بقوله : منكر ، ونقل عن ابن القطان أنه قال : لا يصح .

وضعه ابن حجر في التلخيص ٢٨٦/٢ بموسى بن هلال العبدى وعبدالله بن عمر العمري ، وقال العقيلي : لا يصح حديث موسى ولا يتابع عليه ولا يصح في هذا الباب شيء . كذا في التلخيص . وضعفه أيضاً ابن عبد الهادي في الصارم المنكي ص ٢٧ وما بعدها . وضعفه شيخ الاسلام ابن تيمية في الفتاوى ٢٧/٢٩ وسائر أحاديث الزيارة وقال الحافظ في التلخيص ٢ / ٢٨٧ : صححه ابن السكن وعبد الحق والشيخ تقي الدين السبكي .

(٥) موسى بن هلال العبدى قال أبو حاتم والدارقطني : مجهول وقال العقيلي : لا يتابع على حديثه وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به وقال الذهبي : صالح الحديث . .

العبدى عن عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به .

١١٥٠ - وعنه أيضاً قال : قال رسول الله ﷺ : من جاءني زائراً لم تنزعه^(١) حاجة إلا زيارتي كان حقاً علي أن أكون له شفيعاً يوم القيامة .

رواه ابن السكن^(٢) في كتابه المسمى بالصحيح .

١١٥١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ما من أحد يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام .

رواه أبو داود^(٣) بإسناد على شرط الصحيح لا جرم ذكره ابن السكن في سننه الصحيح .

وحميد^(٤) بن زياد المذكور في إسناده أخرجه له مسلم وقال أحمد :

= وأنكر ما عنده حديثه عن عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً من زار قبري .. الحديث اهـ . وضعفه ابن القطان .

انظر : الميزان ٢٢٥/٤ - ٢٢٦ واللسان ١٣٥/٦ - ١٣٦ .

(١) في ت : ينزعه .

(٢) انظر التلخيص الحبير ٢/٢٨٦ .

وقال الهيثمي في المجمع ٢/٤ : رواه الطبراني في الأوسط والكبير وفيه مسلمة بن سالم وهو ضعيف .

ونسبه في الميزان ١٠٤/٤ إلى الدار قطني وأبي الشيخ . وضعفه شيخ الإسلام في الفتاوى ٢٨/٢٧ .

(٣) في المناسك باب زيارة القبور ٢/٢١٨ .

ورواه أيضاً : أحمد في المسند ٢/٥٢٧ والبيهقي في سننه ٥/٢٤٥ .

ونسبه السخاوي في القول البدیع ص ١٥٥ : إلى الطبراني أيضاً وحسن سنده ونقل عن شيخه الحافظ ابن حجر أنه قال : رواه ثقات . وصححه النووي في الأذكار ص ٩٧ ونقل محققه الشيخ عبد القادر الأرناؤوط عن الحافظ في تخريج الأذكار أنه حسن سنده .

وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير ٥/١٥٧ .

(٤) انظر التهذيب ٣/٤١ وفي التقريب ١/٢٠٢ : صدوق بهم .

ليس به بأس . واختلف قول ابن معين فيه .

فصل

١١٥٢ - عن جابر رضي الله عنه في حديثه الطويل^(١) السالف في الباب أنه عليه السلام سعى بين الصفا والمروة .

١١٥٣ - وعنه : رأيت النبي ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر ويقول : لتأخذوا عني مناسككم فإني لا أدري لعلني لا أحج بعد حجتي هذه .

رواه مسلم^(٢) .

١١٥٤ ، ١١٥٥ - وعن جابر وعائشة رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أحرم مفرداً .

متفق عليه^(٣) .

(١) انظر حديث رقم : (١٠٦٨) .

(٢) في الحج ٩٤٣/٢ .

ورواه أيضاً : أبو داود في المناسك باب رمي الجمار ٢٠١/٢ والنسائي في المناسك باب الركوب إلى الجمار واستغلال المحرم ٢٧٠/٥ وأحمد في المسند ٣٣٧/٣ ، ٣٧٨ .

(٣) حديث جابر رواه مسلم في الحج ٨٨١/٢ ولم أقف عليه عند البخاري ولا نسبة إليه الحافظ في التلخيص ٢٤٦/٢ ولا الزيلعي في نصب الراية ١٠١/٣ ولا المزي في التحفة .

ورواه أيضاً : أبو داود في المناسك باب في أفراد الحج ١٥٤/٢ والنسائي في المناسك باب في المهلة بالعمرة تحيض وتخاف فوت الحج ١٦٤/٥ وابن ماجه في المناسك من طريق آخر - باب الأفراد بالحج ٩٨٨/٢ .

وأما حديث عائشة فرواه البخاري في الحج باب التمتع والقران والأفراد بالحج ٤٢١/٣ وفي المغازي باب حجة الوداع ١٠٩/٨ .
ومسلم في الحج ٨٧٣/٢ ورواه من طريق آخر ٨٧٥/٢ .

١١٥٦ - وعن ابن عباس (رضي الله عنه) ^(١) أنه عليه السلام أهل بالحج . رواه مسلم ^(٢) .

١١٥٧ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع . . الحديث
وفي آخره : وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً . متفق عليه ^(٣) .

١١٥٨ - وعن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : من أحرم بالحج والعمرة أجزاء طواف واحد وسعي واحد بينهما حتى يحل منهما جميعاً رواه الترمذي ^(٤) وقال : حسن غريب صحيح .

وفي رواية لابن ماجه : كفاه لهما طواف واحد ولم يحل حتى يقضي حجه ويحل منهما جميعاً .

وفي رواية لابن حبان في صحيحه : من جمع بين الحج والعمرة طاف لهما طوافاً واحداً ثم لم يحل حتى يحل من حجته .

(١) ما بين القوسين ساقط من : م ، هـ ، د .

(٢) في الحج ٩١٠/٢ .

ورواه أيضاً : أبو داود في المناسك باب في أفراد الحج ١٥٧/٢ من طريق آخر

والنسائي في المناسك باب الوقت الذي وافى فيه النبي ﷺ مكة ١/٥ .

(٣) البخاري في الحج باب كيف تهل الحائض والنفساء ٤١٥/٣ وباب طواف القارن :

٤٩٣/٣ . ومسلم في الحج ٨٧٠/٢ .

(٤) في الحج باب ما جاء أن القارن يطوف طوافاً واحداً ٢٧٥/٣ وابن ماجه في

المناسك باب طواف القارن ٩٩١/٢ وابن حبان رقم (٩٩٣) موارد .

ورواه أيضاً : أحمد في المسند رقم (٥٣٥٠) وصححه الشيخ أحمد شاكر .

والدارمي في سننه ٤٣/٢ وابن الجارود في المنتقى رقم (٤٦٠) وعزاه المعلق

عليه سهواً إلى مسلم ، ولم يخرج مسلم مرفوعاً بل موقوفاً على ابن عمر في الحج

٩٠٤/٢ والله أعلم ورواه الطحاوي في شرح الآثار ١٩٧/٢ . وهو صحيح .

وفي رواية له : ولا يحل حتى يوم النحر يحل منهما جميعاً .

١١٥٩ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع فأهللنا بعمرة ، ثم قال رسول الله ﷺ : من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً . قالت : فقدمت مكة وأنا حائض لم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال : انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة ففعلت . . . الحديث .

متفق عليه^(١) .

وتقدم قريباً بعضه .

١١٦٠ - وعن عكرمة عن ابن عباس (رضي الله عنهما)^(٢) أنه سئل عن متعة الحج فقال : أهل المهاجرون . . الحديث .

وفي^(٣) آخره : وعلينا الهدي كما قال الله تعالى : « فما استيسر من الهدي فمن لم يجد^(٤) فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعت^(٥) » إلى أمصاركم .

رواه البخاري^(٦) تعليقاً بصيغة جزم .

(١) البخاري في الحج باب كيف تهل الحائض والنفساء ٤١٥/٣ وانظر أطرافه في الحيض باب الأمر بالنفساء إذا نفسن ٤٠٠/١ وقد ذكر البخاري هذا الحديث أربعاً وثلاثين مرة في صحيحه .

ومسلم في الحج ٨٧١/٢ - ٨٧٢ .

(٢) ما بين القوسين زيادة من ت .

(٣) كتبها الناسخ مرتين في : هـ .

(٤) في ت : فإن لم تجدوا .

(٥) البقرة : ١٩٦ .

(٦) في الحج باب قول الله تعالى : ﴿ ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ﴾ ٤٣٣/٣ .

قال أبو مسعود^(١) الدمشقي : هذا حديث عزيز ولم أره إلا عند مسلم
(ولم يخرج في صحيحه لأجل عكرمة فإنه لم يرو عنه في صحيحه
وعندي أن البخاري أخذه عن مسلم)^(٢) .

قلت : قد أخرج مسلم لعكرمة في صحيحه لكن مقروناً .

١١٦١ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل علينا يوم النحر
بلحم بقر فقلت : ما هذا ؟ فقالوا : أهدى رسول الله ﷺ عن نسائه بالبقر .
متفق عليه^(٣) .

ترجم عليه البيهقي^(٤) : باب القارن يهريق دماً .

(١) هو الحافظ إبراهيم بن محمد بن عبيد صاحب «أطراف الصحيحين» مات في
رجب سنة أربع مائة . انظر طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٤١٧ .

(٢) ما بين القوسين ساقط من : ت .

(٣) البخاري في الحج باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهم ٥٥١/٣ ، وباب
ما يأكل من البدن وما يتصدق ٥٥٨/٣ .

ومسلم في الحج ٨٧٣/٢ .

(٤) في سننه ٣٥٣/٤ .

باب محرمات الأحرام

١١٦٢ - عن ابن عمر رضي الله عنه أن رجلاً سأل النبي ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب ؟ فقال : لا يلبس القميص ولا العمائم ولا البرانس ولا السواد ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا يلبس من الثياب شيئاً مسه زعفران أو ورس .

متفق عليه^(١).

(١) البخاري في العلم باب من أجاب السائل بأكثر مما سأل ٢٣١/١ وفي الصلاة باب الصلاة في القميص والسراويل والثياب والقباء ٤٧٦/١ وفي الحج باب ما لا يلبس المحرم من الثياب ٤٠١/٣ وفي جزاء الصيد باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة ٥٢/٤ وباب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين ٥٧/٤ وفي اللباس باب لبس القميص ٢٦٦/١٠ وباب البرانس ٢٧١/١٠ ، وباب السراويل ٢٧٢/١٠ وباب العمائم ٢٧٣/١٠ وباب المنعال السبتية وغيرها ٣٠٨/١٠ .
ومسلم في الحج ٨٣٥/٢ .

زاد البخاري : ولا تنقب المرأة ولا تلبس القفازين .

١١٦٣ - وعن ابن عباس رضي الله (عنهما)^(١) قال : سمعت رسول الله ﷺ وهو يخطب يقول : السراويل لمن لم يجد الإزار والخفان لمن لم يجد النعلين يعني المحرم .

وفي لفظ : يخطب بعرفات .

متفق عليه^(٢) .

١١٦٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما^(١) أنه سمع رسول الله ﷺ نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما أحببت من ألوان الثياب معصفاً أو خزاً أو حلياً أو سراويل أو قميصاً أو ذهباً . رواه أبو داود^(٣) ، والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم .

١١٦٥ - وعن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال : في أنزلت هذه الآية : ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾^(٤) قال : فأتيت رسول الله ﷺ فقال : ادنه فدنوت فقال :

(١) المثبت من ت وفي بقية النسخ عنه .

(٢) البخاري في الحج باب الخطبة أيام منى ٥٧٣/٣ وفي جزاء الصيد باب لبس الحفين للمحرم إذا لم يجد النعلين وباب إذا لم يجد الإزار فللبس السراويل ٥٧/٤ - ٥٨ وفي اللباس باب السراويل ٢٧٢/١٠ وباب النعال السبتية وغيرها : ٣٠٨/١٠ .

ومسلم في الحج ٨٣٥/٢ .

(٣) المثبت من ت : ومن بقية النسخ : عنه .

(٤) في المناسك باب ما يلبس المحرم ١٦٦/٢ والحاكم في المستدرک ٤٨٦/١ ووافقه الذهبي .

ورواه أيضاً : أحمد في مسنده ٢٢/٢ والبيهقي في سننه ٥٢/٥ وسنده حسن .

(٥) البقرة آية : ١٩٦ .

ادنه فدنوت فقال : أيؤذك هوامك ؟

قال ابن عون : أظنه قال : نعم قال : فأمرني بفدية من صيام أو صدقة أو نسك ما تيسر .

وفي رواية . فاحلق وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك نسكية . متفق عليه^(١) .

وفي رواية لمسلم^(٢) : احلق ثم اذبح شاة نسكاً أو صم ثلاثة أيام أو أطعم ثلاثة^(٣) أصع من تمر على ستة مساكين .

١١٦٦ - وعن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة : لا هجرة ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا .

وقال يوم فتح مكة : إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض فهو حرام بحرمة الله تعالى^(٤) إلى يوم القيامة وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ولم يحل لي إلا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها ولا يختلي خلأؤه فقال العباس : يا رسول الله إلا إلا ذكر فإنه لقينهم وبيوتهم ، فقال : إلا الإذخر .

(١) البخاري في المحصر باب قول الله تعالى : ﴿فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾ ١٢/٤ وباب قول الله تعالى : ﴿أو صدقة﴾ وباب الإطعام في الفدية نصف صاع ١٦/٤ وباب النسك شاة ١٨/٤ وفي المغازي باب غزوة الحديبية ٤٤٤/٧ ، ٤٥٧ وفي التفسير باب ﴿فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه﴾ ١٨٦/٨ وفي المرضى باب ما رخص للمريض أن يقول إني وجع ١٢٣/١٠ وفي الطب باب الحلق من الأذى ١٥٤/١٠ ، ومسلم في الحج ٨٦٠/٢ - ٨٦٢ .

(٢) ٨٦١/٢

(٣) في ت : ثلاث .

(٤) ليست في : ت .

متفق عليه^(١) .

وفي رواية للبخاري^(٢) : إلا الإذخر فإنه لصاغتنا وقبورنا .

١١٦٧ - وعن عبد الله^(٣) بن زيد بن عاصم رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : إن إبراهيم حرم مكة ودعا لأهلها وإني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة .

متفق عليه^(٤) .

١١٦٨ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : إن إبراهيم حرم مكة وإني حرمت المدينة ما بين لابتها لا يقطع عضائها^(٥) ولا يصاد صيدها .

رواه مسلم^(٦) .

١١٦٩ - وعن عامر^(٧) بن سعد أن سعداً ركب إلى قصره بالعقيق

(١) البخاري في الجنائز باب الإذخر والحشيش في القبر ٢١٣/٣ وفي الحج باب فضل الحرم ٤٤٩/٣ وفي جزاء الصيد باب لا ينفر صيد الحرم وباب لا يحل القتال بمكة ٤٦/٤ وفي الجهاد باب فضل الجهاد والسير ٣/٦ وباب وجوب النفير ٣٧/٦ وباب لا هجرة بعد الفتح ١٨٩/٦ وفي الجزية والموادعة باب إثم الغادر للبر والفاجر ٢٨٣/٦ .

ومسلم في الحج ٩٨٦/٢ .

(٢) ٤٦/٤ .

(٣) سبقت ترجمته ، انظر حديث (٧٠) .

(٤) البخاري في البيوع باب بركة صاع النبي ﷺ ٣٤٦/٤ .

ومسلم في الحج ٩٩١/٢ .

(٥) العضاء : كل شجر عظيم له شوك . النهاية ٢٥٥/٣ .

(٦) في الحج ٩٩٢/٢ .

(٧) هو عامر بن سعد بن أبي وقاص من ثقات التابعين مات سنة أربع ومائة .

التهذيب : ٦٣ / ٥ - ٦٤ .

فوجد عبداً يقطع سجرا أو يخطه فسلبه^(١) فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم أو عليهم ما أخذ من غلامهم فقال : معاذ الله أن أرد شيئاً نفلنيه رسول الله ﷺ وأبى أن يرد عليهم .

رواه مسلم^(٢) .

وأعرب الحاكم^(٣) فاستدركه عليه .

وفي رواية لأبي^(٤) داود : ولكن إن شئتم دفعت إليكم ثمنه .

١١٧٠ - وعن جابر رضي الله عنه في حديثه الطويل^(٥) السابق في الباب قبله أنه عليه السلام قال : نحررت ههنا ومنى كلها منحر^(٦) .

(١) أي سلب ثياب العبد كما في سنن أبي داود .

(٢) في الحج ٩٩٣/٢ .

ورواه أيضاً : أبو داود في المناسك باب في تحريم المدينة ٢١٧/٢ وأحمد في المسند ١٦٨/١ .

(٣) المستدرک ٤٨٧/١ وقال على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .

(٤) ٢١٧/٢ .

(٥) انظر حديث رقم : (١٠٦٨) .

(٦) جاء بعد هذا في نسخة ت ما نصه : قلت : وحديث جابر في قصة بيعه الجمل ليس مما نحن فيه لأن بعض رواياته في الصحيح بعد قوله عليه السلام : بعنيه قال جابر : فإن لرجل على أوقية من ذهب لهو لك بها قال : قد أخذته هـ . ولا أعرف لهذا الكلام مناسبة هنا والله أعلم .

باب الإحصار والفوات^(١)

١١٧١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما^(٢) قال : خرجنا مع النبي - ﷺ فحال كفار قريش دون البيت فنحر النبي ﷺ هداياه وحلق وقصر أصحابه .

رواه البخاري في الخديبية^(٣) .

١١٧٢ - ١١٧٣ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل رسول الله

(١) ما بين القوسين شبه بياض في : م .

(٢) المثبت من ت . وفي بقية النسخ : عنه .

(٣) في المغازي ٥٥/٧ وفي الحج باب طواف القارن ٩٤/٣ وباب من اشترى هدية من الطريق وقلدها ٥٥٠/٣ ، وباب الخلق والتقصير عند الإحلال ٥٦١/٣ وفي المحصر باب إذا أحصر المعتمر ٤/٤ وباب النحر قبل الحلق في الحصر ١٠/٤ وأصل الحديث عند مسلم في الحج ٩٠٣/٢ - ٩٠٤ .

ﷺ على ضباعة^(١) بنت الزبير فقال لها : أردت الحج ؟ قالت^(٢) : والله ما أجدني إلا وجعة فقال لها : حجي واشترطي وقولي : اللهم محلي حيث حبستني .

متفق عليه^(٣) .

وعن ابن عباس مثله بزيادة : فأدركت^(٤) .

رواه مسلم^(٥) .

١١٧٤ - وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أحرم بالعمرة سنة ست ومعه ألف وأربعمائة ثم عاد في السنة الأخرى ومعه جمع يسير .
متفق عليه^(٦) .

(١) ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب بنت عم النبي ﷺ وزوج المقداد بن الأسود ، روت عن النبي ﷺ وعن زوجها المقداد ، وعن ابن عباس وعائشة وآخرون .
الإصابة ٢٦/١٣ .

(٢) في ت : فقالت .

(٣) البخاري في النكاح باب الأكفاء في الدين ١٣٢/٩ ، ومسلم في الحج ٨٦٧/٢ .
٨٦٨ .

(٤) قال النووي في شرحه ١٣٣/٨ معناه أدركت الحج ولم تتحلل حتى فرغت منه .

(٥) في الحج ٨٦٨/٢ .

ورواه أيضاً بدون الزيادة : أبو داود في المناسك باب الإشتراط في الحج ١٥١/٢ والنسائي في المناسك باب الإشتراط في الحج وياب كيف يقول إذا اشترط ١٦٧/٥ وابن ماجة في المناسك باب الشرط في الحج ٩٨٠/٢ وأخرجه بالزيادة أحمد في المسند ٣٣٧/١ .

(٦) البخاري في المغازي باب غزوة الحديبية ٤٤٣/٧ وفي تفسير سورة الفتح باب (إذ يبايعونك تحت الشجرة) ٥٨٧/٨ .

ومسلم في الإمارة ١٤٨٣/٣ .

ولفظه عندهما : « كنا يوم الحديبية ألفاً وأربعمائة » ولم أجد الجملة الأخيرة وكان المؤلف رواه بالمعنى والله أعلم .

كتاب البيع

١١٧٥ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : إنما البيع عن تراض .

رواه ابن ماجه^(١) ، وصححه ابن حبان .

١١٧٦ - وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أنه عليه السلام قال له في جارية : هبها لي قال : هي لك .

رواه مسلم^(٢) مطولاً ، ذكرته دليلاً لمسألة الإيجاب والاستيجاب فإنه

(١) في التجارات باب بيع الخيار ٧٣٧/٢ .

وقال صاحب الزوائد : إسناده صحيح ورجاله موثقون .

رواه ابن حبان في صحيحه اهـ .

وسنده صحيح .

ورواه أيضاً : البيهقي في سننه ١٧/٦ .

(٢) في الجهاد ١٣٧٥/٣ - ١٣٧٦ .

ثبت النص^(١) في الهبة فباقي العقود بالقياس .

١١٧٧ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما^(٢) قال : رأيت رسول الله ﷺ جالسا عند الركن قال : فرفع بصره إلى السماء فضحك فقال : لعن الله اليهود ثلاثا ، إن الله حرم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها وإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه .

رواه أبو داود^(٣) بإسناد صحيح .

١١٧٨ - وعن جابر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح : إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام . . الحديث . متفق عليه^(٤) .

١١٧٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : إن الله حرم الخمر وثمرتها ، وحرم الميتة وثمرتها وحرم الخنزير وثمرته .

رواه أبو داود^(٥) بإسناد حسن .

ورواه أيضاً : أبو داود في الجهاد باب الرخصة في المدركين يفرق بينهم ٦٤/٣
وإين ماجة في الجهاد باب فداء الأسارى ٩٤٩/٢ .

(١) في ت : بالنص .

(٢) في م : عنه .

(٣) في البيوع باب في ثمن الخمر والميتة ٢٨٠/٣ .

ورواه أيضاً : أحمد في المسند ٢٤٧/١ ، ٢٩٣ ، ٣٢٢ ، والبيهقي في سننه ١٣/٦ .

وسنده صحيح .

(٤) في البيوع باب بيع الميتة والأصنام ٤٢٤/٤ ، وفي المغازي بعد باب منزل النبي ﷺ يوم الفتح ٨ / ٢٠ وفي التفسير باب « وعلى الذين هادوا حرمانا كل ذي ظفر »

٨ / ٢٩٥ . ومسلم في المساقاة ٣ / ١٢٠٧ .

(٥) في البيوع باب في ثمن الخمر والميتة ٢٧٩/٣ .

ورواه أيضاً : البيهقي في سننه ١٢/٦ والدارقطني ٧/٣ .

وسنده حسن أو صحيح .

وأما ابن حزم^(١) فصحف الخنزير بالحرير حيث ذكره في الكلام على بيعه وأعله بمعاوية^(٢) بن صالح كعادته .

١١٨٠ - وعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن^(٣) .

١١٨١ - وعن المغيرة بن شعبه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن ثلاث : قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال .
متفق عليهما^(٤) .

١١٨٢ - وعن ميمونة أن فأرة وقعت في سمن . . . الحديث .

تقدم^(٥) في آخر النجاسة .

١١٨٣ - وعن حكيم^(٦) بن حزام رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال

(١) المحلى ٣٢/٩ .

(٢) معاوية بن صالح هو ابن حدير الحضرمي ، ثقة ، مات سنة اثنتين وسبعين ومائة .
انظر التهذيب ٢٠٩/١٠ وما بعدها .

(٣) البخاري في البيوع باب ثمن الكلب ٤٢٦/٤ ، وفي الإجارة باب كسب البغي والإماء ٤٦٠/٤ وفي الطلاق باب مهر البغي والنكاح الفاسد ٤٩٤/٩ وفي الطب باب الكهانة ٢١٦/١٠ .

ومسلم في المساقاة ١١٩٨/٣ .

(٤) البخاري في الزكاة باب قول الله تعالى ﴿ لا يسألون الناس إلحافاً ﴾ ٣٤٠/٣ وفي الاستقراض باب ما ينهى عن إضاعة المال ٦٨/٥ وفي الأدب باب عقوب الوالدين من الكبائر ٤٠٥/١٠ وفي الرقاق باب ما يكره من قيل وقال ٣٠٦/١١ وفي الاعتصام باب ما يكره من كثرة السؤال ٢٦٤/١٣ .
ومسلم في الأقضية ١٣٤١/٣ .

(٥) رواه البخاري وتقدم برقم (١٣٥) .

(٦) حكيم بن حزام بن خويلد الأسدي ابن أخي خديجة زوج النبي ﷺ أسلم عام الفتح وكان من سادات قريش .
الإصابة ٢٧٨/٢ .

له^(١): لا تبع ما ليس عندك.

رواه الأربعة^(٢)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

قال الشيخ تقي الدين في آخر الاقتراح^(٣): وهو على شرط الشيخين.

١١٨٤ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: لا طلاق إلا فيما تملك ولا عتق إلا فيما تملك ولا بيع إلا فيما تملك.

رواه أبو داود^(٤) بإسناد صحيح. ويأتي في الطلاق إن شاء الله

(١) ساقطة من: ت.

(٢) أبو داود في البيوع باب في الرجل يبيع ما ليس عنده ٢٨٣/٣، والترمذي في البيوع باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك ٥٢٥/٣ وقال: حسن والنسائي في البيوع باب بيع ماليس عند البائع ٢٨٩/٧ وابن ماجه في التجارات باب النهي عن بيع ماليس عندك ٧٣٧/٢.

ورواه أيضاً: الشافعي في الرسالة ص ٣٣٧ وأحمد في المسند ٤٠٢/٣، والطيالسي في مسنده ٢٦٤/١ من المنحة والطبراني في الكبير ٢٣٠/٣، والبيهقي في سننه ٣٣٩، ٣١٧، ٢٦٧/٥.

وسنده صحيح.

(٣) ص: ٢٠٢.

(٤) في الطلاق باب في الطلاق قبل النكاح ٢٥٨/٢.

ورواه أيضاً: الترمذي في الطلاق باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح ٤٧٧/٣ والنسائي في البيوع باب بيع ماليس عند البائع ٢٨٩/٧ مختصراً وابن ماجه في الطلاق مختصراً باب لا طلاق قبل النكاح ٦٦٠/١ وأحمد في المسند ١٨٩/٢، ١٩٠، ٢٠٧، وابن الجارود رقم (٧٤٣) والحاكم في المستدرک ٢٠٥/٢، والطيالسي مختصراً ٣١٤/١ من المنحة، والدارقطني في سننه ١٤/٤ - ١٥ والبيهقي في سننه ٣١٨ / ٧ والطحاوي في المشكل ٢٨٠ / ١.

وسنده صحيح كما قال المؤلف أو حسن للخلاف في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وله شاهد عن جابر رواه الطيالسي ٣١٤/١ من المنحة والبيهقي =

تعالى^(١).

١١٨٥ - وعن عروة^(٢) البارقي رضي الله عنه قال: أعطاني رسول الله ﷺ ديناراً أشتري به أضحية أو شاة فاشتريت شاتين فبعت إحداهما بدينار فأتيته بشاة ودينار فدعا له بالبركة في بيعه فكان لو اشترى التراب لربح فيه.

رواه أبو^(*) داود^(٣)، والترمذي، وابن ماجه بإسناد صحيح. ورواه البخاري في صحيحه مرسلًا.

ووهم ابن حزم^(٤) في إعلاله.

١١٨٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر^(٥).

= ٣١٩/٧ وغيرهما وسنده صحيح، وانظر إرواء الغليل ١٧٣/٦ - ١٧٤.

(١) ليست في ت ولا في م.

(٢) عروة بن الجعد ويقال: ابن أبي الجعد البارقي، له صحبة حضر فتح الشام، ونزلها ثم سيره عثمان إلى الكوفة. الإصابة ٤١٦/٦.

(*) في حاشية ت: لم يعزه الضياء في أحكامه إلا إلى ابن أبي عاصم وابن حبان فأغرب.

(٣) في البيوع باب في المضارب يخالف ٢٥٦/٣ والترمذي في البيوع بعد باب ما جاء في اشتراط الولاء والزجر عن ذلك ٥٥٠/٣ وابن ماجه في الصدقات باب الأمين يتجر فيه فيربح ٨٠٣/٢ والبخاري في المناقب في الباب الأخير ٦ / ٦٣٢.

ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٣٧٥/٤، ٣٧٦ والحميدي في مسنده ٣٧٣/٢ والدارقطني في سننه ١٠/٣ والبيهقي في سننه ١١٢/٦.

والحديث حسن وحسنه النووي والمنذري وضعفه بعضهم. انظر التلخيص ٥/٣ ونصب الراية ٩٠/٤ - ٩١.

(٤) أعله في المحلى ٢٤٦/٨ بالانقطاع.

(٥) في ت: الغرور.

رواه مسلم^(١).

(١) في البيوع ١١٥٣/٣.

ورواه أيضاً: أبو داود في البيوع باب في بيع الغرر ٢٥٤/٣، والترمذي في البيوع باب ما جاء في كراهية بيع الغرر ٥٢٣/٣، والنسائي في البيوع باب بيع الحصاة ٢٦٢/٧ وابن ماجه في التجارات باب النهي عن بيع الحصاة وبيع الغرر ٧٣٩/٢ وأحمد في المسند ٢/٢٥٠، ٣٧٦، ٤٣٦، ٤٣٩، ٤٩٦.

باب الربا^(١)

١١٨٧ - عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إلا سواء بسواء عيناً بعين فمن زاد أو ازداد فقد أربى^(٢).

١١٨٨ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل

(١) شبه بياض في: م.

(٢) رواه مسلم في المساقاة ١٢١٠/٣.

ورواه أيضاً: أبو داود في البيوع باب في الصرف ٢٤٨/٣، والترمذي في البيوع باب ما جاء في أن الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل كراهية التفاضل فيه ٥٣٢/٣ وقال: حسن صحيح والنسائي في البيوع باب بيع البر بالبر وباب بيع الشعير بالشعير ٢٧٤/٧، ٢٧٥، وابن ماجه بنحوه في التجارات باب الصرف ومالا يجوز متفاضلاً يبدأ بيد ٧٥٧/٢ وأحمد بنحوه في المسند: ٣٢٠/٥.

سواء بسواء يداً بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد^(١).

١١٨٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: الذهب بالذهب وزناً بوزن مثلاً بمثل، والفضة بالفضة وزناً بوزن مثلاً بمثل فمن زاد أو استزاد فقد أربى. رواه مسلم^(٢).

١١٩٠ - وعن عبادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: الذهب بالذهب وزناً بوزن والفضة بالفضة وزناً بوزن والبر بالبر كيلاً بالشعير كيلاً بكيل والتمر بالتمر والملح بالملح فمن زاد أو استزاد فقد أربى. رواه البيهقي^(٣) بإسناد جيد.

١١٩١ - وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن بيع الصبرة^(٤) من التمر لا يعلم مكيلتها^(٥) بالكيل المسمى من التمر.

(١) رواه مسلم في المساقاة ١٢١١/٣.

ورواه أيضاً: أبو داود في البيوع باب في الصرف ٢٤٨/٣ وأحمد في المسند ٣٢٠/٥.

(٢) في المساقاة ١٢١٢/٣.

ورواه أيضاً: النسائي في البيوع باب بيع الدرهم بالدرهم ٢٧٨/٧ وابن ماجه في التجارات باب الصرف ومالا يجوز متفاضلاً يداً بيد ٧٥٨/٢ وأحمد في المسند ٤٣٧/٢.

(٣) في سننه ٢٩١/٥.

ورواه أيضاً: الأثرم، عزاه إليه صاحب منار السبيل كما في الإرواء ١٩٦/٥.

(٤) الصبرة - بضم الصاد - الطعام المجتمع كالكومة. النهاية ٩/٣.

(٥) في ت: مكيلها.

رواه مسلم^(١).

وأغرب الحاكم^(٢) فاستدركه عليه وقال: صحيح على شرطه وأنه لم يخرج.

١١٩٢ - وعن زيد^(٣) أبي عياش أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء^(٤) بالسلت^(٥) فقال له سعد: أيهما أفضل؟ قال البيضاء. فنهاه عن ذلك وقال: سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن شراء التمر بالرطب قال: أينقص الرطب إذا ييس؟ قالوا: نعم. قال: فلا إذا. وفي لفظ: فنهاه عن ذلك.

رواه مالك^(٦)، والأربعة، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم.

(١) في البيوع ١١٦٢/٣.

ورواه أيضاً: النسائي في البيوع باب بيع الصبرة من الطعام لا يعلم مكيلها المسمى من التمر ٢٦٩/٧.

(٢) المستدرك ٣٨/٢ ووافقه الذهبي.

(٣) هو زيد بن عياش الزرقني. وكنيته أبو عياش تابعي يروي عن سعد وعنه عبد الله ابن يزيد وعمران بن أبي أنيس وثقه ابن حبان والدارقطني. وصحح حديثه ابن خزيمة والحاكم وروى عنه مالك. وقال ابن حزم وأبو حنيفة وغيرهما: إنه مجهول. انظر التهذيب ٤٢٣/٣ - ٤٢٤ وقال الحافظ في التقریب ٢٧٦/١: صدوق.

(٤) البيضاء: الحنطة. النهاية ١٧٣/١.

(٥) السلت - بضم السين - نوع من الشغير أبيض لا قشر له. النهاية ٣٨٨/٢.

(٦) في البيوع باب ما يكره من بيع التمر ٦٢٤/٢ وأبو داود في البيوع باب في التمر بالتمر ٢٥١/٣ والترمذي في البيوع باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابة ٥١٩/٣ والنسائي في البيوع باب اشتراء التمر بالرطب ٢٦٩/٧ وابن ماجه في التجارات باب بيع الرطب بالتمر ٧٦١/٢ والحاكم في المستدرك ٢٨/٢.

ورواه أيضاً: الشافعي في الأم ١٩/٣ وفي الرسالة ص ٣٣٢ فقرة (٩٠٧) وأحمد في المسند ١٧٥/١ والطيلوسي في مسنده ٢٧٠/١ من المنحة وابن أبي شيبة في المصنف ١٨٢/٦، والحميدي في مسنده ٤١/١ وابن الجارود في المتقى رقم =

قال الترمذي: حسن صحيح. وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

وخالف ابن حزم^(١) فأعله بما وهم فيه.

١١٩٣ - وعن فضالة^(٢) بن عبيد قال: أتى النبي ﷺ وهو بخير بقلادة فيها خرز وذهب وهي من المغنم تباع بالذهب، فأمر النبي ﷺ بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده ثم قال: الذهب بالذهب وزنا بوزن.
رواه مسلم^(٣).

وفي رواية له^(٤): لا يباع حتى يفصل.

وفي رواية لأبي^(٥) داود: إنما أردت الحجارة قال: لا حتى تميز بينهما.

١١٩٤ - وعن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان.

رواه الشافعي^(٦) عن مالك كذلك مرسلًا.

= (٦٥٧) والدارقطني في سننه ٤٩/٣ والطحاوي في شرح الآثار ٦/٤ والبيهقي في سننه ٢٩٤/٥.

وسنده صحيح.

(١) المحلى ٤٦٦/٨ وأعله بجهالة زيد بن عياش.

(٢) سبقت ترجمته: انظر رقم (٣٠٥).

(٣) في المساقاة ١٢١٣/٣.

ورواه أيضاً: أبو داود في البيوع باب حلية السيف تباع بالدرهم ٢٤٩/٣. والترمذي

في البيوع باب ما جاء في شراء القلادة وفيها ذهب وخرز ٥٤٧/٣ وقال: حسن صحيح

والنسائي في البيوع باب بيع القلادة فيها الخرز والذهب بالذهب ٢٧٩/٧ وأحمد

في المستد ١٩/٦، ٢١.

(٤) ١٢١٣ / ٣

(٥) ٢٤٩/٣

(٦) في الأم ٨١/٣ وفي مختصر المزني ص ٧٨.

قال الحاكم^(١): وهو شاهد لحديث الحسن عن سمرة أن النبي ﷺ نهى عن بيع الشاة باللحم قال: وهذا حديث صحيح الإسناد، رواه عن آخرهم أئمة حفاظ ثقات^(٢) قال وقد احتج البخاري بالحسن عن سمرة.

= ورواه أيضاً: مالك في البيوع باب بيع الحيران باللحم ٦٥٥/٢ ومحمد بن الحسن في موطنه ص ٢٧٦ والدارقطني في سننه ٧١/٣ والحاكم في المستدرک ٣٥/٢ والبيهقي في سننه ٢٩٦/٥.

وله شاهد متصل عن سمرة عند الحاكم ٣٥/٢ والبيهقي في سننه ٢٩٦/٥ وبه يصح الحديث. وانظر الإرواء ١٩٦/٥ وما بعدها.

(١) في المستدرک ٣٥/٢.

(٢) ساقطة من: ت.

باب المناهي^(١)

١١٩٥ - عن ابن عمر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن عسب^(٢) الفحل.
رواه البخاري^(٣).

وأما الحاكم فإنه ذكره في المستدرک^(٤) وقال: صحيح على شرطه.
١١٩٦ - وعن جابر: نهى رسول الله ﷺ عن بيع ضراب الجمل.

(١) شبه بياض في م.

(٢) عسب الفحل: ماؤه. النهاية ٢٣٤/٣.

(٣) في الإجارة باب عسب الفحل ٤٦١/٤.

ورواه أيضاً: أبو داود في البيوع باب في عسب الفحل ٢٦٧/٣ والترمذي في البيوع باب ما جاء في كراهية عسب الفحل ٥٦٣/٣ وقال: حسن صحيح، والنسائي في البيوع باب بيع ضراب الجمل ٣١٠/٧ وأحمد في المسند: ١٤/٢.

(٤) في البيوع ٤٢/٢ ووافقه الذهبي.

رواه مسلم (١).

١١٩٧ - وعن أنس رضي الله عنه أن رجلاً من كلاب (٢) سأل النبي ﷺ عن عصب الفحل فنهاه، فقال: يا رسول الله (٣) إنا نطرق الفحل (٤) فنكرم فرخص له في الكرامة.

رواه الترمذي (٥) وقال: حسن غريب.

١١٩٨ - وعن أبي عامر (٦) الهوزني عن أبي كبشة (٧) (*) الأنماري أنه أتاه فقال: أطرقني فرسك فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من أطرق فرساً فعقب له كان له كأجر سبعين فرساً حمل عليها في سبيل الله وإن لم يعقب كان له كأجر فرس حمل عليها في سبيل الله.

رواه ابن حبان (٨) في صحيحه.

(١) في المساقاة ١١٩٧/٣.

ورواه أيضاً: النسائي في البيوع باب بيع ضراب الجمل ٣١٠/٧.

(٢) اسم قبيلة.

(٣) في م زيادة: ﷺ.

(٤) ساقطة من: ت.

(٥) في البيوع باب ما جاء في كراهية عصب الفحل ٥٦٤/٣.

ورواه أيضاً: النسائي في البيوع باب بيع ضراب الجمل ٣١٠/٧ والبيهقي في سننه

٣٣٩/٥.

(٦) أبو عامر الهوزني اسمه عبدالله بن لحي - بضم أوله وفتح المهملة - الحمصي روى عن عمر بن الخطاب وجماعة من الصحابة، وعنه ابنه أبو اليمان عامر وراشد بن سعد وغيرهما. ثقة. التهذيب ٣٧٣/٥.

(٧) أبو كبشة الأنماري اختلف في اسمه فقيل عمرو بن سعيد وقيل سعيد بن عمرو وقيل غير ذلك. روى عن رسول الله ﷺ وأبي بكر الصديق وعنه أبناء عبد الله ومحمد وغيرهما. الإصابة ٣١٥/١١.

(*) في هامش ت: هو عمرو بن سعيد.

(٨) رقم (١٦٣٧) موارد.

١١٩٩ - وعن ابن عمر (رضي الله عنه)^(١) عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع حبل الحبل.

متفق عليه^(٢).

وغلط ابن الجوزي في جامع المسانيد فقال: انفرد مسلم بهذه اللفظة.

ولهما^(٣) عنه كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور إلى حبل الحبل، وحبل الحبل أن تنتج الناقة، ثم تحمل التي تنجب فنهاهم رسول الله ﷺ عن ذلك.

وفي رواية للبخاري: ثم تنتج التي نتجت.

١٢٠٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع^(٤) الملاقيح والمضامين.

رواه البزار^(٥) وقال: لا نعلم أحداً رواه عن الزهري عن سعيد عن

= ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٢٣١/٤. والطبراني كما في المجمع ٢٦٦/٥ قال ورجاله ثقات. وهو كما قال.

(١) ما بين القوسين زيادة من: ت.

(٢) البخاري في البيوع باب بيع الغرر وحبل الحبل ٣٥٦/٤ وفي السلم باب السلم

إلى أن تنتج الناقة ٤٣٥/٤ وفي مناقب الأنصار باب أيام الجاهلية ١٤٩/٧ ومسلم

في البيوع ١١٥٣/٣.

(٣) انظر ما سبق.

(٤) ساقطة من: هـ.

(٥) كشف الأستار ٨٧/٢.

ورواه أيضاً: إسحاق بن راهويه كما في التلخيص.

قال الهيثمي ١٠٤/٤: فيه صالح بن أبي الأخضر وهو ضعيف اهـ.

وله شواهد يقوي بها الحديث انظر التلخيص ١٣/٣ وصححه الألباني بمجموعها في =

أبي هريرة إلا صالح^(١) بن أبي الأخضر ولم يكن بالحافظ.

١٢٠١ - وعنه أيضاً أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة والمنازمة.

متفق عليه^(٢).

١٢٠٢ - وعنه أيضاً أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحصاة وبيع

الغرر.

رواه مسلم^(٣).

١٢٠٣ - وعنه أيضاً أنه ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة.

رواه النسائي^(٤)، والترمذي وقال: حسن صحيح.

= صحيح الجامع الصغير ٦/٦٣، ومن هذه الشواهد حديث ابن عمر عند عبد الرزاق في مصنفه ٨/٢١. وسنده صحيح.

(١) صالح بن أبي الأخضر اليمامي مولى هشام بن عبد الملك روى عن نافع وابن المنكدر والزهري وغيرهم، وعنه حماد بن زيد وسفيان بن عيينة وجماعة. ضعفه الأئمة انظر التهذيب ٤/٣٨٠ - ٣٨١.

(٢) البخاري في الصلاة باب ما يستر من العورة ١/٤٧٧ وفي مواقيت الصلاة باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ٢/٥٨ وفي البيوع باب بيع الملامسة ٤/٣٥٨ وفي اللباس باب اشتمال الصماء ١٠/٢٧٨، وباب الاحتباء في ثوب واحد: ١٠/٢٧٩، ومسلم في البيوع ٣/١١٥١.

(٣) سبق تخريجه. انظر حديث رقم (١١٨٦).

(٤) في البيوع باب بيعتين في بيعة ٧/٢٩٦، والترمذي في البيوع باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة ٣/٥٢٤.

ورواه أيضاً: ابن حبان في صحيحه رقم (١١٠٩) موارد وأحمد في مسنده: ٢/٤٣٢، ٥/٤٧٥، ٥٠٣ وابن الجارود في المنتقى رقم (٦٠٠) والبيهقي في سننه ٥/٣٤٣ ومالك في الموطأ بلاغاً في كتاب البيوع باب النهي عن بيعتين في بيعة ٢/٦٦٣.

وسنده حسن وهو صحيح بشواهد وانظر هذه الشواهد في الإرواء ٥/١٤٨ - ١٥١.

١٢٠٤ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط.

رواه عبد الوارث بن سعيد عن أبي حنيفة عن عمرو به^(١).

١٢٠٥ - وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح مالم يضمن ولا بيع ما ليس عندك.

رواه الثلاثة^(٢) وقال الترمذي: حسن صحيح.

والحاكم وقال: حديث صحيح على شرط جملة من أئمة المسلمين.

(١) رواه الحاكم في معرفة علوم الحديث في النوع التاسع والعشرين ص ١٢٨، والخطابي في معالم السنن ١٥٤/٥ مع مختصر السنن. ورواه ابن حزم في المحلى ٤١٥/٨ ورواه الطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد ٨٥/٦، قال: وفيه مقال.

قال الزيلعي في نصب الراية ١٨/٤: ذكره عبد الحق في «أحكامه» وسكت عنه، قال ابن القطان: وعلته ضعف أبي حنيفة في الحديث.

(٢) أبو داود في البيوع باب في الرجل يبيع ما ليس عنده ٢٨٣/٣ والترمذي في البيوع باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك ٥٢٦/٣ - ٥٢٧ والنسائي في البيوع باب بيع ما ليس عند البائع ٧/٢٨٨ وباب سلف وبيع ٧/٢٩٥ والحاكم في المستدرک: ١٧/٢ ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً: ابن ماجة مقتصرأ على الجملتين الأخيرتين منه في التجارات باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن ٧٣٧/٢ وأحمد في المسند: ١٧٤/٢، ١٧٩، ٢٠٥، والدارمي في سننه ٢٥٣/٢ والطيالسي في مسنده: ٢٦٤/١ من المنحة وابن الجارود في المستقى رقم (٦٠١) وابن حبان في صحيحه رقم (١١٠٨) بنحو والدارقطني في سننه ٧٥/٣ والطحاوي في شرح الآثار ٤٩/٤ مختصرأ والبيهقي في سننه ٣٤٣/٥ وعبد الرزاق في المصنف ٤١/٥ بنحوه. وسنده حسن.

١٢٠٦ - وعن عائشة رضي الله عنها أنها اشترت بريرة من أناس من الأنصار فاشترطوا الولاء فقال رسول الله ﷺ: الولاء لمن ولي النعمة. متفق عليه^(١).

وفي رواية لهما^(٢): إنما الولاء لمن أعتق.

١٢٠٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: لا بيع حاضر لباد^(٣).

(١) البخاري في الفرائض باب ما يرث النساء من الولاء ٤٧/١٢. ومسلم في العتق ١١٤٤/٢.

(٢) البخاري في الصلاة باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد ٥٥٠/١. وفي الزكاة باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ ٣٥٥/٣، وفي البيوع باب الشراء والبيع مع النساء ٣٦٩/٤. وباب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل ٣٧٦/٤. وفي العتق باب بيع الولاء وهبته ١٦٧/٥، وفي المكاتب باب ما يجوز من شروط المكاتب ١٨٧/٥ - ١٨٨. وباب استعانة المكاتب وسوء له الناس وباب بيع المكاتب إذا رضي وباب إذا قال المكاتب اشتري واعتقني فاشتره لذلك ١٩٠ - ١٩٦. وفي الهبة باب قبول الهدية ٢٠٣/٥. وفي الشروط باب الشروط في البيوع ٢١٣/٥. وباب ما يجوز من شروط المكاتب إذا رضي بالبيع على أن يعتق ٣٢٤/٥. وباب الشروط في الولاء ٣٢٦/٥. وباب المكاتب ٣٥٣/٥. وفي النكاح باب الحرية تحت العبد ١٣٨/٩. وفي الطلاق باب لا يكون بيع الأمة طلاقاً ٤٠٤/٩. وباب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة ٤١٠/٩، وفي الأطعمة باب الأدم ٥٥٦/٩. وفي كفارات الأيمان باب إذا أعتق في الكفارة لمن يكون ولاؤه ٦٠١/١١، وفي الفرائض باب الولاء لمن أعتق ٣٩/١٢، وباب ميراث السائبة ٤٠/١٢. وباب إذا أسلم على يديه وباب ميراث النساء من الولاء ٤٥/١٢ - ٤٧.

ومسلم في العتق ١١٤١/٢ - ١١٤٥.

(٣) رواه البخاري في البيوع باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك ٣٥٣/٤. وباب لا يشتري حاضر لباد بالسمسرة ٣٧٢/٤. وباب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقرة والغنم وكل محفلة ٣٦١/٤. وباب النهي عن =

١٢٠٨ - وعنه أيضاً أن رسول الله ﷺ نهى عن تلقي الركبان.

متفق عليهما^(١).

وفي رواية لمسلم^(٢): لا تلقوا الجلب فمن تلقى^(٣) فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار.

١٢٠٩ - وعنه أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: لا يسم المسلم على سوم المسلم.

متفق عليه^(٤).

١٢١٠ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ باع قدحاً وحلياً^(٥) فيمن يزيده.

رواه الأربعة^(٦) واللفظ للنسائي. وقال الترمذي: حسن لا نعرفه^(٧) إلا

= تلقي الركبان ٣٧٣/٤، وفي الشروط باب مالا يجوز من الشروط في النكاح: ٣٢٣/٥.

ومسلم في البيوع ١١٥٥/٣.

(١) رواه البخاري في البيوع باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة ٣٦١/٤ وباب النهي عن تلقي الركبان ٣٧٣/٤ وفي الشروط باب الشروط في الطلاق ٣٢٤/٥.

ومسلم في البيوع ١١٥٥/٣.

(٢) في البيوع ١١٥٧/٣.

(٣) كذا في جميع النسخ وفي مسلم: «تلقاه» والله أعلم.

(٤) البخاري في الشروط باب الشروط في الطلاق ٣٢٤/٥.

ومسلم في البيوع ١١٥٤/٣ - ١١٥٥، وفي النكاح ١٠٣٣/٢.

(٥) الحلس: الكساء. انظر النهاية ٤٢٣/١.

(٦) أبو داود في الزكاة باب ما تجوز فيه المسألة ١٢٠/٢، والترمذي في البيوع باب ما

جاء في بيع من يزيد ٥١٣/٣، والنسائي في البيوع باب البيع فيمن يزيده ٢٥٩/٧.

وابن ماجه في التجارات باب بيع المزايدة ٧٤٠/٢.

من حديث الأخضر^(١) بن عجلان.

قلت: هو من غرائبه وقد وثقه ابن معين، وضعفه الأزدي.

١٢١١ - وعن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: لا بيع

بعضكم على بيع بعض.

متفق عليه^(٢).

وفي رواية لهما^(٣): لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على

خطبة أخيه إلا أن يأذن له.

١٢١٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: لا يزيد^(٤)

الرجل على بيع أخيه.

= ررواه أيضاً: أحمد في المسند ١٠٠/٣، ١١٤ والطالسي في مسنده ٢٦٥/١ من
المنحة وابن أبي شيبة في المصنف ٥٩/٦ وابن الجارود في المتقى رقم (٥٦٩)
والطحاوي في شرح الآثار ٦/٣، وأبو يعلى في مسنده كما في نصب الراية ٢٣/٤
وسنده ضعيف، فيه أبو بكر الحنفي لا يعرف حاله كما في التقريب ٤٦٣/١ وفي
الميزان ٥٢٩/٢ لا يعرف. وبه ضعفه ابن القطان كما في نصب الراية ٢٣/٤،
ونقل ابن القطان عن البخاري أنه قال: لا يصح حديثه. انظر التلخيص ١٧/٣.

(٧) في ت: لا يعرف.

(١) الأخضر بن عجلان الشيباني البصري، ثقة وثقه البخاري وابن معين والنسائي

وغيرهم انظر التهذيب ١٩٣/١.

(٢) البخاري في البيوع باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن

له أو يترك ٣٥٢/٤ وباب النهي عن تلقي الركبان وأن يبيعه مردود ٣٧٣/٤ ومسلم

في البيوع ١١٥٤/٣.

(٣) البخاري في النكاح باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع ١٩٨/٩.

ومسلم في البيوع ١١٥٤/٣.

(٤) كذا في جميع النسخ، وفي مسلم «لا يزيد».

متفق عليه^(١) واللفظ لمسلم.

ولفظ البخاري: ولا يزيدن على بيع أخيه.

١٢١٣ - وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:

المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر.

رواه مسلم^(٢).

١٢١٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنه أنه عليه السلام نهى عن

النجش.

متفق عليه^(٣).

١٢١٥ - وعن الحسن^(٤) بن مسلم التاجر عن حسين^(٥) بن واقد عن

(١) البخاري في الشروط باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح ٣٢٣/٥. ومسلم في النكاح ١٠٣٣/٢.

(٢) في النكاح ١٠٣٤/٢.

ورواه أيضاً: أحمد في المسند ١٤٧/٤ وابن ماجه في التجارات باب من باع عبياً فليئنه ٧٥٥/٢ بنحوه.

(٣) البخاري في البيوع باب النجش ٣٥٥/٤ وفي الحيل باب ما يكره من التناجش: ٣٣٦/١٢، ومسلم في البيوع ١١٥٦/٣.

(٤) الحسن بن مسلم التاجر قال عنه أبو حاتم: لا يعرف ويدل حديثه على الكذب. الجرح والتعديل ٣٦/٣ - ٣٧ وقال ابن حبان في المجروحين ٢٣٦/١: منكر الحديث قليل الرواية.

(٥) حسين بن واقد هو المروزي أبو عبد الله وثقه ابن معين وقال أحمد وأبو زرعة والنسائي وأبو داود: ليس به بأس. وقال ابن حبان: كان من خيار الناس وربما أخطأ في الروايات وقال الساجي: فيه نظر وهو صدوق يهمل قال أحمد: أحاديثه ما أدري أي شيء هي. مات سنة تسع وخمسين ومائة. التهذيب ٣٧٣/٢ - ٣٧٤.

عبد الله^(١) بن بريدة عن أبيه^(٢) قال: قال رسول الله ﷺ: من حبس العنب زمن القطف حتى يبيعه من يهودي أو نصراني أو ممن يعلم أنه يتخذه^(٣) خمرًا فقد تقدم على النار على بصيرة.

رواه ابن حبان في ضعفائه^(٤) في ترجمة الحسن هذا وضعف الحسن.

١٢١٦ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما^(٥) أن رسول الله ﷺ لعن في الخمر عشرة منها: بائعها ومبتاعها...

رواه أبو داود^(٦) ولم يضعفه. وفي إسناده عبد الرحمن^(٧) الغافقي قال

(١) عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي روى عن جماعة من الصحابة وقال إبراهيم الحري: لم يسمع من أبيه. انظر التهذيب ١٥٧/٥ - ١٥٨ وفي التقريب: ٤٠٤/١: ثقة مات سنة خمس ومائة وقيل: بل خمس عشرة وله مائة سنة.

(٢) بريدة - بالتصغير - ابن الحصيب - بمهملتين مصغراً - الأسلمي أسلم حين مر به النبي ﷺ مهاجراً بالغميم وأقام في موضعه حتى مضت بدر وأحد ثم قدم بعد ذلك وقيل: أسلم بعد منصرف النبي ﷺ من بدر. غزا مع رسول الله ﷺ ست عشرة غزوة. ومات في خلافة يزيد بن معاوية. الإصابة ٢٤١/١.

(٣) في المجروحين: متخذة.

(٤) المجروحين ٢٣٦/١.

(٥) في هـ: عنه.

(٦) في الأشربة باب العنب يعصر للخمر ٣٢٦/٣.

ورواه أيضاً: ابن ماجه في الأشربة باب لعنت الخمر على عشرة أوجه ١١٢١/٢ - ١١٢٢ والحاكم في المستدرك ١٤٤/٤ - ١٤٥ وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي. وأحمد في المسند ٢٥/٢، ٧١، ٩٧ والطحاوي في المشكل ٣٠٦/٤ والبيهقي ٣٢٧/٥، ٢٨٧/٨.

وهو صحيح بمجموع طرقه وانظر تفصيل ذلك في الإرواء ٣٦٤/٥ وما بعدها.

(٧) عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي، أمير الأندلس، قال الذهبي في الميزان ٥٧٦/٢: لا يعرف. اهـ وذكره ابن خلفون في الثقات كما في التهذيب ٢١٨/٦ وفي التقريب ٤٨٨/١: مقبول.

ابن معين: لا أعرفه. وذكره ابن يونس في تاريخه وأوضح أنه معروف.
وذكره الحاكم في مستدركه شاهداً لحديث ابن عباس بمثله ثم قال في
حديث ابن عباس: إنه صحيح الإسناد وكذا صححه ابن حبان^(١).

ترجم على هذا الحديث البيهقي في سننه^(٢): باب كراهية بيع
العصير ممن يعصر الخمر^(٣).

١٢١٧ - وعن أبي أيوب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: من فرق
بين والدها وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة.

رواه الترمذي^(٤) وقال: حسن غريب.

والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم.

١٢١٨ - وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ
قال: لا يفرق بين الأم وولدها قيل: إلى متى؟ قال: حتى يبلغ الغلام
وتحيض الجارية.

رواه الدارقطني^(٥) وضعفه. والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

(١) موارد الظمان (١٣٧٤).

(٢) ٣٢٧/٥.

(٣) ساقطة من: ت وفي هـ: العصر.

(٤) في البيوع باب ما جاء في كراهية الفرق بين الأخوين ٥١١/٣ والحاكم في
المستدرک ٥٥/٢.

ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٤١٢/٥، ٤١٣، والدارمي في سننه في السير
٢٢٧/٢ - ٢٢٨، والدارقطني في سننه ٦٧/٣.

وهو صحيح وانظر المقاصد الحسنة ص ٤٢٢، ونصب الراية ٢٣/٤ - ٢٦.

(٥) في البيوع ٦٨/٣ والحاكم في المستدرک ٥٥/٢ وقال الذهبي: موضوع. وقال
صاحب التنقيح: الأشبه أن يكون موضوعاً. نقله في نصب الراية ٣٠/٤ وعلمته عبد
الله بن عمرو بن حسان الواقعي، قال الدارقطني في سننه: وهو ضعيف الحديث
رماه علي بن المديني بالكذب. وقال الذهبي في الميزان ٤٦٨/٢ قال علي بن

١٢١٩ - وعن ميمون^(١) بن أبي شبيب عن علي كرم الله وجهه أنه فرق بين جارية وولدها فنهاه النبي ﷺ عن ذلك ورد البيع .

رواه أبو داود^(٢) وقال: ميمون لم يدرك علياً .

والحاكم وقال: إسناده صحيح .

١٢٢٠ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نهى رسول الله ﷺ عن بيع العربان^(٣) .

رواه مالك^(٤) عن الثقة عن عمرو به .

= المديني: عبد الله بن عمرو بن حسان الواقعي كان يضع الحديث، وكذبه الدارقطني . ثم نقل عن ابن عدي قوله فيه: هو إلى ضعف أقرب، أحاديثه مقبولة ونقل عن ابن أبي حاتم أنه قال: ليس بشيء .

(١) ميمون بن أبي شبيب، أبو نصر الكوفي، قال ابن معين: ضعيف وقال أبو حاتم: صالح الحديث وذكره ابن حبان في الثقات . التهذيب ٣٨٩/١٠ .

(٢) في الجهاد باب التفريق بين السبي ٦٣/٣ .

والحاكم في المستدرک ٥٥/٢ ووافقه الذهبي . وأخرجه في الجهاد ١٢٥/٢ وقال: صحيح على شرطهما ووافقه الذهبي .

وسنده منقطع لكن له طرق أخرى يقوى بها انظرها في نصب الراية ٢٦/٤ ، وصححه بمجموعها جماعة من العلماء . انظر نيل الأوطار ٢٦١/٥ .

(٣) بيع العربان فسرّه مالك في الموطأ بقوله: أن يشتري الرجل العبد أو يتكاري الدابة ثم يقول للذي اشتري منه أو تكاري منه أعطيك ديناراً أو درهماً أو أكثر من ذلك أو أقل على أني إن أخذت السلعة أو ركبت ما تكاريت منك فالذي أعطيتك من ثمن السلعة أو من كراء الدابة وإن تركت ابتياع السلعة أو كراء الدابة فما أعطيتك لك باطل بغير شيء .

(٤) في البيوع باب ما جاء في بيع العربان ٦٠٩/٢ .

ورواه أيضاً: أبو داود في البيوع باب في العربان ٢٨٣/٣ ، وابن ماجه في التجارات باب بيع العربان ٧٣٨/٢ - ٧٣٩ ، وأحمد في المسند رقم: (٦٧٢٣) تحقيق الشيخ أحمد شاكر وصححه . والبيهقي في سننه: ٣٤٢/٥ - ٣٤٣ .

كتاب الوقف

١٣١٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له.
رواه مسلم.

وقد تقدم في أواخر الجنائز^(١).

١٣١٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما^(٢) قال: أصاب عمر أرضاً بخير فأتى النبي ﷺ فقال: أصبت أرضاً بخير لم أصب مالا قط أنفس منها فكيف تأمرني به؟ قال: إن شئت حبست أصلها وتصدق بها. فتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث، في الفقراء والقريبى

(١) انظر رقم (٨٩٣).

(٢) المثبت من: ت، وفي بقية النسخ: عنه.

= وقواه الشوكاني في النيل ٢٥١/٥.

وقال المنذري في مختصر السنن ١٤٣/٥ هذا منقطع وأخرجه ابن ماجه مسنداً وفيه حيب كاتب الإمام مالك وعبد الله بن عامر الأسلمي ولا يحتج بهما. اهـ.
وضعه الألباني في ضعيف الجامع الصغير ٣٣/٦.

باب الخيار

١٢٢١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال:
البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما للآخر: اختر.
متفق عليه^(١).

وفي رواية للبيهقي^(٢) من حديث عبد الله بن عمرو: حتى يتفرقا من
مكانهما إلا أن تكون صفقة خيار.

(١) البخاري في البيوع باب كم يجوز الخيار ٣٢٦/٤ وباب إذا لم يوقت الخيار هل
يجوز البيع ٣٢٧/٤، وباب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ٣٢٨/٤ وباب إذا خير
أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع ٣٣٢/٤ وباب إذا كان البائع بالخيار هل
يجوز البيع ٣٣٣/٤، وباب إذا اشترى فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا ولم ينكر
البائع على المشتري أو اشترى عبداً فأعقته ٣٣٤/٤.
ومسلم في البيوع ١١٦٣/٣.
(٢) في سننه ٢٧١/٥.

١٢٢٢ - وعنه قال: ذكر رجل لرسول الله ﷺ أنه يخدع في البيوع فقال عليه السلام: من بايعت فقل لا خلافة^(١)، فكان إذا بايع يقول لا خيابة^(٢). متفق عليه^(٣) واللفظ لمسلم.

١٢٢٣ - وعن محمد^(٤) بن يحيى بن حبان قال: هو جدي منقذ بن عمرو^(٥) وكان رجلاً قد أصابته آمة^(٦) في رأسه فكسرت لسانه، فكان لا يدع على ذلك التجارة فكان لا يزال يغبن فأتى النبي ﷺ فذكر له ذلك فقال: إذا بايعت فقل لا خلافة ثم أنت في كل سعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال فإن رضيت فأمسك وإن سخطت فارددها على صاحبها.

رواه ابن ماجه^(٧) من حديث عبد الأعلى^(٨) عن محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان به.

(١) لا خلافة: بكسر الخاء - أي لا خداع. النهاية ٥٨ / ٥.

(٢) لأن الرجل كانت به لثغة فكان يقولها هكذا.

(٣) البخاري في البيوع باب ما يكره من الخداع في البيع ٣٣٧/٤ وفي الاستقراض باب ما ينهى عن إضاعة المال ٦٨/٥ وفي الخصومات باب من باع على الضعيف ونحوه: ٧٢/٥ وفي الحيل باب ما ينهى من الخداع في البيوع ٣٣٦/١٢. ومسلم في البيوت ١١٦٥/٣.

(٤) محمد بن يحيى بن حبان - بفتح الحاء - الأنصاري، ثقة، مات بالمدينة سنة إحدى وعشرين ومائة. التهذيب ٥٠٧/٩.

(٥) منقذ بن عمرو الأنصاري، له صحبة. انظر الإصابة ٢٩١/٩ وانظر في ترجمة حبان بن منقذ ١٩٧/٢ من الإصابة.

(٦) الآمة هي المأمومة وهي الشجة التي بلغت أم الرأس وهي الجلدة التي تجمع الدماغ. انظر النهاية ٦٨/١.

(٧) في الأحكام باب الحجر على من يفسد ماله ٧٨٩/٢.

ورواه أيضاً: الدارقطني في سننه ٥٥/٣ معلقاً وكذلك البيهقي ٢٧٣/٥ وسنده حسن.

(٨) هو ابن عبد الأعلى القرشي البصري، ثقة مات سنة ثمان وتسعين ومائة. انظر التهذيب ٩٦/٦.

وذكره البخاري في تاريخه^(١) بتصريح ابن إسحاق بالتحديث.

١٢٢٤ - وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قضى أن الخراج بالضمان.

رواه الترمذي^(٢) وقال: حسن صحيح غريب من حديث هشام بن عروة.

١٢٢٥ - وعنهما أن رجلاً ابتاع غلاماً فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم ثم وجد به عيباً فخاصمه إلى رسول الله ﷺ. فرد عليه فقال الرجل: يا رسول الله قد استغل غلامي فقال رسول الله ﷺ: الخراج بالضمان رواه أبو داود^(٣) وقال: هذا إسناد ليس بذاك.

(١) الكبير ١٧/٨.

(٢) في البيوع باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً ٥٧٢/٣، ورواه أيضاً: أبو داود في البيوع باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً ٢٨٤/٣ والنسائي في البيوع باب الخراج بالضمان ٢٥٤/٧ - ٢٥٥، وابن ماجه في التجارات باب الخراج بالضمان ٧٥٣/٢ - ٧٥٤ وأحمد في المسند ٤٩/٦، ١٦١، ٢٠٨، ٢٣٧ والطيالسي في مسنده ٢٦٧/١ من المنحة، وابن حبان رقم (١١٢٥) موارد وابن الجارود في المنتقى رقم (٦٢٧) والحاكم ١٥/٢ والدارقطني في سننه ٥٣/٣. وهو حسن بشواهد وصححه جماعة منهم ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن القطان، وضعفه البخاري وأبو داود، وابن حزم، انظر التلخيص الحبير: ٢٤/٣، وبلوغ المرام ص ١٦٧.

وحسنه الألباني في الإرواء ١٥٨/٥.

(٣) في البيوع باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً ٢٨٤/٣. ورواه أيضاً: ابن ماجه في التجارات باب الخراج بالضمان ٧٥٤/٢ والحاكم ١٥/٢ وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، وابن الجارود رقم (٦٢٦)، والطحاوي في شرح الآثار ٢١/٤ - ٢٢ ورواه بدون القصة ابن حبان رقم (١١٢٦) والدارقطني في سننه ٥٣/٣.

وهو من شواهد الحديث السابق.

وأما الحاكم فرواه في مستدركه بلفظ: الغلة بالضمان ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

فصل في التصرية

١٢٢٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن النجش والتصرية^(١).

١٢٢٧ - وعنه أن رسول الله ﷺ قال: من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام فإن ردها رد معها صاعاً من طعام لا سمراء. رواهما^(٢) مسلم^(٣).

١٢٢٨ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها فإن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر. متفق عليه^(٤).

(١) هذا الحديث متفق عليه، والمؤلف نسبه إلى مسلم فقط، وهو في البخاري في الشروط باب الشروط في الطلاق ٣٢٤/٥. وعند مسلم في البيوع ١١٥٥/٣.

(٢) في ت: رواه.

(٣) في البيوع ١١٥٨/٣. ورواه أيضاً: أبو داود في البيوع باب من اشترى مصراة فكرهها ٢٧٠/٣ والترمذي في البيوع باب ما جاء في المصراة ٥٤٤/٣ - ٥٤٥ وقال: حسن صحيح والنسائي في البيوع باب النهي عن المصراة ٢٥٤/٧، وابن ماجه في التجارات باب بيع المصراة ٧٥٣/٢ وقال: «صاعاً من تمر» وأحمد في المسند ٤٣٠/٢ بلفظ النسائي وابن ماجه.

(٤) البخاري في البيوع باب النهي للبياع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة ٣٦١/٤.

ومسلم في البيوع ١١٥٥/٣.

١٢٢٩ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما^(١) أن النبي ﷺ قال: من باع محفلة فهو بالخيار ثلاثة أيام فإن ردها ردمعها مثل أو مثلي لبنها قمحاً. رواه أبو داود^(٢) ولم يضعفه، وابن ماجه وليس إسناده بذلك^(٣) كما أوضحته في تخريج أحاديث الوسيط ومن ذلك أن في سنده جميع^(٤) بن عمير (التمي)^(٥) قال ابن نمير: كان من أكذب الناس كان يقول: الكراكي تفرخ في السماء (ولا تقع)^(٦) فراخها. لكن حسن له الترمذي ووثق.

(١) المثبت من ت وفي بقية النسخ: عنه.

(٢) في البيوع باب من اشترى مسرة فكرها ٢٧١/٣.

ورواه أيضاً: ابن ماجه في التجارات باب بيع المصرة ٧٥٣/٢، والبيهقي في سننه ٣١٩/٥.

وسنده ضعيف جداً فيه جميع بن عمير التيمي رماه ابن حبان بالوضع وقال البخاري: فيه نظر. وضعف الحديث الخطابي والمنذري في مختصر السنن ٨٩/٥.

(٣) في هـ: بذلك.

(٤) جميع - بالتصغير - ابن عمير التيمي روى عن عائشة وابن عمر وأبي بردة بن نيار وعنه الأعمش وحكيم بن جبير وجماعة. كذبه ابن نمير وقال ابن حبان: كان رافضياً يضع الحديث وقال البخاري وابن عدي: فيه نظر وقال أبو حاتم: محله الصدق صالح الحديث ووثقه العجلي وانتقد. التهذيب ١١١/٢ - ١١٢.

(٥) في جميع النسخ: اللثي. ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٦) في هـ: ولكن لا تقع.

باب القبض^(١)

١٢٣٠ - عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه.

قال ابن عباس: وأحسب كل شيء مثله.
متفق عليه^(٢).

وفي رواية لهما^(٣): حتى يقبضه.

وفي رواية لمسلم^(٤): حتى يكتاله.

(١) بياض في: م.

(٢) البخاري في البيوع باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة ٣٤٧/٤. ومسلم في البيوع ١١٥٩/٣.

(٣) البخاري في البيوع باب بيع الطعام قبل أن يقبض ويبع ما ليس عندك ٣٤٩/٤. ومسلم في البيوع ١١٦٠/٣.

(٤) في البيوع ١١٦٠/٣.

١٢٣١ - وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وأخذ بالدراهم وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير فأتيت النبي ﷺ فسألته عن ذلك فقال: لا بأس أن تأخذها^(١) بسعر يومها ما لم تفترقا^(٢) وبينكما شيء. رواه الأربعة^(٣) واللفظ لأبي داود. وصححه ابن حبان والحاكم وقال: إنه على شرط مسلم.

وقال الترمذي والبيهقي: تفرد برفعه سماك وأكثر الرواة وقفوه^(٤) على ابن عمر.

ولك أن تقول: سماك من رجال مسلم استقلالاً والبخاري تعليقا ووثق أيضاً فلم لا يكون من باب تعارض الرفع والوقف والأصح تقديم الرفع كما فله ابن حبان. والبقيع^(٥) بالباء الموحدة بلا خلاف وصحف من قاله بالنون ففي

(١) في م: يأخذها.

(٢) في ت: يفترقا.

(٣) أبو داود في البيوع باب في اقتضاء الذهب من الورق ٢٥٠/٣ والترمذي في البيوع باب ما جاء في الصرف ٥٣٥/٣ والنسائي في البيوع باب بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة وباب أخذ الورق من الذهب والذهب من الورق ٢٨٢/٧ وابن ماجه في التجارات باب اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب: ٧٦٠/٢ وابن حبان رقم (١١٢٨) موارد والحاكم ٤٤/٢ ووافقه الذهبي. ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٣٣/٢، ٨٣، ٨٤، ١٣٩، والطيالسي في مسنده ٢٧٠/١ من المنحة والدارمي في سننه ٢٥٩/٢ وابن الجارود في المتقى رقم (٦٥٥) والطحاوي في مشكل الآثار ٩٦/٢ والدارقطني في سننه ٢٣/٣ والبيهقي في سننه ٢٨٤/٥، ٣١٥.

واختلف في رفعه ووقفه والصواب وقفه والله أعلم. انظر تلخيص الحبير ٢٩/٣ ونصب الراية ٣٣/٤ - ٣٤ وإرواء الغليل ١٧٣/٥ - ١٧٥.

(٤) في ت: رفعوه.

(٢) بقيع الغرقد قال ياقوت: بالغين المعجمة، أصل البقيع الموضع الذي فيه أروم الشجر من ضروب شتى، وبه سمي بقيع الغرقد. والغرقد كبار العوسج. معجم البلدان ٢٧٣/١.

رواية البيهقي كنت أبيع الإبل ببيع الفرد.

١٢٣٢ - وعنه أيضاً أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالء بالكالء (١).

رواه الحاكم (٢) وقال : صحيح على شرط مسلم . ظناً منه أن موسى الذي في سنده هو ابن عقبة وإنما هو موسى (٣) بن عبيدة (٤) الربذي ضعفه . وقال ابن سعد : ثقة كثير الحديث ليس بحجة وقد شفى (٥) في ذلك البيهقي .

= وقال النووي في تهذيب الأسماء واللغات ٣/ ٣٩ : البيع المذكور في الجناز هو بيع الفرد مدفن أهل المدينة وهو بالباء وهو البيع المذكور في قوله : كنا نبيع الإبل في البيع... الخ اهـ.

(١) أي النسبة بالنسبة وذلك أن يشتري الرجل شيئاً إلى أجل فإذا حل الأجل لم يجد ما يقضي به فيقول : بعني إلى أجل آخر بزيادة شيء فيبيعه منه ولا يجري بينهما تقابض . قاله ابن الأثير في نهايته ٤ / ١٩٤ .

(٢) في المستدرک ٢ / ٥٧ ووافقه الذهبي .
ورواه أيضاً : ابن أبي شيبه في مصنفه ٦ / ٥٩٨ والدارقطني في سننه ٣ / ٧١ ، والطحاوي في المشكل ١ / ٣٤٦ والبيهقي في سننه ٥ / ٢٩٠ . وسنده ضعيف .
فيه موسى بن عبيدة الربذي ضعيف .

(٣) موسى بن عبيدة الربذي روى عن أخويه عبدالله ومحمد وعبدالله بن دينار وغيرهم ، وعنه الثوري وابن المبارك وآخرون .

قال أحمد بن حنبل : لا تحل الرواية عنه وقال أبو حاتم والساجي وأحمد في رواية : منكر الحديث وقال النسائي وابن قانع وابن حبان : ضعيف . وقال يعقوب بن شيبه : صدوق ضعيف الحديث جداً ومن الناس من لا يكتب حديثه لوهائه وضعفه وكثرة اختلاطه وكان من أهل الصدوق . انظر التهذيب ١٠ / ٣٥٨ - ٣٥٩ .
(٤) في ت : عبيد .

(٥) قال البيهقي في سننه ٥ / ٢٩٠ عقب روايته الحديث عن موسى عن نافع عن ابن عمر « موسى هذا هو ابن عبيدة الربذي وشيخنا أبو عبدالله قال في روايته عن موسى ابن عقبة وهو خطأ والعجب من أبي الحسن الدارقطني شيخ عصره روى هذا الحديث في كتاب السنن عن أبي الحسن علي بن محمد المصري هذا فقال عن =

١٢٣٣ - وعنه أيضاً أن رسول الله ﷺ قال : من اشترى طعاماً فلا يبيعه ^(١) حتى يستوفيه قال : وكنا نشترى الطعام من الركبان جزافاً فنهاننا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى ننقله من مكانه .

متفق عليه ^(٢) .

١٢٣٤ - وعن جابر رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري .

رواه ابن ماجه ^(١) ، وفي سنده ابن أبي ليلى محمد ^(٢) بن عبد

= موسى بن عقبة وشيخنا أبو الحسين رواه لنا عن أبي الحسن المصري في الجزء الثالث من سنن المصري فقال : عن موسى غير منسوب ثم أردفه المصري بما أخبرنا أبو الحسين أنا أبو الحسن ثنا أحمد بن داود ثنا عبد الأعلى بن حماد حدثنا عبد العزيز بن محمد عن أبي عبد العزيز الربذي عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الكالء بالكالء - أبو عبد العزيز الربذي هو موسى بن عبيدة .

تنبيه : تقدم أن الحديث ضعيف ومن ضعفه الشافعي وأحمد فقد قال أحمد : « ليس في هذا حديث يصح لكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين » نقله الحافظ في التلخيص ٢٩ / ٣ .

(١) في ت : يبيعه .

(٢) البخاري في البيوع باب ما ذكر في الأسواق ٤ / ٣٣٩ وباب الكيل على المعطى والبائع ٤ / ٣٤٤ وباب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة ٤ / ٣٤٧ وباب بيع الطعام قبل أن يقبض ٤ / ٣٤٩ .

ومسلم في البيوع ٣ / ١١٦٠ - ١١٦١ .

(١) في التجارات باب النهي عن بيع الطعام ما لا يقبض ٢ / ٧٥٠ . ورواه أيضاً : الدارقطني في سننه ٣ / ٨ والبيهقي في سننه ٥ / ٣١٦ ونسبه الزيلعي في نصب الراية ٤ / ٣٤ إلى ابن أبي شيبه وإسحاق بن راهويه والبرار في مسانيدهم ثم قال : وهو معلول بابن أبي ليلى . قلت : وبه أعله البوصيري في الزوائد .

الرحمن الفقيه : صدوق سيء الحفظ قال ابن معين : ضعيف وقال مرة :
ليس بذلك . وقال النسائي : ليس بالقوي وقال البيهقي : هذا الحديث
روي موصولاً من أوجه إذا ضم بعضها إلى بعض قوي مع ما ثبت عن ابن
عمر وابن عباس . يشير إلى حديثهما السابق في الباب .

= وله شاهد رواه البزار كما في كشف الأستار ٢ / ٨٦ عن أبي هريرة قال الهيثمي في
مجمع الزوائد ٤ / ٩٨ : فيه مسلم بن أبي مسلم الجرمي ولم أجد من ترجمه وبقيّة
رجال الصحيح اهـ .
ورواه أيضاً البيهقي في سننه ٥ / ٣١٦ . وذكره السيوطي في الجامع الصغير :
٦ / ٣٠٧ ورمز له بالصحة . وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير ٦ / ٦٢ .
(٣) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الفقيه صدوق سيء الحفظ جداً كما في
التقريب ٢ / ١٨٤ . وانظر ترجمته في التهذيب ٩ / ٣٠١ - ٣٠٣ .

باب التولية والاشراك

١٢٣٥ - عن ربيعة بن^(١) أبي عبد الرحمن قال : قال سعيد بن المسيب في حديث يرفعه كأنه إلى رسول الله ﷺ لا بأس بالتولية في الطعام قبل أن يستوفي ولا بأس بالشرك في الطعام قبل أن يستوفي .
رواه أبو داود في مراسيله^(٢) كذلك ورجاله كلهم ثقات .

(١) هو ربيعة الرأي - فقيه مشهور وثقة في الحديث مات سنة ست وثلاثين ومائة .
التهذيب ٣ / ٢٥٨ .

(٢) ص : ٢٤ .
ورواه أيضاً : عبد الرزاق في المصنف ٥ / ٤٩ بنحوه ورجاله ثقات .

باب الأصول والثمار^(١)

١٢٣٦ - عن ابن عمر رضي الله عنهما^(٢) أن رسول الله ﷺ قال: من باع نخلاً قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع^(٣)؛
١٢٣٧ - وعنه أيضاً أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري.
متفق عليهما^(٤).

-
- (١) ما بين القوسين شبه بياض في: م.
(٢) ساقطة من هـ والمثبت من ت ومن بقية النسخ: عنه.
(٣) رواه البخاري في البيوع باب من باع نخلاً قد أبرت ٤٠١/٤ وباب بيع النخل بأصله ٤٠٣/٤-٤٠٤ وفي الشرب والمساقاة باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل ٤٩/٥ وفي الشروط باب إذا باع نخلاً قد أبرت ٣١٣ / ٥.
ومسلم في البيوع ١١٧٢/٣.
(٤) البخاري في الزكاة باب من باع ثماره أو نخله أو أرضه ٣٥١/٣ وفي البيوع باب =

١٢٣٨ - وعنه أيضاً أن النبي ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يزهى^(١)
وعن السنبل حتى يبيض^(٢) ، ويأمن العاهة^(٣) نهى البائع والمشتري . رواه
مسلم^(٤) .

١٢٣٩ - وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمرة
حتى تزهي قالوا: وما تزهي؟ قال: حتى تحمر .

وفي رواية : فقلنا لأنس : ما زهوها ؟ قال : حتى تحمر وتصفر .
متفق عليه^(٥) واللفظ لمسلم .

١٢٤٠ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : أصيب رجل

= بيع المزبنة ٣٨٣/٤ وباب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ٣٩٤/٤ وباب إذا باع
الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع ٣٩٨/٤ وفي السلم باب
السلم في النخل ٤٣٢/٤ .
ومسلم في البيوع ١١٦٥/٣-١١٦٦ .

(١) في ت : يزهي وفي صحيح مسلم « يزهو » .

قال ابن الأثير ٣٢٣ / ٢ : يقال : زها النخل يزهو إذا ظهرت ثمرته . وأزهي يزهي .
إذا أصفر واحمر وقيل هما بمعنى الاحمرار والاصفرار ومنهم من أنكر يزهو . ومنهم
من أنكر يزهي .

(٢) قوله « حتى يبيض » أي يشتد حبه وهو بدو صلاحه قاله النووي في شرحه :
١٧٩/١٠ .

(٣) العاهة : قال النووي ١٧٩/١٠ : هي الآفة تصيب الزرع أو الثمر ونحوه فتفسده .

(٤) في البيوع ١١٦٥/٣-١١٦٦ .

رواه أيضاً : أبو داود في البيوع باب بيع الثمار قبل بدو صلاحها ٢٥٢/٣ ، والترمذي
في البيوع باب ما جاء في كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها ٥٢٠/٣ وقال :
حسن صحيح والنسائي في البيوع باب بيع السنبل حتى يبيض ٢٧١/٧ وأحمد في
المسند ٥/٢ .

(٥) البخاري في الزكاة باب من باع ثماره أو نخله أو أرضه ٣٥٢/٣ وفي البيوع باب
بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ٣٩٤/٤ وباب بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها
٣٩٧/٤ وباب بيع المخاضرة ٤٠٤/٤ .
ومسلم في المساقاة ١١٩٠/٣ .

على عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها فكثرت دينه فقال رسول الله ﷺ :
تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول
الله ﷺ : خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك .

رواه مسلم^(١)

وأما الحاكم فاستدركه^(٢) وقال : صحيح على شرط الشيخين .

١٢٤١ - وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح .

رواه مسلم^(٣) أيضاً .

١٢٤٢ - وعنه أيضاً رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن
المحاقلة^(٤) والمزابنة^(٥) ^(٦) .

١٢٤٣ - وعن داود بن^(٧) الحصين عن أبي سفيان^(٨) مولى ابن أبي

(١) في المساقاة ١١٩١/٣ .

ورواه أيضاً : أبو داود في البيوع باب في وضع الجائحة ٢٧٦/٣ والترمذي في الزكاة
باب ما جاء من تحل له الصدقة من الغارمين وغيرهم ٣٥/٣ وقال : حسن صحيح
والنسائي في البيوع باب وضع الجوائح ٢٦٥/٧ وابن ماجه في الأحكام باب تفليس
المعدم والبيع عليه لغرمائه ٧٨٩/٢ ، وأحمد في المسند : ٣٦/٣ .

(٢) المستدرك ٤١/٢ ووافقه الذهبي .

(٣) في المساقاة ١١٩١/٣ .

ورواه أيضاً : أبو داود في البيوع باب في بيع السنين ٢٥٤/٣ والنسائي في البيوع
باب وضع الجوائح ٢٦٥/٧ وأحمد في المسند ٣ / ٣٠٩ .

(٤) المحاقلة : كراء الأرض بالطعام . انظر شرح السنة ٨٣/٨ والنهاية ٤١٦/١ .

(٥) المزابنة : هي بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر . قاله ابن الأثير في النهاية
٢٩٤/٢ .

(٦) رواه البخاري في المساقاة باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط ٥٠/٥
ومسلم في البيوع ١١٧٥/٣ .

(٧) داود بن الحصين ، ثقة روى له الجماعة ، يضعف في عكرمة ، ورمى برأي الخوارج =

أحمد عن أبي هريرة (رضي الله عنه)^(١) أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا^(٢) بخرصها فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق شك داود قال: خمسة أو دون خمسة.

متفق عليه^(٣).

١٢٤٤ - وعن^(٤) زيد بن ثابت رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه رخص بعد ذلك في بيع العربة بالرطب أو بالتمر ولم يرخص في غير ذلك. رواه مسلم^(٥).

-
- = مات سنة خمس وثلاثين ومائة. التهذيب ١٨١/٣ والتقريب ٢٣١/١.
- (٨) أبو سفيان اختلف في اسمه فقليل: وهب وقيل: قزمان، ثقة روى عن أبي هريرة وأبي سعيد وآخرين. التهذيب ١١٣/١٢.
- (١) ما بين القوسين زيادة من م وس .
- (٢) العرايا: أن يبيع ثمر نخلات معلومة بعد بدو الصلاح فيها خرصا بالتمر الموضوع على وجه الأرض كيلا. قاله البغوي في شرح السنة ٨٧/٨ وانظر النهاية ٢٢٤/٣.
- (٣) البخاري في البيوع باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة ٤ / ٣٨٧ وفي المساقاة باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل ٥ / ٤٩ .
- ومسلم في البيوع ٣ / ١١٧١ .
- (٤) غير واضحة في: ه .
- (٥) في البيوع ٣ / ١١٦٨.
- رواه أيضا: النسائي في البيوع باب بيع العرايا بالرطب ٧ / ٢٦٧-٢٦٨.

باب اختلاف المتبايعين

١٢٤٥ - عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة أو يتاركا^(١) .

رواه أبو داود^(٢) والنسائي والحاكم وقال : صحيح الإسناد . والبيهقي

(١) كذا في جميع النسخ . وهي رواية الحاكم وابن الجارود وغيرهما وفي بعض الروايات : « يتاركان » .

(٢) في البيوع باب إذا اختلف البيعان والمبيع قائم ٢٨٥/٣ والنسائي في البيوع باب اختلاف المتبايعين في الثمن ٣٠٣/٧ والحاكم في المستدرک ٤٥/٢ ووافقه الذهبي . والبيهقي في سننه ٣٣٢/٥ ، ٣٣٣ .

ورواه أيضاً : أحمد في مسنده ٤٦٦/١ وعبد الرزاق في مصنفه ٢٧١/٨ والدارمي في سننه ٢٥٠/٢ وابن الجارود في المنتقى رقم (٦٢٤ ، ٦٢٥) والطبائسي في مسنده ٢٨٧/١ من المنحة والدارقطني في سننه ٢٠/٣ ورواه مالك في الموطأ بلاغاً في البيوع باب بيع الخيار ١٧٦/٢ .

وقال : حسن موصول وخالف ابن حزم (١) فأعله .

وقال البيهقي (٢) : قال الزعفراني (٣) : قال الشافعي : حديث ابن مسعود هذا منقطع لا أعلم أحداً يصله عنه .

قلت : وصله علقمة عنه قال رسول الله ﷺ : البيعان إذا اختلفا في البيع ترادا .

رواه (٤) الطبراني في أكبر معاجمه (٥) بإسناد لا أعلم به بأساً .

١٢٤٦ - وعن عبد الملك (٦) بن عمير قال : حضرت أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود وأتاه رجلان تبايعا سلعة فقال هذا : أخذت بكذا ، وقال هذا : بعث بكذا فقال أبو عبيدة : أتني عبد الله بن مسعود في مثل هذا فقال : حضرت النبي ﷺ في مثل هذا فأمر بالبائع أن يستحلف ثم يخير المبتاع إن شاء أخذ وإن شاء ترك .

= والحديث صحيح بمجموع طرقه وانظر تفصيل ذلك في نصب الراية ١٠٥/٤ - ١٠٧ .

والتلخيص ٣٥/٣ والإرواء ١٦٦/٥ - ١٧١ .

(١) المحلى ٨٦٣/٨ وأعلها بالانقطاع .

(٢) في سننه ٣٣٢/٥ .

(٣) الزعفراني هو الحسن بن محمد بن الصباح ، أبو علي البغدادي روى عن ابن عليه وحجاج الأعور وروى عن الشافعي كتابه القديم ، وعنه الجماعة سوى مسلم وزكريا الساجي وغيرهم ، مات سنة ستين ومائتين ببغداد . طبقات الحفاظ ص ٢٣٠ للإمام السيوطي .

(٤) في ت : لرواه .

(٥) وقال الشيخ الألباني : إسناد صحيح متصل .

(٦) عبد الملك بن عمير وفي بعض الروايات بن عبيد - فإن كان الأول فهو ثقة ربما دلس وتغير حفظه كما في التقريب ٥٢١/١ وانظر التهذيب ٤١١/٦ - ٤١٣ وإن كان الثاني فهو مجهول الحال كما في التقريب ٥٢١/١ وانظر التهذيب ٤٠٩/٦ ورجح الإمام أحمد والبيهقي أنه ابن عبيد ، وهو ظاهر كلام البخاري كما في التلخيص ٣٥/٣ .

رواه الشافعي^(١) والنسائي والحاكم وقال : حديث صحيح . وقال
الدارقطني في علله : الصحيح عندي أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه .

والنسائي في البيوع باب اختلاف المتبايعين في الثمن ٣٠٣/٧ والحاكم في
المستدرک ٤٨/٢ وقال : هذا حديث صحيح إن كان سعيد بن سالم حفظ في
إسناده عبد الملك بن عمير - وفي الأصل عبيد - وهو خطأ مطبعي .
ورواه أيضاً : أحمد في المسند ٤٦٦/١ والدارقطني ١٩/٣ والبيهقي : ٣٣٢/٥ .

باب معاملات العبيد

١٢٤٧ - عن ابن عمر رضي الله عنهما^(١) أن رسول الله ﷺ قال :
من ابتاع عبداً وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع .
متفق عليه^(٢) واللفظ للبخاري في كتاب الشرب من صحيحه .

(١) في م : عنه .
(٢) البخاري في المساقاة والشرب باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في
نخل ٤٩/٥ .
ومسلم في البيوع ١١٧٣/٣ .

كتاب السلم

١٢٤٨ - عن^(١) ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قدم المدينة وهم يسلفون في الثمار الستين والثلاث فقال : من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم .
متفق عليه^(٢) .

١٢٤٩ - وعن عبدالله بن عمرو^(٣) رضي الله عنهما^(٤) أن النبي ﷺ أمره أن يجهز جيشاً فنفدت الإبل فأمره أن يأخذ في قلاص الصدقة فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة .

(١) في م : وعن .

(٢) البخاري في السلم باب السلم في كيل معلوم ٤/٢٨ و باب السلم في وزن معلوم ٤/٢٩ و باب السلم إلى أجل معلوم ٤/٣٤ .

ومسلم في المساقاة ٣/١٢٢٦ - ١٢٢٧ .

(٣) في ت : عمرو هو خطأ .

(٤) في م : عنه .

رواه أبو داود^(١) ، والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم .

وقال البيهقي : له شاهد صحيح فذكره .

وخالف ابن القطان فأعله^(٢) .

(١) في البيوع بعد باب الحيوان بالحيوان نسيئة ٢٥٠/٣ والحاكم في المستدرک

٥٦/٢ - ٥٧ ووافقه الذهبي ، والبيهقي في سننه ٢٨٧/٥ .

ورواه أيضاً : أحمد في المسند ١٧١/٢ وعبد الرزاق في مصنفه ٢٢/٨ ،

والطحاوي في شرح الآثار ٦٠/٤ والدارقطني في سننه ٦٩/٣ - ٧٠ . وسنده

حسن .

(٢) أعله ابن القطان كما في نصب الراية ٤٧/٤ بالاضطراب وجهالة بعض رواته لكن

له طريق أخرى سليمة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . وهي التي صححها

البيهقي . وانظر الإرواء ٢٠٦/٥ .

باب القرض

١٢٥٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال من
نفس عن أخيه كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم
القيامة . . الحديث .

رواه مسلم^(١) .

١٢٥١ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
من أقرض الله مرتين كان له مثل أجر أحدهما لو تصدق به .

رواه ابن حبان في صحيحه^(٢) .

(١) في الذكر ٢٠٧٤/٤ .

(٢) موارد الزمآن رقم (١١٥٥) .

ورواه أيضاً ابن ماجه في الصدقات باب القرض ٨١٢/٢ والبيهقي في سننه ٣٥٣/٥
والخراطي في مكارم الأخلاق ص ٢٢ .
والحديث ضعيف ورجح البخاري وقفه كما في البيهقي ٣٥٣/٥ .

١٢٥٢ - وعن أبي رافع أنه رضي الله عنه استلف من رجل بكرة^(١) - فقدمت عليه إبل من الصدقة فأمر أبا رافع أن يقضي بكرة فرجع إليه أبو رافع فقال : لم أجد فيها إلا خياراً رباعياً^(٢) فقال : أعطه إياه إن خيار الناس أحسنهم قضاءً . رواه مسلم^(٣) .

= وحسنه الشيخ الألباني في الإرواء ٢٢٦/٥ - ٢٢٩ وفي تحسينه نظر ، فإنه اعتمد في ذلك على أربعة طرق عن ابن مسعود وكلها ضعيفة لا تشده : -

الأولى : طريق ابن ماجة وفيها : قيس بن رومي وهو مجهول وفيها أيضاً : سليمان بن يسير قال أحمد وابن معين : ليس بشيء وقال أبو زرعة : واهي الحديث وقال النسائي وعلي بن الجعيد : متروك . وضعفه غيرهم .

الثانية : طريق ابن حبان وفيها : أبو حريز عبدالله بن حسين الأزدي . وثقه أبو زرعة وقال أبو حاتم : حسن الحديث ليس بمنكر الحديث يكتب حديثه وقال ابن حبان صدوق . وثقه ابن معين في رواية . وقال أحمد منكر الحديث ، وقال أبو داود : ليس بشيء وقال ابن عدي : عامة ما يرويه لا يتابعه عليه أحد وضعفه ابن معين في رواية وقال سعيد بن أبي مريم : ليس في الحديث بشيء وقال النسائي : ليس بالقوي وقال الدار قطني يعتبر به .

الثالثة : رواها الطبراني في الكبير وفيها دلهم بن صالح الكندي ضعيف كما في التقريب ٢٣٦/١ وحמיד بن عبدالله الثقفي سكت عنه ابن أبي حاتم ٢٢٤/٣ والبخاري في التاريخ ٣٥٥/٢ ونسبه كندياً .

الرابعة : أخرجها أحمد في المسند ٤١٢/١ وفي سندها ابن أذنان لم يوثقه أحد إلا ابن حبان .

وفيها أيضاً : عطاء بن السائب قد اختلط والراوي عنه حماد بن سلمة روى عنه بعد الاختلاط وقبله فلم يتميز حديثه .

ولم يتكلم الشيخ ناصر على هذه العلة الأخيرة .

(١) في م ، س ، هـ : بكرةً من رجل . والبكر : بفتح الباء - الفتى من الإبل . النهاية ١٤٩/١ .

(٢) هو الذكر من الإبل إذا طلعت رباعيته ويقال للأنثى رباعية - بالتخفيف - وذلك إذا دخلها في السنة السابعة . النهاية ١٨٨/٢ .

(٣) في المساقاة ١٢٢٤/٣ .

ورواه أيضاً : أبو داود في البيوع باب في حسن القضاء ٢٤٧/٣ - ٢٤٨ والترمذي =

١٢٥٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه ذكر رجلاً من بني إسرائيل سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه ألف دينار فقال : اتنني بالشهداء أشهدهم فقال : كفى بالله شهيداً ، قال : فأتني بالكفيل قال : كفى بالله كفياً . قال : صدقت فدفعها إليه إلى أجل مسمى . . الحديث .

رواه البخاري^(١) .

وأعله ابن حزم^(٢) بعد الله بن^(٣) صالح وقال : إنه ضعيف جداً . وذكره من حديث عبد الرحمن^(٤) بن هرمز^(٥) عن أبيه عن أبي هريرة قال : وأخرجه البخاري منقطعاً غير متصل .

قلت : البخاري أخرجه في مواضع سبعة^(٦) وليس فيها عن عبد الرحمن عن أبيه . إنما فيها : عن عبد الرحمن عن أبي هريرة ، ووقع في

= في البيوع باب ما جاء في استقراض البعير أو الشيء من الحيوان أو السن : ٦٠٠/٣ وقال : حسن صحيح والنسائي في البيوع باب استلاف الحيوان واستقراضه ٢٩١/٧ وابن ماجه في التجارات باب السلم في الحيوان ٧٦٧/٢ ، وأحمد في المسند ٣٩٠/٦ .

(١) في الزكاة باب ما يستخرج من البحر ٣٦٢/٣ وفي البيوع باب التجارة في البحر ٢٩٩/٤ وفي الكفالة باب الكفالة والقرض ٤٦٩/٤ وفي الاستقراض باب إذا أقرضه إلى أجل مسمى ٥ / ٦٦ وفي الشروط باب الشروط في القرض ٣٥٢/٥ وفي الاستئذان باب بمن يبدأ في الكتاب ٤٨/١١ .

(٢) في المحلى ١١٩/٨ .

(٣) عبد الله بن صالح هو الجهني كاتب الليث مختلف فيه . وفي التقريب : ٤٢٣/١ : صدوق كثير الغلط ثبت في كتابه وكانت فيه غفلة . وانظر التهذيب ٢٥٦/٥ -

٢٦١ .

(٤) هو الأعرج ثقة ثبت عالم كما في التقريب ١ / ٥٠١ .

(٥) في ت : هريرة . وهو خطأ .

(٦) ليست في : ت .

بعض نسخ البخاري من طريق أبي الوقت^(١) اتصاله فذكر في : باب
التجارة في البحر من البيوع : حدثني بذلك عبدالله بن صالح قال : حدثني
الليث^(٢) إلى آخره . كذا رأيت ، وكذا أفاده الحافظ جمال الدين^(٣)
المزي ، وذكره الإسماعيلي^(٤) في مستخرجه غلى الصحيح من حديث علي
بن^(٥) عاصم حدثنا^(٦) الليث فذكره من حديث آدم^(٧) بن أبي إياس عن
الليث به .

ورواه أبو نعيم في مستخرجه من حديث علي بن عاصم .

ورواه النسائي^(٨) من حديث داود^(٩) بن منصور عن الليث فهؤلاء

(١) أبو الوقت : اسمه عبد الأول بن عيسى بن شعيب ، أحد رواة الجامع الصحيح ،
كانت الرحلة في وقته بالعراق إليه ، والاعتماد في صحيح البخاري لعلو سنده
عليه . مات سنة ثلاث وخمسين وخمسمائة . انظر إفادة النصيح في التعريف بسند
الجامع الصحيح ص ١١٩ .
وقد وصله أبو ذر أيضاً كما في فتح الباري ٣٠٠/٤ .

(٢) هو ابن سعد .

(٣) انظر تحفة الأشراف ١٥٦/١٠ .

(٤) هو الحافظ أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل الإسماعيلي إمام أهل جرجان
صنف المسند الكبير والمعجم ، ومسند عمر ومات سنة إحدى وسبعين وثلاثمائة .
انظر الرسالة المستطرفة ص ٢١ وتاريخ جرجان ص ١٠٨ رقم (٩٨) وطبقات
الحفاظ ص ٣٨١ رقم (٨٦٧) .

(٥) هو الواسطي تقدمت ترجمته (٨٢٩)

(٦) في م : ثنا .

(٧) أبو الحسن العسقلاني ، ثقة عابد من التاسعة ، مات سنة إحدى وعشرين التقريب
٣٠ / ١ .

(٨) لعله في الكبرى وانظر تحفة الأشراف ١٥٦/١٠ .

(٩) هو داود بن بن منصور النسائي ، وثقه النسائي وقال أبو حاتم : صدوق وذكره ابن
حبان في الثقات وقال العقيلي : يخالف في حديثه . انظر التهذيب ٢٠٢/٣ .

ثلاثة ثقات^(١) تابعوا عبدالله بن صالح وقد روى عنه ابن معين والبخاري
وقال أبو زرعة : حسن الحديث .

(١) وتابعه أيضاً يونس بن محمد البغدادي عند أحمد في المسند ٣٤٨/٢ ويونس هذا
ثقة من رجال الصحيحين وترجمته في التهذيب ٤٤٧/١١ .

باب الرهن

١٢٥٤ - عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ توفي ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير .
متفق عليه^(١) .

١٢٥٥ - وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ رهن درعاً له عند يهودي بالمدينة وأخذ منه شعيراً لأهله^(٢) .

(١) البخاري في البيوع باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة ٣٠٢/٤ وباب شراء الإمام الخوارج بنفسه ٣١٩/٤ وباب شراء الطعام إلى أجل ٣٩٩/٤ وفي السلم باب الكفيل في السلم ٤٣٣/٤ وفي الاستقراض باب من اشترى - بالدين وليس عنده ثمنه أو ليس بحضرتة ٥٣/٥ وفي الرهن باب من رهن درعه ١٤٢/٥ وباب الرهن عند اليهود وغيرهم ١٤٥/٥ وفي الجهاد باب ما قيل في درع النبي ﷺ والقميص في الحرب ٩٩/٦ وفي المغازي باب وفاة النبي ﷺ ١٥١/٨ .
ومسلم في المساقاة ١٢٢٦/٣ .

(٢) رواه البخاري في البيوع باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة ٣٠٢/٤ وفي الرهن باب في =

١٢٥٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً وعلى الذي يركب ويشرب النفقة .

رواهما البخاري (١) .

١٢٥٧ - وعنه أيضاً أن رسول الله ﷺ قال : الرهن مركوب ومحلوب .

رواه الحاكم (٢) وقال : إسناده صحيح على شرط الشيخين .

١٢٥٨ - وعنه أيضاً قال : قال رسول الله ﷺ : لا يغلق (٣) الرهن له غنمه وعليه غرمه .

= الرهن في الحضرمي ١٤٠/٥ .

ورواه أيضاً : الترمذي في البيوع باب ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل ٥١٠/٣ وقال : حسن صحيح ، والنسائي في البيوع باب الرهن في الحضرمي ٢٨٨/٧ وابن ماجه في الرهنون في الباب الأول ٨١٥/٢ وأحمد في المسند ٢٠٨ ، ١٣٣/٣ .

(١) في الرهن باب الرهن مركوب ومحلوب ١٤٣/٥ .

ورواه أيضاً : أبو داود في البيوع باب في الرهن ٢٨٨/٣ ، والترمذي في البيوع باب ما جاء في الانتفاع بالرهن ٥٤٦/٣ وقال : حسن صحيح وابن ماجه في الرهنون باب الرهن مركوب ومحلوب ٨١٦/٢ وأحمد في المسند ٢٢٨/٢ ، ٤٧٢ .

(٢) في المستدرك ٥٨/٢ ووافقه الذهبي .

ورواه أيضاً : الدار قطني في سننه ٣٤/٣ والبيهقي في سننه ٣٨/٦ .

قال الحافظ في التلخيص ٤٢/٣ : رجح الدار قطني ثم البيهقي رواية من وقفه على من رفعه وهي رواية الشافعي عن سفيان عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة .

(٣) يقال غلق الرهن : إذا بقي في يد المرتهن لا يقدر رآهه على تخليصه . انظر النهاية ٣٧٩/٣ .

رواه ابن حبان^(١) والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين .
١٢٥٩ - وفي رواية للشافعي^(٢) عن سعيد بن المسيب مرسلاً :
الرهن من راهنه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه .
ثم أسندها من حديث أبي هريرة^(٣) وقال : مثله أو مثل معناه لا
يخالفه .

(١) رقم (١١٢٣) موارد والحاكم في المستدرک ٥١/٢ ووافقه الذهبي . ورواه أيضاً :
الدارقطني في سننه ٣٢/٣ - ٣٣ والبيهقي في سننه ٣٩/٦ وابن ماجه من طريق
آخر في الرهون باب لا يغلق الرهن ٨١٦/٢ .
وحسنه الدارقطني وصححه ابن عبد البر وعبد الحق ، ورجح جماعة من العلماء
إرساله منهم أبو داود والدارقطني والبخاري والبيهقي وابن عبد الهادي ووافقهم الشيخ
الألباني في الإرواء ٢٣٩/٥ وهو الظاهر والله أعلم .
(٢) في الأم ١٦٧/٣ .
(٣) الأم ١٦٧/٣ ومن طريقه البيهقي في سننه ٣٩/٦ وسندها ضعيف فيه يحيى بن أنيسة
ضعيف كما في التقريب ٣٤٣/٢ وانظر التهذيب ١٨٣/١١ - ١٨٥ .

باب التفليس

١٢٦٠ - عن كعب بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ حجر على معاذ ماله وباعه في دين كان عليه .

رواه الحاكم^(٢) وقال : صحيح على شرط الشيخين .

وقال مرة : صحيح الإسناد .

١٢٦١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : إذا

(١) بياض في : م .

(٢) في المستدرک فی البیوع ٥٨/٢ وفي ترجمته ٢٧٣/٣ ووافقه الذهبي . ورواه أيضاً البيهقي في سننه ٤٨/٦ . وسعيد بن منصور في سننه مرسلاً قال عبد الحق كما في التلخيص ٤٤/٣ : المرسل أصح من المتصل وقال ابن الطلاع في الأحكام : هو حديث ثابت .

ونقل الشيخ الألباني في الإرواء ٢٦٢/٥ عن ابن عبد الهادي قوله في التنقيح : « المشهور في الحديث الإرسال » . ووافقه على ذلك .

أفلس الرجل فوجد الرجل متاعه بعينه فهو أحق به .

وفي لفظ : من الغرماء .

متفق عليه^(١) واللفظ لمسلم .

١٢٦٢ - وعن عمر بن خلدة^(٢) قال : أتينا أبا هريرة في صاحب لنا قد أفلس فقال : هذا الذي قضى فيه رسول الله ﷺ : أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه^(٣) .

رواه أبو داود^(٤) وابن ماجه ، والحاكم واللفظ له وقال : صحيح الإسناد .

ورواه أبو داود الطيالسي^(٥) بلفظ : أن من مات أو أفلس فأدرك .. رجل متاعه بعينه فهو أحق به إلا أن يدع الرجل وفاءً .

(١) البخاري في الاستقراض باب إذا وجد ماله عند مفلس ٦٢/٥ .

ومسلم في المساقاة ١١٩٤/٣ .

(٢) في ت : خلدة . وهو تحريف .

(٣) عمر بن خلدة يفتح المعجمة وسكون اللام وقيل بفتحها - الأنصاري قاضي

المدينة في زمن عبد الملك بن مروان ، ثقة قليل الحديث . التهذيب ٤٤٢/٧ .

(٤) في البيوع باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده ٢٨٧/٣ ، وابن

ماجه في الأحكام باب من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس ٧٩٠/٢ والحاكم

في المستدرک ٥١/٢ ووافقه الذهبي .

ورواه أيضاً : الشافعي في الأم ١٩٩/٣ وابن الجارود رقم (٦٣٤) والدارقطني في

سننه ٢٩/٣ والبيهقي في سننه ٤٦/٦ .

(٥) منحة المعبود ٢٧٤/١ .

وفي سننه أبو المعتمر بن عمرو وثقه ابن حبان فقط وقال ابن عبد البر : ليس

بمعروف بحمل العلم . انظر التهذيب ٢٤١/١٢ وفي التقریب ٤٧٤/٢ : مجهول

الحال .

باب الحجر^(١)

١٢٦٣ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : عرضت على النبي - ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة فلم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني .

متفق عليه^(٢) .

زاد ابن حبان في الأولى بعد فلم يجزني : ولم يرني بلغت . وفي آخره : ورآني بلغت^(*) .

(١) بياض في م .

(٢) البخاري في الشهادات باب بلوغ الصبيان وشهادتهم ٢٧٦/٥ وفي المغازي باب غزوة الخندق ٣٩٢/٧ .

ومسلم في الإمارة ١٤٩٠/٣ .

(*) بعد هذا في ت مكتوباً عليه حاشية : قال ابن حبان في ثقاته (٢٠٩/٣) - عرض عليه يوم أحد فلم يجزه ولم يراه - كذا - بلغ وعرض عليه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة فأجازه . هذا لفظه ولم يذكر البلوغ في الثاني .

١٢٦٤ - وعن (١) عطية (٢) القرظي رضي الله عنه قال : كنت من سبي بني قريظة فكانوا ينظرون فمن أثبت الشعر قتل ومن لم يثبت لم يقتل ، فكننت فيمن لم يثبت .

رواه الأربعة (٣) ، وابن حبان . قال الترمذي : حديث حسن صحيح . والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين .

١٢٦٥ - وعن (٤) النعمان بن بشير رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : خذوا على أيدي سفهائكم .

رواه الطبراني (٥) في أكبر معاجمه بسند جيد (*) .

(١) بياض في : م .

(٢) عطية القرظي ، لا يعرف اسم أبيه ، صحابي سكن الكوفة . الإصابة ١٥/٧ .

والقرظي - بضم القاف وفتح الراء - نسبة إلى بني قريظة . انظر الباب ٢٦/٣ .

(٣) أبو داود في الحدود باب في الغلام يصيب الحد ١٤١/٤ ، والترمذي في السير

باب ما جاء في النزول على الحكم ١٤٥/٤ ، والنسائي في الطلاق باب متى يقع

طلاق الصبي ١٥٥/٦ وفي قطع السارق باب حد البلوغ ٩٢/٨ وابن ماجه في

الحدود باب من لا يجب عليه الحد ٨٤٠/٢ وابن حبان في صحيحه رقم

(١٤٩٩) والحاكم في المستدرک ٣٥/٣ وقال : صحيح الإسناد ووافقه الذهبي

ورواه أيضاً في الحدود ٣٨٩/٤ - ٣٩٠ ، وقال : غريب صحيح ووافقه الذهبي .

ورواه أيضاً : أحمد في المسند ٣١٠/٤ ، ٣١١/٥ - ٣١٢ والدارمي في سننه

٢٢٣/٢ والحميدي في مسنده ٣٩٤/٢ وابن الجارود في المتقى (١٠٤٥)

والبيهقي في سننه ٥٨/٦ .

وسنده صحيح صححه الحافظ وغيره كما في التلخيص ٤٩/٣ .

(٤) بياض في : م .

(٥) ونسبه المناوي في فيض القدير إلى البيهقي في الشعب والديلمي وأبي الشيخ .

وضعه السيوطي في الجامع الصغير ٤٣٥/٣ والألباني في ضعيف الجامع الصغير

١١٩/٣ .

(*) بعد هذا جاء في ت : حاشية : « سنده ثنا الحسن بن العباس الرازي ثنا حميد بن

عثمان ثنا حفص عن الأعمش عن الشعبي عن النعمان به » .

فصل

١٢٦٦ - عن عمرو بن شعيب أن أباه أخبره عن عبدالله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : لا يجوز لامرأة عطية إلا باذن زوجها .

رواه أبو داود^(١) ، والنسائي بإسناد صحيح .

ورده^(٢) ابن حزم^(٣) بأن قال : صحيفة منقطعة .

قلت : قد صرح^(٤) شعيب بالتحديث عن عبدالله بن عمرو ورواه جماعة ثقات عن عمرو . والحاكم رواه بمعناه وقال : صحيح الإسناد .

١٢٦٧ - وعن إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم الخولاني عن أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ : لا تنفق المرأة شيئاً من بيت زوجها إلا بإذنه . قيل : يا رسول الله ولا الطعام ؟ قال : ذاك^(٥) أفضل أموالنا .

رواه ابن ماجه^(٦) والترمذي وقال : حسن .

(١) في البيوع باب عطية المرأة بغير إذن زوجها ٢٩٣/٣ ، والنسائي في الزكاة باب عطية المرأة بغير إذن زوجها ٦٥/٥ ، وفي العمرى باب عطية المرأة بغير إذن زوجها ٢٧٨/٦ - ٢٧٩ .

ورواه أيضاً : ابن ماجه في الهبات باب عطية المرأة بغير إذن زوجها ٧٩٨/٢ وأحمد في المسند ١٧٩/٢ ، ١٨٤ ، ٢٠٧ ، والحاكم في المستدرک ٤٧/٢ ، ووافقه الذهبي . والبيهقي ٦٠/٦ .

وسنده حسن وانظر الأحاديث الصحيحة رقم (٨٢٥) .

(٢) في ت : وذكره .

(٣) المحلى ٣١٧/٨ .

(٤) في ت : خرج . وانظر في سماع شعيب من جده عبدالله بن عمرو بحثاً وافياً كتبه الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على المسند ٣٣/١٠ - ٣٤ .

(٥) في ت : ذلك وهي رواية للترمذي وغيره .

(٦) في التجارات باب ما للمرأة من مال زوجها ٧٧٠/٢ ، والترمذي في الزكاة باب في =

وأما ابن حزم^(١) فانه وهاه بأن قال : إسماعيل ضعيف وشرحيل مجهول لا يدري من هو .

وهذا غريب فإسماعيل حجة فيما يروى عن الشاميين وشرحيل شامي وحاشاه من الجهالة روى عن جماعة وعنه جماعة وقال أحمد - هو من ثقات الشاميين ووثقه^(٢) العجلي نعم ضعفه ابن معين . وهذه زلة من ابن حزم وأعظم من هذه قوله في حديث ابن عمر : سئل رسول الله ﷺ ما حق الزوج على زوجته ؟ قال : لا تصدق إلا بإذنه فإن فعلت كان له الأجر وعليها الوزر قال بعد أن رواه خبرهالك فيه موسى بن^(٣) أعين وهو مجهول وليث بن أبي سليم وليس بالقوي . انتهى . وموسى هذا جزري حراني روى عن خلق وعنه خلق ووثقه أبو زرعة وأبو حاتم والنسائي فلا حول ولا قوة إلا بالله ، وله من هذا القبيل عدة جمعتها^(٤) في جزء مفرد .

= نفقة المرأة من بيت زوجها ٤٩/٣ وفي الوصايا باب ما جاء لا وصية لوارث ٤٣٣/٤ .

ورواه أيضاً : أبو داود في البيوع باب في تضمين العارية ٢٩٧/٣ ، وأحمد في المسند ٢٦٧/٥ والطائسي في مسنده ١١٧/٢ من المنحة وسنده قوي .

(١) المحلي ٣١٩/٨ .

(٢) ووثقه أيضاً ابن نمير وابن حبان كما في التهذيب ٣٢٥/٤ وفي التقریب : ٣٤٩/١ : صدوق فيه لين وقال الذهبي في الميزان ٢٦٧/٢ : تابعي مشهور .

(٣) موسى بن أعين - بفتح فسكون ففتح - الجزري ثقة من رجال الشيخين كما في التهذيب ٣٣٥/١٠ ولم يذكر الحافظ أن أحداً ضعفه . مات سنة سبع وسبعين ومائة .

(٤) في هـ ، م : سأجمعها .

باب الصلح

١٢٦٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :
الصلح جائز بين المسلمين .

رواه الحاكم ^(١) وقال : صحيح على شرط الشيخين .

قال : وعبدالله بن (الحسين) ^(٢) المصيصي ^(٣) ثقة انفرد به .

(١) في المستدرک ٢ / ٥٠ وقال الذهبي : قال ابن حبان : كان - أي المصيصي - يسرق الحديث .

ورواه أيضاً : الدارقطني في سننه ٣ / ٢٧ .

وفي سنده عبدالله بن الحسين المصيصي ترجم له الذهبي في الميزان ٢ / ٤٠٨ .
والضعفاء ص ١٦٥ ونقل فيه قول ابن حبان : كان يسرق الحديث .

(٢) في جميع النسخ « الحسن » وهو خطأ صححناه من المستدرک والميزان وغيرهما .

(٣) في ت : الصبيعي وهو تحريف صححناه مما سبق .

وفي رواية لأبي داود (١) : إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً ،
والمسلمون على شروطهم .

وفي إسناده كثير (٢) بن زيد الأسلمي وهو مختلف فيه . وابن حبان
وثقه وأخرج الحديث في صحيحه من جهته .

١٢٦٩ - وعن كعب بن مالك (٣) أنه تقاضى ابن أبي حذرد ديناً كان
عليه فارتفعت أصواتهما في المسجد حتى سمعها رسول الله ﷺ فخرج إليه
ونادى : يا كعب قال : لبيك يا رسول الله فأشار بيده أن ضع الشطر فقال :
قد فعلت فقال رسول الله ﷺ : قم فاقضه .
متفق عليه (٤) .

١٢٧٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : لا يمنع

(١) في الأقضية باب في الصلح : ٣ / ٣٠٤ .

ورواها أيضاً : أحمد في المسند ٣٦٦ / ٢ وابن الجارود في المتقى (٦٣٨) وابن
حبان (١١٩٩) موارد والحاكم ٤٩ / ٢ وقال : رواية هذا الحديث مدينون وقال
الذهبي : لم يصححه وكثير ضعفه النسائي ومثله غيره . ورواه البيهقي
٦٣ / ٦ ، ٧٩ . وسندها لا بأس به . ولقوله « المسلمون على شروطهم » شاهد
مرسل عن عطاء أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٥٦٨ / ٦ بسند صحيح .

والحديث ضعفه ابن حزم وعبد الحق وحسنه الترمذي كما في التلخيص ٢٦ / ٣ .
(٢) كثير بن زيد الأسلمي مختلف فيه كما في التهذيب ٨ / ٤١٤ وفي التقریب :
١٣١ - ١٣٢ : صدوق يخطئ .

(٣) بعدها في هـ : أيضاً . وهي زيادة لا معنى لها .

(٤) البخاري في الصلاة باب التقاضي والملازمة في المسجد ١ / ٥٥٢ وباب رفع
الصوت في المسجد ١ / ٥٦١ وفي الخصومات باب كلام الخصوم بعضهم في
بعض ٥ / ٧٣ ، وباب في الملازمة ٥ / ٧٦ وفي الصلح باب هل يشير الإمام
بالصلح ٥ / ٣٠٧ وباب الصلح بالدين والعين ٥ / ٣١١ .
ومسلم في المساقاة ٣ / ١١٩٢ .

أحدكم جاره أن يغرز خشبه في جداره . ثم يقول أبو هريرة : ما لي أراكم عنها معرضين والله لأرمين بها بين أكتافكم .

متفق عليه (١) .

١٢٧١ - وعن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : لا يحل لامرء أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه وذلك لشدة ما حرم الله عز وجل مال المسلم على المسلم .

رواه ابن حبان في صحيحه (٢) . وقال البيهقي في المعرفة : إنه أصح ما روى في الباب .

(١) البخاري في المظالم باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره ٥ / ١١٠ وفي الأشربة باب الشرب من في السقاء ١٠ / ٩٠ .
ومسلم في المساقاة ٣ / ١٢٣٠ .

(٢) رقم (١١٦٦) موارد .
ورواه أيضاً : أحمد في مسنده ٥ / ٤٢٥ والطحاوي في مشكل الآثار : ٤ / ٤١ - ٤٢ والبيهقي في سننه ٦ / ١٠٠ .

وسنده صحيح وذكره الهيثمي في المجمع ٤ / ١٧١ وقال : رواه أحمد والبخاري ورجال الجميع رجال الصحيح ، وصححه الألباني في الإرواء ٥ / ٢٨٠ وذكر له بعض الشواهد .

باب الحوالة

١٢٧٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : مظل الغني ظلم وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع .
متفق عليه (١) .

وفي رواية لأحمد (٢) : وإذا أحيل أحدكم على مليء فليحتل .

(١) البخاري في الحوالة باب الحوالة ٤ / ٤٦٤ ، وباب إذا أحال على مليء فليس له رد ٤ / ٤٦٦ ، وفي الاستقراض باب مظل الغني ظلم ٥ / ٦١ . ومسلم في المساقاة ٣ / ١١٩٧ .

(٢) في المسند ٢ / ٤٦٣ .
ورواها أيضاً : البيهقي في سننه ٦ / ٧٠ .

باب الضمان

١٢٧٣ - عن أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : العارية مؤداة والدين مقضي والزعيم غارم .
رواه الأربعة ^(١) واللفظ لأبي داود والترمذي وحسنه الترمذي .

(١) أبو داود في البيوع باب في تضمين العارية ٣ / ٢٩٧ ، والترمذي في البيوع باب ما جاء أن العارية مؤداة ٤ / ٥٥٦ ، وقال : حسن غريب وفي الوصايا باب ما جاء لا وصية لوارث ٤ / ٤٣٣ والنسائي في الكبرى وانظر تحفة الأشراف ٤ / ١٦١ ، ١٧٩ ، وابن ماجه في الصدقات باب الكفالة ٥ / ٨٠٤ وابن حبان في صحيحه رقم (١١٧٤) موارد .
ورواه أيضاً : الطيالسي في مسنده ٢ / ٥٣ من المنحة وأحمد في المسند : ٥ / ٢٦٧ ، ٢٩٣ وعبد الرزاق في المصنف ٨ / ١٨١ والدارقطني في سننه : ٣ / ٤٠ مختصراً والبيهقي في سننه ٦ / ٨٨ وابن أبي شيبه وأبو يعلى كما في نصب الراية ٤ / ٥٨ وهو صحيح بمجموع طرقه انظر تلخيص الحبير ٣ / ٥٤ ، وإرواء الغليل ٥ / ٢٤٥ - ٢٤٧ .

وصححه ابن حبان . وخالف ابن حزم (١) .

١٢٧٤ - وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : كنا جلوساً عند رسول الله ﷺ إذ أتى بجنائزة فقالوا : صل عليها فقال : هل عليه دين ؟ قالوا : لا . قال : فهل ترك شيئاً ؟ قالوا : لا . فصلى عليه . ثم أتى بجنائزة أخرى فقالوا : يا رسول الله (٢) صل عليها . قال : هل عليه دين ؟ قيل : نعم . قال : هل ترك شيئاً ؟ قالوا : ثلاثة دنائير فصلى عليها . ثم أتى بثالثة فقالوا : صل عليها قال : هل ترك شيئاً ؟ قالوا : لا . قال : هل عليه دين ؟ قالوا : ثلاثة (٣) دنائير قال : صلوا على صاحبكم . قال أبو قتادة : صل عليه يا رسول الله وعلي دينه فصلى عليه . رواه البخاري (٤) .

١٢٧٥ - وعن جابر نحوه وفيه : فجعل رسول الله ﷺ يقول : هما عليك وفي مالك والميت منهما بريء فقال : نعم . فصلى عليه فجعل رسول الله ﷺ إذا لقي أبا قتادة يقول : ما صنعت الديناران حتى كان آخر ذلك قال : قد قضيتهما يا رسول الله قال : الآن حين (٥) بردت عليه جلده

(١) المحلى ٩ / ١٧٢ وقال : إسماعيل بن عياش ضعيف وحاتم بن حريث مجهول . اهـ . ورواية إسماعيل عن الشاميين محتج بها وهو يرويه هنا عن شرحبيل بن مسلم وهو شامي . وحاتم بن حريث جهله ابن معين وقال أبو خاتم : شيخ ووثقه عثمان البدارمي وابن حبان وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به انظر التهذيب : ١٢٩ / ٢ .

(٢) في م زيادة : ﷺ

(٣) في ت : نعم ثلاثة .

(٤) في الحوالة باب إن أحال دين الميت على رجل جاز ٤ / ٤٦٦ - ٤٦٧ وفي الكفالة باب من تكفل عن ميت ديناً فليس له أن يرجع ٤ / ٤٧٤ .

ورواه أيضاً : النسائي في الجنائز باب الصلاة على من عليه دين : ٤ / ٦٥ وأحمد في المسند ٤ / ٥٠ .

(٥) ساقطة من : ت .

رواه الحاكم^(١) من حديث عبدالله بن عقيل عن جابر^(*) وقال : صحيح الإسناد .

١٢٧٦ - وعن عمرو^(٢) بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ تحمل عن رجل عشرة دنائير وأنه أتاه بها قال له : من أين أصبتها ؟ قال : من معدن قال : فاذهب فلا حاجة لنا فيها ليس فيها خير ففضاها عنه رسول الله ﷺ .

رواه أبو داود^(٣) ، وابن ماجه وناحاكم وقال : صحيح الإسناد .
وقال مرة : صحيح على شرط الشيخين .

(١) في المستدرک ٢ / ٥٨ ووافقه الذهبي .
ورواه أيضاً : أحمد في مسنده ٣ / ٣٣٠ والطبائسي في مسنده ١ / ١٧٤ من المنحة ، والدارقطني في سننه ٣ / ٧٩ والبيهقي ٦ / ٧٥،٧٤ .
وفي سنده عبدالله بن محمد بن عقيل وفيه خلاف مشهور .
وقال الهيثمي في المجمع ٣ / ٣٩ : رواه أحمد واليزار وإسناده حسن . وصححه الألباني في الإرواء ٥ / ٢٤٨ بمجموع طرقه .
(*) في هامش ت : أخذ منه البيهقي أن للمضمنون له مطالبة الضامن والمضمنون عنه . اهـ .

وانظر سنن البيهقي ٦ / ٧٤ .
(٢) عمرو بن أبي عمرو أبو عثمان المدني ، قال أحمد وأبو حاتم وابن عدي : لا بأس به ووثقه أبو زرعة ، وضعفه ابن معين وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقد روى له الجماعة . انظر التهذيب ٨ / ٨٢ - ٨٤ .

(٣) في البيوع باب في استخراج المعادن ٣ / ٢٤٢ وابن ماجه في الصدقات باب الكفالة ٢ / ٨٠٤ والحاكم في المستدرک ٢ / ٣٠ وقال : هذا حديث صحيح على شرط البخاري لعمر بن أبي عمرو ، والدروري على شرط مسلم .
وقال الذهبي : صحيح .

ورواه أيضاً : البيهقي في سننه ٦ / ٧٤ .
وسنده حسن ، وصححه الألباني في الإرواء ٥ / ٢٤٧ .

وأما ابن حزم (١) فأعله بعمر بن أبي عمرو . وعمر بن هذا قال
الحاكم : خرج له الشيخان (٢) في الأصول ووثق أيضاً .

(١) في المحلى ٨ / ١١٦ وقال : هو ضعيف ضعفه ابن معين وغيره .
(٢) في ت : البخاري . ولعل الصواب ما أثبتته .

كتاب الشركة (*)

١٢٧٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : يقول الله : أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خان خرجت من بينهما .

رواه أبو داود^(١) والحاكم وقال : صحيح الإسناد وأعله ابن القطان بجهاله من بان توثيقه .

(*) في حاشية ت : حديث جابر الآتي في باب الشفعة دليل للشركة أيضاً .
(١) في البيوع باب في الشركة ٢٥٦ / ٣ والحاكم في المستدرک ٥٢ / ٢ ووافقه الذهبي ورواه أيضاً : الدارقطني في سننه ٣٥ / ٣ والبيهقي في سننه ٧٨ / ٦ .
وأعل الحديث بالإرسال ، وبجهالة سعيد بن حيان أحد رواة كما في التلخيص ٥٦ / ٣ وبالعلة الأخيرة ضعفه ابن القطان ، وسعيد هذا قال عنه الذهبي في الميزان ١٣٢ / ٢ لا يكاد يعرف . اهـ وذكره ابن حبان في الثقات ووثقه العجلي كما في التهذيب ١٩ / ٤ .
وضعف الحديث الألباني في الإرواء ٢٨٨ / ٥ بمجموع العلتين السابقتين .

كتاب الوكالة

١٢٧٨ - عن عروة البارقي رضي الله عنه قال : أعطاني رسول الله ﷺ ديناراً اشتري به أضحية أو شاة .

تقدم في البيع ^(١) .

١٢٧٩ - وعن جابر رضي الله عنه قال : أردت الخروج إلى خيبر فأتيت النبي ﷺ فسلمت عليه ^(٢) وقلت له : إني أردت الخروج إلى خيبر فقال : إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر ^(٣) وسقا فإن ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته ^(*) .

(١) انظر حديث (١١٨٥) .

(٢) مكررة في : هـ .

(٣) في هـ : عشرة .

(*) في هامش ت : هي كل واحد من العظمين الذين بين ثغرة النحر والعاتق . اهـ
انظر النهاية ١ / ١٨٧ وفي القاموس ٤ / ٣٣٦ : الترقوة مقدم الحلق في أعلى الصدر حيثما يترقى فيه النفس . اهـ .

رواه أبو داود (١) بعننة ابن إسحاق ولم يضعفه .

١٢٨٠ - وعنه (٢) قال : وكلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان . .

الحديث .

ذكره البخاري (٣) تعليقاً بصيغة جزم .

(١) في البيوع باب في الوكالة ٣ / ٣١٤ .

ورواه أيضاً : الدارقطني والبيهقي ٦ / ٨٠ .

والحديث حسن الحافظ إسناده في تلخيص الحبير ٣ / ٥٨ ، وقال الزيلعي : في نصب الراية ٤ / ٩٤ : أحله ابن القطان وابن إسحاق وأكر على عبد الحق سكوته عنه فهو صحيح عنده .

(٢) كذا في جميع النسخ . والحديث من مسند أبي هريرة لا من مسند جابر والله أعلم .

(٣) في الوكالة باب إذا وكل رجلاً فترك الوكيل شيئاً فأجازاه الموكل فهو جائز ٤ / ٤٨٧ وفي بدء الخلق باب صفة إبليس وجنوده ٦ / ٣٣٥ وفي فضائل القرآن باب فضل سورة البقرة ٦ / ٥٥ .

قال الحافظ في الفتح ٤ / ٤٨٨ : وصله النسائي والإسماعيلي وأبو نعيم . قلت : والنسائي وصله في « اليوم والليلة » كما في التحفة ١٠ / ٣٤٥ .

كتاب الإقرار

١٢٨١ - عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : رفع القلم عن ثلاثة . . . الحديث (١) .

تقدم في الصلاة (٢) .

١٢٨٢ - وعنها قالت : اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد بن أبي وقاص : يا رسول الله هذا ابن أخي عتبة (٣) بن أبي وقاص عهد (٤) إلي أنه ابنه انظر إلى شبهه . وقال عبد بن زمعة : هذا أخي يا رسول الله ولد على فراش أبي من وليدته فنظر رسول الله ﷺ

(١) ليست في : ت .

(٢) انظر حديث رقم (١٩٢) .

(٣) في ت : عينة .

(٤) في هـ : عهدي .

إلى شبهه فرأى شبهاً بيناً بعتبة فقال : هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر .

متفق عليه (١)

(١) البخاري في البيوع باب تفسير المشبهات ٢٩٢ / ٤ ، وباب شراء المملوك من الحربي ٤١١ / ٤ وفي الخصومات باب دعوى الوصي للميت ٧٤ / ٥ وفي العتق باب أم الولد ١٦٣ / ٥ ، وفي الوصايا باب قول الوصي لوصيه : تعاهد ولدي ٣٧١ / ٥ وفي المغازي باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح ٢٣ / ٨ - ٢٤ وفي الفرائض باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة ١٢ / ٣٢ وباب من ادعى أخا أو ابن أخ ١٢ / ٥٢ وفي الحدود باب للعاهر الحجر ١٢ / ١٢٧ وفي الأحكام باب من قضى له بحق أخيه فلا يأخذه ١٣ / ١٧٢ .
ومسلم في الرضاع ٢ / ١٠٨٠ .

كتاب العارية

١٢٨٣ - عن أمية^(١) بن صفوان بن أمية عن أبيه أن رسول الله ﷺ استعار منه أدرعاً^(٢) يوم حنين فقال : أغضب يا محمد؟ قال : لا بل عارية مضمونة رواه أبو داود^(٣) ، والنسائي ، والحاكم قال : وله شاهد^(٤)

(١) أمية بن صفوان بن أمية بن خلف روى عن أبيه وكلدته بن الحنبل ، وعنه ابن أخيه عمرو بن أبي سفيان وعبد العزيز بن رفيع . التهذيب ١ / ٣٧١ وفي التقريب : ١ / ٨٣ : مقبول .

(٢) في م : درعا .

(٣) في البيوع باب في تضمين العارية ٣ / ٢٩٦ والنسائي في الكرى كما في التحفة ٤ / ١٩٠ والحاكم في المستدرک ٢ / ٤٧ .

ورواه أيضاً : أحمد في المسند ٣ / ١٠١ ، ٦ / ٤٦٥ والدارقطني في سننه ٣ / ٤٠ ، ٣٩ .

وسنده ضعيف ، وقواد البيهقي ٦ / ٩٠ بشواهده وصححه الألباني في الإرواء : ٥ / ٣٤٤ بشواهده وضعفه ابن حزم وابن القطان كما في التلخيص ٣ / ٦٠ .

(٤) حديث ابن عباس هذا ضعيف ، وفيه إسحاق بن عبد الواحد القرشي ضعيف ورماه =

صحيح على شرط مسلم عن ابن عباس فذكره .

وأما ابن حزم (١) فأعله بشريك كعادته وتبعه ابن القطان (٢) قال :
وأمية أخرج له مسلم (٣) .

وأما صاحب الإلمام (٤) فقال بعد أن عزاه إلى المستدرک : لعله علم
حال أمية .

قلت : قد ذكره ابن حبان في ثقاته (مع إخراج مسلم له) (٥) .

١٢٨٤ - وعن جابر مرفوعاً مثله .

رواه (٥) الحاكم (٦) وقال : صحيح الإسناد .

= أبو علي النيسابوري بالكذب كما في التهذيب ٢٤٢ / ١ وفي الميزان ١ / ١٩٥ :

واه وفي التقريب ١ / ٥٩ : محدث مكثّر مصنف تكلم فيه بعضهم .

(١) المحلى ٩ / ١٧١ .

(٢) انظر نصب الراية ٤ / ١١٧ .

(٣) جاء في حاشية ت تعليقا على قول ابن القطان « وأمية أخرج له مسلم » ما يلي :

قلت : لا إنما أخرج له البخاري في الأدب اهـ .

قلت : والذي أخرج له مسلم هو أمية بن عبدالله بن صفوان بن أمية بن خلف .

انظر التهذيب ١ / ٣٧١ .

(٣) انظر الإلمام ص ٣٤٩ رقم (٩١٦) .

(٤) ما بين القوسين ليس في : ت . وكتب أحد المعلقين على النسخة المصرية ما

نصه : « الذي أخرج له مسلم ليس هذا ، بل هذا مجهول وأحدهما عم الآخر

فاشته على صاحب الكتاب » .

(٥) في ت : ورواه .

(٦) في المستدرک ٣ / ٤٨ - ٤٩ ووافقه الذهبي .

ورواه أيضاً : البيهقي ٦ / ٨٩ .

وفي سنده أحمد بن عبد الجبار وهو ضعيف كما في التهذيب ١ / ٥١ وفي التقريب

١ / ١٩ : ضعيف وسماعه للسيرة صحيح .

وحسنه الألباني في الإرواء ٥ / ٣٤٥ وقال : للخلاف في ضبط وحفظ ابن إسحاق . =

١٢٨٥ - وعن يعلى بن أمية رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله ﷺ : إذا أتتك رسلي فادفع إليهم ثلاثين درعاً وثلاثين بعيراً فقلت : يا رسول الله أعارية مضمونة أم عارية مؤداة ؟ فقال : بل عارية مؤداة .

رواه أبو داود ^(١) ، والنسائي ، وصححه ابن حبان .

وقال ابن حزم ^(٢) : حديث حسن ليس في شيء مما روى في العارية خبر يصح غيره ، وأما ما سواه فليس يساوي الاشتغال به .

١٢٨٦ - وعن الحسن بن سمرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : على اليد ما أخذت حتى تؤديه .

رواه الأربعة ^(٣) ، وحسنه الترمذي ، والحاكم وقال : هذا حديث صحيح على شرط البخاري ونازعه صاحب الإلمام . ورده ^(٤) ابن حزم ^(٥)

-
- = وهو كذلك لولا أنه مروي عن طريق أحمد بن عبد الجبار والله أعلم .
- (١) في البيوع باب في تضمين العارية ٣ / ٢٩٧ والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف ٩ / ١١٦ وابن حبان رقم (١١٧٣) موارد .
ورواه أيضاً : أحمد في المسند ٤ / ٢٢٢ .
- وسنده صحيح . قال عبد الحق : حديث يعلى بن أمية أصح من حديث صفوان بن أمية . انظر نصب الراية ٤ / ١١٧ وصححه الألباني في الإرواء ٥ / ٣٤٨ .
- (٢) المحلى ٩ / ١٧٣ .
- (٣) أبو داود في البيوع باب في تضمين العارية ٣ / ٣٩٦ ، والترمذي في البيوع باب ما جاء في أن العارية مؤداة ٣ / ٥٥٧ وقال : حسن صحيح والنسائي في الكبرى كما في التحفة ٤ / ٦٦ ، وابن ماجه في الصدقات باب العارية ٢ / ٨٠٢ ، والحاكم في المستدرک ٢ / ٤٧ ووافقه الذهبي .
- والحديث صحيح لو صح سماع الحسن له من سمرة . وضعفه الألباني في الإرواء ٥ / ٣٤٩ لأن الحسن معدود في المدلسين وقد عتنه .
- (٤) في ت : وذكره .
- (٥) المحلى ٩ / ١٧٢ .

بأن قال : الحسن لم يسمع من سمرة وهو أحد مذاهب ثلاثة فيه (١)
ورأى البخاري وجماعة أنه سمع منه مطلقاً .

(١) والمذهب الثالث أنه سمع حديث العقيقة فقط .

كتاب الغصب

١٢٨٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : لا يأخذ أحد شبراً من الأرض بغير حقه إلا طوقه الله إلى سبع أرضين .
رواه مسلم ^(١) .

١٢٨٨ - وعن سعيد بن زيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : من أخذ ^(٢) شبراً من الأرض ظلماً فإنه يطوقه يوم القيامة من سبع أرضين .
متفق عليه ^(٣) .

(١) في المساقاة ٣ / ١٢٣١ .

ورواه أيضاً : أحمد في المسند ٢ / ٣٨٧ .

(٢) في : م : اتخذ .

(٣) البخاري في المظالم باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض ٥ / ١٠٣ وفي بدء الخلق

باب ما جاء في سبع أرضين ٦ / ٢٩٣ .

ومسلم في المساقاة ٣ / ١٢٣١ .

١٢٨٩ - وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان عند بعض نسائه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم بقصعة فيها طعام فضربت بيدها فكسرت القصعة فضمها وجعل فيها الطعام وقال : كلوا وحبس الرسول والقصعة حتى فرغوا فرفع القصعة الصحيحة وحبس المكسورة .
رواه البخاري (١) .

وفي رواية للترمذي (٢) : أهدت بعض أزواج رسول الله ﷺ (إلى النبي ﷺ) (٣) طعاماً في قصعة ، فضربت عائشة القصعة بيدها فألقت ما فيها فقال النبي ﷺ : طعام بطعام وإناء بإناء .
ثم قال : حسن صحيح .

١٢٩٠ - وفي رواية لأبي داود (٤) والنسائي بإسناد فيه مقال من حديث

(١) في المظالم باب إذا كسر قصعة أو شيئاً لغيره ١٢٤ / ٥ وفي النكاح باب الغيرة ٣٢٠ / ٩ ورواه أيضاً : أبو داود في البيوع باب فيمن أفسد شيئاً يغرّم مثله ٢٩٧ / ٣ والنسائي في عشرة النساء باب الغيرة ٧٠ / ٧ وابن ماجه في الأحكام باب الحكم فيمن كسر شيئاً : ٨٧٢ / ٢ .
(٢) في الأحكام باب ما جاء فيمن يكسر له الشيء ما يحكم له من مال الكاسر ٦٣١ / ٣ .

(٣) ما بين القوسين ساقط من : ت .
(٤) في البيوع باب فيمن أفسد شيئاً يغرّم مثله : ٢٩٧ / ٣ .
والنسائي في عشرة النساء باب الغيرة : ٧١ / ٧ .
ورواه أيضاً : أحمد : ١٤٨ / ٦ ، ٢٧٧ .
وفيه فليت العامري ويقال : أفلت وثقه ابن حبان .
وقال أبو حاتم : شيخ وقال الدارقطني : صالح وضعفه ابن حزم انظر التهذيب : ٣٦٦ / ١ .
وفيه أيضاً : جسة بنت دجاجة وثقها ابن حبان والعجلي وذكرها أبو نعيم في الصحابة وقال البخاري : عند جسة عجائب . كما في التهذيب ٤٠٦ / ١٢ .

عائشة (رضي الله عنها) ^(١) أن المرسلة صفية رضي الله عنها وهو أحد الأقوال في ذلك (*) .

١٢٩١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل ابن مريم حكماً عدلاً فيكسر الصليب ويقتل الخنزير . متفق عليه كما تقدم في النجاسات ^(٢) .

١٢٩٢ - وعن سعيد بن زيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : من أحيا أرضاً ميتة فهي له . وليس لعرق ظالم حق .

رواه الثلاثة ^(٣) ، وقال الترمذي : حسن غريب .

١٢٩٣ - وعن أبي مسعود الأنصاري أن النبي ﷺ نهى عن مهر البغي .

متفق عليه كما تقدم في البيع ^(٤) .

(١) ما بين القوسين زيادة من : م .
(*) بعد هذا في ت : « وقيل زينب بنت جحش ، وقيل أم سلمة ، حكاها المحب في أحكامه » اهـ .

قلت : روى النسائي بسند صحيح في كتاب عشرة النساء باب الغيرة : ٧ / ٧١ أن صاحبه القصعة هي أم سلمة . انظر الإرواء : ٥ / ٣٦٠ .

(٢) انظر حديث رقم (١١٩) .

(٣) أبو داود في الخراج باب في إحياء الموات ٣ / ١٧٨ والترمذي في الأحكام باب ما ذكر في إحياء أرض الموات ٣ / ٦٥٣ والنسائي في إحياء الموات كما في التحفة ٤ / ١٠ .

ورواه أيضاً : البيهقي في سننه ٦ / ١٤٢ .
وسنده صحيح .

(٤) انظر حديث رقم (١١٨٠) .

كتاب الشفعة

١٢٩٤ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة.

رواه البخاري^(١).

(١) في البيوع باب بيع الشريك من شريكه ٤٠٧/٤، وباب بيع الأرض والدور والعروض مشاعاً غير مقسوم ٤٠٨/٤ وفي الشفعة باب الشفعة فيما لم يقسم ٤٣٦/٤ وفي الشركة باب الشركة في الأرضين وغيرها ١٣٣/٥ - ١٣٤ وباب إذا قسم الشركاء الدور أو غيرها فليس لهم رجوع ولا شفعة ١٣٤/٥ وفي الحيل باب في الهبة والشفعة ٣٤٥/١٢.

ورواه أيضاً أبو داود في البيوع باب في الشفعة ٢٨٥/٣ والترمذي في الأحكام باب ما جاء إذا حددت الحدود ووقعت السهام فلا شفعة ٦٤٣/٣ وقال: حسن صحيح وابن ماجه في الشفعة باب إذا وقعت الحدود فلا شفعة ٨٣٤/٢ وأحمد في المسند ٣٩٩، ٢٩٦/٣.

١٢٩٥ - وعنه قال: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم: ربة أو حائط ولا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن شاء أخذ وإن شاء ترك فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به:

رواه مسلم^(١) وأعله ابن حزم^(٢) بعننة أبي الزبير عن جابر.

(قلت: قد جاء^(٣) في رواية لمسلم^(٤) عن ابن جريج أن أبا الزبير أخبره أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: الشفعة في كل شرك في أرض أو ربع أو حائط لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه فيأخذ أو يدع فإن أبي فشريكه أحق به حتى يؤذنه.

وفي رواية للبيهقي^(٥) في الأولى: فإن باع فهو أحق بالثمن.

(١) في المساقاة ١٢٢٩/٣.

ورواه أيضاً: أبو داود في البيوع باب في الشفعة ٢٨٥/٣، والنسائي في البيوع باب الشركة في الرباع ٣٢٠/٧ وأخرجه في باب بيع المشاع ٣٠١/٧ باللفظ الثاني الذي ساقه المؤلف، وهو لفظ أبي داود وأحمد في المسند ٣١٦/٣.

(٢) المحلى ٨٨/٩.

(٣) في ت: وقد قلت جاء.

(٤) في المساقاة ١٢٢٩/٣.

(٥) في السنن الكبرى ١٠٤/٦.

في هامش ت: «استدل به البيهقي على أنه لا شفعة في منقول وبعضه ما رواه أبو حنيفة عن عطاء عن أبي هريرة أنه قال: لا شفعة إلا في دار أو عقار». ا. هـ.

كتاب القراض

١٢٩٦ - فيه آثار عن الصحابة^(١) وأورد ابن ماجه^(٢) فيه حديث صهيب^(٣) رفعه: ثلاثة فيهن البركة البيع إلى أجل والمقارضة وأخلاق البر

(١) منها حديث حكيم بن حزام أنه كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالا مقارضة يضرب له به: أن لا تجعل مالي في كبد رطبة ولا تحمله في بحر ولا تنزل به في بطن مسيل فإن فعلت شيئا من ذلك فقد ضمنت مالي. رواه الدارقطني في سننه ٦٣/٣ والبيهقي في سننه ١١١/٦ بسند قوي كما قال الحافظ في التلخيص: ٦٧/٣ وصححه في الإرواء ٢٩٣/٥ على شرط الشيخين.

ومنها حديث الشعبي عن علي أنه قال في المضاربة: الوضعية على المال والربح على ما اصطالحوا عليه. رواه عبد الرزاق في المصنف ٢٤٨/٨ وفيه قيس بن الربيع ضعيف الحفظ. وانظر بقية الآثار في نصب الراية ١١٣/٤ - ١١٥ وتلخيص الحبير: ٦٧، ٦٦/٣ والإرواء ٢٩٠/٥ - ٢٩٣.

(٢) في التجارات باب الشركة والمضاربة ٧٦٨/٢. وسنده ضعيف جداً.

(٣) صهيب هو الرومي صحابي مشهور.

بالشعر للبيت لا للبيع. وفي سنده مجاهيل منهم نصر^(٤) وقيل: نصير بن القاسم قال البخاري: حديثه هذا موضوع.

(٤) نصر ويقال نصير ابن القاسم يكنى أبا جزء قال البخاري: حديثه موضوع كما في التهذيب ٤٣٢/١٠ وفي التقريب ٣٠٠/٢: مجهول. وفيه أيضاً: صالح بن صهيب مجهول الحال كما في التقريب ٣٦١/١.

كتاب المساقاة

١٢٩٧ - عن ابن عمر رضي الله عنهما^(١) أنه ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع^(٢).

١٢٩٨ - وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن المخابرة .

(١) المثبت من: ت، وفي بقية النسخ: عنه.

(٢) رواه البخاري في الإجارة باب إذا استأجر أرضاً فمات أحدهما ٤/٤٦٢، وفي المزارعة باب المزارعة بالشطر ونحوه ٥/١٠، وباب إذا لم يشترط السنين في المزارعة ٥/١٣، وباب المزارعة مع اليهود ٥/١٥، وباب إذا قال رب الأرض أقرك ما أقرك الله ٥/٢١، وفي الشركة باب مشاركة الذمى والمشركون في المزارعة ٥/١٣٥، وفي الشروط باب الشروط في المعاملة: ٥/٣٢٢، وفي فرض الخمس باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفه قلوبهم وغيرهم من الخمس ٦/٢٥٢، وفي المغازي باب معاملة النبي ﷺ أهل خيبر ٧/٤٩٦.

ومسلم في المساقاة ٣/١١٨٦.

متفق عليهما^(١).

١٢٩٩ - وعن ثابت^(٢) بن الضحاك^(٣) رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة وقال: لا بأس بها.
رواه مسلم^(٤).

(١) في ت: عليه.

رواه البخاري في المساقاة باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل: ٥٠/٥. ومسلم في البيوع ١١٧٤/٣.

(٢) هو ثابت بن الضحاك بن خليفة الأنصاري الأشهلي، شهد بيعة الرضوان، ومات سنة خمس وأربعين.

الإصابة ١٢/٢.

(٣) في م: ضحاك.

(٤) في البيوع ١١٨٤/٣.

ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٣٣/٤ مختصراً.

كتاب الإجارة

١٣٠٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم فقال أصحابه: وأنت؟ فقال: نعم: كنت أرهاها على قراريط لأهل مكة.

رواه البخاري في الإجارة^(١). وكذا ابن ماجه^(٢) وقال: كنت أرهاها لأهل مكة بالتراريط.

ثم قال: قال^(٣) سويد^(٤) - يعني ابن سعيد أحد رواة - : يعني كل شاة بقيراط.

(١) باب رعي الغنم على قراريط ٤/٤٤١.

(٢) في التجارات باب الصناعات ٢/٧٢٧.

(٣) ساقطة من: هـ.

(٤) هو سويد بن سعيد الهروي قال في التقريب ١/٣٤٠، صدوق في نفسه إلا أنه عمي فصار يتلقن ما ليس من حديثه وأفحش ابن معين القول فيه. وانظر التهذيب: ٤/٢٧٢، وقد سبقت ترجمته انظر رقم (١١٤٨).

وقال إبراهيم^(١) الحربي: قرأ ريط اسم موضع.

قال ابن ناصر^(٢): وهذا هو الصحيح وأخطأ سويد في تفسيره^(٣).

١٣٠١ - وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله.
رواه البخاري^(٤)(*) .

(١) هو أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي إمام مشهور تفقه على الإمام أحمد وقال عنه الدارقطني: إمام بارع في كل علم صدوق. انظر تذكرة الحفاظ ٥٨٤/٢ .

(٢) هو - في الغالب - محمد بن ناصر بن محمد الحافظ الإمام محدث العراق، أبو الفضل السلامي، برع في اللغة وحصل الفقه والنحو، وكان ثقة حافظاً ضابطاً ثباتاً متقناً من أهل السنة رأساً في اللغة.
مات سنة خمسين وخمسمائة. طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٤٦٦ .

(٣) انظر فتح الباري ٤/٤٤١ .

(٤) في الطب باب الشروط في الرقية بفاتحة الكتاب: ١٠/١٩٩ وعلقه بصيغة جزم في الإجارة باب ما يعطي في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب: ٤/٤٥٢ .
(*) وبعد هذا جاء في ت:

وعن جابر رضي الله عنه قال: استأجرت خديجة رضوان الله عليها رسول الله ﷺ سفرتين إلى جرش كل سفره بقلوص.
رواه الحاكم في ترجمتها وقال: صحيح الإسناد اهـ .

قلت: جاء هذا الحديث في حواشي هـ، د. والحديث في المستدرک ٣/١٨٢ وصححه ووافقه الذهبي وفيه عن عنة أبي الزبير.
وجرش بالتحريك اسم لمدينة عظيمة بناحية الشام وبضم الأول اسم لمدينة عظيمة بناحية اليمن. انظر معجم البلدان: ٢/١٢٦، ١٢٧ .

كتاب إحياء الموات

١٣٠٢ - عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: من أعمار أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها.
رواه البخاري^(١).

١٣٠٣ - وعن جابر رضي الله عنه^(٢) أن النبي ﷺ قال: من أحيا أرضاً ميتة فله فيها أجر وما أكله العوافي منها فهو صدقة.
رواه النسائي^(٣)، وصححه ابن حبان وقال: طلاب الرزق يسمون

(١) في الحرث والمزراعة باب من أحيا أرضاً مواتاً ١٨/٥.

ورواه أيضاً: أحمد في المسند ١٢٠/٦.

(٢) في هـ: عنها.

(٣) في الكبرى كما في التحفة ٢١٧/٢ وابن حبان في صحيحه رقم (١١٣٦)، (١١٣٧)،

(١١٣٨).

العوافي قال: وفي الخبر دليل على أن الدمي إذا أحيا أرضاً لم تكن له لأن الصدقة لا تكون إلا للمسلم .

١٣٠٤ - وعن أسمر^(١) بن مضر (رضي الله عنه)^(٢) عن رسول الله ﷺ قال: من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم فهو له .

رواه أبو داود^(٣) ولم يضعفه وهو حديث غريب .

قال أبو القاسم البغوي: لا أعلم بهذا الإسناد حديثاً غيره .

١٣٠٥ - وعن أسماء رضي الله عنها قالت: كنت أنقل النوى من أرض الزبير التي^(٤) أقطعها رسول الله ﷺ على رأسي .
متفق عليه^(٥) .

= ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٣/٣١٣ ، ٣٢٦ - ٣٢٧ ، ٣٥٦ ، ٣٨١ ، والدارمي في سننه ٢/٢٦٧ والبيهقي في سننه ٦/١٤٨ .

وهو صحيح ، انظر التلخيص ٣/٧٢ والإرواء ٦/٤ .

(١) أسمر بن مضر الطائي ، أخو عروة بن مضر ، صحابي عداة في أهل البصرة .
الإصابة ١/٦٢ .

(٢) ما بين القوسين ساقط من : ت .

(٣) في الخراج باب في إقطاع الأرضين ٣/١٧٧ .

ورواه أيضاً: البيهقي في سننه ٦/١٤٢ والطبراني في المعجم الكبير ١/٢٥٥ .

وسنده ضعيف فيه مجاهيل . وهم: عبد الحميد بن عبد الواحد وترجمته في الميزان:

٥٤٢/٢ وفي التقريب ١/٤٦٩: مقبول ، وفيه أيضاً: أم جنوب بنت نميلة عن أمها سويدة بنت جابر عن أمها عقيلة بنت أسمر .

وكل هؤلاء النسوة مجاهيل . انظر التقريب على الترتيب: ٢/٦٢٠ ، ٦٠١ ، ٦٠٦

والميزان على الترتيب ٤/٦١١ ، ٦٠٧ ، ٦٠٨ ومع ذلك حسن الحافظ في الإصابة:

١/٦٢٢ إسناده وصححه الضياء في المختارة كما في التلخيص ٣/٧٢ .

(٤) في هـ: الذي .

(٥) البخاري في فرض الخمس باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفه قلوبهم وغيرهم

من الخمس ٦/٢٥٢ وفي النكاح باب الغيرة ٩/٣١٩ - ٣٢٠ .

١٣٠٦- وعن الصعب بن جثامة رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ قال: لا حمى إلا لله ولرسوله. وقال: بلغنا أن رسول الله ﷺ حمى النقيع وأن عمر حمى السرف والريذة.
رواه البخاري^(١) كذلك.

ووقع في الإلمام^(٢) أنه من المتفق عليه، وهو من الناسخ فقد قال هو في الاقتراح^(٣): إنه على شرطهما وأنهما لم يخرجاه.

وهذا البلاغ من قول الزهري^(٤)، وجعله عبد الحق من قول البخاري. وقد أسنده أبو داود^(٥) والحاكم من حديث ابن عباس. وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

النقيع^(٦): بالنون قطعاً، والسرف^(٧) بمهملة ومعجمة.

= وسلم في السلام ١٧١٦/٤.

(١) في المساقاة باب لا حمى إلا لله ولرسوله ٤٤/٥ وفي الجهاد باب أهل الدارين ١٤٦/٦.

ورواه أيضاً: أبو داود في الخراج باب في الأرض يحميها الإمام أو الرجل ١٨٠/٣. وأحمد في المسند ٣٨/٤، ٧١ وعبد الله في زوائد المسند ٧٣/٤.

(٢) ص ٣٦١ رقم (٩٥٥).

(٣) ص ١٩٥.

(٤) انظر بيان ذلك في فتح الباري ٤٥/٥.

(٥) في الخراج باب في الأرض يحميها الإمام أو الرجل ١٨٠/٣ - ١٨١ والحاكم في المستدرک ٦١/٢.

ورواه أيضاً: البيهقي في سننه ١٤٦/٦.

وسنده لا بأس به، وله شواهد.

(٦) النقيع: بالنون: موضع على عشرين فرسخاً من المدينة وقدره ميل في ثمانية أميال. انظر الفتح ٤٥/٥.

(٧) الشرف: بفتح المعجمة والراء، وهو بالمهملة أي بالسين - تصحيف. انظر معجم البلدان ٢١٢/٣ وفتح الباري ٤٥/٥.

١٣٠٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: إذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع فهو أحق به.
رواه مسلم^(١).

١٣٠٨ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: لا ضرر ولا إضرار من ضار ضاره الله ومن شاق شاق الله عليه.
رواه الحاكم^(٢) وقال: صحيح^(٣) على شرط مسلم.
وخالف ابن حزم^(٤) فقال: هذا خبر لم يصح قط.

١٣٠٩ - وعن أبيض^(٥) بن حمال المأربي قال: أتيت رسول الله ﷺ

= والربذة: مكان بين المدينة ومكة وبها قبر أبي ذر رضي الله عنه. انظر معجم البلدان ٢٤/٣.

(١) في السلام ١٧١٥/٤.

ورواه أيضاً: أبو داود في الأدب باب إذا قام من مجلس ثم رجع ٢٦٤/٤ وابن ماجه في الأدب باب من قام من مجلس فرجع فهو أحق به ١٢٢٤/٢، وأحمد في المسند ٢٦٣/٢، ٢٨٣، ٣٤٢، ٣٨٩، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٨٣، ٥٢٧، ٥٣٧.

(٢) في المستدرک ٥٧/٢ - ٥٨ ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً: الدارقطني في سننه ٧٧/٣ والبيهقي في سننه ٦٩/٦.

وهو صحيح بشواهد كثيرة، انظر هذه الشواهد في نصب الراية ٣٨٤/٤ - ٣٨٦ وإرواء الغلیل ٤٠٨/٢ - ٤١٤.

وحسنه النووي في الأربعين وقال: رواه مالك في الموطأ مرسلاً عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلاً فأسقط أبا سعيد وله طرق يقوى بعضها بعضاً. أ. هـ.
ووافقه الحافظ ابن رجب الحنبلي في جامع العلوم والحكم ص ٢٨٧ وكذلك العلائي كما في الإرواء ٤١٣/٥.

(٣) ساقطة من: م، هـ، سن.

(٤) انظر المحلى ٢٤١/٨.

(٥) أبيض بن حمال المأربي صحابي من أهل اليمن، وفد على النبي ﷺ الإصابة ٢٢/١.

فاستقطعت الملح الذي بمأرب فأقطعنيه فقال رجل: يا رسول الله ﷺ إنه كالماء العد^(١) قال: فلا إذن.

رواه الأربعة^(٢) واللفظ إحدى روايات النسائي.

قال الترمذي. غريب. وفي بعض نسخه حسن، وصححه ابن حبان.

وخالف ابن القطان وقد أوضحت الكلام عليه في تخريج أحاديث الوسيط بأشياء مهمة في ورقتين.

١٣١٠- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ثلاث لا يمتنعن: الماء والكأ والنار.

رواه ابن ماجه^(٣) بإسناد صحيح.

١٣١١- وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قضى في سيل مهزور ومذنب أن الأعلى يرسل إلى الأسفل ويحبس قدر كعبين.

(١) العد: بكسر العين المهملة وتشديد الدال المهملة: الدائم الذي لا انقطاع لمادته. النهاية ١٨٩/٣.

(٢) أبو داود في الخراج باب في إقطاع الأرضين ١٧٥/٣، والترمذي في الأحكام باب ما جاء في القطائع ٦٥٥/٣ والنسائي في الكبرى كما في الإصابة ٢٢/١ والتحفة ٧/١ وابن ماجه في الرهون باب في إقطاع الأنهار ٨٢٧/٢ وابن حبان في صحيحه رقم (١١٤٠).

ورواه أيضاً: الدارمي في سننه ٢٦٨/٢ والدارقطني في سننه ٧٦/٣ والبيهقي في سننه ١٤٩/٦ والطبراني في الكبير ٢٥٣/١ ويحيى بن آدم في الخراج رقم (٣٤٦) وابن سعد في الطبقات ٥٢٣/٥ والبلاذري في فتوح البلدان ص ٨٤. وسنده ضعيف.

(٣) في الرهون باب المسلمون شركاء في ثلاث ٨٢٦/٢ وسنده صحيح، وصححه البوصيري في الزوائد والحافظ في التلخيص ٧٥/٣ والألباني في الإرواء ٩/٦.

رواه الحاكم^(١) وقال: صحيح على شرط الشيخين.

مهزور^(٢) هذا هو بتقديم الزاي على الراء واذا بالمدينة^(٣). ومذنب:
اسم موضع بها أيضاً.

١٣١٢- وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه أن رجلاً من الأنصار
خاصم الزبير عند رسول الله ﷺ في شراج^(٣) الحرة التي يسقون بها النخل
فقال الأنصاري: سرح الماء يمر فأبى عليه فاختمهما عند رسول الله ﷺ
فقال رسول الله ﷺ للزبير: اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك فغضب
الأنصاري فقال: يا رسول الله أن كان ابن عمك! فتلون وجه رسول
الله ﷺ ثم قال: يا زبير اسق ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر فقال
الزبير: والله إني لأحسب هذه الآية أنزلت في ذلك: «فلا وربك لا
يؤمنون...»^(٤).

متفق عليه^(٥).

١٣١٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: لا
تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلاً.

(١) في المستدرک ٦٢/٢ ووافقه الذهبي.

وسنده صحيح وأعله الدارقطني بالوقف كما في التلخيص ٧٦/٣ وله شواهد انظرها
في التلخيص.

(٢) وهو وادي بني قريظة كما في النهاية ٢٦٢/٥.

(٣) شراج الحرة: بكسر المعجمة وبالجيم جمع شرج بفتح أوله. وسكون الباء -
والمراد به هنا مسيل الماء. عن فتح الباري ٣٦/٥.

(٤) النساء: ٦٥.

(٥) في المساقاة باب سكر الأنهار ٣٤/٥ وباب شرب الأعلى قبل الأسفل وباب شرب
الأعلى إلى الكعبين ٣٨/٥ - ٣٩ وفي الصلح باب إذا أشار الإمام بالصلح فأبى
حكم عليه بالحكم بين ٣٠٩/٥، وفي التفسير باب (فلا وربك لا يؤمنون حتى
يحكموك فيما شجر بينهم) ٢٥٤/٨، ومسلم في الفضائل ١٨٢٩/٤ - ١٨٣٠.

متفق عليه^(١).

وفي رواية لابن حبان^(٢): لا تمنعوا (فضل الماء ولا تمنعوا)^(٣) الكلاء
فيهزل المال ويجوع العيال.

-
- (١) البخاري في المساقاة باب من قال: إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى ٣١/٥
وفي الحيل باب ما يكره من الاحتياال في البيوع ٣٣٥/١٢.
ومسلم في المساقاة ١١٩٨/٣.
(٢) رقم (١١٤٢) موارد.
(٣) ما بين القوسين ساقط من: م.

كتاب الوقف

١٣١٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له.

رواه مسلم.

وقد تقدم في أواخر الجنايز^(١).

١٣١٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما^(٢) قال: أصاب عمر أرضاً بخير فأتى النبي ﷺ فقال: أصبت أرضاً بخير لم أصب مالا قط أنفس منها فكيف تأمرني به؟ قال: إن شئت حبست أصلها وتصدق بها. فتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث، في الفقراء والقريبى

(١) انظر رقم (٨٩٣).

(٢) الميث من: ت، وفي بقية النسخ: عنه.

والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقاً غير متمول فيه^(١).

١٣١٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة. فقيل: منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس بن عبد المطلب فقال رسول الله ﷺ: ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله، وأما خالد^(٢) فإنكم تظلمون خالداً فإنه قد احتبس أذراعه وأعتاده في سبيل الله، وأما العباس فهي علي ومثلها معها. ثم قال: يا عمر أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه.

متفق عليهما^(٣).

(١) البخاري في الشروط باب الشروط في الوقف ٣٥٤/٥، وفي الوصايا باب ما للوصي أن يعمل في مال اليتيم ٣٩٢/٥، وباب الوقف كيف يكتب وباب الوقف للغني والفقير والضيف ٣٩٩/٥ وباب نفقة القيم للوقف ٤٠٦/٥ وعلقه في الأيمان والنذور باب هل يدخل في الأيمان والنذور الأرض والغنم والزرع والأمتعة ٥٩٢/١١ تعليقاً مجزوماً به.

ومسلم في الوصية ١٢٥٥/٣.

(٢) في هـ: خالداً.

(٣) البخاري في الزكاة باب قول الله تعالى وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله ٣٣١/٣.

ومسلم في الزكاة ٦٧٦/٢ - ٦٧٧.

كتاب الهبة

١٣١٧ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فإنها للذي أعطى لا ترجع إلى الذي أعطاه لأنه أعطى عطاءً وقعت فيه المواريث^(١).

١٣١٨ - وعنه: إنما العمرى التي أجاز رسول الله ﷺ أن يقول: هي لك ولعقبك، فأما إذا قال: هي لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها. رواهما مسلم^(٢).

(١) رواه مسلم في الهبات ١٢٤٥/٣.

ورواه أيضاً: أبو داود في البيوع باب من قال فيه ولعقبه ٢٩٤/٣ والترمذي في الأحكام باب ما جاء في العمرى ٦٢٣/٣ وقال: حسن صحيح، والنسائي في العمرى باب ذكر الاختلاف على الزهري فيه ٢٧٥/٦ وأحمد في المسند ٣٩٩/٣.

(٢) في الهبات ١٢٤٦/٣.

ورواه أيضاً: أبو داود في البيوع باب من قال فيه ولعقبه ٢٩٤/٣ - ٢٩٥.

١٣١٩ - وعنه قال : قضى النبي ﷺ في العمرى أنها لمن وهبت له .

رواه البخاري (١) .

قال عبد الحق : ولم يخرج البخاري عن جابر في العمرى غيره .

١٣٢٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : العمرى

ميراث لأهلها .

متفق عليه (٢) .

١٣٢١ - وعن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : العمرى

جائزة لأهلها والرقبى جائزة لأهلها .

رواه الأربعة (٣) ، وحسنه الترمذي وذكر أن بعضهم رواه موقوفاً .

١٣٢٢ - وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

من أعمر شيئاً فهو لمعمره محياه ومماته ، ولا ترقبوا فمّن أرقب شيئاً فهو سبيله .

رواه أبو داود (٤) ، والنسائي ، وابن ماجه .

(١) في الهبة باب ما قيل في العمري والرقبي ٢٣٨/٥ .

ورواه أيضاً مسلم في الهبات ١٢٤٦/٣ .

(٢) البخاري في الهبة باب ما قيل في العمري والرقبي ٢٣٨/٥ .

ومسلم في الهبات ١٢٤٨/٣ .

ورواه مسلم أيضاً عن جابر .

(٣) أبو داود في البيوع باب في الرقبى ٢٩٥/٣ ، والترمذي في الأحكام باب ما جاء في

الرقبى ٦٢٤/٣ - ٦٢٥ ، والنسائي في العمرى باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر

جابر في العمرى ٢٧٤/٦ وابن ماجه في الهبات باب الرقبى ٧٩٧/٢ .

ورواه أيضاً : أحمد في مسنده ٣٠٣/٣ .

ورجاله ثقات . قال في الإرواء ٥٣/٦ : وهو على شرط مسلم مع عننة أبي الزبير .

(٤) في البيوع باب في الرقبى ٢٩٥/٣ والنسائي في العمرى في الباب الأول ٢٧٢/٦

وابن ماجه في الهبات باب العمرى ٧٩٦/٢ .

١٣٢٣ - وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لا ترقبوا
فمن أرقب شيئاً أو أعمره فهو لورثته.

رواه أبو داود^(١) والنسائي.

وقال الشيخ تقي الدين في آخر الاقتراح: هو على شرط الشيخين.

١٣٢٤ - وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه أن أباه أتى به النبي ﷺ
فقال: إني نحلته ابني هذا غلاماً كان لي فقال رسول الله ﷺ: أكل ولدك
نحلته مثل هذا؟ قال: لا. فقال رسول الله ﷺ: فأرجعه.

متفق عليه^(٢).

وله ألفاظ كثيرة منها: اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم^(٣) ومنها: إني لا
أشهد على جور^(٤).

١٣٢٥ - وعن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه

= ورواه أيضاً: أحمد في المسند ١٨٩/٥ وابن حبان رقم (١١٤٩) موارد والطحاوي
في شرح الآثار ٩١/٤ والبيهقي ١٧٥/٦. وهو صحيح.

(١) في البيوع باب من قال فيه ولعقة ٢٩٥/٣، والنسائي في العمري باب ذكر اختلاف
ألفاظ الناقلين لخبر جابر في العمري ٢٧٣/٦.

ورواه أيضاً: الطحاوي في شرح الآثار ٩٣/٤ والبيهقي في سننه ١٧٥/٦.

وسنده صحيح، وصححه ابن دقيق العيد على شرطهما كما نقله المؤلف وأقره
الحافظ في التلخيص ٨٢/٣. وكذلك صححه صاحب الإرواء ٥٣/٦ على
شرطهما.

(٢) البخاري في الهبة باب الهبة للولد ٢١١/٥.

ومسلم في الهبات ١٢٤١/٣ - ١٢٤٢.

(٣) البخاري في الهبة باب الإهداء في الهبة ٢١١/٥.

ومسلم في الهبات ١٢٤٣/٣.

(٤) البخاري في الشهادات باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد ٢٥٨/٥.

ومسلم في الهبات ١٢٤٣/٣.

قال: لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده، ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل حتى إذا شبع قاء ثم عاد في قيئه.

رواه الأربعة^(١)، وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم وغيرهم.

١٣٢٦ - وعن ابن عباس رضي الله عنه أن أعرابياً وهب للنبي ﷺ هبة فأثابه عليها وقال: رضيت؟ قال: لا. فزاده قال: رضيت؟ قال: لا. فزاده قال: رضيت؟ قال: نعم. فقال النبي ﷺ: لقد هممت أن لا أنهب هبة إلا من قرشي أو أنصاري أو ثقيفي.

رواه أحمد^(٢)، وصححه ابن حبان.

١٣٢٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه نحوه^(٣).

رواه أبو داود^(٤)، والنسائي والترمذي وقال: حسن، والحاكم.

وقال: صحيح على شرط مسلم.

(١) أبو داود في البيوع باب الرجوع في الهبة ٢٩١/٣، والترمذي في البيوع باب ما جاء في الرجوع في الهبة ٥٨٣/٣ - ٥٨٤ وقال: حديث ابن عباس رضي الله عنهما حديث حسن صحيح والنسائي في الهبة باب رجوع الوالد فيما يعطي ولده: ٢٦٥/٦، وابن ماجه في الهبات باب من أعطى ولده ثم رجع فيه ٧٩٥/٢ وابن حبان رقم (١١٤٨) موارد والحاكم في المستدرك ٤٦/٢ ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٢٧/٢، ٧٨ وابن الجارود رقم (٩٩٤) والطحاوي في شرح الآثار ٧٩/٤ والبيهقي في سننه ١٨٠/٦. وسنده صحيح.

(٢) في المسند ٢٩٥/١، وابن حبان (١١٤٦) موارد وسنده صحيح. قال في الإرواء ٤٨/٦: على شرط الشيخين.

(٣) وفيه زيادة «أو دوسي».

(٤) في البيوع باب في قبول الهدايا ٢٩٠/٣ - ٢٩١، والنسائي في العمري باب عطية المرأة بغير إذن زوجها ٢٨٠/٦ والترمذي في المناقب باب مناقب في ثقيف وبني حنيفة ٧٣٠/٥ - ٧٣١ والحاكم في المستدرك ٦٢/٢ - ٦٣ ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً: ابن حبان في صحيحه (١١٤٥) موارد والبيهقي في سننه ١٨٠/٦. وهو صحيح.

كتاب اللقطة

١٣٢٨ - عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل عن لقطة الذهب أو الورق فقال: اعرف وكاءها وعفاصها^(١) ثم عرفها سنة فإن لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدأها إليه. وسأله عن ضالة الإبل فقال: مالك ولها دعها فإن معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها. وسأله عن الشاة فقال: خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب.

متفق عليه^(٢).

(١) العفاص: الوعاء الذي تكون فيه النفقة من جلد ونحوه.
والوكاء: الخيط الذي يشد به العفاص، قاله البيهقي في شرح السنة ٢٠٩/٨ وانظر النهاية ٢٦٣/٣، ٢٢٢/٥.

(٢) البخاري في العلم باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره ١٨٦/١ وفي المساقاة باب شرب الناس وسقي الدواب من الأنهار ٤٦/٥ وفي اللقطة باب ضالة =

وفي رواية لمسلم^(١): فإن اعترفت^(٢) فأدها وإلا فاعرف^(٣) عفاصها ووكاءها وعددها.

وفي رواية له: فإن جاء صاحبها فعرف عددها وعفاصها^(٤) ووكاءها فأعطها إياه وإلا فهي لك.

١٣٢٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ من نفس عن مؤمن كربة . . الحديث وفي آخره: والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه.
رواه مسلم.

وتقدم بعضه في القرض^(٥).

١٣٣٠ - وعن عياض^(٦) بن حمار - بالراء في آخره وأوله حاء مهملة

= الإبل وباب ضالة الغنم وباب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها ٨٠ - ٨٤ وباب إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه ٩١/٥ وباب من عرف اللقطة ولم يدفعها إلى السلطان ٩٣/٥ وفي الطلاق باب حكم المفقود في أهله وماله ٤٣٠/٩ وفي الأدب باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله تعالى: ٥١٧/١٠. ومسلم في اللقطة ١٣٤٦/٣ - ١٣٤٩.

(١) في اللقطة ١٣٥٠/٣.

(٢) في ت: اعترف. ومعنى: اعترفت: أي جاء من يصفها وصفا يعلم منه أنه صاحبها.

انظر النهاية ٢١٧/٣.

(٣) في هـ: فعرف.

(٤) في مسلم ١٣٥٠/٣ تقديم: «عفاصها» على «عددها».

(٥) انظر حديث (١٢٥٠).

(٦) عياض بن حمار المجاشعي صحابي روى عن النبي ﷺ، وعنه مطرف ابن عبد الله وأخوه يزيد بن عبد الله بن الشخير وعقبة بن صهبان وغيرهم. الإصابة ١٨٥/٧.

مكسورة - رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من وجد لقطة فليشهد ذا عدل أو ذوي عدل ولا يكتُم ولا يغيب فإن وجد صاحبها فليردها عليه وإلا فهو مال الله يؤتية من يشاء.

رواه أبو داود^(١)، والنسائي، وابن ماجه، وصححه ابن حبان.

١٣٣١ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض.. الحديث.

وفيه: ولا يلتقط^(٢) لقطته إلا من عرفها.

متفق عليه كما تقدم في محرمات^(٣) الإحرام.

وفي رواية للبخاري^(٤): لا تحل لقطته إلا لمنشد^(٥). والمراد به الواجد.

(١) في اللقطة ١٣٦/٢ والنسائي لعله في الكبرى وانظر التحفة ٨ / ٢٥٠ وابن ماجه في اللقطة باب اللقطة ٨٣٧/٢ وابن حبان رقم (١١٦٩).
ورواها أيضاً: أحمد في المسند ١٦٢/٤، ٢٦٦ والطيالسي في مسنده ٢٧٩/١ من المنحة وابن الجارود في المتقى (٦٧١)، والطحاوي في شرح الآثار ١٣٦/٤ والبيهقي في سننه ١٩٣/٦.
وسنده صحيح.

(٢) المثبت من: ت، وفي بقية النسخ: تحل.

(٣) انظر حديث: (١١٦٦).

(٤) في اللقطة باب كيف تعرف لقطة أهل مكة ٨٧/٥، وفي المغازي بعد باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح ٢٦/٨.

(٥) أي معرف، وأما الطالب فيقال له: ناشد، قال الحافظ في الفتح ٨٧/٥ - ٨٨.

كتاب اللقيط

١٣٣٢ - قال ابن عباس رضي الله عنه : الإسلام يعلو ولا يعلى .

كذا ذكره البخاري في صحيحه^(١) ، ولا يصح رفعه^(٢) .

١٣٣٣ - وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
الإسلام يزيد ولا ينقص^(*) .

رواه أبو داود^(٣) ، والحاكم وقال : صحيح الإسناد .

(١) في كتاب الجنائز باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلي عليه ٢١٨/٣ .

(٢) حسنه مرفوعاً الحافظ في الفتح ٢٢٠/٣ والألباني في الإرواء ١٠٦/٥ وفي
تحسينهما نظر وانظر نصب الراية ٢١٣/٣ ، ولعل الصواب عدم صحة رفعه كما قال
المؤلف رحمه الله - والله أعلم .

(*) في حاشية ت : وقال الجوزقاني : حديث باطل .

(٣) في الفرائض باب هل يرث المسلم الكافر ١٢٦/٣ والحاكم في المستدرک ٣٤٥/٤
ووافقه الذهبي .

١٣٣٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ما من مولود إلا ويولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه، ويمجسانه^(١).

وفي لفظ^(٢): ويشركانه. فقال رجل: أرايت يا رسول الله لو مات قبل ذلك؟ قال: الله أعلم بما كانوا عاملين.

١٣٣٥ - وعنه عن النبي ﷺ قال: بينما امرأتان في بني إسرائيل معهما ابناهما عدا الذئب فأخذ ابن إحداهما فتنازعنا في ابن الأخرى فاختممتا^(٣) إلى داود عليه السلام فحكم به للكبرى فمرتاً على سليمان فسألها فذكرتا له فقال: ايتوني بالسكين أشقه بينكما فقالت الصغرى: لا تفعل يرحمك الله وهو ولدها فحكم به لها.
متفق عليهما^(٤).

= ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٢٣٠/٥، ٢٣٦ والطيالسي في مسنده ٢٨٣/١. ورجاله ثقات لكن يخشى فيه من الانقطاع بين أبي الأسود الدؤلي ومعاذ. وبهذا أعله الحافظ المنذري في مختصر السنن. وقال الجوزقاني: باطل. قال الحافظ ابن حجر وهي مجازفة وذكره ابن الجوزي في الموضوعات ورد ذلك السيوطي انظر فيض القدير ٢ / ١٧٩ واللائلء المصنوعة ٢ / ٤٤٢. وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير ٢ / ٢٧٨ وأحال على السلسلة الضعيفة رقم (١١٢٣).

(١) رواه البخاري في الجنائز باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلي عليه ١٩/٣ ط
وباب ما قيل في أولاد المشركين ٢٤٦/٣ وفي التفسير باب لا تبديل لخلق الله ٥١٢/٨.

ومسلم في القدر ٢٠٤٧/٤.

(٢) مسلم في القدر ٢٠٤٨/٤ والبخاري في القدر باب الله أعلم بما كانوا عاملين ٤٩٣/١١ وليس فيه قوله «ويشركانه» والله أعلم.

(٣) في ت: فاختممتا.

(٤) البخاري في أحاديث الأنبياء باب قول الله تعالى ﴿ووهبنا لداود سليمان نعم العبد إنه أواب﴾ ٤٥٨/٦.

وفي الفرائض باب إذا ادعت المرأة ابناً ٥٥/١٢.

ومسلم في الأفضية ١٣٤٤/٣.

كتاب الجعالة

١٣٣٦ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: انطلق نفر من أصحاب النبي ﷺ في سفرة سافروها حتى نزلوا على حي من أحياء العرب فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم فلدغ سيد ذلك الحي فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء فقال بعضهم: لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعل أن يكون عند بعضهم شيء فأتوهم فقالوا: يا أيها الرهط إن سيدنا لدغ وسعينا له بكل شيء لا ينفعه شيء فهل عند أحد منكم من شيء فقال بعضهم إني والله لأرقى ولكني والله لقد استضيفناكم فلم تضيفونا فما أنا براق^(١) لكم حتى تجعلوا لنا جعلاً فصالحوهم على قطع من الغنم فانطلق (يتفل)^(٢) عليه ويقرأ الحمد لله رب العالمين فكأنما نشط من عقال، فانطلق يمشي وما به قلبة^(٣) قال فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه فقال بعضهم:

(١) في هـ: بارق.

(٢) في ت، م، هـ. يتفل.

(٣) قلبة: بحركات أي ألم وعة. نهاية ٩٨/٤.

اقسموا فقال الذي رقى لا تفعلوا حتى تأتي رسول الله ﷺ فنذكر الذي كان
فننظر ما يأمر فقدموا على رسول الله ﷺ فذكروا له فقال: وما يدريك أنها
رقية ثم قال: قد أصبتم اقسموا واضربوا لي معكم سهماً فضحك رسول
الله ﷺ.

متفق عليه^(١) واللفظ للبخاري.

وفي رواية للحاكم^(٢) أن الراقي هو أبو سعيد الخدري ثم قال:
صحيح على شرط مسلم.

(١) البخاري في الإجارة باب ما يعطي في الرقية على أحياء العرب بفتحة الكتاب
٤٥٣/٤ وفي فضائل القرآن باب فضل فاتحة الكتاب ٥٤/٩ وفي الطب باب الرقي
بفتحة الكتاب ١٩٨/١٠ وباب النفث في الرقية ٢٠٩/١٠.
ومسلم في السلام ١٧٢٧/٤.
(٢) المستدرک ٥٥٩/١.

كتاب الفرائض

١٣٣٧ - عن ابن^(١) مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: تعلموا الفرائض وعلموه الناس فإنني امرؤ مقبوض، وإن العلم سيقبض، وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان في الفريضة فلا يجدان من يقضي بها.
رواه النسائي^(٢)، والحاكم واللفظ له ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد. قال: وله علة^(٣) عن ابن خزيمة فذكرها وأجاب عنها.

(١) في هـ: أبي. وهو خطأ.

(٢) لعله في الكبرى وانظر التحفة ٣١/٧، والحاكم في المستدرک ٣٣٣/٤ ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً: الترمذي في الفرائض باب ما جاء في تعليم الفرائض ٤١٣/٤ - ٤١٤، وأعله بالاضطراب والدارقطني في سننه ٨١/٤ والبيهقي في سننه ٢٠٨/٦، وسنده ضعيف. فيه سليمان بن جابر وهو مجهول كما في التقريب ٣٢٢/١ وأعل أيضاً بالاضطراب والانقطاع. انظر إرواء الغليل ١٠٣/٦ وتلخيص الحبير ٩٢/٣.
(٣) العلة هي أن النضر بن شميل رواه عن عوف بن أبي جميلة عن سليمان بن جابر =

١٣٣٨ - وعن علي كرم الله وجهه قال: إنكم تقرؤون هذه الآية: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يَوْصِي بِهَا أَوْ دِينَ﴾ (١) وإن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية (*).

رواه الترمذي (٢)، والحاكم (*).

وفيه الحارث الأعور.

وبعضه الإجماع (٣) على مقتضاه.

= الهجري عن ابن مسعود. وخالفه هوزة بن خليفة فرواه عن عوف عن رجل عن سليمان به. وأجاب الحاكم عنها بقوله: إذا اختلفا فالحكم للنضر بن شميل. (١) النساء: ١١.

(*) في حاشية ت: حديث خباب بن الأرت في قصة مصعب... تقدم في الجنائز وهو دليل على البداءة بمؤونة تجهيزة.

(٢) في الوصايا باب ما جاء يبدأ بالدين قبل الوصية ٤/٤٣٥، والحاكم في المستدرک ٤/٣٣٦ وابن ماجة في الوصايا باب الدين قبل الوصية ٢/٩٠٦.

ورواه أيضاً: أحمد في مسنده ١/٧٩، ١٣١، ١٤٤، والطالسي في مسنده ١/٢٧٢ من المنحة والحميدي في مسنده ١/٣٠ - ٣١، والدارقطني في سننه ٤/٨٦ - ٨٧ والبيهقي في سننه ٦/٢٦٧.

وسنده ضعيف فيه الحارث الأعور وقال الشافعي كما في سنن البيهقي ٦/٢٦٧: لا يثبت أهل الحديث مثله.

(*) في ت زيادة: «وابن ماجة أيضاً».

(٣) انظر مراتب الإجماع ص ١١٠ والتلخيص الحبير ٣/١١٠.

تنبيه: هذا الحديث ذكر له الشيخ الألباني في الإرواء ٦/١٠٩ شاهداً وحسنه به وهذا نصه: عن سعد بن الأطول «أن أخاه مات وترك ثلاثمائة درهم وترك عيلاً فأردت أن أنفقها على عياله فقال النبي ﷺ: إن أخاك محتبس بدينه فأقض عنه فقال: يا رسول الله قد أديت عنه إلا دينارين ادعتهما امرأة وليس لها بينة قال: فأعطها إياه فإنها محقة.» اهـ. رواه أحمد ٤/١٣٦، ٥/٧ وابن ماجة في الصدقات باب أداء الدين عن الميت ٢/٨١٣. وصححه البوصيري قال الشيخ الألباني حفظه الله: ففي الحديث انه ﷺ أمر بوفاء الدين قبل إنفاق المال على الورثة فهو شاهد قوي لحديث الحارث والله أعلم. اهـ.

١٣٣٩ - وعن المقدام^(١) بن معدي كرب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: من ترك كلاً^(٢) فإلي وربما قال: فإلى الله ورسوله، ومن ترك مالا فلورثته وأنا وارث من لا وارث له، (أعقل)^(٣) عنه وأرثه، والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه.

رواه أبو داود^(٤)، والنسائي، وابن ماجه، وصححه ابن حبان والحاكم وقال: على شرط الشيخين وخولف. قال البيهقي: كان يحيى بن معين يضعفه ويقول: ليس فيه حديث قوي.

١٣٤٠ - وعن عبد الله^(٥) بن جعفر عن عبد الله^(٦) بن دينار عن ابن

= وفي كون هذا الحديث شاهداً لحديث على نظر فإن الحديث لم يتعرض لذكر الوصية، والذي فيه تقديم الدين على قسمة التركة وهذه المسألة دليلها في نفس الآية التي جاء الحديث مفسراً لها وهي قوله تعالى «من بعد وصية يوصي بها أو دين» وأما حديث علي ففي بيان أي الأمرين يقدم. والله أعلم.

(١) المقدام بن معدي كرب، أبو كريمة، روى عن النبي ﷺ وعن خالد بن الوليد ومعاذ وأبي أيوب، نزل حمص ومات سنة سبع وثمانين. الإصابة ٢٧٤/٩ - ٢٧٥.
(٢) الكل: العيال. نهاية ١٩٨/٤.

(٣) في جميع النسخ: وأعقل.

(٤) في الفرائض باب في ميراث ذوي الأرحام ١٢٣/٣ والنسائي لعله في الكبرى وانظر التحفة ٥١٠/٨ وابن ماجه في الفرائض باب ذوي الأرحام ٩١٤/٢ - ٩١٥، وابن حبان رقم (١٢٢٥، ١٢٢٦) والحاكم ٣٤٤/٤ وقال الذهبي: «علي - أي ابن أبي طلحة - قال أحمد: له أشياء منكراة قلت: لم يخرج له البخاري». اهـ

ورواه أيضاً: أحمد في مسنده ١٣١/٤، ١٣٣، والطيالسي في مسنده ٢٨٤/١ من المنحة وابن الجارود في المنتقى (٩٦٥) والدارقطني في سننه ٨٥/٤، ٨٦، والطحاوي في شرح الآثار ٣٩٧/٤ - ٣٩٨ والبيهقي في سننه ٢١٤/٦.

وهو صحيح بمجموع طرقه وحسنه أبو زرعة وقواه ابن القيم في تهذيب السنن ١٧١/٤ وضعفه البيهقي وابن معين انظر: تلخيص الحبير ٩٣/٣ وإرواء الغليل ١٣٧/٦ - ١٤١ وصححه صاحبه وذكر له شواهد.

(٥) عبد الله بن جعفر هو المديني والد علي الإمام، ضعفه أكثر العلماء وقال النسائي =

عمر قال: أقبل رسول الله ﷺ على حمار فلقيه رجل فقال: يا رسول الله رجل ترك عمته وخالته لا وارث له غيرهما (فرفع رأسه الى السماء فقال: اللهم رجل ترك عمته وخالته لا وارث له غيرهما) ^(١). ثم قال: أين السائل؟ قال: هاأنذا قال: لا ميراث لهما. رواه الحاكم ^(٢) وقال: صحيح الإسناد فإن عبد الله بن جعفر المدني وإن شهد عليه ابنه بسوء الحفظ فليس ممن يترك حديثه وقد صح بشواهد.

قلت: لا أعلم أحداً احتج بعبد الله هذا.

١٣٤١، ١٣٤٢ - وفي ^(٣) مصنف ^(٤) عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم وصفوان بن سليم نحوه.

١٣٤٣ - وعن جابر رضي الله عنه قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها من سعد إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك يوم أحد شهيداً وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالاً ولا تنكحان إلا ولهما مال، قال: يقضي الله في ذلك فنزلت آية

= عنه في رواية: متروك. وقال أبو حاتم: منكر الحديث جداً. مات سنة ثمان وسبعين ومائة. انظر التهذيب ١٧٤/٥ وما بعدها.

(٦) عبد الله بن دينار العدوي، أبو عبد الرحمن المدني، من ثقات التابعين، مات سنة سبع وعشرين ومائة. انظر التهذيب ٢٠١/٥ وما بعدها.

(١) ما بين القوسين ساقط من: ت.

(٢) المستدرك ٣٤٣/٤ وتعقبه الذهبي بقوله: قلت: ولا احتج به أحد اهـ. وسنده ضعيف لضعف عبد الله بن جعفر وله شواهد مرفوعة ضعيفة جداً، وشواهد مرسلة لا بأس بها والله أعلم وانظرها في التلخيص ٩٤/٣ وسنن الدارقطني ٩٨/٤ - ٩٩.

(٣) هذا الحديث ساقط من: م.

(٤) حديث زيد بن أسلم في المصنف ٢٨١/١٠ فيه أن النبي ﷺ قال: «لم يأتني فيهما شيء» وسنده صحيح مرسل.

وحديث صفوان بن سليم ٢٨١/١٠ فيه أن النبي ﷺ قال: «ليس لهما شيء». وفي سنده إبراهيم بن محمد الأسلمي وهو متروك.

المواريث فبعث رسول الله ﷺ إلى عمهما فقال: أعط ابنتي سعد الثلثين وأعط أمهما الثمن وما بقي فهو لك.

رواه أبو داود^(١)، والترمذي واللفظ له وقال: صحيح لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن عقيل.

وابن ماجه، والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

١٣٤٤ - وعنه قال: دخل علي النبي ﷺ وأنا مريض فدعا بوضوء فتوضأ ثم نضح علي من وضوئه قال: فأفقت فقلت: يا رسول الله إنما لي أخوات فنزلت آية الفرائض.

متفق عليه^(٢)، واللفظ للبخاري.

١٣٤٥ - وعن الحسن عن عمران بن حصين قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إن ابن ابني مات فمالي من ميراثه؟ قال: لك

(١) في الفرائض باب ما جاء في ميراث الصلب ١٢٠/٣ - ١٢١، والترمذي في الفرائض باب ما جاء في ميراث البنات ٤١٤/٤ وابن ماجه في الفرائض باب فرائض الصلب ٩٠٨/٢ والحاكم في المستدرک ٣٣٣/٤ - ٣٣٤ ووافقه الذهبي. ورواه أيضاً: أحمد كما في الفتح الرباني ١٩٥/١٥ والدارقطني في سننه ٧٩/٤، والطحاوي في شرح الآثار ٣٩٥/٤ والبيهقي في سننه ٢٢٩/٦ وفي سننه عبد الله ابن محمد بن عقيل مختلف فيه وفي التقريب ٤٤٨/١: صدوق في حديثه لين. وحسنه الألباني في الإرواء ١٢٢/٦.

(٢) البخاري في الوضوء باب صب النبي ﷺ وضوءه على مغمي عليه ٣٠١/١ وفي التفسير باب ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ وفي المرضي باب عيادة المغمي عليه: ١١٤/١٠، وباب وضوء العائد للمريض ١٣٢/١٠ وفي الفرائض باب قول الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ ٣/١٢ وباب ميراث الأخوات والأخوة ٢٥/١٢ وفي الاعتصام باب ما كان النبي ﷺ يسأل مما لم ينزل عليه الوحي فيقول: لا أظري ٢٩٠/١٣.

ومسلم في الفرائض ١٢٣٤/٣ - ١٢٣٥.

السدس، فلما ولي دعاه قال: لك سدس آخر فلما ولي دعاه قال: إن
السدس الآخر طعمة.

رواه الثلاثة^(١)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

وخولف في سماع الحسن من عمران.

قال قتادة - أحد رواة - : فلا يدرون^(٢) مع أي شيء ورثه.

١٣٤٦ - وعن بريدة رضي الله عنه أن النبي ﷺ جعل للجدة السدس
إذا لم يكن دونها أم.

رواه أبو داود^(٣)، والنسائي.

(١) أبو داود في الفرائض باب ما جاء في ميراث الجد ١٢٢/٣، والنسائي لعله في
الكبرى وانظر التحفة ١٧٥/٨ والترمذي في الفرائض باب ما جاء في ميراث الجد
٤١٩/٤.

ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٤٢٨/٤ - ٤٢٩، ٤٣٦، والطيالسي في مسنده ٢٨٤/١
من المنحة وابن الجارود في المتقى (٩٦١) والدارقطني في سننه ٨٤/٤ والبيهقي
٢٤٤/٦.

وفي سماع الحسن من عمران خلاف ورجح أبو حاتم وعلي بن المدني وابن معين
ويحيى القطان وأحمد بن حنبل أنه لم يسمع منه وذهب البزار والحاكم ووافقه
الذهبي كما في المستدرک ٢٩/١ إلى صحة سماعه منه. انظر: التهذيب ٢٦٨/٢
ونصب الراية ٩٠/١ - ٩١.

(٢) في ت: تدرون.

(٣) في الفرائض باب في الجدة ١٢٢/٣ والنسائي لعله في الكبرى وانظر التحفة:
٨٧/٢.

وزواه أيضاً: ابن الجارود في المتقى (٩٦٠) والدارقطني في سننه ٩١/٤ والبيهقي
في سننه ٢٣٤/٦ - ٢٣٥.

وفي سننه عبيد الله العتكي مختلف فيه وقال الحافظ في بلوغ المرام ص ١٩٦:
صححه ابن خزيمة وابن الجارود وقواه ابن عدي.

وفي إسناده عبيد الله^(١) العتكي وثقه ابن معين .

وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وأنكر على البخاري إدخاله في كتاب الضعفاء وقال: يحول^(٢).

وأغرب ابن حزم^(٣) فقال: لا يصح وعبيد الله هذا مجهول. (فأخطأ فقد روى عن خلق وعنه خلق وقد عرفت حاله فهذا مجهول؟)^(٤).

١٣٤٧ - وعن قبيصة^(٥) بن ذؤيب أن المغيرة ومحمد بن مسلمة^(٦) أخبرا أبا بكر رضي الله عنه أن النبي ﷺ أعطى الجدة السدس فقضى لها بذلك ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر تسأله^(٧) ميراثها فقال: ما لك في كتاب الله تعالى شيء وما كان القضاء الذي قضى به إلا لغيرك وما أنا بزائد في الفرائض ولكن هو ذاك السدس فإن اجتمعتما فيه فهو بينكما وأيكما خلت به فهو لها.

(١) عبيد الله بن عبد الله العتكي وثقه النسائي في رواية وابن معين والحاكم وضعفه النسائي في رواية والعقيلي والبيهقي وقال البخاري: عنده منكر. وقال ابن حبان: يتفرد عن الثقات بالأشياء المقلوبات. انظر التهذيب ٢٧/٧.

(٢) الجرح والتعديل ٣٣٢/٥.

(٣) المحلى ٢٧٣/٩.

(٤) ما بين القوسين ساقط من: م.

(٥) قبيصة - بفتح فكسر - ابن ذؤيب الخزاعي، روى عن عمر بن الخطاب ويقال: مرسل وعن بلال وعثمان وجماعة من الصحابة وأرسل عن أبي بكر وروى عنه ابنه إسحاق والزهري وآخرون ثقة عالم. انظر التهذيب ٣٤٦/٨.

(٦) والمغيرة هو ابن شعبة صحابي مشهور، ومحمد بن مسلمة أنصاري أوسي صحابي أسلم على يد مصعب بن عمير بالمدينة، وشهد المشاهد مع رسول الله ﷺ إلا غزوة تبوك فإنه تخلف عنها بإذن رسول الله ﷺ مات بالمدينة سنة ثلاث وأربعين. إصابة ١٣١/٩ - ١٣٣.

(٧) في ت: فسأله.

رواه مالك^(١) والأربعة. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وكذا صححه ابن حبان، والحاكم وقال: إنه على شرط الشيخين.

وأما ابن حزم^(٢) فقال: لا يصح لأنه منقطع لأن قبيصة لم يدرك أباً بكر ولا سمعه من المغيرة ولا محمد.

١٣٤٨ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه وقد سئل عن ابنة وابنة^(٣) ابن وأخت فقال: أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فلأخت.

رواه البخاري^(٤).

(١) في الموطأ كتاب الفرائض باب ميراث الجدة ٥١٣/٢ وأبو داود في الفرائض باب في الجدة ١٢١/٣ والترمذي في الفرائض باب ما جاء في ميراث الجدة: ٤١٩/٤ - ٤٢٠ ولم يقل: حسن صحيح كما ذكر المؤلف رحمه الله بل رواه من طريق مالك وقال: وهذا أحسن وأصح من حديث ابن عيينة. ونقل المزي في الأطراف ٣٦١/٨ عنه كنقل المؤلف فإله أعلم.

ورواه النسائي في الكبرى وانظر تحفة الأشراف ٣٦١/٨ وابن ماجه في الفرائض باب ميراث الجدة ٩٠٩/٢ - ٩١٠ وابن حبان (١٢٢٤) موارد والحاكم ٣٣٨/٤ ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٢٢٥/٤ وابن الجارود في المنتقى (٩٥٩). وعبد الرزاق في المصنف ٢٧٤/١٠ - ٢٧٥، والبيهقي في سننه ٢٣٤/٦.

وفي سنده انقطاع بين قبيصة وأبي بكر ولم يسمعه من المغيرة ولا من محمد بن مسلمة. وبهذا أعله ابن حزم وعبد الحق وكذا الحافظ في التلخيص ٩٥/٣ ونقل الحافظ إعلاله بهذا عن ابن عبد البر. وضعفه الألباني في الإرواء ١٢٤/٦.

(٢) المحلى ٢٧٣/٩.

(٣) في هـ: وعن ابنة ابن.

(٤) في الفرائض باب ميراث ابنة ابن مع ابنة ١٧/١٢، وباب ميراث الأخوات مع البنات عصبه ٢٤/١٢.

ورواه أيضاً: أبو داود في الفرائض باب ما جاء في ميراث الصليب ١٢٠/٣، =

١٣٤٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً قال: يا رسول الله ما الكلالة؟ قال: أما^(١) سمعت الآية التي^(٢) نزلت في الصيف: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ...﴾^(٣) والكلالة من لم يترك ولداً ولا والدأ.

رواه الحاكم^(٤) وقال: صحيح على شرط مسلم.

١٣٥٠ - وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: سألت أو سئل رسول الله ﷺ عن الكلالة فقال: ما خلا الولد والوالد.

رواه ابن أبي عاصم^(٥)، كما عزاه الضياء في أحكامه إليه ثم قال إثره: إسناده ثقات.

١٣٥١ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر.
متفق عليه^(٦).

= والترمذي في الفرائض باب ما جاء في ميراث ابنة الابن مع ابنة الصلب: ٤١٥/٤ وقال: حسن صحيح.

وابن ماجه في الفرائض باب فرائض الصلب ٩٠٨/٢ - ٩٠٩ وأحمد في المسند: ٣٨٩/١، ٤٢٨، ٤٤٠، ٤٦٣ - ٤٦٤.

(١) في هـ: ما.

(٢) في هـ: الذي.

(٣) النساء: ١٧٦.

(٤) المستدرک ٣٣٦/٤ وقال الذهبي: قلت: الحماني ضعيف. اهـ وله شاهد عن البراء مرفوعاً قال الهيثمي في المجمع ٢٢٨/٤: رواه أبو يعلى وفيه حجاج ابن أرطاة وهو مدلس.

(٥) وأبو يعلى كما مر في الحديث السابق.

(٦) البخاري في الفرائض باب ميراث الولد من أبيه وأمه ١٠/١٢ وباب ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن ١٦/١٢ وباب ميراث الجد مع الأب والأخوة ٨١/١٢ وباب ابني عم أحدهما أخ للأم والآخر زوج ٢٧/١٢. ومسلم في الفرائض ١٢٣٣/٣.

وفي رواية لمسلم^(١): اقساموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله عز وجل فما تركت الفرائض فلاولى رجل ذكر.

١٣٥٢ - وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما.

رواه الحاكم^(٢) وقال: صحيح على شرط الشيخين.

١٣٥٣ - وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: إنما الولاء لمن أعتق^(٣).

١٣٥٤ - وعن أسامة بن زيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم.

متفق عليهما^(٤).

١٣٥٥ - وعن جابر (بن عبد الله)^(٥) رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: لا يرث المسلم النصراني إلا أن يكون عبده أو أمته.

(١) ١٢٣٤/٣.

(٢) المستدرک ٣٤٠/٤ ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً: عبد الله بن أحمد في زوائد المسند ٣٢٧/٥ والبيهقي في سننه ٢٣٥/٦ وقال: إسحاق عن عبادة مرسل.

وسنده ضعيف لجهالة إسحاق بن يحيى بن الوليد - أحد رواة - وللانقطاع بينه وبين عبادة. وإسحاق روى عن عبادة ولم يدركه وروى عنه موسى بن عقبة ولم يرو عنه غيره. وقال البخاري: أحاديثه معروفة إلا أن إسحاق لم يلق عبادة وقال ابن عدي: أحاديثه غير محفوظة. وذكره ابن حبان في الثقات انظر التهذيب ٢٥٦/١.

(٣) متفق عليه وقد تقدم تخريجه انظر حديث رقم (١٢٠٦).

(٤) البخاري في الفرائض باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ٥٠/١٢. ومسلم في الفرائض ١٢٣٣/٣.

(٥) ما بين القوسين زيادة من: ت.

رواه النسائي^(١)، وصححه الحاكم^(*).

وأعله ابن حزم^(٢) بعنينة أبي الزبير عن جابر كعاداته.

وأعله ابن القطان بمحمد^(٣) بن عمرو الياضي الذي في سنده وقال:
إنه مجهول الحال.

قلت: هذا غريب فقد روى عن ابن جريج وغيره وعنه ابن وهب
وأخرج له مسلم في صحيحه، وذكره ابن حبان في ثقاته. وقال أبو حاتم
وأبو زرعة: شيخ^(٤) وقال الحاكم: صدوق الحديث صحيح. نعم قال ابن
عدي له مناكير. وقال ابن يونس: روى عنه ابن وهب وحده بغرائب.

١٣٥٦ - وعن إسماعيل بن عياش عن ابن جريج ويحيى بن سعيد

(١) في الكبرى وانظر تحفة الأشراف ٣٣٠/٢ والحاكم في المستدرک ٣٤٥/٤، ووافقه
الذهبي.

ورواه أيضاً: الدارقطني في سننه ٧٤/٤ والبيهقي في سننه ٢١٨/٦، والدارمي من
وجه آخر ٣٦٩/٢ - ٣٧٠.

والصواب وقفه على جابر. فقد رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن أبي الزبير عن
جابر موقوفاً قال الدارقطني في سننه ٧٥/٤ وهو المحفوظ. وكذلك رجحه الحافظ

في التهذيب ٣٨٠/٩، والشيخ الألباني في الإرواء ١٥٥/٦.

(*) في حاشية ت: وقال الدارقطني: المحفوظ وقفه.

(٢) المحلي ٣٠٥/٩.

(٣) محمد بن عمرو الياضي، روى عن ابن جريج والثوري وعنه ابن وهب.

قال ابن القطان: لم تثبت عدالته، وذكره الساجي في الضعفاء ونقل عن يحيى بن
معين أنه قال: غيره أقوى منه.

وقال أبو حاتم وأبو زرعة: شيخ لابن وهب. انظر التهذيب ٣٨٠/٩ وفي التقريب
١٩٧/٢: صدوق له أوهام.

وقال الذهبي في الميزان ٦٧٥/٣: ما علمت أحداً ضعفه.

(٤) في الجرح والتعديل: ٣٢/٨: شيخ لابن وهب.

(وذكر آخر)^(١) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: ليس للقاتل من الميراث شيء.

رواه النسائي^(٢) كذلك وصححه ابن عبد البر في كتاب الفرائض وزاد نقل الاتفاق على ذلك.

وهذا الحديث من رواية إسماعيل عن غير الشاميين.

(١) ما بين القوسين في ت: وقد أخرجه.

(٢) في الكبرى في الفرائض كما في تحفة الأشراف ٣٤١/٦.

ورواه أيضاً: الدارقطني في سننه ٩٦/٤، والبيهقي في سننه ٢٢٠/٦. وسنده ضعيف لأنه من رواية إسماعيل بن عياش عن غير الشاميين وهي ضعيفة لكن له شواهد كثيرة ينظر لها إرواء الغليل ١١٥/٦ - ١١٩ والحديث بمجموعها صحيح.

كتاب الوصايا

١٣٥٧ - عن ابن عمر رضي الله عنهما^(١) أن النبي ﷺ قال: ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده. متفق عليه^(٢).

١٣٥٨ - وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث. رواه أبو داود^(٣)، وابن ماجه والترمذي، وقال: حسن.

(١) المثبت من: ت، وفي بقية النسخ: عنه.

(٢) البخاري في الوصايا باب الوصايا وقول النبي ﷺ «وصية الرجل مكتوبة عنده ٣٥٥/٥، ومسلم في الوصية ١٢٤٩/٣.

(٣) في البيوع باب في تضمين العارية ٢٩٧/٣ وابن ماجه في الوصايا باب لا وصية لوارث ٩٠٥/٢ والترمذي في الوصايا باب ما جاء لا وصية لوارث ٤٣٣/٤. ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٢٦٧/٥ والطيالسي في مسنده ١١٧/٢ من المنحة =

قلت: وهو من رواية إسماعيل بن عياش عن الشاميين وهو صحيح إذ ذاك على رأي أحمد والبخاري وغيرهما.

١٣٥٩ - وعن عمرو^(١) بن خارجة مرفوعاً مثله.

رواه النسائي^(٢)، وابن ماجه، والترمذي وقال: حسن صحيح.

١٣٦٠ - وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع فإن رسول الله ﷺ قال: الثلث والثلث كثير. متفق عليه^(٣).

١٣٦١ - وعن عمران بن الحصين رضي الله عنه أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله ﷺ فجزأهم أثلاثاً ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة وقال له قولاً شديداً. رواه مسلم^(٤).

= والبيهقي في سننه ٢٦٤/٦ وسنده قوي وقد مر طرف منه انظر حديث: (١٢٦٧). ورواه ابن الجارود (٩٤٩) من وجه آخر عن أبي أمامة وسنده صحيح. وله شواهد كثيرة بلغت حد التواتر. وممن قال بذلك: الشافعي في الأم وابن الحاجب في مختصره والسيوطي وغيرهم انظر: نظم المتنائر للشيخ الكتاني ص ١٠٨، وإرواء الغليل ٩٥/٦ وقد قال صاحبه بتواتره أيضاً.

(١) عمرو بن خارجة الأسدي صحابي سكن الشام، وكان رسول أبي سفيان إلى رسول الله ﷺ. انظر الإصابة ١٠٤/٧.

(٢) في الوصايا باب إبطال الوصية للوارث ٢٤٧/٦ وابن ماجه في الوصايا باب لا وصية لوارث ٩٠٥/٢ والترمذي في الوصايا باب ما جاء لا وصية لوارث ٤٣٤/٤. ورواه أيضاً: أحمد في المسند ١٨٦/٤ - ١٨٧، ٢٣٨، ٢٣٨ - ٢٣٩ والدارمي في سننه ٤١٩/٢ والبيهقي في سننه ٢٦٤/٦.

وفي سننه شهر بن حوشب مختلف فيه كما في ترجمته في التهذيب ٣٦٩/٤ - ٣٧٢ وفي التقريب ٣٥٥/١: صدوق كثير الإرسال والأوهام.

(٣) البخاري في الوصايا باب الوصية بالثلث ٣٦٩/٥، ومسلم في الوصية ١٢٥٣/٣.

(٤) في الأيمان ١٢٨٨/٣.

وفي رواية له^(١): إن رجلاً من الأنصار أوصى عند موته فأعتق ستة مملوكين.

١٣٦٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلاث أموالكم زيادة لكم في أعمالكم.
رواه ابن ماجه^(٢).

وفي سننه طلحة^(٣) بن عمرو المكي ضعفه ولينه البزار فقال: لم يكن: بالحافظ، والبيهقي في المعرفة وقال^(٤): إنه غير قوي إلا أنه قد روي بإسناد شامي عن معاذ بن جبل كذلك مرفوعاً.

١٣٦٣ - وعن أبي ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل عن أفضل الرقاب؟ قال: أكثرها ثمناً وأنفسها عند أهلها.

= ورواه أيضاً: أبو داود في العتق باب فيمن أعتق عبيداً له لم يبلغهم الثلث ٢٨/٤ والترمذي في الأحكام باب ما جاء فيمن يعتق مماليكه عند موته وليس له مال غيرهم ٦٣٦/٣ وابن ماجه في الأحكام باب القضاء بالقرعة ٧٨٥/٢ - ٧٨٦ وأحمد في المسند ٤٢٦/٤.

(١) ١٢٨٨/٣

(٢) الوصايا باب الوصية بالثلث ٩٠٤/٢.

ورواه أيضاً: الطحاوي في شرح الآثار ٣٨٠/٤، والبيهقي في سننه ٢٦٩/٦. وسنده ضعيف جداً فيه طلحة بن عمرو المكي متروك الحديث كما في التقريب: ٣٧٩/١ وله شواهد قال الحافظ في بلوغ المرام ص ٢٠٠: كلها ضعيفة لكن قد

يقوي بعضها بعضاً. اهـ. وجزم بهذا الشيخ الألباني في الإرواء ٧٩/٦.

(٣) طلحة بن عمرو الحضرمي المكي قال البخاري وحيى بن معين: ليس بشيء، وقال أحمد وعلي بن الجنييد والنسائي: متروك وضعفه غير هؤلاء. انظر التهذيب ٢٣/٥ - ٢٤.

(٤) في هـ: فقال.

متفق عليه^(١).

١٣٦٤ - وعن ابن شهاب قال: قال رسول الله ﷺ: أربعون داراً جار. قال(*) : قلت لابن شهاب وكيف أربعون داراً؟ قال: أربعون عن يمينه وعن يساره وخلفه وبين يديه.

رواه أبو داود في مراسيله^(٢) وقال البيهقي: إنه المعروف قال: وروى من وجهين عن عائشة ثم ضعفهما.

١٣٦٥ - وعن أبي هريرة(*) رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة... الحديث.
تقدم في^(٣) الوقف وغيره^(٤)(*) .

(١) البخاري في العتق باب أي الرقاب أفضل ١٤٨/٥ .

ومسلم في الإيمان ٨٩/١ .

(*) في حاشية ت: يعني الأوزاعي .

(٢) ص: ٣٩ . والحديث ضعيف لإرساله وضعفه العراقي في تخريج الإحياء: ٢١٣/٢ والشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة رقم (٢٧٥) .

(*) في حاشية ت: هذا استدلل به القرطبي على وصول القراءة إلى الميت اهـ . قلت: انظر: التذكرة في أحوال الموتى والأخرة للقرطبي: ١٠٧/١ .

(٣) رواه مسلم وتقدم برقم (٨٩٣) ، (١٣١٤) .

(٤) ليست في: هـ .

(*) بعد هذا في ت: «وعن أنس رضي الله عنه يرفعه: إن الصدقة تعرض على الموتى على أطباق من نور فيحزن الغريب لذلك .

رواه ابن حبان في تاريخ الضعفاء بمعناه وقال: فيه إبراهيم بن هذبة وكان من الدجاجلة .

قلت: صدقه جرير والمأمون، وفي رواية عن ابن معين لا بأس به» اهـ .

قلت: انظر المجروحين: ١١٥/١ والحديث باطل .

كتاب الودعة

١٣٦٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا أوتمن خان. متفق عليه^(١).

زاد مسلم^(٢): وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم.

١٣٦٧ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك.

(١) البخاري في الإيمان باب علامة المنافق ٨٩/١، وفي الشهادات باب من أمر بإنجاز الوعد ٢٨٩/٥، وفي الوصايا باب قول الله عز وجل: ﴿من بعد وصية يوصي بها أو دين﴾ ٣٧٥/٥ وفي الأدب باب قول الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين﴾ ٥٠٧/١٠.

ومسلم في الإيمان ٧٨/١.

(٢) ٧٩، ٧٨/١.

رواه أبو داود^(١)، والترمذي وقال: حسن غريب والحاكم وقال: على شرط مسلم، وله شاهد فذكره وخولفاً.

١٣٦٨ - وعن الحسن عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: على اليد ما أخذت حتى تؤديه.
تقدم في العارية^(٢).

(١) في البيوع باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده ٢٩٠/٣ والترمذي في البيوع بعد باب ما جاء في النهي للمسلم أن يدفع إلى الذمي الخمر يبيعها له ٥٥٥/٣، والحاكم ٤٦/٢ ووافقه الذهبي.
ورواه أيضاً: الدارمي في سننه ٢٦٤/٢ والدارقطني في سننه ٣٥/٣ والخرائطي في مكارم الأخلاق ص ٣٥.
وهو حسن بشواهد أو صحيح وصححه الألباني في سلسلة الصحيحة رقم (٤٢٤) ونقل الحافظ في التلخيص ١١٢/٣ تضعيفه عن الشافعي وأحمد وقال: باطل لا أعرفه من وجه يصح، وكذلك ضعفه ابن الجوزي.
(٢) انظر حديث: (١٢٨٦).

كتاب قسم الفياء والغنمة

١٣٦٩ - عن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى رسول الله ﷺ فقلنا: أعطيت لبني المطلب من خمس خبير وتركنا ونحن وهم بمنزلة واحدة منك فقال: إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد. قال جبير: ولم يقسم النبي ﷺ لبني عبد شمس وبنو نوفل شيئاً.

رواه البخاري^(١).

(١) في فرض الخمس باب ومن الدليل على أن الخمس للإمام وأنه يعطي بعض قرابته دون بعض ما قسم النبي ﷺ لبني المطلب وبنو هاشم من خمس خبير ٢٤٤/٦ وفي المناقب باب مناقب قريش ٥٣٣/٦ وفي المغازي باب غزوة خبير ٤٨٤/٧. ورواه أيضاً: أبو داود في الخراج باب في بيان مواضع الخمس وسهم ذي القربى ١٤٥/٣ والنسائي في قسم الفياء ١٣٠/٧ وابن ماجه في الجهاد باب قسمة الخمس ٩٦١/٢، وأحمد في المسند ٨١/٤، ٨٥.

١٣٧٠ - وعن^(١) الزهري أنه بلغه أن النبي ﷺ قال: قدموا قريشاً ولا تقدموها وتعلموا منها ولا تعالموها^(٢). شك ابن أبي فديك. رواه الشافعي^(٣) في مسنده كذلك.

قال البيهقي: وروى موصولاً وليس بالقوى^(٤).

١٣٧١ - وعن أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: من قتل قتيلاً له عليه بينه فله سلبه. متفق عليه^(٥).

١٣٧٢ - وعن عوف بن مالك وخالد بن الوليد أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل ولم يخمس السلب. رواه أبو داود^(٦).

وهو من رواية إسماعيل بن عياش عن الشاميين لا جرم رواه ابن

(١) بياض في: هـ.

(٢) ما بين القوسين ساقط من: م.

(٣) ص ٤٣٦ طبع دار المعارف، ٢٧٨ طبع دار الكتاب.

(٤) صححه مرفوعاً الشيخ الألباني في الإرواء ٢/٢٩٥ وذكر له شواهد تقويه - وهو كذلك إن شاء الله - وقال: وقد أشار الحافظ في الفتح ١٣/١٠٥ إلى صحة الحديث. والله أعلم أ هـ.

(٥) البخاري في فرض الخمس باب من لم يخمس الأسلاب ٦/٢٤٧ وفي المغازي باب قول الله تعالى: «ويوم حنين إذا أعجبتكم كثرتكم...» ٨/٣٥ وفي الأحكام باب الشهادة ١٣/١٥٨.

ومسلم في الجهاد ٣/١٣٧١

(٦) في الجهاد باب في السلب لا يخمس ٣/٧٢.

ورواه أيضاً: الطحاوي في شرح الآثار ٣/٢٢٦، والبيهقي في سننه ٦/٣١٠ ورواه من وجه آخر أحمد في المسند ٦/٢٦ وابن الجارود في المنتقى: (١٠٧٧). وهو صحيح.

حبان في صحيحه عن عوف بن مالك أنه عليه السلام لم يخمس السلب .
وفي صحيح مسلم معناه^(١) .

١٣٧٣ - وعن حبيب^(٢) بن مسلمة أن النبي ﷺ نفل الربع في
البداءة والثلث في الرجعة .

رواه أبو داود^(٣) ، وابن ماجه ، وصححه ابن حبان والحاكم وألزم
الدارقطني الشيخين تخريج حديث حبيب بن مسلمة .

١٣٧٤ ، ١٣٧٥ - وعن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما : إنما الغنيمة
لمن شهد الوقعة .

ذكرهما الشافعي^(٤) وأسند أثر^(٥) عمر عن الثقة ثم قال وبهذا نقول -
قال : وقد روي عن النبي ﷺ شيء ثبت في معنى ما روى عنهما ولا
يحضرني حفظه .

(١) في الجهاد ١٣٧٢/٣ .

(٢) حبيب بن مسلمة بن مالك الفهري صحابي نزل الشام ، من صغار الصحابة فتح
أرمينية في عهد معاوية ، ومات سنة اثنتين وأربعين . الإصابة ٢٠٨/٢ .

(٣) في الجهاد باب فيمن قال : الخمس قبل النفل ٨٠/٣ وابن ماجه في الجهاد باب
النفل ٩٥١/٢ وابن حبان (١٦٧٢) موارد والحاكم في المستدرک ١٣٣/٢ ، ووافقه
الذهبي .

ورواه أيضاً : أحمد في المسند ١٥٨/٤ ، ١٥٩ وابن الجارود في المنتقى (١٠٧٩)
وعبد الرزاق بنحوه في المصنف ١٨٩/٥ ، والدارمي ٢٢٩/٢ بنحوه والبيهقي في
سننه ٣١٤/٦ .

وسنده صحيح وله شاهد عن عبادة بن الصامت عند الترمذي في السير باب في
النفل ١٣٠/٤ ورواه أيضاً ابن ماجه في الجهاد باب النفل ٩٥١/٢ وعبد الرزاق :
١٩٠/٥ وغيرهم .

(٤) مختصر المزني ص ٢٧٠ ، وانظر أثر عمر في المصنف لعبد الرزاق ٣٠٢/٥ - ٣٠٣
وسنن البيهقي ٥٠/٩ .

(٥) في هـ : بن .

قال البيهقي^(١): أراد والله أعلم حديث أبي هريرة في قصة أبان بن سعيد بن العاص حين قدم مع أصحابه على رسول الله ﷺ بخير بعد أن فتحها فلم يقسم لهم.

١٣٧٦ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما^(٢) أن النبي ﷺ قسم يوم خيبر للفرس سهمين وللراجل سهماً.
متفق عليه^(٣).

وفي رواية لأبي داود^(٤): أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم سهماً له وسهمين لفرسه.

١٣٧٧ - وعن عمير^(٥) مولى أبي اللحم^(٦) قال: شئت خيبر مع سادتي فكلموا في رسول الله ﷺ فأمرني فقلدت سيفاً فإذا أنا أجره فأخبرني أنني مملوك فأمر لي من خروني^(٧) المتاع.
رواه الأربعة^(٨). والنسائي ذكره في الطب وإن كان ابن عساكر لم يعزه إليه. قال الترمذي: حسن صحيح.

(١) في سننه ٥١/٩.

(٢) المثبت من ت، وفي بقية النسخ عنه.

(٣) البخاري في الجهاد باب سهام الفرس ٦٧/٦، وفي المغازي باب غزوة خيبر: ٤٨٤/٨. ومسلم في الجهاد ١٣٨٣/٣.

(٤) في الجهاد باب في سهام الخيل ٥٧/٣.

(٥) عمير مولى أبي اللحم صحابي، شهد خيبراً مع مولاه. الإصابة ١٧١/٧.

(٦) أبي اللحم اسمه عبد الله بن عبد الله بن مالك وقيل غير ذلك، كان يأبى أكل اللحم فسمي بذلك شهد حيناً وقتل بها. الإصابة ١٥/١.

(٧) خروني المتاع: أثاث البيت. نهاية ١٩/٢.

(٨) أبو داود في الجهاد باب في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة ٧٤/٣ والترمذي في

السير باب هل يسهم للعبد ١٢٧/٣ والنسائي في الكبرى في الطب كما في التحفة

٢٠٨/٨ وابن ماجه في الجهاد باب العبيد والنساء يشهدون مع المسلمين ٩٥٢/٢

وابن حبان (١٦٦٩) موارد والحاكم ١٣١/٢ ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً: أحمد في مسنده ٢٢٣/٥، والطيالسي في مسنده ٢٣٩/١ من المنحة، =

وأخرجه ابن حبان والحاكم في صحيحيهما وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

وأما ابن حزم^(١) فإنه أعله بمحمد^(٢) بن زيد بن المهاجر المذكور في إسناده وقال: إنه غير مشهور.

وليس كذلك فقد روى عنه جماعة ووثقه أحمد ويحيى وابن معين وأبو زرعة واحتج به مسلم.

ثم قال ابن حزم: وقد قال حفص بن غياث: محمد بن زياد. قلت: قد أخرجه الدارقطني في علله من حديث حفص وقال: محمد ابن زيد.

١٣٧٨ - وعن نجدة^(٣) بن عامر الحروري أنه كتب إلى ابن عباس يسأله عن خمس خصال منها: أنه عليه السلام كان يضرب للنساء بسهم، فكتب إليه ابن عباس: إنه عليه السلام كان يغزو بهن فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة وأما سهم فلم يضرب لهن. رواه مسلم^(٤).

= عبد الرزاق في مصنفه ٢٢٨/٥، والدارمي في سننه ٢٢٦/٢، وابن الجارود (١٠٧٨)، والبيهقي ٣٣٢/٦.

وسنده صحيح على شرط مسلم كما قال البيهقي وأقره صاحب الإرواء ٦٩/٥.

(١) في المحلى ٣٣٢/٧.

(٢) محمد بن زيد بن المهاجر القرشي تابعي ثقة باتفاق إلا رواية عن الدارقطني أنه قال: يعتبر به وله رواية أخرى أنه يحتج به.

انظر التهذيب ١٧٣/٩.

(٣) نجدة بن عامر الحروري الحنفي رئيس طائفة من الخوارج يسمون النجدات نسبة إليه قتله أصحابه سنة ٦٩.

انظر الاعلام ١٠/٨ والشذرات ٦٧/١.

قال الذهبي في الميزان: ٢٤٥/٤: زائغ عن الحق ذكر في الضعفاء للجوزجاني.

(٤) في الجهاد ١٤٤٤/٣.

وفي رواية لأبي داود^(١): وقد كان يرضخ لهن.

= ورواه أيضاً: أبو داود في الجهاد باب في المرأة والعبد يحذيان من الغنمة ٧٤/٣،
والترمذي في السير باب من يعطي الفيء ١٢٥/٤ - ١٢٦ وقال: حسن صحيح وأحمد
في المسند ١/٢٤٨ - ٢٤٩، ٢٩٤، ٣٠٨، ٣٥٢.
(١) ٧٤/٣.

كتاب قسم الصدقات

١٣٧٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: اللهم إني أعوذ بك من الفقر والقلة والذلة، وأعوذ بك أن أظلم أو أظلم.

رواه أبو داود^(١)، والنسائي، وصححه ابن حبان.

والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم.

١٣٨٠، ١٣٨١، ١٣٨٢ - وعن أبي بكرة وأبي سعيد وأنس أن رسول الله ﷺ كان يقول: اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر.

(١) في الصلاة باب في الاستعاذة ٩١/٣، والنسائي في الاستعاذة باب الاستعاذة من الذلة ٢٦١/٨، وابن حبان في صحيحه (٢٤٤٢)، والحاكم ٥٤٠/١ - ٥٤١ ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٣٠٥/٢، ٣٢٥، والبيهقي في سننه ١٢/٧. وسنده صحيح، وصححه في الإرواء ٣٥٥/٣.

رواه ابن حبان في صحيحه^(١).

وأخرج الحاكم حديث أبي بكرة وقال: صحيح على شرط مسلم.
وحديث أنس وقال: صحيح على شرط الشيخين.

١٣٨٣ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول
الله ﷺ يقول: اللهم أحيني مسكيناً وأمتني مسكيناً واحشرنني في زمرة
المساكين وإن أشقى الأشقياء من اجتمع عليه فقر الدنيا وعذاب الآخرة.
رواه الحاكم^(٢) وقال: صحيح الإسناد.

(١) حديث أبي بكرة رواه ابن حبان ٢/٢٦١، ورواه أيضاً: النسائي في الاستعانة باب
الاستعانة من الفقر ٨/٢٦٢ وأحمد في مسنده ٥/٣٦، ٣٩، ٤٤، والحاكم ١/٥٣٣.
وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

وحديث أبي سعيد الخدري رواه ابن حبان (٢٤٣٨) موارد، ورواه أيضاً: النسائي
في الاستعانة باب الاستعانة من شر الكفر ٨/٢٦٧ والحاكم ١/٥٣٢، وصححه ووافقه
الذهبي.

وحديث أنس رواه ابن حبان (٢٤٤٦) والحاكم في المستدرک ١/٥٣٠ وصححه
على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

والحديث صحيح، وصححه في الإرواء ٣/٣٥٦ - ٣٥٨.

(٢) المستدرک ٤/٣٢٢ ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً: البيهقي في سننه ٧/١٣ وابن بشران في الأمالي (ق ٢/٧٢) كما في
الإرواء ٣/٣٦١.

ورواه ابن ماجه بدون الجملة الأخيرة منه في الزهد باب مجالسة الفقراء ٢/١٣٨١
وكذا الخطيب في تاريخ بغداد ٤/١١١ وأبو عبد الرحمن السلمي في «الأربعين
الصوفية» (ق ٢/٥) وعبد بن حميد في «المنتخب من المسند» (ق ١/١١٠) كما في
الإرواء ٣/٣٦٠.

وسنده ضعيف فيه أبو المبارك مجهول وي زيد بن سنان ضعيف كما في ترجمتهما في
التهذيب ١٢/٢٢٠، ١١/٣٣٥ وله شواهد تعطيه بعض القوة انظرها في الإرواء ٣/٣٥٨
وما بعدها، وحسنه الألباني هناك وصححه العلائي بمجموع طرقه كما في حاشية
السندي على ابن ماجه والله أعلم.

١٣٨٤- وعن قبيصة^(١) بن مخارق الهلالي رضي الله عنه قال: تحملت حمالة^(٢) فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها فقال: أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها ثم قال: يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو قال سداداً من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجي من قومه لقد أصابت فلاناً فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو قال سداداً من عيش، فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتا يأكلها صاحبها سحتاً.

رواه مسلم^(٣) منفرداً به. وفي رواية أبي داود حتى يقول باللام بدل الميم. ولم يخرج البخاري عن قبيصة في كتابه شيئاً.

١٣٨٥- وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: أعطى رسول الله ﷺ أبا سفيان بن حرب وصفوان بن أمية وعيينة^(٤) بن حصن والأقرع^(٥)

(١) قبيصة - بفتح فكسر - ابن المخارق الهلالي صحابي روى عنه ابنه قطن وكنانة بن نعيم وأبو عثمان النهدي وغيرهم، سكن البصرة، الإصابة ١٣٢/٨.

(٢) الحمالة: ما يتحمله الإنسان عن غيره من دية أو غرامة. انظر النهاية ٤٤٢/١.

(٣) في الزكاة ٧٢٢/٢.

ورواه أيضاً: أبو داود في الزكاة باب ما تجوز فيه المسألة ١٢٠/٢ والنسائي في الزكاة باب الصدقة لمن تحمل بحمالة ٨٨/٥ وأحمد في المسند ٤٧٧/٣، ٦٠/٥.

(٤) عيينة بن حصن الفزاري أسلم قبل الفتح وكان من المؤلف، ارتد في زمن الردة ثم عاد إلى الإسلام. الإصابة ١٩٥/٧.

(٥) الأقرع بن حابس التميمي شهد فتح مكة وحنيناً والطائف وكان من المؤلف ثم حسن إسلامه، وشهد الفتح. الإصابة ٩١/١.

ابن حابس وعلقمة^(١) بن علاثة كل إنسان منهم مائة، وأعطى عباس^(٢) بن مرداس دون ذلك فقال عباس بن مرداس^(*):

أجعل نهبي ونهب العبيد
مد بين عيينة والأقرع
فما كان بدر ولا حابس
يفوقان مرداس في جمع
وما أنا دون امرئ منهما
ومن يخفض اليوم لا يرفع
قال: فأتم له النبي ﷺ مائة.

رواه مسلم^(٣).

وفي السيرة زيادة أبيات على ذلك.

والعبيد بضم العين: اسم فرس العباس بن مرداس.

١٣٨٦- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: العامل عليها، أو لغاز في سبيل الله، أو غني اشتراها بماله، أو فقير تصدق عليه فأهداها لغني، أو غارم. رواه أبو داود^(٤)، وابن ماجه واللفظ له، والحاكم وقال: صحيح

(١) علقمة بن علاثة - بضم أوله - العامري كان من المؤلفات، واستعمله عمر على حوران. ارتد بعد وفاة رسول الله ﷺ ثم عاد إلى الإسلام وحده عمر في الخمر فارتد ولحق بقيصر ثم عاد إلى الإسلام. الإصابة ٥١/٧.

(٢) عباس بن مرداس السلمي، من المؤلفات، شهد الفتح في سبعمائة من قومه، وشهد حنيناً. ثم سكن بادية البصرة. الإصابة ٥ / ٣٣٠.

(*) بعد هذا في ت زيادة: «شعراً لطيفاً».

(٣) في الزكاة ٧٣٧/٢ - ٧٣٨.

(٤) في الزكاة باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني ١١٩/٢ وابن ماجه في الزكاة

على شرط الشيخين . ورواه أبو داود^(١) مرة مرسلًا .

١٣٨٧ - وعن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لمعاذ لما بعثه إلى اليمن: أخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم - الحديث .
تقدم في الزكاة^(٢) .

وفي رواية لمسلم^(٣): فترد في فقرائهم .

وفي رواية^(٤): زكاة تؤخذ من أموالهم فترد^(٥) على فقرائهم .

١٣٨٨ - وعن عبد^(٦) المطلب بن ربيعة في حديث طويل أنه عليه السلام قال: إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس .
وفي رواية: إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد .

باب من حل له الصدقة ٥٨٩/١ - ٥٩٠ والحاكم في المستدرک ٤٠٧/١ ووافقه الذهبي .

ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٥٦/٣ وابن الجارود في المتقى (٣٦٥) وابن خزيمة في صحيحه ٧١/٤ ، والدارقطني في سننه ١٢١/٢ والبيهقي في سننه ١٥/٧ ، وسنده صحيح .

(١) ١١٩/٢ .

ورواه أيضاً مرسلًا: مالك في الموطأ في الزكاة باب أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها ٢٦٨/١ وابن أبي شيبة في المصنف ٢١٠/٣ والبيهقي في سننه ١٥/٧ .

(٢) متفق عليه وتقدم انظر حديث (٤٤٠) .

(٣) في الإيمان ٥٠/١ .

(٤) في البخاري في الزكاة باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس ٣٢٢/٣ ومسلم في الإيمان ٥١/١ .

(٥) في ت: في .

(٦) عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب الهائمي صحابي سكن المدينة ثم انتقل إلى دمشق ومات بها . الإصابة ٣٣٧/٦ .

رواه مسلم^(١) منفرداً به. بل لم يخرج البخاري في صحيحه عن عبد
المطلب بن ربيعة شيئاً.

١٣٨٩- وعن جبير بن مطعم أن رسول الله ﷺ قال: إنما بنو هاشم
وبنو المطلب شيء واحد.

تقدم في الباب قبله^(٢).

١٣٩٠- وعن^(٣) أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: مولى القوم
من أنفسهم، أو كما قال.

رواه البخاري^(٤).

١٣٩١- وعن أبي رافع^(*) أن النبي ﷺ استعمل رجلاً من بني مخزوم
على الصدقة فأراد أبو رافع أن يتبعه فقال رسول الله ﷺ: إن الصدقة لا
تحل لنا وإن مولى القوم منهم.

رواه الثلاثة^(٥)، واللفظ للنسائي. قال الترمذي: حسن صحيح وكذا
صححه ابن حبان، والحاكم وقال: على شرط الشيخين.

(١) في الزكاة ٧٥٢/٢ - ٧٥٣.

ورواه أيضاً: أبو داود في الخراج والإمارة باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم
ذوي القربى ١٤٨/٣ والنسائي في الزكاة باب استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة
١٠٥/٥ - ١٠٦ وأحمد في المسند ١٦٦/٤.

(٢) رواه البخاري. انظر حديث (١٣٦٩).

(٣) هذا الحديث ليس في: ت.

(٤) في الفرائض باب مولى القوم من أنفسهم ٤٨/١٢.

(*) في حاشية ت: قيل: اسمه إبراهيم، وقيل أسلم، وقيل هرمز. قيل: إنه كان عبداً
للعباس فوهبه للنبي ﷺ فلما بشره بإسلام العباس أعتقه، وكان إسلامه قبل بدر.

(٥) أبو داود في الزكاة باب الصدقة على بني هاشم ١٢٣/٢ والترمذي في الزكاة باب
ما جاء في كراهية الصدقة للنبي ﷺ وأهل بيته ومواليه ٣٧/٣ والنسائي في الزكاة باب
مولى القوم منهم ١٠٧/٥ والحاكم ٤٠٤/١ ووافقه الذهبي ورواه أيضاً: أحمد في =

١٣٩٢ - وعن أنس رضي الله عنه قال: غدوت إلى النبي ﷺ بعد الله
ابن أبي طلحة فوافيته بيده الميسم يسم إبل الصدقة.
متفق عليه^(١).

قال شعبة: وأكبر علمي أنه قال: في آذانها.
وفي رواية لأحمد^(٢) وابن ماجه: يسم غنماً في آذانها.
١٣٩٣ - وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ مر على حمار وقد
وسم في وجهه فقال: لعن الله الذي وسمه.
رواه مسلم^(٣).

=المسند ١٠/٦، ٣٩٠ وابن أبي شيبة في المصنف ٢١٤/٣ والطحاوي في شرح الآثار
٨/٢.

وسنده صحيح.

(١) البخاري في الزكاة باب وسم إبل الصدقة بيده ٣/٣٦٦، وفي الذبائح والصيد باب
الوسم والعلم في الصورة ٩/٦٧٠ وفي اللباس باب الخميصة السوداء: ١٠/٢٧٩،
ومسلم في اللباس ٣/١٦٧٤ وبنحوه في فضائل الصحابة ٤/١٩٠٩.
(٢) في المسند ٣/٢٥٩، وابن ماجه في اللباس باب لبس الصوف ٢/١١٨٠.
ورواه كذلك أبو داود في الجهاد باب في وسم الدواب ٣/٢٦.
(٣) في اللباس ٣/١٦٧٣.
ورواه أيضاً: أبو داود في الجهاد باب النهي عن الوسم في الوجه والضرب في الوجه
٣/٢٦، وأحمد في المسند ٣/٢٩٧، ٣٢٣.

* باب صدقة التطوع *

١٣٩٤ - عن بريدة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ما يخرج رجل بشيء من الصدقة حتى يفك عنها لحيي^(١) سبعين شيطاناً^(٢) .

(١) في ت : نحو .

(٢) رواه الحاكم ١ / ٤١٧ وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .

ورواه أيضاً : أحمد في مسنده ٥ / ٣٥٠ وابن خزيمة في صحيحه ٤ / ١٠٤ - ١٠٥ ، ونسبه الشيخ الألباني في « الصحيحة » ٣ / ٢٦٤ إلى الطبراني الأوسط كلهم من طريق أبي معاوية محمد بن حازم عن الأعمش عن ابن بردة عن أبيه مرفوعاً ، وجاء في المسند : ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن ابن بريدة عن أبيه وقال أبو معاوية : ولا أراه سمعه منه قال : قال رسول الله ﷺ . . الحديث وقال ابن خزيمة : إن صح الخبر فإني لا أقف هل سمع الأعمش من ابن بريدة أم لا . اهـ .

قلت : فإن صح سماع الأعمش له من ابن بريدة فهو صحيح والله أعلم . والحديث =

١٣٩٥ - وعن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : من كسى مسلماً ثوباً لم يزل في ستر من الله ما دام عليه منه خيط أو سلك .

رواهما الحاكم وقال في الأول : صحيح على شرطهما .

وفي الثاني ^(١) : صحيح الإسناد .

قلت : في هذا خالد ^(٢) بن طهمان وهو مختلف فيه ونسبه ابن معين إلى الاختلاط .

١٣٩٦ - وعن يزيد ^(٣) بن أبي حبيب أن أبا الخير ^(٤) حدثه أنه سمع عقبة بن عامر يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : كل امرئ في ظل صدقته حتى يقضى ^(٥) بين الناس أو قال : حتى يحكم بين الناس . قال يزيد : وكان أبو الخير لا يخطئه يوم لا يتصدق فيه بشيء ولو كعكة ولو بصلة .

= نسبة الهشبي في المجمع ٣ / ١٠٩ إلى أحمد والبخاري والطبراني في الأوسط وقال : رجاله ثقات .

ورواه ابن المبارك في الزهد (٦٤٩) موقوفاً على أبي ذر .

(١) المستدرک ٤ / ١٩٦ وقال الذهبي : قلت : خالد ضعيف .

ونسبه السيوطي في الجامع الكبير ١ / ٨٣٠ أيضاً إلى أبي الشيخ .

(٢) خالد بن طهمان السلولي أبو العلاء الكوفي روى عن أنس وحصين بن مالك وعطية

العوفي وغيرهم وعنه الثوري وابن المبارك ووكيع وآخرون ، ضعفه ابن معين وابن

الجارود وقال أبو حاتم : محله الصدق وقال ابن عدي : لم أر له في مقدار ما

يرويه حديثاً منكراً . وذكره ابن حبان في الثقات وقال : يخطيء ويهم . التهذيب

٣ / ٩٩ وفي التقريب : ١ / ٢١٤ : صدوق رمي بالتشيع ثم اختلط .

(٣) يزيد بن أبي حبيب الأزدي مولاهم ، أبو رجاء المصري ، ثقة عالم ، كان مفتي

أهل مصر في زمانه مات سنة ثمان وعشرين ومائة . التهذيب ١١ / ٣١٩ .

(٤) أبو الخير اسمه مرثد بن عبدالله اليزني المصري الفقيه مفتي أهل مصر في زمانه ثقة

مات سنة تسعين . التهذيب ١٠ / ٨٢ .

(٥) المثبت من : ت وهو لفظ ابن حبان كما في «الموارد» وفي بقية النسخ : يفصل .

رواه ابن حبان ^(١) ، والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم ^(*) .

١٣٩٧ - وعن أبي سعيد الخدري ^(٢) رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : أيما مسلم كسا مسلماً ثوباً على عرى كساه الله من خضر ^(*) الجنة ، وأيما مسلم أطعم مسلماً على جوع أطعمه الله من ثمار الجنة ، وأيما مسلم سقى مسلماً على ظمأ سقاه الله عز وجل من الرحيق المختوم .

رواه أبو داود ^(٣) ولم يضعفه . وفي إسناده أبو خالد يزيد بن عبد الرحمن الدالاني قال أحمد وابن معين ^(٤) : لا بأس به ، ووثقه أبو حاتم

(١) في صحيحه (٨١٧) موارد والحاكم في المستدرک ١ / ٤١٦ ووافقه الذهبي . ورواه أيضاً : ابن خزيمة في صحيحه ٤ / ٩٤ وأحمد في المسند ٤ / ١٤٧ - ١٤٨ وابن المبارك في الزهد رقم (٦٤٥) وأبو يعلى والطبراني كما في مجمع الزوائد ٣ / ١١٠ وقال : رجال أحمد ثقات وأبو نعيم في الحلية ٨ / ١١٨ .

وسنده صحيح وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ٤ / ١٧٠ .

(*) في حاشية ت : أخرجه أبو عوانة في مستخرجه أيضاً .

(٢) ساقطة من : ت .

(*) في حاشية ت : كل شيء ناعم فهو خضر ، والرحيق : الشراب الذي لا غش فيه . والمختوم : المغطى . اهـ . وانظر النهاية ٢ / ٢٠٨ .

(٣) في الزكاة باب في فضل سقي الماء ٢ / ١٣٠ .

وسنده لا بأس به ، ويخشى فيه من تدليس أبي خالد الدالاني .

ورواه أيضاً : الترمذي في صفة القيامة ٤ / ٦٣٣ وقال : غريب ، وأحمد في المسند ٣ / ٣ روياه من وجه آخر عن غطية العوفي عن أبي سعيد به . وعطية ضعيف كما في التهذيب ٧ / ٢٢٤ - ٢٢٦ .

والحديث أشار المنذري في الترغيب ٢ / ٦٦ إلى تقويته والسيوطي في الجامع الصغير ٣ / ١٤٣ إلى حسنه وما هو من الحسن ببعيد ، والله أعلم .

وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير ٢ / ٢٧٠ .

(٤) وكذلك قال النسائي : لا بأس به وقواه الحاكم وقال ابن عبد البر : ليس بحجة وقال ابن سعد : منكر الحديث . التهذيب ١٢ / ٨٢ وفي التقريب ٢ / ٤١٦ : صدوق يخطئ كثيراً وكان يدلس .

الرازي . وضعفه ابن حبان وأخرجه ابن السكن في سننه الصحاح .

١٣٩٨ - وعن ^(١) أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :
في كل كبد رطبة أجر .

متفق عليه ^(٢) .

١٣٩٩ - وعن سراقه ^(٣) بن جعشم رفعه : في كل ذات كبد حري ^(٤)
أجر .

رواه ابن حبان في صحيحه ^(٥) ، وكذا الحاكم في مستدركه في
ترجمته .

١٤٠٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : سبعة
يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله : إمام عادل ، وشاب نشأ في عبادة
الله عز وجل ، ورجل قلبه معلق بالمساجد ، ورجلان تحابا في الله اجتماعاً
عليه وتفرقا عليه ، ورجل دعت امرأته ذات منصب وجمال فقال : إني أخاف
الله ، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه
ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه .

(١) ساقطة من : ت .

(٢) البخاري في المساقاة باب فضل سقي الماء ٥ / ٤١ وفي المظالم باب الآبار التي
على الطريق إذا لم يتأذ بها ٥ / ١١٣ وفي الأدب باب رحمة الناس والبهائم :
١٠ / ٤٣٨ ، ومسلم في السلام ٤ / ١٧٦١ .

(٣) سراقه بن جعشم هو ابن مالك بن جعشم - بضم الجيم وسكون العين المهملة
وضم الشين - نسبة إلى جده ، المدلجي أسلم يوم الفتح وقصته في الهجرة
مشهورة . انظر الإصابة ٤ / ١٢٧ .

(٤) حري : تأنيث حران وقيل : المراد حياة صاحبها . انظر النهاية ١ / ٣٦٤ .

(٥) رقم (٨٦٠) موارد والحاكم ٣ / ٦١٩ - ٦٢٠ .

ورواه أيضاً : أحمد في المسند ٤ / ١٧٥ من طرق عنه . والخرائطي في مكارم
الأخلاق ص : ٢٠ . وهو صحيح .

رواه البخاري (١) .

ورواية مسلم (٢) : لا تعلم يمينه ما تنفق شماله .

والمعروف رواية البخاري .

وفي رواية لمسلم (٣) : ورجل قلبه معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه .

١٤٠١ - وعن ابن عباس رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ أجود الناس بالخير وكان أجود ما يكون في رمضان . . الحديث .
تقدم في الصوم (٤) .

١٤٠٢ - وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : خير الصدقة عن ظهر غني واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول .
متفق عليه (٥) .

١٤٠٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال لرسول الله ﷺ : أي الصدقة أفضل ؟ قال : جهد المقل وابدأ بمن تعول .

(١) في الأذان باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد ٢ / ١٤٣ وفي الزكاة باب الصدقة باليمين ٣ / ٢٩٣ وفي الرقاق باب البكاء من خشية الله عز وجل ١١ / ٣١٢ مختصراً وفي الحدود باب فضل من ترك الفواحش ١٢ / ١١٢ .
(٢) في الزكاة ٢ / ٧١٥ وهي مقلوبة ، ويذكرها علماء مصطلح الحديث مثلاً للحديث المقلوب .

(٣) ٢ / ٧١٦ .

(٤) متفق عليه وتقدم برقم (١٠٠١) .

(٥) البخاري في الزكاة باب لا صدقة إلا عن ظهر غني ٣ / ٢٩٤ .

ومسلم في الزكاة ٢ / ٧١٧ .

رواه أبو داود^(١) ، وابن حبان ، والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم .

١٤٠٤ - وعن سلمان^(٢) بن عامر الضبي رضي الله عنه أن النبي - ﷺ قال : الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم ثنتان : صدقة وصلة .

رواه الترمذي^(٣) ، والنسائي ، وابن ماجه ، وحسنه الترمذي ، وصححه ابن حبان والحاكم .

١٤٠٥ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت^(٤) : يا رسول الله إن لي جارين فإلى أيهما أهدي ؟ فقال : إلى أقربهما منك باباً .

(١) في الزكاة باب في الرخصة في ذلك ١٢٩/٢ ، والحاكم في المستدرک ٤١٤/١ .
ورواه أيضاً : أحمد في المسند ٣٥٨/٢ وابن خزيمة في صحيحه ٩٩/٤ ، والبيهقي في سننه ١٨٠/٤ .

وإسناده صحيح وله شاهد عن جابر .

رواه ابن حبان (٨٢٦) موارد . وانظر الإرواء ٣١٧/٣ .

(٢) سبقت ترجمته انظر حديث : (٩٨٣) .

(٣) في الزكاة باب ما جاء في الصدقة على ذي القرباة ٣ / ٣٧ - ٣٨ والنسائي في الزكاة باب الصدقة على الأقارب ٥ / ٩٢ وابن ماجه في الزكاة باب فضل الصدقة : ١ / ٩٥١ وابن حبان (٨٣٣) موارد ، والحاكم في المستدرک ١ / ٤٠٧ ، ووافقه الذهبي .

ورواه أيضاً : أحمد في المسند ٤ / ١٨٠١٧ وابن خزيمة في صحيحه ٣ / ٢٧٨ ، والدارمي في سننه ١ / ٣٩٧ ، والخرائطي في مكارم الأخلاق ص ٥٤ وله عنده طريق آخر وفي سننه علي بن عاصم وهو ضعيف والطريق الأولى التي رواها من سبق ذكرهم فيها الرباب وثقها بن حبان فقط فالحديث بمجموع الطريقين قوي . وقد أعله الألباني في الإرواء ٤ / ٥٠ بجهالة الرباب وحسنه مرة أخرى ٣ / ٣٨٨ . ولم يذكر الشيخ الألباني طريق الخرائطي في الإرواء وهي مقوية للحديث إن شاء الله .
وقد مر طرف من هذا الحديث في الصوم برقم (٩٨٣) .

(٤) ساقطة من : م .

رواه البخاري (١) .

وأما الحاكم فاستدركه (٢) وقال : صحيح على شرطهما .

وفي رواية له : إن لي جارين (بأيهما) (٣) أبداً ؟ قال : بأقربهما (٤)
منك باباً . ثم قال : والصحيح الأول .

١٤٠٦ - عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته .

رواه مسلم (٥) .

وفي رواية لأبي داود (٦) . والنسائي ، والحاكم وصححها : أن يضع
من يقوت .

١٤٠٧ - وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : أمرنا رسول الله

(١) في الشفعة باب أي الجوار أقرب ٤ / ٤٣٨ ، في الهبة باب بمن يبدأ بالهدية :
٥ / ٢١٩ - ٢٢٠ ، وفي الأدب باب حق الجوار في قرب الأبواب ١٠ / ٤٤٧ .
ورواه أيضاً : أبو داود في الأدب باب في حق الجوار ٤ / ٣٣٩ بلفظ الحاكم
الآخر .

(٢) المستدرك ٤ / ١٦٧ ووافقه الذهبي .

(٣) في جميع النسخ : فأيهما . وما أثبتناه موافق لما في المستدرك .

(٤) في ت : فأقربهما .

(٥) في الزكاة ٢ / ٦٩٢ .

(٦) في الزكاة باب في صلة الرحم ٢ / ١٣٤ ، والنسائي في الكبرى في عشرة النساء
كما في التحفة ٦ / ٣٨٧ والحاكم ١ / ٤١٥ وصححه ووافقه الذهبي ورواه في
الفتن ٤ / ٥٠٠ وقال : صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .

ورواه أيضاً : أحمد في المسند ٢ / ١٦٠ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ١٩٥ ، والطيالسي في
مسنده ١ / ٣٢٥ من المنحة والحميدي في مسنده رقم (٥٩٩) والبيهقي في سننه
٧ / ٤٦٧ وأبو نعيم في الحلية ٧ / ١٣٥ والخرائطي في مكارم الأخلاق ص ٦٦ .
وهو حسن وانظر إرواء الغليل ٣ / ٤٠٧ .

ﷺ أن نتصدق فوافق ذلك مالاً عندي فقلت اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوماً ، فجئت بنصف مالي فقال لي رسول الله ﷺ : ما أبقيت لأهلك ؟ فقلت : مثله . قال : وأتى أبو (١) بكر (رضي الله عنه) (٢) عنه بكل ما عنده فقال له رسول الله ﷺ : ما أبقيت لأهلك ؟ قال : أبقيت لهم الله ورسوله قلت : لا أسابقك إلى شيء أبداً .

رواه أبو داود (٣) ، والترمذي وقال : حسن صحيح .

والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم .

وأعله ابن حزم (٤) بهشام بن سعد الذي احتج به مسلم واستشهد به البخاري كعادته فيه .

١٤٠٨ - وعن جابر رضي الله عنه قال : كنا عند رسول الله ﷺ إذ جاء رجل بمثل بيضة من ذهب فقال : يا رسول الله أصبت هذه من معدن فخذها فهي صدقة ما أملك غيرها فأعرض عنه رسول الله ﷺ ثم أتاه من قبل ركنه الأيمن فقال مثل ذلك فأعرض عنه ، ثم أتاه من قبل ركنه الأيسر فأعرض عنه رسول الله ﷺ ، فأتاه من خلفه فأخذها رسول الله ﷺ فحذفه فلو أصابته لأوجعته أو لعقرته فقال رسول الله ﷺ : يأتي أحدكم بما يملك فيقول : هذه صدقة ثم يقعد يستكف (٥) الناس . خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى .

(١) في ت : أبي .

(٢) ما بين القوسين زيادة من : ت .

(٣) في الزكاة باب في الرخصة في ذلك ١٢٩ / ٢ والترمذي في المناقب ٥ / ٦١٥ ،

والحاكم في المستدرک ١ / ٤١٤ ووافقه الذهبي .

ورواه أيضاً : الدارمي في سننه ١ / ٣٩١ .

وسنده جيد .

(٤) المحلى ٩ / ١٤١ .

(٥) في م : يتسكف .

رواه أبو داود^(١) ، وصححه ابن حبان ، والحاكم وقال : على شرط مسلم .

(١) في الزكاة باب الرجل يخرج من ماله ٢ / ١٢٨ وابن حبان (٨٣٩) موارد والحاكم في المستدرك ١ / ٤١٣ ووافقه الذهبي .
ورواه أيضاً : ابن خزيمة في صحيحه ٤ / ٩٨ والدارمي في سننه ١ / ٣٩١ ،
والبيهقي في سننه ٤ / ١٨١ .
ورجاله ثقات لكن فيه عننة ابن إسحاق وبها ضعفه الشيخ الألباني في الإرواء ٣ / ٤١٦ .

كتاب النكاح

١٤٠٩ - عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : لا
صرورة ^(١) في الإسلام .

رواه أبو داود ^(٢) والحاكم وقال : صحيح على شرط البخاري .

(١) الصرورة : المراد به هنا التبتل وترك النكاح .

انظر النهاية ٢٢ / ٣ .

(٢٢) في المناسك باب « لا صرورة في الإسلام » ١٤١ / ٢ ، والحاكم ١٥٩ / ٢ -

١٦٠ ووافقه الذهبي ورواه ثانية في الحج ٤٤٨ / ١ وقال : صحيح الإسناد ووافقه
الذهبي .

ورواه أيضاً : أحمد في المسند ٣١٢ / ١ والطبراني في الكبير (٣ / ١٢٨ / ١)

والضياء في المختارة (٦٥ / ٦٨ / ١) كما في سلسلة الأحاديث الضعيفة رقم
(٦٨٥) .

وفي سنده عمر بن عطاء بن وراز وهو ضعيف انظر ترجمته في التهذيب ٤٨٣ / ٧ .

وبه ضعفه الشيخ الألباني في سلسلة الضعيفة .

١٤١٠ - وعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة .
رواه مسلم (١) .

١٤١١ - وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : تزوجوا النساء فإنهن يأتيكنكم (٢) بالمال .
رواه الحاكم (٣) وقال : صحيح على شرط الشيخين .
وذكره ابن السكن في صحاحه أيضاً .

١٤١٢ - وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء .

(١) في الرضاع ٢ / ١٠٩٠ .

ورواه أيضاً : النسائي في النكاح باب المرأة الصالحة ٦ / ٦٩ وابن ماجه في النكاح باب أفضل النساء ١ / ٥٩٦ وأحمد في المسند ٢ / ١٦٨ .
(٢) في ت : تأتيكنكم .

(٣) المستدرک ٢ / ١٦١ ووافقه الذهبي .

ورواه أيضاً : البزار في مسنده ٢ / ١٤٩ من كشف الأستار وقال : رواه غير واحد مرسلًا ولا نعلم أحداً قال فيه عن عائشة إلا أبو أسامة .
ورواه الخطيب في تاريخ بغداد ٩ / ١٤٧ . ورواه ابن أبي شيبة مرسلًا ٤ / ١٢٧ ، وقال الهيثمي في المجمع : ٤ / ٢٥٥ : رجاله رجال الصحيح خلا مسلم بن جباد - كذا بالأصل والصواب سلم بن جنادة - وهو ثقة .
قلت : وسنده صحيح متصل إن سلم من علة الإرسال التي أعلاه بها البزار . والله أعلم .

والحديث ذكره السيوطي في الجامع الصغير ٣ / ٢٤١ ورمز لحسنه وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف الجامع الصغير ٣ / ٢٩ .

متفق عليه (١) .

١٤١٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : تنكح المرأة لأربع : لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك .

(متفق عليه) (٢) .

١٤١٤ - وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له وقد تزوج ثيبا : هلا جارية تلاعبها وتلاعبك (*) .

متفق عليه (٣) .

وفي رواية لمسلم (٤) : فهلا بكراً تلاعبها .

(١) البخاري في الصوم باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة ٤ / ١١٩ وفي النكاح باب قول النبي ﷺ « من استنطاع الباءة فليتزوج » ٩ / ٢٠٦ .

ومسلم في النكاح ٢ / ١٠١٨ ، ١٠١٩ .

(٢) ما بين القوسين ساقط من : ت هنا ومذكور بعد الحديث الآتي - .

رواه البخاري في النكاح باب الأكفاء في الدين ٩ / ١٣٢ .

ومسلم في الرضاع ٢ / ١٠٨٦ .

(*) جاء في حاشية ت ما نصه : في كتاب أبي عبيد القاسم بن سلام : تداعبها وتداعبك .

(٣) في ت : عليهما .

رواه البخاري في البيوع باب شراء الدواب والحمير ٤ / ٣٢٠ ، وفي الوكالة باب

إذا وكل رجل رجلاً أن يعطي شيئاً ولم يبين كم يعطي ٤ / ٤٨٥ وفي الجهاد باب

استئذان الرجل الإمام ٦ / ١٢١ وفي النكاح باب تزويج الثيبات : ٩ / ١٢١ .

ومسلم في الرضاع ٢ / ١٠٨٨ ، ١٠٨٩ .

(٤) في المساقاة ٣ / ١٢٢٢ وفي الرضاع ٢ / ١٠٩٠ .

ورواها أيضاً : البخاري في الجهاد ٦ / ١٢١ .

١٤١٥ - وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم .

رواه ابن ماجه ^(١) ، والحاكم وقال : صحيح الإسناد وذكر له متابعا وخولف .

١٤١٦ - وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه خطب امرأة فقال النبي ﷺ : انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم ^(٢) بينكما .

رواه الترمذي ^(٣) ، والنسائي ، وابن ماجه ، وحسنه الترمذي وصححه

(١) في النكاح باب الأكفاء ٦٣٢ / ١ والحاكم في المستدرک ١٦٣ / ٢ وتعبه الذهبي بقوله : قتل : الحارث متهم وعكرمة ضعفوه .

ورواه أيضاً : الدارقطني في سننه ٢٩٩ / ٣ والخطيب في تاريخه ٢٦٤ / ١ .
والحديث قال عنه أبو حاتم : لا أصل له وقال الخطيب : كل طريقه واهية . وضعفه ابن الجوزي في العلل المتناهية ١٢٣ / ٢ - ١٢٥ ، والزيلعي ١٩٧ / ٣ وقال : طريقه كلها ضعيفة اهـ بنحوه .

وقال الحافظ في الفتح ١٢٥ / ٩ « وأخرجه أبو نعيم من حديث عمر أيضاً وفي إسناده مقال ويقوى أحد الإسنادين الآخر ، وقال في التلخيص ١٦٧ / ٣ : « ومذاره على أناس ضعفاء رَوَوْه عن هشام أمثلهم صالح بن موسى الطلحي والحارث بن عمران الجعفري ، وهو حسن » .

وصححه الألباني في سلسلة الصحيحة ٥٦ / ٣ - ٥٧ والله أعلم .

(٢) في ت : تدوم .

(٣) في النكاح باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة ٣٨٨ / ٣ ، والنسائي في النكاح باب إباحة النظر قبل التزويج ٦٩ / ٦ وابن ماجه في النكاح باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها ٦٠٠ / ١ ، وابن حبان (١٢٣٦) موارد والحاكم ١٦٥ / ٢ ووافقه الذهبي .

ورواه أيضاً : أحمد في المسند ٢٤٦، ٢٤٥ / ٤ والدارمي في سننه ١٣٤ / ٢ وعبد الرزاق في المصنف ١٥٦ / ٦ وابن أبي شيبة في المصنف ٣٥٥ / ٤ وابن الجارود في المتقى : (٦٧٥) والدارقطني في سننه ٢٥٣، ٢٥٢ / ٣ والطحاوي في شرح الآثار ١٤ / ٣ والبيهقي في سننه ٨٤ / ٧ .

وسنده صحيح .

ابن حبان ، والحاكم وقال : على شرط الشيخين .

١٤١٧ - وعن أبي حميد^(١) رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : لا حرج أن ينظر الرجل إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها من حيث لا تعلم^(٢) .
رواه الطبراني^(٣) ، والبزار واللفظ له ، وقال : لا يعلم له طريق سواه .

وأخرجه أحمد لكنه قال : عن أبي حميد أو حميدة الشك من زهير وفي إسناده قيس^(٤) بن الربيع صدوق وقد ساء حفظه بآخرة لاشتغاله بالقضاء .

١٤١٨ - وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : كنت عند رسول الله ﷺ وعنده ميمونة فأقبل ابن أم مكتوم وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب فقال النبي ﷺ : احتجبا منه . فقلنا : يا رسول الله أليس أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا فقال النبي ﷺ : أفعميا وإن أنتما ألستما^(٥) تبصرانه .

(١) هو الساعدي .

(٢) في م : يعلم .

(٣) في الأوسط والكبير كما في المجمع ٤ / ٢٧٦ والبزار ٢ / ١٥٩ من كشف الأستار وقال : « قد روى من وجوه ولا نعلم لأبي حميد غير هذا الطريق ولفظه مخالف لبقية الأحاديث . . . » .

وفي إسناده قيس بن الربيع وهو كما قال المؤلف لكن رواه أحمد في المسند ٥ / ٤٢٤ بسند صحيح .

وقال الهيثمي في المجمع ٤ / ٢٧٦ : رجال أحمد رجال الصحيح وسكت عليه الحافظ في التلخيص ٣ / ١٦٨ .

وصححه الألباني في سلسلة الصحيحة رقم (٩٧) وقال : رجاله كلهم ثقات رجال مسلم اهـ .

(٤) انظر التهذيب ٨ / ٣٩١ - ٣٩٥ وفي التقريب ٢ / ١٢٨ صدوق تغير لما كبر ، أدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به من السابعة مات سنة بضع وستين .

(٥) في ت : لستما .

رواه الثلاثة ^(١) وقال الترمذي : حسن صحيح .

وهكذا صححه ابن حبان أيضاً .

وفي سننه ^(٢) نيهان المخزومي مكاتب أم سلمة .

قال البيهقي في الكتابة من سننه ^(٣) : صاحباً الصحيح لم يخرج عنه
وكأنه لم تثبت عدالته عندهما أو لم يخرج من الجهالة برواية عدل عنه .

قلت : قد روى عنه اثنان الزهري ومحمد بن عبد الرحمن مولى أبي
طلحة وذكره ابن حبان في ثقاته ^(٤) .

١٤١٩ - وعن أبي الزبير عن جابر أن أم سلمة استأذنت رسول الله
ﷺ في الحجامة فأمر النبي ﷺ أبا طيبة ^(٥) أن يحجمها ، قال : حسبت أنه

(١) أبو داود في اللباس باب في قوله عز وجل ﴿ وقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ
أَبْصَارِهِنَّ ﴾ ٦٣ / ٤ والترمذي في الأدب باب ما جاء في احتجاب النساء من
الرجال ١٠٢ / ٥ والنسائي لعنه في الكبرى وابن حبان (١٤٥٧) موارد . ورواه
أيضاً : أحمد في المسند ٢٩٦ / ٦ والبيهقي في سننه ٩٢،٩١ / ٧ وفي سننه نيهان
مولى أم سلمة قال في التقريب ٢٩٧ / ٢ : مقبول وقال الذهبي في الكاشف
١٩٨ / ٣ : ثقة . وعبارة التقريب أقرب والله أعلم . وقال الشيخ الألباني في
الإرواء ١٨٣ / ٦ إن الذهبي ذكره في ذيل الضعفاء وقال : قال ابن حزم مجهول .
والحديث ذكره الحافظ في تلخيص الحبير ١٧٠ / ٣ وقال : وليس في إسناده سوى
نيهان مولى أم سلمة شيخ الزهري وقد وثق . وعند مالك عن عائشة أنها احتجبت
من أعمى فقيل لها : إنه لا ينظر إليك قالت : لكني أنظر إليه .

(٢) في ت : مسند .

(٣) السنن الكبرى ٣٢٧ / ١٠ وزاد : « وقد روى غير الزهري عنه إن كان محفوظاً وهو
فيما رواه قبيصة عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى أبي طلحة عن مكاتب
مولى أم سلمة يقال له نيهان فذكر هذا الحديث . الخ » .

(٤) انظر تهذيب التهذيب ١٠ / ٤١٦ .

(٥) أبو طيبة الحجامة كان مولى للأنصار ، واختلف في اسمه ووقع في مسند أحمد أن
اسمه نافع . انظر الاصابة ١١ / ٢١٧ .

قال : أخاها^(١) من الرضاع أو غلاماً لم يحتلم .

رواه مسلم^(٢) .

وأغرب الحاكم^(٣) فاستدركه وقال : صحيح على شرطه .

١٤٢٠ - وعن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له .
متفق عليه^(٤) .

وقال البخاري : حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب .

١٤٢١ - وعن فاطمة^(٥) بنت قيس أنه عليه السلام قال لها : أما أبو جهم^(٦) فلا يضع^(*) عصاه عن عاتقه ، وأما معاوية فصعلوك لا مال له ،

(١) في مسلم وغيره : كان أخاها .

(٢) في السلام ٤ / ١٧٣٠ .

ورواه أيضاً : أبو داود في اللباس باب في العبد ينظر إلى شعر مولاته ٤ / ٦٢ وابن ماجه في الطب باب الحجامة ٢ / ١١٥١ - ١١٥٢ .

(٣) المستدرك ٤ / ٢٠٩ - ٢١٠ إلا أن فيه أن التي استأذنت رسول الله ﷺ هي عائشة . ووافقه الذهبي .

(٤) البخاري في البيوع باب لا يبيع على بيع أخيه ٤ / ٣٥٢ مقتصرأ على الجملة الأولى منه وفي النكاح باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع ٩ / ١٩٨ ومسلم في البيوع ٣ / ١١٥٤ .

(٥) فاطمة بنت قيس القرشية الفهرية كانت من المهاجرات الأول، وكانت ذات جمال وعقل واجتمع أهل الشورى في بيتها لما قتل عمر . انظر الإصابة ١٣ / ٨٥ .

(٦) في ت : الجهم . وأبو جهم : اسمه عامر وقيل : عبيد بن حذيفة القرشي العدوي ، من مسلمة الفتاح قال الزبير : كان من مشيخة قريش . انظر الإصابة : ١١ / ٦٦ .

(*) في حاشية ت : في رواية للحاكم في ترجمتها (٤ / ٥٥) : وأما أبو جهم فلأن أخاف عليك شقا شقة . اهـ .

انكحي أسامة بن زيد فكرهته ثم قال: انكحي أسامة بن زيد فنكحته فجعل الله فيه خيراً كثيراً واعتبطت به.

رواه مسلم (١) (*) .

١٤٢٢ - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: علمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة إن الحمد لله نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمد عبده ورسوله: يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً. يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون. يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً.

رواه الأربعة (٢)، والحاكم. واللفظ لأبي داود. وقال الترمذي: حسن.

(١) في الطلاق ١١١٤/٢ .

ورواه أيضاً: أبو داود في الطلاق باب في نفقة المبتوتة ٢٨٥/٢ - ٢٨٦. والترمذي في النكاح باب ما جاء أن لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ٤٣٢/٣ - ٤٣٣ وقال: صحيح والنسائي في النكاح باب إذا استشارت المرأة رجلاً فيمن يخطبها هل يخبرها بما يعلم ٧٥/٦ وأحمد في المسند ٤١٢/٦ .

(*) في حاشية ت: عزاه صاحب الإلمام بهذا اللفظ لأبي يعلى وابن حبان فأغرب.
(٢) أبو داود في النكاح باب في خطبة النكاح ٢٣٨/٢ - ٢٣٩ والترمذي في النكاح باب ما جاء في خطبة النكاح ٤٠٤/٣ والنسائي في النكاح باب ما يستحب من الكلام عند النكاح ٨٩/٦ وابن ماجه في النكاح باب خطبة النكاح ٦٠٩/١ والحاكم: ١٨٢/٢ .

ورواه أيضاً: أحمد في المسند (٣٧٢٠، ٣٧٢١، ٤١١٥) بتحقيق الشيخ أحمد شاكر وعبد الرزاق في المصنف ١٨٧/٦ - ١٨٨ والدارمي في سننه ١٤٢/٢ =

١٤٢٣ - وعن جابر رضي الله عنه في حديثه الطويل السابق^(١) في الحج أنه ﷺ^(٢) قال: فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله.

١٤٢٤ ، ١٤٢٥ - وعن علي وابن مسعود رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى عن نكاح المتعة^(٣).

١٤٢٦ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى عن الشغار، والشغار أن يزوجه^(٤) ابنته على أن يزوجه ابنته وليس بينهما صداق. متفق عليهن^(٥).

١٤٢٧ - وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: لا نكاح إلا

= والطيالسي ٣٠٦/١ من المنحة وابن الجارود (٦٧٩) والطحاوي في المشكل ٤/١ والبيهقي في سننه ١٤٦/٧.

وهو صحيح وللشيخ المحدث ناصر الدين الألباني فيه رسالة مستقلة.

(١) انظر حديث رقم: (١٠٦٨).

(٢) ما بين القوسين في م، هـ: س عليه السلام.

(٣) حديث علي رواه البخاري في المغازي باب غزوة خيبر ٧ / ٤٨١ وفي النكاح باب نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة أخيراً ٩ / ١٦٦، وفي الذبائح والصيد باب لحوم الحمر إلا نسية ٩ / ٦٥٣، وفي الحيل باب الحيلة في النكاح: ٣٣٣ / ١٢. ومسلم في النكاح ١٠٢٧ / ٢.

وأما حديث ابن مسعود فقد نسب المؤلف إلى المتفق عليه ولم أجده عند أي منهما أو غيرهما إلا ما رواه الإسماعيلي عنه في مستخرجه كما في الفتح ٩ / ١١٩ والله أعلم.

(٤) في م: تزوجه.

(٥) في ت: عليه.

والحديث رواه البخاري في النكاح باب الشغار ٩ / ١٦٢ وفي الحيل باب الحيلة في النكاح ٣٣٣ / ١٢.

ومسلم في النكاح ١٠٣٤ / ٢.

بولي وشاهدي عدل، وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له.

رواه ابن حبان في صحيحه^(١) وقال: لا يصح في ذكر الشاهدين غيره.

١٤٢٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها، وكنا نقول: التي تزوج نفسها هي الزانية. رواه الدارقطني^(٢) بإسناد على شرط الصحيح.

١٤٢٩ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ثلاث مرات، فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له. رواه أبو داود^(٣)، وابن ماجه، والترمذي وقال: حسن، وابن حبان

(١) رقم (١٢٤٧) موارد.

ورواه أيضاً: الدارقطني في سننه ٢٢٦/٣ والبيهقي في سننه ١٢٥/٧. وصححه ابن حزم في المحلى والشيخ الألباني في الإرواء ٢٥٩/٦. وهو قوي بشواهد. انظر نصب الرأية ١٦٧/٣، ١٨٢ - ١٨٧ والإرواء ٢٥٨/٦ - ٢٦١. (٢) في سننه ٢٢٧/٣، ٢٢٨.

ورواه أيضاً: ابن ماجه في النكاح باب لا نكاح إلا بولي ٦٠٥/١ - ٦٠٦ والبيهقي في سننه ١١٠/٧.

وسنده صحيح على شرط الصحيح كما قال المؤلف، وكذلك صححه صاحب الإرواء: ٢٤٩/٦ وقال: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٣) في النكاح باب في الولي ٢٢٩/٢ وابن ماجه في النكاح باب لا نكاح إلا بولي: ٦٠٥/١ والترمذي في النكاح باب ما جاء لا نكاح إلا بولي ٣٩٨/٣ والحاكم ١٦٨/٢ ولم يتعقبه الذهبي، وابن حبان في صحيحه (١٢٤٨) موارد.

ورواه أيضاً: الشافعي في الأم ١٣/٥ وأحمد في المسند ٤٧/٦، ١٦٥ - ١٦٦، والطائلي في مسنده ٣٠٥/١ من المنحة، وعبد الرزاق في المصنف ١٩٥/٦ وابن =

والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين.

وقال ابن معين: إنه أصح ما في الباب.

١٤٣٠ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها.
رواه مسلم^(١).

وفي رواية له^(٢): الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر وإذنها سكوتها. وفي رواية^(٣): البكر يستأذنها أبوها في نفسها وإذنها صماتها، وربما قال: وصمتها إقرارها.

١٤٣١ - وعن خنساء^(٤) بنت خدام الأنصارية أن أباه زوجها وهي ثيب^(٥) فكرهت ذلك، فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحه.

= أبي شبة في المصنف ١٢٨/٤ والحميدي في مسنده (٢٢٨) والدارمي في سننه ١٣٧/٢ وابن الجارود في المتقى (٧٠٠) والطحاوي في شرح الآثار ٧/٣، والدارقطني في سننه ٢٢٦/٣ والبيهقي في سننه ١٠٥/٧.
وهو صحيح انظر نصب الراية ١٨٤/٣ وما بعدها والتلخيص ١٧٩/٣ وما بعدها وإرواء الغليل ٢٤٣/٦ - ٢٤٧.

(١) في النكاح ١٠٣٧/٢.

ورواه أيضاً: أبو داود في النكاح باب في الثيب ٢٣٢/٢، والترمذي في النكاح باب ما جاء في استثمار البكر والثيب ٤٠٧/٣ وقال: حسن صحيح والنسائي في النكاح باب استئذان البكر في نفسها وباب استثمار الأب البكر في نفسها ٨٤/٦، ٨٥ وابن ماجه في النكاح باب استثمار البكر والثيب ٦٠١/١ وأحمد في المسند ٢١٩/١، ٢٤١ - ٢٤٢، ٣٤٥، ٣٦٢.

(٢، ٣) ١٠٣٧/٢.

(٤) خنساء بنت خدام - بكسر المعجمة وتخفيف الذال المعجمة - الأنصارية من بني عمرو بن عوف، قتل عنها زوجها أنيس بن قتادة الأنصاري بأحد. انظر الإصابة ٢٢٣/١٢.

(٥) في ت: بنت.

رواه البخاري^(١) منفرداً به بل لم يخرج مسلم^(*) عن خنساء في كتابه شيئاً.

١٤٣٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما^(٢) أن النبي ﷺ قال: ليس للولي مع الثيب أمر واليتيمة تستأمر وصمتها إقرارها.

رواه النسائي^(٣)، وأبو داود، وصححه ابن حبان. وقال الشيخ بقي الدين في آخر الاقتراح^(٤): هو على شرط الشيخين.

١٤٣٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: الولاء لحمه كالحمة النسب لا يباع ولا يوهب.

رواه ابن خزيمة، وابن حبان^(٥)، والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

(١) في النكاح باب إذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود ١٩٤/٩ وفي الإكراه باب لا يجوز نكاح المكره ٣١٨/١٢ وفي الحبل باب في النكاح ٣٤٠/١٢.

ورواه أيضاً: أبو داود في النكاح باب في الطيب ٢٣٣/٢، والنسائي في النكاح باب الثيب يزوجه أبوها وهي كارهة ٨٦/٦ وابن ماجه في النكاح باب من زوج ابنته وهي كارهة ٦٠٢/١ وأحمد في المسند ٣٢٨/٦.

(*) جاء في حاشية ت: في ابن القطان عزوه إلى مسلم فوهم.

(٢) في ت: م: عنه.

(٣) في النكاح باب استئذان البكر في نفسها ٨٤/٦، وأبو داود في النكاح باب في الثيب ٢٣٣/٢ وابن حبان (١٢٤١) موارد.

ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٣٣٤/١ وعبد الرزاق في المصنف ١٤٥/٦ والدارقطني في سننه ٢٣٩/٣، والبيهقي في سننه ١١٨/٧.

ورجاله ثقات، وقد أعل بما لا يقدر انظر سنن الدارقطني ٢٣٩/٣ ونصب الراية: ١٩٤/٣.

(٤) ص ١٨٢.

(٥) ٩١/٧ من الإحسان، والحاكم في المستدرک ٣٤١/٤ وتعقبه الذهبي بقوله: بالدبوس!

ورواه أيضاً: الشافعي في الأم ١٢٥/٤ والبيهقي في سننه ٢٩٢/١٠، ٢٩٣، وهو =

وخالف البيهقي^(١) فأعله .

١٤٣٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: لا نكاح إلا بإذن ولي مرشد أو سلطان .

(رواه البيهقي^(٢)) ، وقال: تفرد به عبيد الله القواريري مرفوعاً وهو ثقة .
زاد في خلافاً : متفق^(٣) على عدالته^(٤) .

١٤٣٥ - وعن عثمان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب .
رواه مسلم^(٥) .

= صحيح بمجموع طرقه وله وشواهد . انظر بسط ذلك في إرواء الغليل ١٠٩/٦ - ١١٤ .

(١) السنن الكبرى ٢٩٣/١٠ وأعله بأن قال: إنما يروى هذا اللفظ مراسلاً .
(٢) في سننه ٧/ ١٢٤ وقال: تفرد به القواريري مرفوعاً والقواريري ثقة إلا أن المشهور بهذا الإسناد موقوف على ابن عباس رضي الله عنهما .
ورواه أيضاً: الدارقطني في سننه ٢٢١/٣ - ٢٢٢ بنحوه وقال: رفعه عدي ابن الفضل ولم يرفعه غيره .
زاد البيهقي ٧/ ١٢٤: وهو ضعيف والصحيح موقوف .
قلت: وهو الظاهر والله أعلم فقد رواه عبد الرزاق ووكيع عن الثوري ولم يرفعه .
وانظر تلخيص الحبير ٣/ ١٨٦ ، والإرواء ٦/ ٢٣٨ - ٢٤٠ .
(٣) ما بين القوسين ليس في: هـ .

(٤) في هـ: عداله .

(٥) في النكاح ٢/ ١٠٣٠ .

ورواه أيضاً: أبو داود في المتناسك باب المحرم يتزوج ١٦٩/٢ والترمذي في الحج باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم ١٩١/٣ وقال: حسن صحيح ، والنسائي في الحج باب في النهي عن ذلك - أي النكاح للمحرم ١٩٢/٥ وابن ماجه في النكاح باب المحرم يتزوج ٦٣٢/١ وأحمد في المسند ٥٧/١ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٣ .

١٤٣٦ - وعن الحسن عن سمرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: أيما امرأة^(١) زوجها وليان فهي للأول منهما، وأيما رجل باع يبعاً من رجلين فهو للأول منهما.

رواه الثلاثة^(٢)، وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم على شرط البخاري. ولا بن ماجة^(٣) منه القطعة الثانية.

١٤٣٧ - وعن وائلة بن الأسقع رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: إن الله عز وجل اصطفى كنانة^(٤) من بني إسماعيل، واصطفى من كنانة^(٥) قريشاً، واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم.
رواه مسلم^(٦).

١٤٣٨ - وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: أيما عبد تزوج بغير إذن مولاه فهو عاهر.

(١) في هـ: رجل.

(٢) أبو داود في النكاح باب إذا أنكح الوليان ٢٣٠/٢ والترمذي في النكاح باب ما جاء في الوليين يزوجان ٤٠٩/٣ والحاكم في المستدرک ١٧٤/٢ - ١٧٥، ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٨/٥، ١١، ١٢، ١٨، والطيالسي في مسنده. ٣٠٥/١ من المنحة والدارمي في سننه ١٣٩/٢ وابن أبي شيبة في المصنف ١٣٩/٤ والبيهقي في سننه ١٣٩/٧، ١٤١.

وصححه أبو زرعة وأبو حاتم وقال الحافظ: صحته متوقفة على ثبوت سماع الحسن من سمرة فإن رجاله ثقات لكن قد اختلف فيه على الحسن.

انظر التلخيص ١٨٨/٣ والإرواء ٢٥٤/٦ وضعفه الألباني لتدليس الحسن.

(٣) في التجارات باب إذا باع المجيزان فهو للأول ٢٨/٢...
(٤، ٥) في م: كتابة.

(٦) في الفضائل ١٧٨٢/٤.

ورواه أيضاً: الترمذي في المناقب باب في فضل النبي ﷺ ٥٨٣/٥ وقال: حسن صحيح. وأحمد في المسند ١٠٧/٤.

رواه أبو داود^(١)، والترمذي وقال: حسن، والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

(١) في النكاح باب في نكاح العبد بغير إذن سيده ٢٢٨/٢ والترمذي في النكاح باب ما جاء في نكاح العبد بغير إذن سيده ٤١٠/٣ - ٤١١ وقال حسن ومرة قال: حسن صحيح والحاكم ١٩٤/٢ ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٣٠١/٣، ٣٧٧، ٣٨٢، والدارمي ١٥٢/٢ والطيالسي ٣٠٨/١ من المنحة والطحاوي في المشكل ٢٩٧/٣، والبيهقي في سننه ١٢٧/٧.

وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وفيه خلاف مشهور وهو حسن الحديث عند بعضهم. وقد حسنه البوصيري وكذلك صاحب الإرواء ٣٥٢/٦.

باب ما يحرم من النكاح

١٤٣٩ - عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب^(١).

١٤٤٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها. متفق عليهما^(٢).

(١) رواه البخاري في الشهادات باب الشهادة على الأنساب ٢٥٣/٥ - ٢٥٤. وفي فرض الخمس باب ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ ٢١٠/٦ وفي النكاح باب (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم) ١٤٠/٩.
ومسلم في الرضاع ١٠٦٨/٢.
(٢) البخاري في النكاح باب لا تنكح المرأة على عمتها ١٦٠/٩.
ومسلم في النكاح ١٠٢٨/٢.

١٤٤١ - وعن الزهري عن سالم عن أبيه أن غيلان^(١) بن سلمة أسلم على عشر نسوة فقال له النبي ﷺ: أمسك أربعاً وفارق سائرهن.

رواه ابن ماجه^(٢)، والترمذي.

ورواه أبو داود^(٣) من رواية^(٤) الزهري مرسلًا. قال أبو حاتم: وهو أصح. قال الترمذي^(٥) قال البخاري: والأول غير محفوظ.

وأما ابن حبان والحاكم فصححاه. قال^(٦) الحاكم: الوصل زيادة وهي من الثقة مقبولة.

١٤٤٢ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: طلق رجل امرأته ثلاثاً

(١) غيلان بن سلمة الثقفي من وجوه ثقيف، أسلم بعد فتح الطائف، وفد على كسرى في الجاهلية وله معه قصة. انظر الإصابة ٦٣/٨.

(٢) في النكاح باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة ٦٢٨/١ والترمذي في النكاح باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة ٤٢٦/٣ وابن حبان (١٣٧٧) موارد والحاكم ١٩٢/٢.

ورواه أيضاً: الشافعي في الأم ٤٩/٥ وأحمد في المسند ١٣/٢، ١٤، ٤٤، ٨٣، وابن أبي شيبة في المصنف ٣١٧/٤ والدارقطني في سننه ٢٦٩/٣، ٢٧٠، والبيهقي في سننه ١٤٩/٧.

والحديث قال عنه جماعة من الحفاظ: إنه لا يصح إلا مرسلًا ومنهم البخاري وأبو حاتم وأبو زرعة وأحمد بن حنبل وابن عبد البر وصححه بعضهم. انظر التلخيص: ١٩٢/٣ - ١٩٣ والإرواء ٢٩١/٦.

(٣) لم أهد إليه عنده.

ورواه مرسلًا أيضاً: مالك في الموطأ في كتاب الطلاق باب جامع الطلاق ٥٨٦/٢، والشافعي في الأم ٤٩/٥ والدارقطني في سننه ٢٧٠/٣.

(٤) في ت: روايته.

(٥) في سننه ٤٢٦/٣.

(٦) المستدرک ١٩٣/٢.

فتزوجها رجل ثم طلقها قبل أن يدخل بها فأراد زوجها الأول أن يتزوجها
فسئل رسول الله ﷺ فقال^(١): لا حتى يذوق الآخر من عسيلتها مذاق
الأول.

متفق عليه^(٢).

١٤٤٣ - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:
لعن الله المحلل والمحلل له.

رواه النسائي^(٣)، والترمذي وقال: حسن صحيح.

قال صاحب الاقتراح^(٤): وهو على شرط البخاري.

١٤٤٤ - وعن الحسن أن رسول الله ﷺ نهى أن ينكح الأمة على
الحرّة.

(١) في هـ: قال.

(٢) البخاري في الشهادات باب شهادة المختبىء ٢٥٠/٥ وفي الطلاق باب من جوز
الطلاق الثلاث ٣٦١/٩، ٣٦٢، وباب من قال لامرأته: أنت على حرام ٣٧١/٩
وباب إذا طلقها ثلاثاً ثم تزوجت بعد العدة زوجاً غيره فلم يمسه ٤٦٤/٩ وفي
اللباس باب الثياب الخضراء ٢٨١/١٠ - ٢٨٢ وفي الأدب باب التبسم والضحك
٥٠٢/١٠.

ومسلم في النكاح ١٠٥٥/٢ - ١٠٥٧.

(٣) في الطلاق باب إحلال المطلقة ثلاثاً وما فيه من التغليب ١٤٩/٦ والترمذي في
النكاح باب ما جاء في المحلل والمحلل له ٤١٩/٣.

ورواه أيضاً: أحمد في مسنده ٤٤٨/١، ٤٦٢، والدارمي في سننه ١٥٨/٢ وابن
أبي شيبه في المصنف ٢٩٥/٤ والبيهقي في سننه ٢٠٨/٧.

وسنده صحيح وصححه ابن القطان وابن دقيق العيد على شرط البخاري ووافقهم
صاحب الإرواء ٣٠٧/٦.

ورواه عبد الرزاق في المصنف ٢٦٩/٦ من وجه ماخر عن عبد الله بن مسعود وفيه
الحارث الأعور.

(٤) الاقتراح: ص ٢٠٧.

رواه البيهقي^(١) وقال: مرسل إلا أنه في معنى الكتاب أي قوله:
﴿ومن لم يستطع منكم طولا.. الآية﴾^(٢) قال: ومعه قول جماعة من
الصحابة رضي الله عنهم.

(١) في سننه ١٧٥/٧.

ورواه أيضاً: عبد الرزاق في المصنف ٢٦٨/٧، وابن أبي شيبة في المصنف
١٤٨/٤، وابن جرير في التفسير ١٧/٥ وفيه زيادة «وتنكح الحرة على الأمة ومن
وجد طولا لحرة فلا ينكح أمة».

(٢) النساء: ٢٥.

باب نكاح المشرك

١٤٤٥ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أسلمت امرأة على عهد رسول الله ﷺ فتزوجت فجاء زوجها إلى رسول الله ﷺ فقال: إني كنت قد أسلمت وعلمت بإسلامي فانتزعها رسول الله ﷺ من زوجها الآخر وردها إلى زوجها الأول.

رواه أبو داود^(١)، وابن ماجه، وصححه ابن حبان، وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

(١) في الطلاق باب إذا أسلم أحد الزوجين ٢/٢٧١، وابن ماجه في النكاح باب الزوجين أحدهما يسلم قبل الآخر ١/٦٤٧ وابن حبان في صحيحه (١٢٨٠) موارد والحاكم ٢/٢٠٠ ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً: أحمد في المسند رقم (٢٠٥٩، ٢٩٧٤) بتحقيق الشيخ أحمد شاكر وقال: إسناده صحيح.

ورواه الطيالسي في مسنده ١/٣١٠ من المنحة وعبد الرزاق في الصنف ٧/١٦٩ وابن الجارود في المنتقى (٧٥٧) والبيهقي في سننه ٧/١٨٨.

وفي سننه سماك بن حرب قال عنه في التقريب ١/٣٣٢: صدوق وروايته عن =

١٤٤٦ - وعنه أن رجلاً جاء مسلماً على عهد رسول الله ﷺ ثم جاءت امرأته مسلمة بعده فقال: يا رسول الله إنها كانت أسلمت معي فردها عليه رواه أبو داود^(١)، والترمذي وقال: حسن صحيح.

١٤٤٧ - وعن الضحاك^(٢) بن فيروز الديلمي عن أبيه رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله إني أسلمت وتحتي أختان قال: طلق أيتهما شئت. رواه أبو داود^(٣) واللفظ له. والترمذي وقال: اختر أيتهما شئت. وابن ماجه. وقال الترمذي: حسن غريب. وقال البيهقي: إسناده صحيح. وصححه ابن حبان أيضاً.

١٤٤٨ - وعن سالم عن أبيه أن غيلان أسلم على عشر نسوة... الحديث.

تقدم في الباب قبله^(٤).

= عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير بآخره فكان ربما يلحقه. وانظر التهذيب ٢٣٢/٤ - ٢٣٤.

وروايته هنا عن عكرمة، وضعف الحديث صاحب الإرواء ٣٣٦/٦.

(١) انظر الحديث السابق.

(٢) الضحاك بن فيروز الديلمي روى عن أبيه وعنه عروة بن غزية وكثير الصنعاني وأبو وهب الجيشاني ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن القطان: مجهول. انظر التهذيب ٤٤٨/٤.

(٣) في الطلاق باب فيمن أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان ٢٧٢/٢، والترمذي في النكاح باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده أختان ٤٢٧/٣، وابن ماجه في النكاح باب الرجل يسلم وعنده أختان ٦٢٧/١ والبيهقي في سننه ١٨٤/٧ وابن حبان (١٢٧٦) موارد.

ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٢٣٢/٤ وعبد الرزاق في المصنف ١٦٤/٧ وابن أبي شيبه في المصنف ٣١٧/٤ والدارقطني في سننه ٢٧٣/٣.

وفي سننه الضحاك قال عنه الحافظ في التقريب ٣٧٣/١: مقبول.

(٤) انظر حديث (١٤٤١).

باب الخيار والإعفاف

١٤٤٩ - عن عائشة رضي الله عنها أنها اشترت بريرة من أناس من الأنصار واشتروا الولاء فقال رسول الله ﷺ : الولاء لمن ولي النعمة وخيرها رسول الله ﷺ وكان زوجها عبداً .

رواه مسلم^(١) .

وفي رواية له^(٢) : ولو كان حراً لم يخيرها .

(١) في العتق ١١٤٣/٢ .

ورواه أيضاً : أبو داود في الطلاق باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد ٢٧٠/٢ والنسائي في الطلاق باب خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك ١٦٥/٦ .

(٢) في العتق ١١٤٣/٢ .

ورواها أيضاً : أبو داود ٢٧٠/٢ والترمذي في الرضاع باب ما جاء في المرأة تعتق ولها زوج ٤٥٢/٣ والنسائي ١٦٥/٦ .

وفي رواية له^(١) : وقال : كان زوجها حراً .

وهذا من قول الأسود بن يزيد ، وكذا قال الحكم .

قال البخاري^(٢) : وقول الحكم مرسل ، والأسود منقطع ، وقول ابن عباس : رأيته عبداً أصح .

وفي رواية لأبي داود^(٣) : أنه عليه السلام قال لها : إن قربك فلا خيار لك . وفيها عنعنة ابن إسحاق .

١٤٥٠ - وعن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً أتى النبي ﷺ يخاصم أباه في دين عليه فقال نبي الله ﷺ : أنت ومالك لأبيك .

رواه ابن حبان في صحيحه^(٤) . وهو أصح طرقه^(٥) الثمانية .

(١) في العتق ١١٤٤/٢ :

ورواها من طريق الأسود : البخاري في الفرائض باب الولاء لمن أعتق ٣٩/١٢ ،
وباب ميراث الساتبة ٤٠/١٢ وأبو داود ٢٧٠/٢ والترمذي ٤٥٢/٣ والنسائي
١٦٣/٦ وابن ماجه في الطلاق باب خيار الأمة إذا اعتقت ٦٧٠/١ وأحمد في
المسند ٤٢/٦ ، ١٧٠ ، ١٧٥ ، ١٨٦ .

(٢) الفرائض ٣٩/١٢ ، ٤١ .

(٣) في الطلاق ٢٧٠/٢ ورجالها ثقات وفيها عنعنة ابن إسحاق .

(٤) رقم (١٠٩٤) موارد .

وفي سننه عبدالله بن كيسان وهو المروزي أبو مجاهد ضعفه أبو حاتم والنسائي
وغيرهما كما في التهذيب ٣٧١/٥

وأصح منه والله أعلم حديث جابر عند ابن ماجه بلفظه في التجارات باب ما للرجل
من مال ولده ٧٦٩/٢ . قال البوصيري : إسناده صحيح ، ورجالها ثقات على شرط
البخاري وصححه البزار وعبد الحق الأشبيلي وابن القطان ، وقواه ابن عبد الهادي
وقال المنذري : رجاله ثقات وهو كما قالوا والله أعلم .

(٥) في هـ : الطرق .

كتاب الصداق

١٤٥١- عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : سألت عائشة رضي الله عنها كم كان صداق رسول الله ﷺ ؟ قالت : كان صداقه لأزواجه (اثنتي)^(١) عشرة أوقية ونشاً ، قالت^(٢) أتدري ماالنش ؟ قلت : لا . قالت : نصف أوقية فذلك^(٣) خمس مائة درهم ، فهذا صداق رسول الله ﷺ لأزواجه ، رواه مسلم^(٤) .

(١) في م ، هـ ، د : اثنا عشر وفي ت : اثنتي عشر ، وفي س : اثني عشر . والمثبت من صحيح مسلم .

(٢) ليست في م ولا في هـ .

(٣) كذا في جميع النسخ ، وفي صحيح مسلم : فذلك وفي النسائي وابن ماجه : وذلك ، وفي المستدرک : فذلك .

(٤) في النكاح ١٠٤٢/٢ .

ورواه أيضاً : أبو داود في النكاح باب الصداق ٢٣٤/٢ ، والنسائي في النكاح باب القسط في الأصدقة ١١٧/٦ وابن ماجه في النكاح باب صداق النساء : ٦٠٧/١ وأحمد ٩٤/٦ .

واستدركه الحاكم^(١) وقال : صحيح الإسناد وعليه العمل . قال :
وإنما أصدق النجاشي أم حبيبة أربعمئة دينار استعمالاً لأخلاق الملوك في
المبالغة في الصنائع لاستعانة النبي ﷺ في ذلك . ذكر ذلك في ترجمة أم
حبيبة .

١٤٥٢ - وعن عقبه بن عامر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : خير
النكاح أيسره ، وقال النبي ﷺ لرجل : أترضى^(٢) أن أزوجك فلانة ؟ قال :
نعم . فقال لها : أترضين أن أزوجك فلاناً ؟ قالت : نعم فزوجها ﷺ ولم
يفرض صداقاً ، فدخل بها فلم يعطها شيئاً ، فلما حضرته الوفاة قال : إن
رسول الله ﷺ زوجني فلانة ولم أعطها شيئاً ، وقد أعطيتها سهمي من
خير ، وكان له سهم بخير فأخذته فباعته فبلغ مائة ألف .

رواه أبو داود^(٣) ، وصححه ابن حبان والسياق له ، والحاكم وقال :
صحيح على شرط الشيخين .

١٤٥٣ - وعن سهل بن سعد (رضي الله عنه)^(٤) أن النبي ﷺ قال
لرجل : تزوج ولو بخاتم من حديد .
متفق عليه^(٥) .

وهذا لفظ البخاري ، وقد أخرجاه^(٦) مطولاً بقصة في آخرها :

(١) المستدرك ٢٢/٤ ووافقه الذهبي .

(٢) في م : ارتضى .

(٣) في النكاح باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات ٢٣٨/٢ وابن حبان

(١٢٦٢) موارد والحاكم في المستدرك ١٨٢/٢ ووافقه الذهبي .

ورواه أيضاً : البيهقي ٢٣٢/٧ .

وسنده صحيح .

(٤) ما بين القوسين زيادة من : ت .

(٥) البخاري في النكاح باب المهر بالعروض وخاتم من حديد ٢١٦/٩ .

(٦) البخاري في الوكالة باب وكالة المرأة الإمام في النكاح ٤ / ٤٨٦ وفي فضائل =

زوجتكها بما معك من القرآن .

١٤٥٤ - وعن عامر بن ربيعة أن امرأة من بني فزارة تزوجت على
نعليم فقال رسول الله ﷺ : أرضيت من نفسك ومالك بنعلين ؟ قالت :
نعم . فأجازه (*) .

رواه ابن ماجه^(١) والترمذي وقال : حسن . وفي أطراف بن عساكر
زيادة : صحيح .

١٤٥٥ - وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال في قصة بريرة :
ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل .
متفق عليه^(٢) .

= القرآن باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه ٩ / ٧٤ وباب القراءة عن ظهر قلب ٩ /
٧٨ وفي النكاح باب تزويج المعسر ٩ / ١٣١ وباب عرض المرأة نفسها على
الرجل الصالح ٩ / ١٧٥ وباب النظر إلى المرأة قبل التزويج ٩ / ١٨١ وباب إذا
كان الولي هو الخاطب ٩ / ١٨٨ وباب إذا قال الخاطب للولي زوجني فلانة . .
٩ / ١٩٨ ، وباب التزويج على القرآن وبغير صداق ٩ / ٢٠٥ وفي اللباس باب
خاتم الحديد ١٠ / ٣٢٢ - ٣٢٣ .

ومسلم في النكاح ١٠٤١/٢ .

(*) في حاشية ت : رواه أبو القاسم البغوي عن عامر عن أبيه قال : أتى النبي ﷺ
رجل من بني فزارة ومعه امرأة فقال : إني تزوجتها بنعلين فقال لها : رضيت ؟
فقلت : نعم . ولولم يعطني لرضيت فقال : شأنك وشأنها .

(١) في النكاح باب صداق النساء ١ / ٦٠٨ والترمذي في النكاح باب ما جاء في مهور
النساء ٣ / ٤١١ وقال : حسن صحيح :

ورواه أيضاً : أحمد في المسند ٦ / ٤٤٥ وابن أبي شيبة في المصنف ٤ / ١٨٧
والبيهقي في سننه ٧ / ١٣٨ .

وسنده ضعيف فيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف كما في التقريب ١ / ٣٨٤ .

(٢) البخاري في البيوع باب الشراء والبيع مع النساء ٤ / ٣٧٠ وباب إذا اشترط شروطاً
في البيع لا تحل ٤ / ٣٧٦ وفي المكاتب باب المكاتب ونجومه في كل سنة نجم =

١٤٥٦ - وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه في رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقاً فقال : لها الصداق كاملاً ، وعليها العدة ولها الميراث . قال معقل بن سنان : سمعت رسول الله ﷺ قضى به في بروع بنت واشق .

رواه الأربعة^(١) ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، وصححه أيضاً ابن حبان والحاكم ، والبيهقي ، وابن حزم وغيرهم .

= ١٨٥/٥ وباب استعانة المكاتب وسؤاله ١٩٠/٥ ، وفي الشروط باب الشروط في الولاية ٣٢٦/٥ .

ومسلم في العتق ١١٤٣/٢ .

وقد سبق تخريج أصل الحديث .

(١) أبو داود في النكاح باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات ٢٣٧/٢ والترمذي في النكاح باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها ٤٤١/٣ ، والنسائي في النكاح باب إباحة التزوج بغير صداق ١٢١/٦ وابن ماجه في النكاح باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك ٦٠٩/١ وابن حبان (١٢٦٣ ، ١٢٦٤ ، ١٢٦٥) موارد والحاكم ١٨٠/٢ ، ١٨١ وصححه مرة على شرط مسلم ومرة على شرطهما ووافقه الذهبي ، والبيهقي في سننه ٢٤٥/٧ . وزواه أيضاً : أحمد في المسند ٢٧٩/٤ ، ٢٨٠ وعبد الرزاق في المصنف ٢٩٤/٧ - ٢٩٥ وابن أبي شيبة في المصنف ٣٠٠/٤ والدارمي ١٥٥/٢ وابن الجارود (٧١٨) والطيالسي ٣٠٧/١ من المنحة .

وسنده صحيح .

باب الوليمة

١٤٥٧ - عن أنس رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام جعل وليمة صفية رضي الله عنها التمر والسمن والأقط^(١) .

١٤٥٨ - وعنه أن رسول الله ﷺ رأى عبد الرحمن بن وعون وعليه ردع^(٢) زعفران فقال النبي ﷺ : مهيم^(٣) ، فقال : يا رسول الله تزوجت امرأة قال : ما أصدقته^(٤) ؟ قال : وزن نواة من ذهب قال^(٥) : فبارك الله^(٦)

(١) رواه البخاري في الصلاة باب ما يذكر في الفخذ ١/٤٨٠ وفي النكاح باب البناء في السفر وانظر اطرافه في الموضع الأول فقد فرقه البخاري في خمسة وثلاثين موضعاً ومسلم في النكاح ٢/١٠٤٣ - ١٠٤٤ .

(٢) أي أثر الزعفران . انظر النهاية ٢/٢١٥ . وفتح الباري ٩/٢٣٢ .

(٣) مهيم : بفتح الميم وسكون الهاء وفتح الياء - معناه : ما شأنك أو ما خبرك . انظر الفتح ٩/٢٣٣ .

(٤) في م : ما أصدقها .

(٥) في هـ : فقال .

(٦) لفظ الجلالة ليس في : هـ .

لك أو لم ولو بشاة .

متفق عليهما^(١) .

١٤٥٩ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها .

متفق عليه أيضاً^(٢) .

١٤٦٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه^(٣) (أن رسول الله ﷺ)^(٤) قال : شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها^(٥) ويدعى إليها من يأبأها ، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله .

رواه مسلم^(٦) . ومتفق عليه^(٧) من قول أبي هريرة بمعناه .

١٤٦١ - وعن أنس رضي الله عنه أنه عليه السلام لما تزوج أم سلمة

(١) البخاري في البيوع باب ما جاء في قول الله عز وجل « فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض » ٢٨٨/٤ وفي مناقب الأنصار باب إخاء النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار ١١٢ / ٧ وفي النكاح باب قول الرجل لأخيه : انظر أي زوجتي شئت حتى أنزل لك عنها ٩ / ١١٦ وباب كيف يدعى للمتزوج ٩ / ٢٢١ وباب الوليمة ولو بشاة ٩ / ٢٣١ وفي الأدب باب الإخاء والحلف ١٠ / ٥٠١ وفي الدعوات باب الدعاء للمتزوج ١١ / ١٩٠ .

ومسلم في النكاح ١٠٤٢/٢ .

(٢) البخاري في النكاح باب حق إجابة الوليمة والدعوة ٩ / ٢٤٠ وباب إجابة الداعي في العرس وغيره ٩ / ٢٤٦ .

ومسلم في النكاح ١٠٥٢/٢ .

(٣) في هـ : عنها . .

(٤) في هـ : ما بين القوسين مكرر .

(٥) في ت : يأتيها .

(٦) في النكاح ١٠٥٥/٢ .

(٧) البخاري في النكاح باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله ٩ / ٢٤٤ ومسلم في النكاح ١٠٥٤/٢ - ١٠٥٥ .

أمر بالنطع فبسط ثم ألقى عليه تمراً وسويقاً فدعا الناس فأكلوا ثم قال :
الوليمة في أول يوم حق ، وفي الثاني معروف ، وفي الثالث رياء وسمعة .

رواه البيهقي^(١) ثم قال : ليس بقوي فيه بكر^(٢) بن خنيس تكلموا
فيه .

قلت : قال فيه ابن معين مرة : شيخ صالح لا بأس به .

وحسن له الترمذي حيث : عليكم بقيام الليل .

١٤٦٢ - وعن جابر رضي الله عنه قال^(٣) : قال رسول الله ﷺ من
كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعدن على مائدة يدار عليها الخمر .

رواه الترمذي^(٤) من حديث ليث بن أبي سليم عن طاووس عن جابر
به وقال : حسن غريب .

والنسائي^(٥) ، والحاكم من حديث عطاء^(٦) عن أبي الزبير عن جابر

(١) في سننه ٢٦٠/٧ - ٢٦١ .

وفي وسنده ضعيف جداً وله شواهد ولا تقويه والله أعلم .

انظر إرواء الغليل ١١/٧ ومجمع الزوائد ٥٦/٤ ، والفتح ٢٤٣/٩ وقد روى مرسلأ
عن الحسن كما في المصنف لعبد الرزاق . ٤٤٧/١٠ وسنده صحيح وقال الحافظ
في التلخيص ٢٢١/٣ « ذكره ابن أبي حاتم والدارقطني في العلل من حديث
الحسن عن أنس ورجحا رواية من أرسله عن الحسن » .

(٢) بكر بن حنيس الكوفي العابد قال عنه الدارقطني وابن خراش وأحمد بن صالح
المصري : متروك وقال أبو زرعة : ذاهب الحديث وضعفه الفلاس ويعقوب بن
شيبة والبخاري وابن عدي وغيرهم ووثقه العجلي وقال ابن معين عنه مرة : صالح لا
بأس به . التهذيب ٤٨١/١ .

(٣) ليست في : ت .

(٤) في الأدب باب ما جاء في دخول الحمام ١١٣/٥ .

(٥) في الكبرى في الوليمة كما في التحفة ٣٣٣/٢ وهو قطعة من حديث روى النسائي
في الصغرى منه « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر » =

به ثم قال : صحيح على شرط مسلم .

١٤٦٣ - وعن القاسم عن عائشة (رضي الله عنها) (٣) أنها اشترت نمرة فيها تصاوير فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب فلم (يدخل) (٤) فعرفت في وجهه الكراهة فقلت : يا رسول الله أتوب إلى الله وإلى رسوله ماذا أذنبت فقال : ما بال هذه النمرة ؟ فقلت : اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها فقال : إن أصحاب هذه الصور يوم القيامة يعذبون يقال لهم : أحيوا ما خلقتم وقال : إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله (٥) الملائكة متفق عليه (٦) .

= رواه في كتاب الغسل باب الرخصة في دخول الحمام ١ / ١٩٨ . ورواه الحاكم ٤ / ٢٨٨ ووافقه الذهبي .

وفي عننة أبي الزبير وله شاهد رواه أحمد في المسند ١ / ٢٠ عن ابن عمر وسنده ضعيف والحديث بمجموع الطريقين صحيح والله أعلم انظر الإرواء ٦ / ٧ .
(٦) تنبيه : جاء في حاشية الكتب الطراف ما نصه : « ذكر شيخنا (الحافظ العراقي) أن س قال في الوليمة : إن عطاء هذا هو ابن دينار مديني » اهـ . وعطاء بن دينار مصري ولم يذكروا له رواية عن أبي الزبير ولا روى عنه هشام الدستوائي كما في سند هذا الحديث فالراجح أنه عطاء بن أبي رباح كما ذكره المزي في الأطراف والله أعلم .

(١) ما بين القوسين زيادة من ت ، د .

(٢) في جميع النسخ : يدخله . وفي الأصول كما أثبتناه .

(٣) في م : يدخله .

(٤) البخاري في البيوع باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء ٤ / ٣٢٥ وفي بدء الخلق باب إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه ٦ / ٣١١ وفي النكاح باب هل يرجع إذا رأى منكراً في الدعوة ٩ / ٢٤٦ وفي اللباس باب من كره القعود على الصور ١٠ / ٣٨٩ وباب من لم يدخل بيتاً فيه صورة ١٠ / ٣٩٢ وفي التوحيد باب قول الله تعالى : ﴿ والله خلقكم وما تعملون ﴾ ١٣ / ٥٢٨ .

وهسلم في اللباس ٣ / ١٦٦٩ .

١٤٦٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : أتاني جبريل فقال : إني أتيتك البارحة فلم يمنعني أن أكون دخلت إلا أنه كان في البيت قرام ستر فيه تماثيل وكان في البيت كلب وعلى الباب تمثال الرجل ، فمر برأس التمثال فليقطع كهيئة الشجرة ومر بالقرام فيجعل منه وسادتين توطآن ، وبالكلب فليخرج رواه أبو داود^(١) ، والترمذي ، وقال : حسن صحيح .

وفي رواية للنسائي : إما أن تقطع رؤوسها أو تجعل بسطاً توطأ^(٢) .

١٤٦٥ - وعن أبي جحيفة رضي الله عنه قال : لعن رسول الله ﷺ الواشمة والموثمة وآكل الربا وموكله ، ونهى عن ثمن الكلب وكسب البغي ، ولعن المصورين . رواه البخاري^(٣) .

١٤٦٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

(١) في اللباس باب في الصور ٧٤/٤ والترمذي في الأدب باب ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة ولا كلب ١١٥/٥ والنسائي في الزينة باب ذكر أشد الناس عذاباً ٢١٦/٨ .

ورواه أيضاً : أحمد في المسند ٣٠٥/٢ ، ٣٠٨ ، ٤٧٨ ، وابن حبان (١٤٨٧) موارد والبيهقي ٢٧٠/٧ . وسنده صحيح .

(٢) كذا في جميع النسخ . وفي سنن النسائي : بساطاً يوطأ .

(٣) في البيوع باب موكل الربا ٣١٤/٤ وباب ثمن الكلب ٤٢٦/٤ وفي الطلاق باب مهر البغي والنكاح الفاسد ٤٩٤/٩ وفي اللباس باب الواشمة ٣٧٩/١٠ وباب من لعن المصور ٣٩٣/١٠ .

ورواه أيضاً : أحمد في المسند ٣٠٨/٤ ، ٣٠٩ وأبو داود مختصراً في البيوع باب في أثمان الكلاب ٢٧٩/٣ ولفظه « أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب » .

إذا دعي أحدكم فليجب ، فإن كان صائماً فليصل وإن كان مفطراً فليطعم .
رواه مسلم^(١) .

(١) في النكاح ١٠٥٤/٢ .
ورواه أيضاً : أبو داود في الصوم باب في الصائم بدعى إلى وليمة ٣٣١/٢
والترمذي في الصوم باب ما جاء في إجابة الصائم الدعوة ١٤١/٣ وقال : حسن
صحيح . وأحمد في المسند ٢٧٩/٢ ، ٤٨٩ ، ٥٠٧ .

كتاب القسم والنشوز

١٤٦٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: من كانت له امرأتان فمال إلى إحدهما جاء يوم القيامة وشقه مائل.
رواه الأربعة^(١)، واللفظ لأبي داود، وقال الترمذي: لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث همام - يعني ابن يحيى - .

(١) أبو داود في النكاح باب في القسم بين النساء ٢/٢٤٢، والترمذي في النكاح باب ما جاء في التسوية بين الضرائر ٣/٤٣٨ والنسائي في عشرة النساء باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض ٧/٦٣ وابن ماجه في النكاح باب القسمة بين النساء ١/٦٣٣ وابن حبان (١٣٠٧) موارد والحاكم في المستدرک: ٢/١٨٦ ووافقه الذهبي .

ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٢/٣٤٧، ٤٧١ والطيالسي في مسنده ١/٣١٢ من المنحة والدارمي في سننه ٢/١٤٣ وابن الجارود في المتقى (٧٢٢) وابن أبي شيبه في المصنف ٤/٣٨٨ والبيهقي ٧/٢٩٧. وسنده صحيح .

قلت: هو ثقة بالاجماع لا جرم صححه ابن حبان والحاكم وقال: على شرط الشيخين. وكذا قال صاحب الاقتراح^(١): إنه على شرطهما.

١٤٦٨ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يقسم فيعدل ويقول: اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك - يعني القلب -.

رواه الأربعة^(٢)، وذكر الترمذي والنسائي أنه روي مرسلًا وذكر الترمذي أن المرسل أصح.

وأما ابن حبان فصحح الأول وكذا الحاكم وقال على شرط مسلم.

١٤٦٩ - وعنها: كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا وكان قل يوم إلا وهو يطوف علينا جميعاً فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ إلى التي هو يومها فيبيت عندها. الحديث.

(١) الاقتراح ص ١٨٤.

(٢) في النكاح باب في القسم بين النساء ٢٤٢/٢، والترمذي في النكاح باب ما جاء في التسوية بين الضرائر ٤٣٧/٣ وقال: «حديث عائشة هكذا رواه غير واحد عن حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقسم.

ورواه حماد بن زيد وغير واحد عن أيوب عن أبي قلابة مرسلًا أن النبي ﷺ كان يقسم. وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة». ورواه النسائي في عشرة النساء باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض ٦٣/٧ وقال: أرسله حماد بن زيد. وابن ماجه في النكاح باب القسمة بين النساء ٦٣٤/١ وابن حبان (١٣٠٥) موارد والحاكم ١٨٧/٢ ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً: أحمد في المسند ١٤٤/٦ والدارمي ١٤٤/٢ وابن أبي شيبة في المصنف ٣٨٧/٤.

وروي مرسلًا وهو أصح كما قاله جماعة من المحققين منهم النسائي وأبو زرعة وانظر الإرواء ٨٢/٧.

رواه أبو داود^(١)، والحاكم، وقال: صحيح الإسناد .

١٤٧٠ - وعن أنس رضي الله عنه قال: كان لرسول الله ﷺ تسع نسوة فكان إذا قسم بينهن لا ينتهي إلى المرأة إلا في تسع فكن يجتمعن في كل ليلة في بيت التي يأتيها فكان في بيت عائشة فجاءت زينب فمد يده إليها فقالت: هذه زينب فكف النبي ﷺ الحديث.

رواه مسلم^(٢).

١٤٧١ - وعنه رضي الله عنه قال: من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا ثم قسم وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً ثم قسم قال أبو قلابة: ولو شئت لقلت: إن أنسا رفعه إلى رسول الله ﷺ.

متفق عليه^(٣).

وفي رواية لابن حبان في صحيحه عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: سبع للبكر وثلاث للثيب.

١٤٧٢ - وعن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثاً وقال: إنه ليس بك^(٤) على أهلِكَ هوان، إن شئت سبعت لك، وإن سبعت لك سبعت لنسائي.

رواه مسلم^(٥).

(١) في النكاح باب في القسم بين النساء ٢٤٣/٢ والحاكم ١٨٦/٢ ووافقه الذهبي .
ورواه أيضاً: أحمد ١٠٧/٦ - ١٠٨ والبيهقي ٣٠٠/٧ . وسنده حسن .

(٢) في الرضاع ١٠٨٤/٢ .

(٣) البخاري في النكاح باب إذا تزوج البكر على الثيب وباب إذا تزوج الثيب على البكر ٣١٣/٩ - ٣١٤ . ومسلم في الرضاع ١٠٨٤/٢ .

(٤) في م: لك .

(٥) في الرضاع ١٠٨٣/٢ .

ورواه أيضاً: أبو داود في النكاح باب في المقام عند البكر ٢٤٠/٢ وابن ماجه في =

وفي رواية له^(١). وإن شئت ثلثت^(٢) ثم درت^(٣) قالت: ثلث.

وفي رواية له^(٤): للبكر سبع وللثيب ثلاث.

١٤٧٣- وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فطارت القرعة لعائشة وحفصة^(٥).

١٤٧٤- وعنها أن سودة بنت زمعة رضي الله عنها وهبت يومها لعائشة وكان النبي ﷺ يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة. متفق عليهما^(٦).

= النكاح باب الإقامة على البكر والثيب ٦١٧/١ وأحمد في المسند ٢٩٢/٦، ٢٩٥، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣١٣-٣١٤، ٣٢٠، ٣٢١. (١) ١٠٨٣/٢.

(٢) في هـ، م: ثلث.

(٣) في ت: رددت.

(٤) ١٠٨٣/٢.

(٥) رواه البخاري في النكاح باب القرعة بين النساء إذا أراد سفراً ٣١٠/٩. ومسلم في فضائل الصحابة ١٨٩٤/٤.

(٦) البخاري في الهبة باب هبة المرأة لغير زوجها ٢١٨/٥ وفي الشهادات باب القرعة في المشكلات ٢٩٣/٥ وفي النكاح باب المرأة تهب يومها من زوجها لضررتها ٣١٢/٩.

ومسلم في الرضاع ١٠٨٥/٢.

كتاب الخلع

١٤٧٥ - عن ابن عباس رضي الله عنهما^(١) أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله^(٢) ثابت بن قيس ما أعيب عليه في خلق ولادين، ولكنني أكره الكفر في الإسلام فقال النبي ﷺ: أتردين عليه حديثه قالت: نعم. قال رسول الله ﷺ: اقبل الحديقة وطلقها تطليقة. رواه البخاري^(٣).

(١) في م، د: عنه.

(٢) في م زيادة: ﷺ.

(٣) في الطلاق باب الخلع وكيف الطلاق فيه ٣٩٥/٩.

ورواه أيضاً: النسائي في الطلاق باب ما جاء في الخلع ١٦٩/٦ وابن ماجه في الطلاق باب المختلعة تأخذ ما أعطاه ٦٦٣/١.

كتاب الطلاق

١٤٧٦ - عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: رفع القلم عن ثلاث... الحديث.

تقدم في الصلاة^(١).

١٤٧٧ - وعن أنس رضي الله عنه: قال رجل للنبي ﷺ: إني أسمع الله يقول: «انطلاق مرتان» فأين الثالثة؟ قال: إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان.

رواه الدارقطني^(٢) وصوب إرساله.

(١) انظر رقم (١٩٢).

(٢) في الطلاق ٢/٤.

ورواه أيضاً: البيهقي في سننه ٣٤٠/٧ وصوب إرساله أيضاً. ورواه ابن مردويه أيضاً كما في الدر المنثور ٢٧٧/١.
ورواه مرسلاً: أحمد وابن أبي حاتم وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير =

وقال ابن القطان: هما عندي صحيحان ثم برهن.

١٤٧٨ - وعن عائشة رضي الله عنها أن ابنة الجون^(١) لما دخلت على رسول الله ﷺ ودنا منها قالت: أعوذ بالله منك. قال: لقد عدت بعظيم الحقي بأهلك.

رواه البخاري^(٢).

١٤٧٩ - وعن عبد الله^(٣) بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده أنه طلق امرأته البتة، فأتى رسول الله ﷺ فقال: ما أردت إلا واحدة قال: قال: آله؟ قال: آله. قال: هو علي ما أردت.

= وأبو داود في ناسخه وابن المنذر وابن مردويه والبيهقي كما في الدر المنثور: ٢٧٧/١ وساق أسانيدهم الحافظ ابن كثير في التفسير ٤٠٠/١.

ورجحه جماعة من الحفاظ كالدارقطني والبيهقي وعبد الحق والحافظ في الفتح ٣٦٦/٩ وقال عن الموصول: إنه شاذ. وصححه ابن القطان مرسلًا وموصولًا.

وانظر حول هذا الحديث تفسير ابن جرير ٤٥٨/٢ ومصنف عبد الرزاق ٣٣٧/٦ - ٣٣٨ والمطالب العالية ٦٧/٢ وسنن البيهقي ٣٤٠/٧ وتلخيص الحبير ٢٣٤/٣.

(١) ابنة الجون اسمها أسماء بنت النعمان بن الحارث الكندية وقيل: أميمة وقيل غير ذلك انظر الإصابة ١٢ / ١٢١ - ١٢٤ وفتح الباري ٩ / ٣٥٩.

(٢) في الطلاق باب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق ٣٥٦/٩. ورواه أيضاً: النسائي في الطلاق باب مواجهة الرجل المرأة بالطلاق ١٥٠/٦، وابن ماجه في الطلاق باب ما يقع به الطلاق من الكلام ٦٦١/١.

(٣) عبد الله بن علي، ابن الحديث كما في التقريب ٤٣٤/١، وفي التهذيب: ٣٢٥/٥ قال العقيلي: حديثه مضطرب ولا يتابع. ووثقه ابن حبان. وعلي بن يزيد قال في التقريب ٤٦/٢: مستور. وفي التهذيب ٣٩٥/٧: قال البخاري: لم يصح حديثه. وذكره ابن حبان في الثقات. وذكره العقيلي في الضعفاء. ويزيد بن ركانة بن عبد يزيد المطلبي له ولأبيه صحة. انظر الإصابة ٣٤٥/١٠ وما بعدها.

رواه أبو داود^(١)، والترمذي، وابن ماجه، وقال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسألت محمداً - يعني البخاري - عنه فقال: فيه اضطراب.

وقال الدارقطني^(٢): قال أبو داود: هذا^(٣) حديث صحيح.

وقال ابن ماجه: سمعت الطنافسي يقول: ما أشرفه. وصححه ابن حبان والحاكم.

١٤٨٠ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت^(٤): خيرنا رسول الله ﷺ فاخترنا الله ورسوله فلم يعد ذلك علينا شيئاً. متفق عليه^(٥).

(١) في الطلاق باب في البتة ٢/٢٦٣ والترمذي في الطلاق واللعان باب ما جاء في الرجل يطلق امرأته البتة ٣/٤٧١. وابن ماجه في الطلاق باب طلاق البتة ١/٦٦١ وابن حبان (١٣٢١) موارد والحاكم ٢/١٩٩ ووافقه الذهبي. ورواه أيضاً: الشافعي في الأم ٥/٢٦٠ والطيالسي في مسنده ١/٣١٤ من المنحة والدارمي في سننه ٢/١٦٣ وعبد الرزاق في المصنف ٦/٣٦٢ وابن أبي شيبة في المصنف ٥/٦٥ والدارقطني في سننه ٤/٣٣ والبيهقي في سننه ٧/٣٤٢. وسنده ضعيف، وكذلك بقية طرقه كلها ضعيفة كما قال الإمام أحمد، وأعله البخاري بالاضطراب. وضعفه أبو عبيد أيضاً وقال ابن عبد البر في التمهيد: ضعفه. وضعفه ابن حزم وابن الجوزي وابن القيم وشيخ الإسلام ابن تيمية وغيرهم. انظر التلخيص ٣/٢٤١ والتعليق المغني على الدارقطني ٤/٥٩. وضعفه الشيخ الألباني في الإرواء ٧/١٣٩.

(٢) في سننه ٤/٣٣.

(٣) في ت: وقال.

(٤) تكررت في: هـ.

(٥) البخاري في الطلاق باب من خير أزواجه ٩/٣٦٧.

ومسلم في الطلاق ٢/١١٠٣، ١١٠٤.

١٤٨١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة.

رواه أبو داود^(١)، وابن ماجه، والترمذي وقال: حسن غريب، والحاكم وقال: صحيح الإسناد (*).

١٤٨٢ - وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: لا طلاق ولا عتاق في غلاق.

رواه أبو داود^(٢)، وابن ماجه، والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم وله متابع فذكره. قال أبو داود وأظنه في الغضب وقال غيره: الإغلاق: الإكراه.

(١) في الطلاق باب في الطلاق على الهزل ٢/٢٥٩ وابن ماجه في الطلاق باب من طلق أو نكح أو راجع لأعباً ١/٦٥٧ - ٦٥٨ والترمذي في الطلاق باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق ٣/٤٨١ والحاكم ٢/١٩٧ - ١٩٨ وقال: صحيح الإسناد وعبد الرحمن بن حبيب هذا هو ابن أردك من ثقات المدنيين اهـ. وتعقبه الذهبي بقوله: قلت: فيه لين.

ورواه أيضاً: ابن الجارود (٧١٢) والدارقطني في سننه ٤/١٨ - ١٩ والطحطاوي في شرح الآثار ٣/٩٨.

وهو حسن بمجموع طرقه وحسنه الحافظ في التلخيص ٣/٢٣٦ وكذلك الألباني الإرواء ٦/٢٢٤.

(*) جاء في حاشية: ت ما نصه: قال ابن حزم: حديث مكذوب. وذكره بلفظ: العتاق.

(٢) في الطلاق باب في الطلاق على غلط ٢/٢٥٨ - ٢٥٩ وابن ماجه في الطلاق باب طلاق المكره والناسي ١/٦٥٩ - ٦٦٠ والحاكم ٢/١٩٨ وتعقبه الذهبي بقوله: «قلت: كذا قال. ومحمد بن عبيد لم يحتج به» م وقال أبو حاتم: ضعيف.

ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٦/٢٧٦ وابن أبي شيبه في المصنف ٥/٤٩، والدارقطني في سننه ٤/٣٦ والبيهقي في سننه ٧/٣٥٧.

وفي سننه محمد بن عبيد بن أبي صالح ضعفه أبو حاتم. انظر التلخيص ٣/٢٣٧ وذكر له الألباني في الإرواء ٧/١١٣ بعض الشواهد وحسنه بها.

والمحفوظ: إغلاق كما هو لفظ ابن ماجه والحاكم.

١٤٨٣ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: لا طلاق إلا فيما تملك.

رواه الأربعة^(١)، والحاكم وقال: صحيح الإسناد. قال الترمذي هو حسن وهو أحسن شيء روي في هذا الباب. وقال أيضاً: سألت محمد بن إسماعيل فقلت: أي شيء أصح في الطلاق قبل النكاح فقال: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

١٤٨٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنه أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله تعالى^(٢) أن يطلق لها النساء^(٣).

١٤٨٥ - وعن سهل بن سعد في قصة اللعان أن عويمراً طلقها ثلاثاً قبل أن يأمره النبي ﷺ... الحديث^(٤).

(١) تقدم برقم (١١٨٤).

(٢) ليست في: م.

(٣) رواه البخاري في التفسير باب سورة الطلاق ٦٥٣/٨ وفي الطلاق باب قول الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ ٣٤٥/٩ وباب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق ٣٥١/٩، وباب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق ٣٥٦/٩ وباب ﴿وَبِعُولَتِهِنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ في العدة ٤٨٢/٩ - ٤٨٣ وباب مراجعة الحائض ٤٨٤/٩ وفي الأحكام باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان ١٣٦/١٣.

ومسلم في الطلاق ١٠٩٣/٢.

(٤) رواه البخاري في الطلاق باب من جوز الطلاق الثلاث ٣٦١/٩ وباب اللعان ومن طلق بعد اللعان ٤٤٦/٩.

ومسلم في اللعان ١١٣٠/٢.

متفق عليهما.

١٤٨٦ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما^(١) أن النبي ﷺ قال:
وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه.

رواه ابن ماجه^(٢)، وصححه ابن حبان، والحاكم وقال: صحيح على
شرط الشيخين.

(١) في م: عنه.

(٢) في الطلاق باب طلاق المكره والناسي ١ / ٦٥٩ وابن حبان (١٤٩٨) موارد
والحاكم ٢ / ١٩٨. ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً. الطحاوي في شرح الآثار ٣/٩٥ والبيهقي في سننه ٧/٣٥٦ وضعفه
أحمد وأبو حاتم وحسنه النووي في «الأربعين» واحتج به ابن حزم وقال السخاوي
بعد أن ذكر طرقه «ومجموع هذه الطرق يظهر أن للحديث أصلاً» وصححه الشيخ
أحمد شاكر والشيخ الألباني.

انظر: نصب الراية ٢/٦٤ - ٦٦ والإرواء ١/١٢٥ وما بعدها والمقاصد الحسنة ص
٢٢٨ - ٢٣٠ وجامع العلوم والحكم ص ٣٥٠ - ٣٥٢ وابن كثير في التفسير
٥٠٩/١.

كتاب الرجعة

١٤٨٧ - عن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ طلق حفصة ثم راجعها.

رواه أبو داود^(١)، والنسائي، وابن ماجه، والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين.

١٤٨٨ - وعن مطرف بن عبد الله أن عمران بن حصين سئل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها

(١) في الطلاق باب في المراجعة ٢/٢٨٥ والنسائي في الطلاق باب الرجعة: ٦/٣١٣، وابن ماجه في الطلاق في الباب الأول ١/٦٥٠، والحاكم ٢/١٩٧ ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً: الدارمي ٢/١٦٠ - ١٦١ وابن حبان (١٣٢٤) موارد وابن سعد في الطبقات ٨/٨٤ والبيهقي ٧/٣٢١ - ٣٢٢. وسنده صحيح وصححه في الإرواء ٧/١٥٧ على شرط الشيخين.

فقال: طلقت لغير سنة (وراجعت لغير سنة)^(١). أشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تعد^(٢).

رواه أبو داود^(٣)، وابن ماجه بإسناد جيد.

١٤٨٩ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق^(٤) إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً ثم يكون علقه مثل ذلك ثم يكون مضغاً مثل ذلك ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات بكتب رزقه وأجله^(٥) وعمله وشقي أو سعيد فوالذي لا إله غيره إن أحدكم ليعمل بعمل أهل^(٦) الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل^(٧) النار فيدخلها، وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها.

متفق عليه^(٨).

(١) ما بين القوسين ساقط من: م.

(٢) في م: بعد.

(٣) في الطلاق باب الرجل يراجع ولا يشهد ٢٥٧/٢ وابن ماجه في الطلاق باب الرجعة ٦٥٢/١.

ورواه أيضاً: البيهقي في سننه ٣٧٣/٧.

وسنده صحيح. وقال في الإرواء ١٦٠/٧. على شرط مسلم.

(٤) في ت: الصدوق.

(٥) ساقطة من: هـ.

(٦) ساقطة من: هـ.

(٧) ساقطة من: هـ.

(٨) البخاري في بدء الخلق باب ذكر الملائكة ٣٠٣/٦ وفي أحاديث الأنبياء باب خلق آدم وذريته ٣٦٣/٦ وفي القدر في الباب الأول ٤٧٧/١١ وفي التوحيد باب قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ﴾ ٤٤٠/١٣. ومسلم في القدر ٢٠٣٦/٤.

كتاب الإيلاء

١٤٩٠ - عن أنس رضي الله عنه قال: ألى رسول الله ﷺ من نسائه شهراً، وكانت انفكت رجله فأقام في مشربة^(١) له تسعاً وعشرين ثم نزل فقالوا: يا رسول الله آليت شهراً. فقال: الشهر تسع وعشرون.
رواه البخاري^(٢).

(١) المشربة: بضم الراء وفتح الباء -: الغرفة.
نهاية ٤٥٥/٢. وفي الفتح ٤٨٨/١: الغرفة المرتفعة.
(٢) في الصلاة باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب ٤٨٦/١ وفي الصوم باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا». ١٢٠/٤ وفي المظالم باب الغرفة والعلية المشرفة ١١٦/٥ وفي النكاح باب قول الله تعالى: ﴿الرجال قوامون على النساء﴾ ٣٠٠/٩، وفي الطلاق باب قول الله تعالى: ﴿للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر﴾ ٤٢٥/٩ وفي الأيمان والندور باب من حلف على أن لا يدخل على أهله شهراً ٥٦٨/١١ ورواه أيضاً: النسائي في الطلاق باب الإيلاء ١٦٦/٦ - ١٦٧، وأحمد في المسند ٢٠٠/٣.

كتاب الظهار

١٤٩١ - عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة ومحمد^(١) بن عبد الرحمن أن سلمان^(٢) بن صخر الأنصاري أحد بني بياضة جعل امرأته عليه كظهر أمه حتى يمضي^(٣) رمضان فلما مضى نصف من رمضان وقع عليها ليلاً فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له فقال له رسول الله ﷺ: أعتق رقبة قال: لا أجدها، قال: صم شهرين متتابعين. قال: لا أستطيع، قال: أطعم ستين مسكيناً. قال: لا أجده. فقال رسول الله ﷺ لفروة بن عمرو: أعطه

(١) في هـ: محمد بدون واو.

ومحمد بن عبد الرحمن هو ابن ثوبان القرشي العامري، ثقة روى عن جماعة من الصحابة. التهذيب ٢٩٤/٩.

(٢) سلمان بن صخر الأنصاري ويقال: سلمة وهو أصح روى عن النبي ﷺ، وعنه سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وغيرهما. الإصابة ٢٣٢/٤.

(٣) في جميع النسخ: يقضي. والمثبت من سنن الترمذي.

ذلك العرق - وهو^(١) مكمل يأخذ خمسة عشر صاعاً أو ستة عشر صاعاً
إطعام ستين مسكيناً. رواه الترمذي^(٢) كذلك وقال: حديث حسن، يقال
سلمان بن صخر، وسلمة بن صخر البياضي.

ورواه الحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين.

وأما أبو داود^(٣) وابن ماجه فروياه من حديث سليمان بن يسار عن
سلمة بن صخر وهو منقطع سليمان لم يسمع من سلمة قاله البخاري وفي
إسنادهما مع ذلك عن عنة ابن إسحاق.

وأما الحاكم فأخرجها وقال: صحيح على شرط مسلم قال وله شاهد
فذكر الأول.

١٤٩٢ - وعن عكرمة عن ابن عباس أن رجلاً أتى النبي ﷺ قد ظاهر
من امرأته فوقع عليها فقال: يا رسول الله إني ظاهرت من امرأتي فوقع

(١) في م: هو.

(٢) في الطلاق باب ما جاء في كفارة الظهار ٤٩٥/٣ والحاكم في المستدرك: ٢٠٤/٢
ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً: البيهقي ٣٩٠/٧ وعبد الرزاق في المصنف ٤٣١/٦.

(٣) في الطلاق باب في الظهار ٢٦٥/٢ وابن ماجه في الطلاق باب الظهار ٦٦٥/١
والحاكم ٢٠٣/٢ ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً: الترمذي في التفسير باب تفسير سورة المجادلة ٤٥٥/٥ وقال: حسن،
وأحمد في مسنده ٣٧/٤ والدارمي ١٦٣/٢ - ١٦٤ وابن الجارود: (٧٤٤، ٧٤٥)
والبيهقي ٣٩٠/٧.

وهو صحيح بمجموع طرقه وصححه الشيخ الألباني في الإرواء ١٧٦/٧.
تنبيه: الطريق الأولى للحديث عن أبي سلمة ومحمد بن عبد الرحمن أن سلمان بن
صخر... الخ، فيها إرسال ظاهر كما قاله الشيخ الألباني في الإرواء: ١٧٨/٧
لكنها في المصنف لعبد الرزاق ٤٣١/٦ جاءت هكذا عن يحيى بن أبي كثير قال:
أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن سلمان بن صخر الأنصاري أنه جعل
امرأته... الحديث. وظاهره الاتصال والله أعلم.

عليها قبل أن أكفر فقال: ما حملك على ذلك يرحمك الله؟ قال: رأيت
خلخالها في ضوء القمر قال: فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله.

رواه الأربعة^(١)، وقال الترمذي: حسن غريب صحيح.

وقال النسائي وأبو حاتم: مرسلًا أصوب.

وروى الحاكم الأول واستشهد له.

(١) في الطلاق باب في الظهار ٢٦٨/٢ والترمذي في الطلاق باب ما جاء في المظاهر
يواقع قبل أن يكفر ٤٩٤/٣، والنسائي في الطلاق باب الظهار: ١٦٧/٦ وابن ماجه
في الطلاق باب المظاهر يجمع قبل أن يكفر ١/٦٦٦ - ٦٦٧ والحاكم ٢ / ٢٠٤ .
ورواه أيضاً: ابن الجارود (٧٤٧) والبيهقي في سننه ٣٨٦/٧ .
وحسن إسناده الحافظ في الفتح ٤٣٣/٩ وقال في التلخيص ٢٤٩/٣: رجاله ثقات
لكن أعله أبو حاتم والنسائي بالإرسال .
قلت: والذين روه مرسلًا أكثر وهم سفيان بن عيينة والمعتمر ومعمر في أرجح
الروايتين عنه والله أعلم .
تنبه: جاء في حاشية ت ما نصه: حديث «أين الله» قالت: في السماء إلى آخره
دال على اشتراط الإيمان في الرقة المكفر بها.

كتاب اللعان

١٤٩٣ - عن ابن عباس رضي الله عنه أن هلال بن أمية قذف امرأته عند رسول الله ﷺ بشريك بن سحماء^(١) فقال النبي ﷺ: البينة أو حد في ظهرك قال: يا رسول الله ﷺ إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً يتطلق يلتمس البينة فجعل النبي ﷺ يقول: البينة أو حد في ظهرك فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق ولينزلن الله ما يرىء ظهري من الحد فتزل جبريل وأنزل ﴿والذين يرمون أزواجهم﴾^(٢) حتى بلغ ﴿إن كان من الصادقين﴾^(٣) فانصرف النبي ﷺ فأرسل إليهما فجاء هلال فشهد والنبي ﷺ يقول: إن الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب؟ ثم قامت فشهدت فلما كانت عند الخامسة وقفوها وقالوا: إنها موجبة قال ابن

(١) في ت: سمحاء وهو خطأ.

(٢) النور: ٦.

(٣) النور: ٩.

عباس: فتلکأت ونکصت حتی ظننا أنها ترجع ثم قالت: لا أفصح قومي سائر اليوم فمضت وقال النبي ﷺ: أبصروها^(١) فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الأليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء^(٢) فجاءت به كذلك. فقال النبي ﷺ لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن.

رواه البخاري^(٣).

١٤٩٤ - وعن سهل بن سعد^(٤) رضي الله عنه قال: أقبل عويمر حتى جاء رسول الله ﷺ وسط الناس فقال: يا رسول الله ﷺ أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أبقته فقتلونه أم كيف يفعل فقال رسول الله ﷺ: قد أنزل الله فيك وفي صاحبك فاذهب فأت بها قال سهل فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ فلما فرغا من تلاعهما قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله ﷺ أن أمسكتها وطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ. قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين.

متفق عليه^(٥).

(١) غير واضحة في: ت.

(٢) في ت سمحاء وهو خطأ.

(٣) في الشهادات باب إذا ادعى أو قذف فله أن يلتمس البينة وينطلق لطلب البينة ٢٨٣/٥ وفي التفسير باب (ويدراً عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين) ٤٤٩/٨ وفي الطلاق باب يبدأ الرجل بالتلاعن ٤٤٥/٩.

ورواه أيضاً: أبو داود في الطلاق باب في اللعان ٢٧٦/٢ والترمذي في تفسير القرآن باب سورة النور ٣٣١/٥ وقال: حسن غريب وابن ماجه في الطلاق باب اللعان ٦٦٨/١.

(٤) في ت: سعيد وهو خطأ.

(٥) البخاري في الصلاة باب القضاء واللعان في المسجد ٥١٨/١، وفي التفسير باب ﴿والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهود إلا أنفسهم﴾ وباب ﴿والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين﴾ ٤٤٨/٨ وفي الطلاق باب من جوز الطلاق الثلاث ٣٦١/٩ وباب اللعان ومن طلق بعد اللعان ٤٤٦/٩ وباب التلاعن في =

وفي رواية لمسلم^(١): قال سهل: وكانت حاملاً فكان ابنها يدعى^(٢)
إلى أمه، ثم جرت السنة أنه يرثها وترث منه ما فرض الله لها.

وفي رواية البخاري^(٣): شهدت المتلاعنين وأنا ابن خمس عشرة.

١٤٩٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول
حين نزلت آية المتلاعنين: أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم
فليست من الله في شيء ولن يدخلها جنته وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر
إليه احتجب الله تعالى منه وفصححه على رؤوس الخلائق يوم القيامة.

رواه أبو داود^(٤)، والنسائي، وابن ماجه، وصححه ابن حبان والحاكم
وقال: على شرط مسلم.

= المسجد ٤٥٢/٩ وفي الأحكام باب من قضى ولا عن في المسجد ١٥٤/١٣ وفي
الاعتصام باب ما يكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين والبدع ٢٧٦/١٣
ومسلم في اللعان ١١٢٩/٢.

(١) في اللعان ١١٣٠/٢.

(٢) ساقطة من جميع النسخ وهي ثابتة في صحيح مسلم.

(٣) في الحدود باب من أظهر الفاحشة والللطخ والتهمة بغير بينة ١٨٠/١٢ وفي الأحكام
باب من قضى ولا عن في المسجد ١٥٤/١٣.

(٤) في الطلاق باب التغليظ في الانتقاء ٢٧٩/٢، والنسائي في الطلاق باب التغليظ في
الانتقاء من الولد ١٧٩/٦ وابن ماجه في الفرائض باب من أنكر ولده ٩١٦/٢،
وابن حبان (١٣٣٥) موارد والحاكم ٢٠٣/٢، ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً: الشافعي في الأم ٢٩٠/٥ والدارمي في سننه ١٥٣/٢.

وفي سننه عبد الله بن يونس ما وثقه إلا ابن حبان، وقال عبد الحق: لا يعرف إلا
بهذا الحديث، وقال ابن القطان مجهول الحال. انظر التهذيب: ٨٨/٦ وفي
التقريب ٤٦٣/١: مجهول الحال مقبول.

= وذكره الألباني في ضعيف الجامع الصغير ٢٦٢/٢ مضعفاً.

١٤٩٦ - وعنه أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم: رجل حلف على سلعة لقد أعطي بها أكثر مما أعطي وهو كاذب، ورجل حلف على يمين^(١) كاذبة بعد العصر ليقتطع بها مال امرئ مسلم، ورجل منع فضل مائه فيقول الله له: اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك.

متفق عليه^(٢)، واللفظ للبخاري.

١٤٩٧ - وعنه أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: لا يحلف عند هذا المنبر عبد ولا أمة على يمين آثمة ولو على سواك رطب إلا وجبت له النار. رواه ابن ماجه^(٣) والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين.

١٤٩٨ - وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: من حلف على منبري هذا يمين آثمة تبوأ مقعده من النار.

= وله شاهد عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ «من انتفى من ولده ليفضحه في الدنيا فضحه الله يوم القيامة على رؤوس الأشهاد» رواه أحمد في المسند (٤٧٩٥) وقال الهيثمي: ١٥/٥: رجاله رجال الصحيح. وصححه الشيخ أحمد شاكر (١) ساقطة من: هـ.

(٢) البخاري في المساقاة باب إثم من منع ابن السبيل من الماء ٣٤/٥ وباب من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه ٤٣/٥ وفي الشهادات باب اليمين بعد العصر ٢٨٤/٥، وفي الأحكام باب من بايع رجلاً لا يبايعه إلا للدنيا ٢٠١/١٣ وفي التوحيد باب قول الله تعالى: ﴿وَجْهَ يَوْمَئِذٍ نَاضِرٌ إِلَى رَبِّهَا نَاضِرَةٌ﴾ ٤٢٣/١٣ - ٤٢٤.

ومسلم في الإيمان ١٠٣/١.

(٣) في الأحكام باب اليمين عند مقاطع الحقوق ٧٧٩/٢.

وقال البوصيري: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

ورواه الحاكم ٢٩٧/٤ وقال الذهبي: صحيح.

ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٣٢٩/٢، ٥١٨.

وسنده صحيح.

رواه النسائي^(١)، وصححه ابن حبان، وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

١٤٩٩ - وعن سعيد بن جبیر عن ابن عمر في قصة وفيها: فأنزل الله هذه الآيات: ﴿والذين يرمون أزواجهم...﴾ فتلاهن يعني رسول الله ﷺ عليه ووعظه وذكره وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة فقال: لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها، ثم دعاها فوعظها وذكرها وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة قالت: لا والذي بعثك بالحق إنه لكاذب، فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة^(٢) الله عليه^(٣) إن كان من الكاذبين، ثم ثنى بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ثم فرق بينهما.

رواه مسلم^(٤).

(١) في القضاء كما في تحفة الأشراف ولعله في الكبرى وابن حبان (١١٩٢) موارد والحاكم ٢٩٦/٤ - ٢٩٧ ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً: أبو داود في الأيمان والنذور باب ما جاء في تعظيم اليمين عند منبر النبي ﷺ ٢٢٢/٣ وابن ماجه في الأحكام باب اليمين عند مقاطع الحقوق ٧٧٩/٢ وأحمد في المسند ٣٤٤/٣ ومالك في الأفضية باب ما جاء في الحنث على منبر النبي ﷺ ٧٢٧/٢، والبيهقي في سننه ١٧٦/١٠ وسنده حسن على أقل تقدير. وأعله الألباني في الإرواء بعبد الله بن نسطاس وقال: قال الذهبي في الميزان: «لا يعرف تفرد عنه هاشم بن هاشم» ا. هـ.

قلت: لكن ذكره الحافظ في التهذيب ٥٥/٦ وفي التقريب ٤٥٦/١ وذكر أن النسائي وثقه. ولم يذكر أن أحداً ضعفه والله أعلم.

(٢) في ت: لعنت على رسم المصحف.

(٣) في ت: عليها.

(٤) في اللعان: ١١٣٠/٢ - ١١٣١.

ورواه أيضاً: الترمذي في الطلاق باب ما جاء في اللعان ٤٩٧/٣ وقال: حسن =

١٥٠٠- وعن ابن عمر رضي الله عنه أن رجلاً لا عن امرأته عند رسول الله ﷺ ففرق رسول الله ﷺ بينهما وألحق الولد بالمرأة. متفق عليه (١).

= صحيح وفي التفسير باب سورة النور ٣٢٩/٥ - ٣٣٠ وقال: حسن صحيح. والنسائي في الطلاق باب عظة الإمام الرجل والمرأة عند اللعان ١٧٥/٦ - ١٧٦ وأحمد في المسند ١٩/٢. (١) البخاري في الطلاق باب يلحق الولد بالملاعة ٤٦٠/٩. ومسلم في اللعان ١١٣٢/٢ - ١١٣٣.

كتاب العدد

١٥٠١ - عن المسور بن مخرمة أن سبيعة^(١) الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال فجاءت النبي ﷺ واستأذنته أن تنكح فأذن لها فنكحت. رواه البخاري^(٢)، وأخرجاه^(٣) مطولاً من حديث سبيعة.

١٥٠٢ - وعن أم حبيبة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: لا يحل

(١) سبيعة - بضم السين وفتح الباء - بنت الحارث الأسلمية صحابية روى عنها فقهاء المدينة وفقهاء الكوفة. انظر الإصابة ٢٩٦/١٢.

(٢) في الطلاق باب (وألات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) (٤٧٠/٩) ورواه أيضاً: النسائي في الطلاق باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها: ١٩٠/٦ وابن ماجه في الطلاق باب الحامل المتوفى عنها زوجها إذا وضعت حلت للأزواج ٦٥٤/١، وأحمد في المسند ٣٢٧/٤.

(٣) البخاري في الطلاق باب (وألات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) (٤٦٩/٩) وفي المغازي بعد باب فضل من شهد بدرأ ٣١٠/٧ تعليقاً بصيغة جزم. ومسلم في الطلاق ١١٢٢/٢.

لامراته تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً^(١).

١٥٠٣ - وعن أم عطية (رضي الله عنها)^(٢) أن رسول الله ﷺ قال: لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب^(٣)، ولا تكتحل، ولا تمس طيباً إلا إذا طهرت نبذة^(٤) من قسط^(٥) أو أظفار^(٦).

متفق عليهما^(٧).

وفي رواية للبخاري^(٨): كست أظفار.

(١) رواه البخاري في الجنائز باب إحداث المرأة على غير زوجها ١٤٦/٣ وفي الطلاق باب تحد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشراً ٤٨٤/٩ وباب الكحل للحادة ٤٩٠/٩ وباب (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً) ٤٩٣/٩.

ومسلم في الطلاق ١١٢٣/٢ - ١١٢٤، ١١٢٦.

(٢) ما بين القوسين ساقط من: م.

(٣) العصب - يفتح العين وسكون الصاد -: نوع من البرود يعصب غزله ثم يصبغ ثم ينسج. قاله البغوي في شرح السنة ٣١١/٩.

(٤، ٥، ٦) النبذة: القطعة اليسيرة، والقسط - بضم القاف وسكون السين -: عود يحمل من الهند يجعل في الأدوية. والأظفار: شيء طيب أسود يجعل في الدخنة لا واحد لها.

انظر شرح السنة ٣١١/٩ وقيل: الأظفار: جنس من الطيب لا واحد له. انظر النهاية ١٥٨/٣.

(٧) البخاري في الحيض باب الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض ٤١٣/١ وفي الطلاق باب الكحل للحادة وباب القسط للحادة عند الطهر وباب تلبس الحادة ثياب العصب: ٤٩٠/٩ - ٤٩٢.

ومسلم في الطلاق ١١٢٧/٢.

(٨) ٤١٣/١، ٤٩١/٩ والكست هو القسط بابدال القاف كافاً. انظر شرح السنة: ٣١١/٩.

١٥٠٤- وعن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: المتوفى عنها لا تلبس المعصفر^(١) من الثياب ولا الممشقة^(٢) ولا الحلبي ولا تكتحل، ولا تختضب.

رواه أبو داود^(٣) والنسائي بإسناد حسن.

وأخطأ ابن حزم^(٤) حيث قال: لا يصح لأجل إبراهيم بن طهمان وقال: إنه ضعيف.

وإبراهيم هذا احتج به الشيخان وزكاه المزكون ولا عبرة بانفراد ابن عمار^(٥) الموصلي بتضعيفه. وقد تابعه معمر عليه كما أخرجه الطبراني في أكبر معاجمه.

١٥٠٥- وعن الفريعة^(٦) بنت مالك بن سنان وهي أخت أبي سعيد الخدري أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة فإن زوجها خرج في طلب أعبد له حتى إذا كانوا بطرف

(١) المعصفر: المصبوغ ومثله الممشقة. انظر القاموس ٩١/٢. والنهاية ٣٣٤/٤.
(٢) في الطلاق باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها ٢٩٢/٢ والنسائي في الطلاق باب ما تجتنب الحادة من الثياب المصبغة ٢٠٣/٦.
ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٣٠٢/٦ وابن حبان في صحيحه (١٣٢٨) والبيهقي في سننه ٤٤٠/٧.
وسنده صحيح.

(٤) المحلى ٢٧٧/١٠.

(٥) ابن عمار الموصلي هو الحافظ الحجة أبو جعفر محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي سمع أبا بكر بن عياش وسفيان بن عيينة وعيسى بن يونس وغيرهم. وله كتاب كبير في الرجال والعلل. مات سنة اثنتين وأربعين ومائتين. تذكرة الحفاظ ٤٩٤/٢.

(٦) الفريعة - بضم الفاء وفتح الراء - ويقال: الفارعة ويقال: الفرعة. أخت أبي سعيد الخدري وأما حبيبة بنت عبد الله بن أبي انظر الإصابة ٨٩/١٣ - ٩٠.

القدوم^(١) لحقهم فقتلوه فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي فإني لم يتركني في مسكن يملك ولا نفقة قالت: فقال رسول الله ﷺ: نعم قالت: فخرجت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعاني أو أمر بي فدعيت له فقال: كيف قلت؟ فرددت عليه القصة التي ذكرت من شأن زوجي قالت: فقال: امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرأ قالت فلما كان عثمان ابن عفان أرسل إلى فسألني عن ذلك فأخبرته فاتبعه وقضى به.

رواه مالك^(٢)، والأربعة، واللفظ لأبي داود والترمذي، وقال الترمذي: حديث صحيح.

(١) القدوم: بفتح القاف وتخفيف الدال المضمومة - اسم جبل بالحجاز قرب المدينة معجم البلدان ٣١٢/٤ ومراصد الاطلاع ١٠٦٩/٣.

(٢) في الطلاق باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل ٥٩١/٢ وأبو داود في الطلاق باب في المتوفى عنها تنتقل ٢٩١/٢ والترمذي في الطلاق باب ما جاء أين تعدت المتوفى عنها زوجها ٤٩٩/٣ والنسائي في الطلاق باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل ١٩٩/٦ وابن ماجه في الطلاق باب أين تعدت المتوفى عنها زوجها ٦٥٤/١ - ٦٥٥ وابن حبان (١٣٣٢) موارد والحاكم ٢٠٨/٢ وقال الذهبي: صحيح ورواه مالك في الموطأ.

ورواه أيضاً: الشافعي في الأم ٢٢٧/٥ وفي الرسالة فقرة (١٢١٤) وأحمد في المسند ٣٧٠/٦، ٤٢٠ - ٤٢١ - والطيالسي في مسنده ٣٢٤/١ من المنحة والدارمي ١٦٨/٢ وعبد الرزاق في المصنف ٣٣/٧ - ٣٥ وابن أبي شيبة في المصنف: ١٨٤/٥ وابن الجارود في المتقى (٧٥٩) والبيهقي ٤٣٤/٧ - ٤٣٥ والحديث ضعفه بعضهم بجهالة زينب بنت كعب بن عجرة، وزينب قد ذكرها بعضهم في الصحابة كما في الإصابة ٢٨٦/١٣ وبعضهم ذكرها في التابعين ولعله أرجح ووثقها ابن حبان وأخرج حديثها مالك في الموطأ وقال الذهبي في الكاشف: ٤٧١/٣: وثقت.

انظر التلخيص ٢٦٨/٣ والإرواء ٢٠٦/٧ - ٢٠٧، والتهذيب ١٢ / ٤٢٢.

ووكذا صححه الذهلي^(١)، وابن حبان، والحاكم وخالف ابن حزم^(٢) فأعله بما بينت غلطه في تخريج أحاديث الرافعي.

١٥٠٦ - وعن جابر رضي الله عنه قال: طلقت خالتي فأرادت أن تجد نخلها فزجرها رجل أن تخرج فأتت النبي ﷺ فقال: بلى فجدني نخلك فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفاً.

رواه مسلم^(٣).

وفي رواية لأبي^(٤) داود والحاكم: طلقت خالتي ثلاثاً.
وقال: صحيح على شرط مسلم.

١٥٠٧ - وعن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها قلت: يا رسول الله ﷺ طلقني زوجي ثلاثاً وأخاف أن يقتحم علي فأمرها فتحولت.

(١) هو: محمد بن يحيى بن عبد الله النيسابوري الإمام روى عن أحمد وإسحاق وابن المديني وخلق وعنه البخاري والأربعة قال أبو بكر بن أبي داود: كان أمير المؤمنين في الحديث مات سنة ثمان وخمسين ومائتين. طبقات الحفاظ ص ٢٣٤.
(٢) قال في المحلى ٣٠٢/١٠: «فيه زينب بنت كعب بن عجرة وهي مجهولة لا تعرف، ولا روى عنها أحد غير سعد بن إسحاق وهو غير مشهور بالعدالة... ا. هـ.
أما زينب فقد عرف حالها وأما سعد بن إسحاق فقد وثقه ابن معين والنسائي والدارقطني وابن المديني وغيرهم ولم يضعفه أحد كما في ترجمته من التهذيب: ٤٦٦/٣.

(٣) في الطلاق ١١٢١/٢

ورواه أيضاً: النسائي في الطلاق باب خروج المتوفى عنها بالنهار ٢٠٩/٦ وابن ماجه في الطلاق باب هل تخرج المرأة في عدتها ٦٥٦/١ وأحمد في المسند ٣٢١/٣.

(٤) في الطلاق باب في المبتوتة تخرج بالنهار ٢٨٩/٢ والحاكم ٢٠٧/٢ - ٢٠٨، ووافقه الذهبي.

رواه مسلم^(١).

قال ابن حزم^(٢): قوله: فأمرها فتحولت ليس هو من كلام رسول الله ﷺ بل من كلام عروة.

قلت: في صحيح مسلم^(٣) ألفاظ صريحة في الرفع منها أنه عليه السلام أمرها أن تعتد في بيت أم شريك ثم قال: اعتدى عند ابن أم مكتوم وغير ذلك.

١٥٠٨ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم.

متفق عليه^(٤).

(١) في الطلاق ١١٢١/٢.

ورواه أيضاً: النسائي الطلاق باب الرخصة في خروج المبتوتة من بيتها في عدتها لسكتها ٢٠٨/٦.

(٢) المحلى ٢٩٩/١٠.

(٣) في الطلاق ١١١٤/٢ وما بعدها.

(٤) البخاري في جزاء الصيد باب حج النساء ٧٢/٤ وفي الجهاد باب من اكتب في جيش فخرجت امرأته حاجة أو كان له عذر هل يؤذن له ١٤٢/٦ - ١٤٣. وباب كتابة الإمام الناس ١٧٨/٦ وفي النكاح باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم ٣٣٠/٩.

ومسلم في الحج ٩٧٨/٢.

باب الاستبراء

١٥٠٩- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في سبأيا أو طاس: لا توطأ حامل حتى تضع.. الحديث.

تقدم في الحيض^(١).

١٥١٠- وعن^(٢) عائشة رضي الله عنهما قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام... الحديث.

تقدم في الإقرار^(٣).

(١) انظر حديث (١٦١)

(٢) في هـ: عن.

(٣) انظر حديث (١٢٨٢).

كتاب الرضاع

١٥١١ - عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .

متفق عليه كما تقدم في النكاح ^(١) .

١٥١٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : لا رضاع إلا ما كان في الحولين .

رواه الدارقطني ^(٢) وقال : لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم ^(٣) بن

(١) انظر حديث : (١٤٣٩) .

(٢) في سننه ٤ / ١٧٤ .

ورواه أيضاً : البيهقي في سننه ٧ / ٤٦٢ ورواه موقوفاً وقال : هذا هو الصحيح موقوف . ورواه ابن عدي مرفوعاً كما في الدر المنثور ١ / ٢٨٨ وقال كما في نصب الراية : « والهيثم بن جميل يغلط عن الثقات وأرجو أنه لا يعتمد الكذب وهذا الحديث يعرف به عن ابن عيينة مسنداً وغير الهيثم يوقفه على ابن عباس » اهـ . =

جميل وهو ثقة حافظ .

وأما ابن القطان فإنه أعله بالراوي عن الهيثم وهو أبو الوليد^(١) بن برد الأنطاكي وقال : لا يعرف .

قلت : غريب فقد روى عن جماعة وعنه جماعة ، وقال النسائي في « كناه » : صالح .

١٥١٣ - وعن فاطمة^(٢) بنت المنذر عن أم سلمة قالت : قال رسول الله ﷺ : لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام .

رواه الترمذي^(٣) وقال : حسن صحيح .

= وقال ابن عبد الهادي : الصحيح وقفه على ابن عباس . انظر المصدر السابق .
ورواه موقوفاً : عبد الرزاق في المصنف ٧ / ٤٦٥ وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة كلهم روه عن سفيان موقوفاً .

(٣) الهيثم بن جميل البغدادي أبو سهل الحافظ ، وثقه جماعة منهم أحمد والدارقطني وإبراهيم الحربي مات سنة ثلاث عشرة ومائتين .
انظر التهذيب ١١ / ٩٠ .

(١) أبو الوليد بن برد اسمه محمد بن أحمد بن الوليد بن محمد بن برد الأنطاكي ، روى عن رواد بن الجراح ومحمد بن كثير الصنعاني والهيثم بن جميل وغيرهم ، وعنه القاضي أبو عبد الله المحاملي وأبو الحسين بن المنادي وإسماعيل بن محمد الصغار وغيرهم . قال عنه النسائي : صالح وثقه الدارقطني . انظر تاريخ بغداد ١ / ٣٦٧ - ٣٦٨ .

(٢) هي فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام الأسدية ، روت عن أم سلمة وعمره بنت عبد الرحمن ، وعنهما زوجها هشام بن عروة ومحمد بن سوقة ومحمد بن إسماعيل بن يسار . تابعة ثقة . التهذيب ١٢ / ٤٤٤ .

(٣) في الرضاع باب ما جاء ما ذكر أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين ٣ / ٤٤٩ . وسنده صحيح .

وعزاه ابن حزم (١) إلى النسائي أيضاً ثم قال : خبر منقطع فاطمة هذه لم تسمع من أم سلمة .

قلت : إدراكها ممكن لا جرم خرجه ابن حبان في صحيحه (٢) إلى قوله : الأمعاء ، ومن شرطه الاتصال .

١٥١٤ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان فيما أنزل الله من القرآن : عشر رضعات معلومات يحرم من ثم نسخن بخمس (٣) معلومات فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن (٤) .

١٥١٥ - وعن أم الفضل (٥) رضي الله عنها أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ : أتحرّم المصّة ؟ فقال : لا (٦) .

وفي لفظ (٧) : لا تحرم المصّة ولا المصتان ولا الرضعة ولا الرضعتان .

(١) المحلي ١٠ / ٢١ .

(٢) رقم (١٢٥٠) موارد .

(٣) في ت : خمس .

(٤) رواه مسلم في الرضاع ٢ / ١٠٧٥ .

ورواه أيضاً : أبو داود في النكاح باب هل يحرم ما دون خمس رضعات ٢ / ٣٢٣ -

٣٢٤ والترمذي في الرضاع باب ما جاء لا تحرم المصّة ولا المصتان ٣ / ٤٤٦

والنسائي في النكاح باب القدر الذي يحرم من الرضاعة ٦ / ١٠٠ وابن ماجه في

النكاح باب لا تحرم المصّة ولا المصتان ١ / ٦٢٥ بنحوه .

(٥) أم الفضل إسمها لبابة بنت الحارث ، زوج العباس بن عبد المطلب ، أسلمت قبل

الهجرة وقيل بعدها وماتت في خلافة عثمان . الإصابة ١٣ / ٢٦٥ .

(٦) مسلم في الرضاع ٢ / ١٠٧٥ .

(٧) مسلم في الرضاع ٢ / ١٠٧٤ ولفظه « لا تحرم الرضعة أو الرضعتان أو المصّة أو

المصتان » .

ورواه أيضاً : ابن ماجه في النكاح باب لا تحرم المصّة ولا المصتان ١ / ٦٢٤

والنسائي مختصراً في النكاح باب القدر الذي يحرم من الرضاعة ٦ / ١٠١ وأحمد

في المسند بنحوه ٦ / ٣٣٩ ، ٣٤٠ .

رواهما مسلم .

١٥١٦ - وعن عائشة رضي الله عنها أن أفلح^(١) أخا أبي القعيس استأذن علي بعدما أنزل الحجاب فقلت : والله لا آذن له حتى أستأذن رسول الله ﷺ فإن أخا أبي القعيس ليس هو أرضعني ، وإنما أرضعتني^(٢) امرأة أبي القعيس ، فدخل علي رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله إن الرجل ليس هو أرضعني وإنما أرضعتني^(٣) امرأته فقال : إئذني له فإنه عمك تربت يمينك . قال عروة : فلذلك كانت عائشة تقول^(٤) : حرموا من الرضاعة ما يحرم من النسب .

متفق عليه^(٥) .

١٥١٧ - وعن عقبة^(٦) بن الحارث أنه تزوج أم يحيى^(٧) بنت أبي إهاب

(١) أفلح أبو القعيس - بالتصغير - قال ابن منده : عداؤه في بني سليم وقال أبو عمر : يقال : إنه من الأشعرين ، وقيل : إنه مخزومي . عم عائشة من الرضاعة . انظر الإصابة ٨٩ / ١ .

(٢) في ت : أرضعني .

(٣) في م : أرضعني .

(٤) في م : يقول .

(٥) البخاري في الشهادات باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض ٢٥٣ / ٥ ، في التفسير باب (إن تبدوا شيئاً أو تخفوه فإن الله كان بكل شيء عليماً) ٥٣١ / ٨ وفي النكاح باب لبن الفحل ١٥٠ / ٩ وباب ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع ٢٣٨ / ٩ وفي الأدب باب قول النبي ﷺ « تربت يمينك » ١٠ / ٥٥٠ .

ومسلم في الرضاع ٢ / ١٠٦٩ ، ١٠٧٠ ، ١٠٧١ .

(٦) عقبة بن الحارث القرشي النوفلي صحابي روى عن النبي ﷺ وعن أبي بكر وجبير ابن مطعم ، وعن عبدالله بن أبي مليكة وعبيد بن أبي مريم المكي وإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف . انظر الإصابة ٢٠ / ٧ والتهذيب ٢٣٨ / ٧ .

(٧) أم يحيى بنت أبي إهاب إسمها غينة - بتشديد الياء . انظر الإصابة ١٣ / ٦٤ .

فجاءت أمة سوداء فقالت : قد أرضعتكما ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فأعرض عني قال (١) : فتنحيت فذكرت ذلك له قال (٢) وكيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما فنهاه عنها .

رواه البخاري (٣) .

(١) في هـ : قالت .

(٢) ساقطة من : ت .

(٣) في العلم باب الرحلة في المسألة النازلة وتعليم أهله ١ / ١٨٤ وفي البيوع باب تفسير المشبهات ٤ / ٢٩٢ وفي الشهادات باب إذا شهد الشهود بشيء وقال آخرون ما علمنا بذلك يحكم بقول من شهد ٥ / ٢٥١ وباب شهادة الإماء والعبيد ٥ / ٢٦٧ وباب شهادة المرضعة ٥ / ٢٦٨ ، وفي النكاح باب شهادة المرضعة ٩ / ١٥٢ .

ورواه أيضاً : أبو داود في الأقضية باب الشهادة في الرضاع ٣ / ٣٠٦ - ٣٠٧ ، والترمذي في الرضاع باب ما جاء في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع ٣ / ٤٤٨ ، وقال : حسن صحيح والنسائي في النكاح باب الشهادة في الرضاع ٦ / ١٠٩ وأحمد في المسند ٤ / ٣٨٤، ٨، ٧ .

كتاب النفقات

١٥١٨ - عن جابر رضي الله عنه في حديثه الطويل ^(١) السابق في الحج أنه عليه السلام قال : ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف .

١٥١٩ - وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : قلت يا رسول الله نساؤنا ما نأتي منها وما نذر ؟ قال : إئت حرثك أنى شئت وأطعمها ^(٢) إذا طعمت واكسها إذا اكتسيت ولا تقبح الوجه ولا تضرب .

رواه أبو داود ^(٣) والنسائي ، والحاكم وقال : صحيح الإسناد .

(١) مرقم (١٠٦٨) .

(٢) في ت : وأطعمهما .

(٣) في النكاح باب في حق المرأة على زوجها ٢ / ٢٤٥ والنسائي في الكبرى في عشرة النساء كما في التحفة ٨ / ٤٣٠ والحاكم ٢ / ١٨٧ - ١٨٨ ووافقه الذهبي ورواه أيضاً : أحمد في المسند ٥ / ٥٣ ، وابن ماجه في النكاح باب حق المرأة على الزوج ١ / ٥٩٣ - ٥٩٤ وابن حبان (١٢٨٦) موارد والبيهقي ٧ / ٢٩٥ . =

١٥٢٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : لا تصومن امرأة يوماً سوى شهر رمضان وزوجها شاهد إلا بإذنه .

رواه أبو داود (١) ، وحسنه الترمذي ، وصححه ابن حبان واللفظ له .

ومتفق عليه (٢) بدون « شهر رمضان » .

١٥٢١ - وعن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها : لا نفقة لك ولا سكنى .

رواه مسلم (٣) .

وكانت بائناً حائلاً .

= وهو صحيح وصححه الدارقطني في العلل كما في التلخيص ٨ / ٤ وحسنه الألباني في الصحيحة ٣٠٨ / ٢ وانظر الإرواء ٩٨ / ٧ .

(١) في الصوم باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها ٣٣٠ / ٢ والترمذي في الصوم باب ما جاء في كراهية صوم المرأة إلا بإذن زوجها ١٤٢ / ٣ وقال : حسن صحيح وابن حبان (٩٥٤) موارد .

ورواه أيضاً : ابن ماجه في الصيام باب في المرأة تصوم بغير إذن زوجها ١ / ٥٦٠ والدارمي في سننه ١٢ / ٢ وأحمد في المسند ٤ / ٤٤٤ ، ٤٧٦ .

(٢) البخاري في النكاح باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً ٢٩٣ / ٩ وباب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه ٢٩٥ / ٩ .

ومسلم في الزكاة ٢ / ٧١١ .

(٣) في الطلاق ٢ / ١١١٣ .

ورواه أيضاً : أبو داود في الطلاق باب في نفقة المبتوتة ٢ / ٢٨٦ والترمذي في الطلاق باب ما جاء في المطلقة ثلاثاً لا سكنى لها ولا نفقة ٣ / ٤٧٥ وقال : حسن صحيح والنسائي في الطلاق باب الرخصة في خروج المبتوتة من بيتها في عدتها لسكانها : ٢٠٩ / ٦ وابن ماجه في الطلاق باب المطلقة ثلاثاً هل لها سكنى ونفقة ١ / ٦٥٦ ، وأحمد في المسند ٤ / ٤١١ .

وفي رواية لأبي داود (١) : لا نفقة لك إلا أن تكوني (٢) حاملاً .

١٥٢٢ - وعن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة .

رواه الدارقطني (٣) بإسنادٍ جيد .

١٥٢٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : أفضل الصدقة ما ترك غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول . تقول المرأة : إما أن تطعمني وإما أن تطلقني ويقول العبد : أطعمني واستعملني ويقول الابن : أطعمني إلى من تدعني . قالوا يا أبا هريرة هذا من رسول الله ﷺ سمعته ؟ قال : لا هذا من كيس أبي هريرة .
رواه البخاري (٤) .

وفي رواية للنسائي (٥) فقيل : من أعول يا رسول الله قال : امرأتك تقول : أطعمني وإلا فارقني . . الحديث .

١٥٢٤ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : جاءت هند بنت عتبة

(١) في الطلاق ٢ / ٢٨٧ .

ورواها أيضاً : أحمد ٦ / ٤١٤ - ٤١٥ .

(٢) في هـ : يكون .

(٣) في الطلاق ٤ / ٢٢، ٢١ .

وفي سننه حرب بن أبي العالية وفيه مقال يسير . وفيه أيضاً عن عنة أبي الزبير . وأشار إلى ضعفه السيوطي في الجامع الصغير ٥ / ٣٧٧ ولم يتعقبه المناوي . وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير ٥ / ٦٣ .

(٤) في النفقات باب وجوب النفقة على الأهل والعيال ٩ / ٥٠٠ .

ورواه أيضاً : أحمد في المسند ٢ / ٥٢٤، ٥٢٧ .

(٥) لعله في الكبرى ، وانظر تحفة الأشراف ٩ / ٣٤٥، ٣٥١ ، وفتح الباري

٩ / ٥٠١ .

فقلت : يا رسول الله إن أبا سفيان رجل مسيك^(١) فهل علي حرج أن أطعم من الذي له عيالنا ؟ قال : لا إلا بالمعروف .
متفق عليه^(٢) .

١٥٢٥ - وعن أبي أمامة الباهلي (رضي الله عنه)^(٣) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : بينا أنا نائم إذ أتاني رجلان فأخذا بضبعي . . الحديث . وفيه ثم انطلق بي فإذا بنساء ينهشن ثديهن الحيات فقلت : ما بال هؤلاء ؟ قال هؤلاء اللاتي يمنعن أولادهن البانهن . . الحديث .
رواه الحاكم^(٤) (*) وقال : صحيح على شرط مسلم ، قال : وقد احتج البخاري بجميع^(٥) رواته^(٦) غير سليم^(٧) بن عامر وقد احتج به مسلم .

(١) مسيك - ضبط بفتح الميم وكسر السين المخففة ، وبكسر الميم والسين المشددة .
انظر فتح الباري ١٠٨ / ٥ .

(٢) البخاري في البيوع باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم : ٤٠٥ / ٤ .
وفي المظالم باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه ١٠٧ / ٥ وفي مناقب الأنصار باب ذكر هند بنت عتبة ١٤١ / ٧ وفي النفقات باب نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها ونفقة الولد ٥٠٤ / ٩ بلفظه ، وباب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها رولدها بالمعروف ٥٠٧ / ٩ وباب « وعلى الوارث مثل ذلك » ٥١٤ / ٩ وفي الأيمان والنذور باب كيف كانت يمين النبي ﷺ : ٥٢٥ / ١١ .
وفي الأحكام باب من رأى القاضي أن يحكم بعلمه في أمر الناس إذا لم يخف الظنون والتهمة ١٣٩ / ١٣ وباب القضاء على الغائب ١٧١ / ١٣ ومسلم في الأفضية ٣ / ١٣٣٨ ، ١٣٣٩ .

(٣) ما بين القوسين زيادة من ت ، د .

(٤) في المستدرک ٢ / ٢٠٩ - ٢١٠ ووافقه الذهبي .

وسنده صحيح .

(*) هنا في ت زيادة : « ذكره قبيل العتق » .

(٥) في ت : جميع .

(٦) في ت : رواية .

(٧) سليم بن عامر الكلاعي أبو يحيى الحمصي روى عن جماعة من الصحابة وقد أذكر =

فصل في الحضانة

١٥٢٦- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو أن امرأة قالت : يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاءً وثديي له سقاءً وحجري له حواءً وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني فقال لها رسول الله ﷺ : أنت أحق به ما لم تنكحي .

رواه أبو داود (١) ، والحاكم وقال : صحيح الإسناد .

١٥٢٧- وعن البراء بن عازب رضي الله عنه في حديث طويل :
الخالة بمنزلة الأم .

رواه البخاري (٢) .

١٥٢٨- وعن علي كرم الله وجهه أن رسول الله ﷺ قال : إنما الخالة أم .

رواه أبو داود (٣) ، والبخاري وقال : لا يروى عن علي إلا من الطريق المذكورة .

= زمن النبي ﷺ وهو ثقة .

انظر التهذيب ٤ / ١٦٦ - ١٦٧ .

(١) في الطلاق باب من أحق بالولد ٢ / ٢٨٣ ، والحاكم ٢ / ٢٠٧ ووافقه الذهبي .
ورواه أيضاً : أحمد في المسند ٢ / ١٨٢ وعبد الرزاق في المصنف ٧ / ١٥٣ والدارقطني في سننه ٣ / ٣٠٥ والبيهقي في سننه ٨ / ٤ .
وسنده حسن ، وحسنه في الإرواء ٧ / ٢٤٤ .

(٢) في الصلح باب كيف يكتب ٥ / ٣٠٤ وفي المغازي باب عمرة القضاء ٧ / ٤٩٩ .
ورواه أيضاً : الترمذي في البر والصدقة باب ما جاء في بر الخالة ٤ / ٣١٣ وقال :
صحيح .

(٣) في الطلاق باب من أحق بالولد ٢ / ٢٨٤ .

وأعله ابن حزم (١) بأن قال : إسرائيل (٢) ضعيف ، وهانيء (٣) وهبيرة (٤) مجهولان . قلت : إسرائيل هذا احتج به الشيخان ووثقه وهاني قال النسائي : ليس به بأس وذكره ابن حبان في ثقاته ، وصححه له الترمذي (٥) حديث : مرحباً بالطيب في حق عمار .

وهبيرة هو ابن يريم قال أحمد : لا بأس بحديثه

لا جرم رواه الحاكم في مستدركه في مناقب علي وقال : صحيح (٦) الإسناد وقال مرة (٧) : على شرط الشيخين . ثم رواه في مناقب (٨) جعفر ابن أبي طالب من حديث محمد (٩) بن نافع عن أبيه عن علي مرفوعاً به في

= ورواه أيضاً : البيهقي في سننه ٦ / ٨ .

ورواه أيضاً من وجه آخر أبو داود ٢ / ٢٨٤ وأحمد في المسند ١ / ٩٨ - ٩٩ ، ١١٥ ، والحاكم ٣ / ١٢٠ وصححه ووافقه الذهبي . وألفاظهم متقاربة . وهو بمجموع طرقه صحيح .

(١) المحلى ١٠ / ٩٢٦ .

(٢) هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي ثقة تكلم فيه بلا حجة كما في التقريب ٦٤ / ١

(٣) هانيء هو ابن هانيء الهمداني ، لا بأس به كما قال النسائي . انظر التهذيب ٢٣ / ١١

(٤) هو ابن يريم - على وزن عظيم - قال ابن معين : مجهول وقال النسائي ليس بالقوي وقال ابن خراش : ضعيف وقال ابن أبي حاتم عن أبيه : شبيه المجهول وذكره ابن حبان في الثقات . التهذيب ١١ / ٢٣ .

(٥) في المناقب باب مناقب عمار ٥ / ٦٦٨ .

(٦) ٣ / ١٢٠ ووافقه الذهبي .

(٧) المستدرک ٤ / ٣٤٤ ووافقه الذهبي .

(٨) المستدرک

ستدرک ٣ / ٢١١ وسكت عنه الذهبي .

(٩) محمد بن نافع بن عجير روى عن أبيه ، وعنه يزيد بن عبدالله بن الهاد . الخرج والتعديل ٨ / ١٠٨ .

قصة ثم قال : صحيح على شرط مسلم .

١٥٢٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ خير غلاماً بين أبيه وأمه .

رواه ابن ماجه (١) ، والترمذي وقال : حسن .

وفي الأطراف (٢) لابن عساكر : زيادة : صحيح .

وفي رواية لأبي داود (٣) والحاكم : فأخذ بيد أمه فانطلقت به قال الحاكم : صحيح الإسناد .

(١) في الأحكام باب تخيير الصبي بين أبويه ٢ / ٨٨٨ ، والترمذي في الأحكام باب ما جاء في تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا ٣ / ٦٢٩ وقال : حسن صحيح .

ورواه أيضاً : الشافعي في الأم ٥ / ٩٢ وأحمد في المسند ٢ / ٢٤٦ وابن حبان في صحيحه (١٢٠٠) موارد وابن أبي شيبه في المصنف ٥ / ٢٣٧ والطحاوي في المشكل ٤ / ١٧٦ والبيهقي في سننه ٨ / ٣ .

(٢) وكذلك في تحفة الأشراف للمزي ١١ / ٩٣ ونصب الراية ٣ / ٢٦٩ .

(٣) في الطلاق باب من أحق بالولد ٢ / ٢٨٣ - ٢٨٤ والحاكم ٤ / ٩٧ ووافقه الذهبي . ورواه أيضاً : النسائي في الطلاق باب إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد ٦ / ١٨٥ - ١٨٦ وعبد الرزاق في المصنف ٧ / ١٥٨، ١٥٧ وابن أبي شيبه في المصنف ٥ / ٢٣٧ ، والدارمي في سننه ٢ / ١٧٠ والبيهقي في سننه ٨ / ٣ .

وسنده صحيح وصححه ابن القطان . انظر التلخيص ٤ / ١٤ والإرواء ٧ / ٢٥٠ ونصب الراية ٣ / ٢٦٨ .

باب في نفقة الرقيق والبهائم

١٥٣٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :
للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق .
رواه مسلم (١) .

١٥٣١ - وعنه قال : قال رسول الله ﷺ : إذا أتى أحدكم خادمه
بطعامه فإن لم يجلسه معه فليناوله لقمة أو لقمتين أو أكلة أو أكلتين فإنه
ولي حره وعلاجه . متفق عليه (٢) واللفظ للبخاري .

(١) في الإيمان ٣ / ١٢٨٤ .

ورواه أيضاً أحمد في المسند ٢ / ٢٤٧ ، ٣٤٢ .

(٢) البخاري في العتق باب إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه ٥ / ١٨١ وفي الأطعمة باب

الأكل مع الخادم ٩ / ٥٨١ .

ومسلم في الإيمان ٣ / ١٢٨٤ .

١٥٣٢ - وعن عمرو (١) بن حريث أن رسول الله ﷺ قال : ما خفت
عن خادمك من عمله كان لك أجراً في موازينك .

رواه ابن حبان في صحيحه (٢) .

١٥٣٣ - وعن المعرور (٣) بن سويد قال : رأيت أبا ذر وعليه حلة
وعلى غلامه مثلها فسألته عن ذلك قال : فذكر أنه ساب رجلاً على عهد
رسول الله ﷺ فعيره بأمة فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال النبي ﷺ :
إنك امرؤ فيك جاهلية إخوانكم وخولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان
أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل (٤) وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما
يغلبهم (٥) فإن كلفتموهم فأعينوهم عليه (٦) .

(١) عمرو بن حريث مختلف في صحبته والأكثر على أنه تابعي . انظر الإصابة
٩٨ / ٧ والتهذيب ١٨ / ٨ .

(٢) رقم (١٢٠٤) موارد .

والحديث مرسل كما قاله جماعة من الأئمة منهم البخاري وأبو حاتم وابن معين انظر
الإصابة ٩٩ / ٧ ، والتهذيب ١٩ / ٨ .

ورواه أيضاً البيهقي وأبو يعلى في مسنده كما في الجامع الصغير ٤٤٣ / ٥ ورمز
لصحته وقال المناوي : قال الهيثمي : وعمرو هذا قال ابن معين : لم ير النبي ﷺ
فإن كان كذلك فالحديث مرسل ورجاله رجال الصحيح إلا عمرو .

وضعف الحديث الألباني في ضعيف الجامع الصغير ٩٣ / ٥ .

(٣) المعرور بن سويد أبو أمية الكوفي الأسدي تابعي ثقة من أصحاب عبدالله بن
مسعود . التهذيب ٢٣٠ / ١٠ .

(٤) في ت : يأكله .

(٥) في هـ : ما لا يغلبهم .

(٦) رواه البخاري في الإيمان باب المعاصي من أمر الجاهلية ٨٤ / ١ وفي العتق باب
قول النبي ﷺ « العبيد إخوانكم فاطعموهم مما تأكلون » ١٧٣ / ٥ .
ومسلم في الإيمان ١٢٨٣ / ٣ .

١٥٣٤ - وعن أنس بن مالك ^(١) (رضي الله عنه) ^(٢) قال : حجم أبو طيبة ^(٣) رسول الله ﷺ فأعطاه صاعين أو صاعاً من ^(٤) تمر ، وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجة .

متفق عليهما ^(٥) .

١٥٣٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : عذبت امرأة في هرة سجتها حتى ماتت فدخلت فيها النار لا هي أطعمتها وسقيتها إذ هي حبستها ولا هي تركتها ^(٦) تأكل من خشاش ^(٧) الأرض .

متفق عليه أيضاً ^(٨) .

١٥٣٦ - وعن عبدالله ^(٩) بن جعفر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ دخل حائط رجل من الأنصار فإذا فيه جمل فلما رأى النبي ﷺ ذرفت عيناه

(١) ساقطة من د .

(٢) ما بين القوسين زيادة من ت ، د .

(٣) تقدمت ترجمته برقم (١٤١٩) .

(٤) في ت : ن .

(٥) البخاري في البيوع باب ذكر الحجام ٤ / ٣٢٤ وياب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم ٤ / ٤٠٥ وفي الإجارة باب ضريبة العبد ٤ / ٤٥٨ وياب من كلم موالي العبد أن يخففوا عنه من خراجة ٤ / ٤٥٩ وفي الطب باب الحجامة من الداء ١٠ / ١٥٠ . مسلم في المساقاة ٣ / ١٢٠٥ .

(٦) في م : تركها .

(٧) خشاش : بفتح المعجمة ويجوز ضمها وكسرهما وهي دواب الأرض وحشرات كالقارة ونحوها . انظر الفتح ٦ / ٣٥٧ .

(٨) البخاري في المساقاة باب فضل سقي الماء ٥ / ٤١ وفي بدء الخلق باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ٦ / ٣٥٦ وفي أحاديث الأنبياء بعد باب حديث الغار ٦ / ٥١٥ .

ومسلم في البر والصلة ٤ / ٢٠٢٢ .

(٩) عبدالله بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي ولد بالحبشة لما هاجر أبوه إليها ، كان كريماً ، ومات بالمدينة سنة ثمانين . الإصابة ٦ / ٤٠ .

قال : فأتاه النبي ﷺ فمسح سرائه (١) إلى سنامه . (وذفراه) (٢) فسكن ، قال : من رب هذا الجمل لمن هذا الجمل؟ فجاء فتى من الأنصار فقال : هو لي يا رسول الله فقال : ألا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله إياها فإنها تشكو إلي أنك تجيعه وتدثبه (٣) .

رواه أحمد (٤) ، والبيهقي والبرقاني وسنده في مسلم (٥) .

واستدركه الحاكم (٦) وقال : هذا (٧) صحيح الإسناد .

وفي روايته : أن الجمل حنَّ إليه (٨) .

١٥٣٧ - وعن الأعمش عن يعقوب (٩) بن بجير عن ضرار (١٠) بن

(١) سرائه - بفتح أوله - أي ظهره . نهاية ٢ / ٣٦٤ .

(٢) ذفرى البعير - بكسر الذال المعجمة وسكون الفاء وفتح الراء بعدها ياء ساكنة أصل أذنيه وهما ذفريان . والذفرى مؤنثة وألفها للتأنيث أو للإلحاق . انظر النهاية ٢ / ١٦١ وجاء في جميع النسخ - ذفريه - وكذا وقع في سنن البيهقي . وفي المستدرک « وذفرته » ولعل الصواب ما أثبتته والله أعلم .

(٣) تدثبه : أي تتعبه . النهاية ٢ / ٩٥ .

(٤) في المسند ١ / ٢٠٤ ، ٢٠٥ والبيهقي في سننه ٨ / ١٣ .

ورواه أيضاً : أبو داود في الجهاد باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم : ٣ / ٢٣ .

(٥) في الحيض ١ / ٢٦٨ - ٢٦٩ وفي الفضائل ٤ / ١٨٨٦ وهو أيضاً عند ابن ماجه في الطهارة باب الارتياح للغائط والبول ١ / ١٢٢ - ١٢٣ والدارمي ١ / ١٩٣ .

(٦) المستدرک ٢ / ٩٩ - ١٠٠ ووافقه الذهبي .

(٧) ليست في : م .

(٨) وكذلك رواية أحمد وأبي داود فيهما حنين الجمل .

(٩) يعقوب بن بجير - بفتح الباء وكسر الجيم - قال الذهبي في الميزان ٤ / ٤٤٩ : لا يعرف تفرد عنه الأعمش . وقال الحافظ في التعليل ص ٤٥٦ ذكره ابن حبان في الثقات . وانظر لسان الميزان ٦ / ٣٠٥ .

(١٠) ضرار بن الأزور الأسدي صحابي ليس له إلا هذا الحديث وكان فارساً شجاعاً مات في خلافة عمر وقيل في خلافة أبي بكر . الإصابة ٥ / ١٨٨ - ١٩٠ .

الأزور قال: بعثني أهلي بلقوح إلى رسول الله ﷺ فأتيته بها فأمرني أن أحلبها قال: فحلبتها فقال عليه السلام: دع^(١) داعي اللبن.

رواه ابن حبان^(٢) في صحيحه، ورواه أحمد^(٣) وقال: فحمدت حلبها، والحاكم في ترجمته من مستدركه^(٤) وقال: فذهبت لأجهدا ثم قال: صحيح الإسناد ولا يحفظ لضرار عن رسول الله ﷺ غيره.

ثم كرر^(٥) ترجمته وروى هذا الحديث عن الأعمش عن عبد الله^(٦) ابن سنان عن ضرار قال: مربى النبي ﷺ وأنا أحلب فقال: دع داعي اللبن قال ابن القطان: وهذا أمثل من الأول لثقة عبد الله بن سنان فإن يعقوب بن بجير^(٧) لا يعرف بغير هذا الحديث^(٨).

(١) دع داعي اللبن معناه أبق في الضرع باقياً يدعو ما فوقه من اللبن فينزله ولا تستوعبه فإنه إذا استقصى أبطل الدر. قاله المناوي في فيض القدير ٢٥٨/٣ نقلاً عن الزمخشري وانظر الفائق ٤٢٦/١.

(٢) رقم (١٩٩٩) موارد.

ورواه أيضاً: الدارمي ٨٨/٢ والبيهقي ١٤/٨.

(٣) المسند ٧٦/٤، ٣١١، ٣٢٢، ٣٣٩.

(٤) المستدرک ٢٣٧/٣.

(٥) المستدرک ٦٢٠/٣ ووقع في: ت «ذكر» بدل «كرر».

(٦) عبد الله بن سنان كوفي روى عن ابن مسعود وسعد بن مسعود وعنه الأعمش وأبو حصين وثقة ابن معين. انظر الجرح والتعديل ٦٨/٥.

والحديث ذكره السيوطي في الجامع الصغير ٥٢٨/٣ ورمز لصحته وقال المناوي:

قال الهيثمي ١٩٦/٨: رواه أحمد بأسانيد أحدها رجاله ثقات. اهـ

قلت: وهو كذلك لكن فيه عننة الأعمش قال الذهبي في الميزان ٤٤٩/٤: والأعمش مدلس وما ذكر سماعاً.

وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير ١٤٤/٣.

(٧) في ت: يحيى.

(٨) في حاشية ت ما نصه «في الطبراني من حديث نقادة الأسدي مرفوعاً» دع دواعي الدر أو قال: «داعي اللبن».

قلت: في سندها متروك قاله الهيثمي في المجمع ١٩٦/٨.

كتاب الجراح

١٥٣٨ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة. متفق عليه^(١).

١٥٣٩ - وعن أنس رضي الله عنه أن الربيع^(٢) كسرت ثنية جارية فطلبوا الأرش وطلبوا العفو فأبوا^(٣) فأتوا النبي ﷺ فأمر القصاص فقال أنس

(١) البخاري في الديات باب قول الله تعالى: «أن النفس بالنفس والعين بالعين»: ٢٠١/١٢، ومسلم في القسامة ١٣٠٢/٣، ١٣٠٣.

(٢) الربيع - بضم الراء وفتح الباء وتشديد الياء المسكورة - بنت النضر الأنصارية صحابية من بني النجار، وهي أخت أنس بن النضر وعمه أنس بن مالك. الإصابة: ٢٥٢/١٢.

(٣) ساقطة من: م.

ابن النضر^(١): أتكسر ثنية الربيع يا رسول الله لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتهما فقال: يا أنس كتاب الله القصاص فرضي القوم وعفوا فقال النبي ﷺ: إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره.

رواه البخاري^(٢).

وفي رواية له: فرضي القوم وقبلوا الأرض.

١٥٤٠ - وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن النبي ﷺ خطب يوم الفتح بمكة فكبر ثلاثاً... ثم ذكر الحديث وفي^(٣) آخره: ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط^(٤) والعصا فيه مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها.

رواه أبو داود^(٥)، والنسائي، وابن ماجه، وصححه ابن حبان.

(١) أنس بن النضر بن ضمضم الأنصاري عم أنس بن مالك كان من الذين ثبتوا في أحد وأبلى فيها بلاء حسناً واستشهد بها. الإصابة ١١٧/١.

(٢) في الصلح باب الصلح في الدية ٣٠٦/٥ وفي الجهاد باب قول الله عز وجل ﴿من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه...﴾ ٢١/٦ وفي التفسير باب ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى...﴾ ١٧٧/٨، وباب ﴿والجروح قصاص﴾ ٢٧٤/٨.

ورواه أيضاً: أبو داود في الديات باب القصاص من السنن ١٩٧/٤ والنسائي في القسامة باب القصاص من الثنية ٢٧/٨ وابن ماجه في الديات باب القصاص في السنن ٨٨٥/٢ وأحمد في المسند ١٢٨/٣، ١٦٧.

(٣) الواو ساقطة من: ت.

(٤) في هـ: الصوت.

(٥) في الديات باب في الخطأ شبه العمد ١٨٥/٤ والنسائي في القسامة باب كم دية شبه العمد ٤٠/٨، ٤١ وابن ماجه في الديات باب دية شبه العمد مغلظة: ٨٧٧/٢ وابن حبان (١٥٢٦) موارد.

ورواه أيضاً: أحمد في المسند ١٦٤/٢، ١٦٦ والدارمي في سننه ١٩٧/٢، وعبد الرزاق في المصنف ٢٨٢/٩ وابن أبي شيبة في المصنف ١٣٠/٩ وابن الجارود =

وقال ابن القطان: هو صحيح ولا يضره الاختلاف.

١٥٤١ - وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر يقتل الذي قتل ويحبس الذي أمسك.
رواه البيهقي^(١) بإسناد على شرط الصحيح لكن قال: إنه غير محفوظ والصواب إرساله.

قال ابن القطان: هو عندي صحيح يعني الأول.

١٥٤٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه.
تقدم في الطلاق^(٢).

١٥٤٣ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: لما كان يوم أحد هزم المشركون فصاح إبليس: أي عباد الله أخراكم فرجعت أولاهم فاجتلدت هي وأخراهم فنظر حذيفة فإذا هو بأبيه اليمان فقال: أي عباد الله أبي أبي قال: فوالله ما احتجزوا حتى قتلوه قال حذيفة: غفر الله لكم قال عروة: فما زالت في حذيفة منه بقية حتى لحق بالله.

رواه البخاري^(٣).

= رقم (٧٧٣)، والطحاوي في شرح الآثار ١٨٥/٣ - ١٨٦ والدارقطني في سننه ١٠٤/٣ والبيهقي في سننه ٦٨/٨.
وسنده صحيح.

(١) في سننه ٥٠/٨.

(٢) تقدم برقم (١٥٠٣).

(٣) في بدء الخلق باب صفة إبليس وجنوده ٣٣٨/٦، وفي مناقب الأنصار باب ذكر حذيفة بن اليمان العبسي رضي الله عنه ١٣٢/٧ وفي المغازي باب غزوة أحد ٣٦١/٧ وفي الأيمان والنذور باب إذا حنث ناسياً في الأيمان ٥٤٩/١١ وفي الديات باب العفو في الخطأ بعد الموت ٢١١/١٢ وباب إذا مات في الزحام أو قتل ٢١٧/١٢.

ومن^(٤) تراجمه عليه: باب العفو في الخطأ بعد الموت.

١٥٤٤ - وروى الحاكم في مستدركه^(١) في ترجمة حذيفة من^(٢) حديث الزهري عن عروة أنه عليه السلام أمر به فودي.

وروى في ترجمة والده^(٣) من حديث محمود بن لبيد فأراد رسول الله ﷺ أن يديه فتصدق حذيفة به على المسلمين.

ثم قال: صحيح على شرط مسلم.

١٥٤٥ - وعن أبي جحيفة^(٤) وهب بن عبد الله السوائي رضي الله عنه قال: قلت لعلي: يا أمير المؤمنين هل عندكم شيء من الوحي إلا ما في كتاب الله قال: لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما علمته^(٥) إلا فهما يعطيه الله، رجلاً في القرآن وما في هذه الصحيفة. قلت: وما في هذه الصحيفة قال: فيها العقل وفكاك الأسير وأن لا يقتل مسلم بكافر.

رواه البخاري^(٦).

(١) في ت: وفي.

(٢) ٣٧٩/٣ وهو مرسل.

(٣) في ت: في.

(٤) المستدرک ٢٠٢/٣

وفي سنده أحمد بن عبد الجبار قال في التقريب ١٩/١: ضعيف وسماعه للسيرة صحيح.

ورواه أحمد في المسند ٤٢٩/٥ وسنده حسن وفيه عن عنة ابن إسحاق لكنها لا تضره فقد صرح بالتحديث في السيرة كما في ابن هشام ٦٠/٢ وفي المستدرک والله أعلم.

(٥) أبو جحيفة وهب بن عبد الله السوائي قدم على النبي ﷺ في أواخر عمره وحفظ عنه ثم صحب علياً بعده وولاه شرطة الكوفة لما ولي الخلافة. الإصابة ٣٢١/١٠.

(٦) في م: علمت.

(٧) في العلم باب كتابة العلم ٢٠٤/١ وفي الجهاد باب فكاك الأسير ١٦٧/٦ وفي =

١٥٤٦ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً قتل عبده متعمداً فجلبه النبي ﷺ ونفاه سنة ومحا سهمه من المسلمين ولم يقده به وأمره أن يعتق رقبة.

رواه الدارقطني^(١) وهو من رواية إسماعيل بن عياش عن الأوزاعي وهو من علماء أهل الشام^(٢).

١٥٤٧ - وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قصة لولا أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يقاد الأب من ابنه لقتلتك هلم ديتة فأتاه بها فدفعها إلى ورثته.

= الديات باب العاقلة ٢٤٦/١٢ وباب لا يقتل المسلم بالكافر ٢٦٠/١٢. ورواه أيضاً: الترمذي في الديات باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر ٢٤/٤ - ٢٥ والنسائي في القسامة باب سقوط القود من المسلم للكافر ٢٣/٨ وابن ماجه في الديات باب لا يقتل مسلم بكافر ٨٨٧/٢ وأحمد في المسند ٧٩/١.

(١) في سننه ١٤٤/٣.

ورواه أيضاً: البيهقي في سننه ٣٦/٨.

وهو من رواية إسماعيل عن الشاميين وهي قوية عند الجمهور لكن قال الحافظ في التلخيص ٢٠/٤: دونه محمد بن عبد العزيز الشامي قال فيه أبو حاتم: لم يكن عندهم بالمحمود وعنده غرائب.

ورواه ابن عدي من حديث عمر مرفوعاً وفيه عمر بن عيسى الأسلمي وهو منكر الحديث اهـ.

قلت: ورواه البيهقي عن علي وفيه إسحاق بن أبي فروة وهو متروك.

(٢) في سننه ٣٨/٨.

ورواه أيضاً: ابن الجارود رقم (٧٨٨)، والدارقطني ١٤١/٣.

وسنده حسن وبمجموع الطرق صحيح. انظر الإرواء ٢٦٨/٧.

ورواه من وجه آخر الترمذي في الديات باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا ١٩/٤ وابن ماجه في الديات باب لا يقتل الوالد بولده ٨٨٨/٢ وأحمد ٤٩/١، وفيه الحجاج بن أرطاة وقد عنعنه.

رواه البيهقي . وقال في المعرفة : إسنادهما صحيح .

وأقره صاحب الإلمام^(١) على ذلك .

ورواه الحاكم^(٢) في أثناء حديث آخر طويل وهو من حديث عمر أيضاً بلفظ : لا يقاد والد من ولده ثم قال : صحيح الإسناد .

فصل في كيفية القصاص

١٥٤٨ - عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال : إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال : اقتلوه .

متفق عليه^(٣) .

١٥٤٩ - وعن بريدة رضي الله عنه قال : جاءت امرأة من غامد إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله طهرني فقال : ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه فقالت : أراك تريد أن تردني^(٤) كما رددت ماعزاً قال : وماذا؟ قالت : إنها حبلى من الزنا فقال : أنت؟ قالت : نعم قال لها : حتى تضعي ما في بطنك قال : فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت قال : فأثبي

(١) الإلمام : ص ٤٤٥ رقم (١٢٢٤) .

(٢) المستدرک ٢/٢١٦ وتعبه الذهبي بقوله : قلت : بل عمر بن عيسى منكر الحديث . اهـ

ورواه الحاكم مرة ثانية ٤/٣٦٨ وصححه ووافقه الذهبي وفيه عمر بن عيسى .

(٣) البخاري في جزاء الصيد باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام ٤/٥٨ ، وفي الجهاد باب قتل الأسير وقتل الصبر ٦/١٦٥ وفي المغازي باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح ٨/١٥ وفي اللباس باب المغفر ١٠/٢٧٥ مختصراً .

ومسلم في الحج ٢/٩٨٩ - ٩٩٠ .

(٤) في م : ترددي .

النبي ﷺ حين وضعت فقال. قد وضعت الغامدية فقال: إذا لا نرجمها
وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه فقام رجل من الأنصار فقال: إلي
رضاعه يا رسول الله قال: فرجمها.

رواه مسلم^(١).

وفي رواية له^(٢): أنه رجمها بعد فطامه.

١٥٥٠ - وعن أنس رضي الله عنه أن يهوديا رض رأس جارية بين
حجرين فقيل لها: من فعل بك هذا؟ فلان! فلان! حتى سمي اليهودي
فأومات برأسها فأتي به النبي ﷺ فأقر، فأمر رسول الله ﷺ أن ترض رأسه
بالحجارة. متفق عليه^(٣).

١٥٥١ - وعن جندب^(٤) رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: حد
الساحر ضربة بالسيف.

رواه الترمذي^(٥) من حديث إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن

(١) في الحدود ٣/١٣٢١ - ١٣٢٢.

ورواه أيضاً: أبو داود في الحدود باب المرأة التي أمر النبي ﷺ برفعها من جهينة
١٥٢/٤، وأحمد في المسند ٣٤٨/٥.

(٢) ٣/١٣٢٣.

(٣) البخاري في الخصومات باب ما يذكر في الأشخاص والخصومة بين المسلم
واليهود: ٧١/٥ وفي الوصايا باب إذا أوما المريض برأسه إشارة بينة جازت ٣٧١/٥
وفي الطلاق باب الإشارة في الطلاق والأمور ٤٣٦/٩ وفي الديات باب إذا قتل
بحجر أو بعصا ٢٠٠/١٢ وباب من أقاد بالحجر ٢٠٥/١٢، وباب إذا أقر بالقتل
مرة قتل ٢١٣/١٢ وباب قتل الرجل بالمرأة ٢١٣/١٢ - ٢١٤.

ومسلم في القسامة ٣/١٢٩٩، ١٣٠٠.

(٤) هو جندب بن كعب بن عبد الله الأزدي الغامدي أبو عبد الله صحابي من
المهاجرين أسلم وقدم على النبي ﷺ في جماعة من قومه. الإصابة ١٠٦/٢.

(٥) في الحدود باب ما جاء في حد الساحر ٦٠/٤.

جندب به ثم قال: لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه. وإسماعيل بن مسلم^(١) المكي يضعف في الحديث من قبل حفظه، وإسماعيل^(٢) بن مسلم العبدي قال وكيع: ثقة ويروي عن الحسن قال: والصحيح وقفه على جندب.

وأما الحاكم^(٣) فأخرجه من هذا الوجه ثم قال: حديث غريب صحيح الإسناد. قال: وإن كان الشيخان تركا حديث إسماعيل بن مسلم فإنه غريب صحيح قال: وله شاهد صحيح على شرطهما في ضده فذكره.

١٥٥٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يودى وما أن يقاد.

متفق عليه^(٤).

= ورواه أيضاً: الطبراني في الكبير ١٧٢/٢ إلا أنه جعله من مسند جندب البجلي وأشار المزي في الأطراف ٤٤٦/٢ إلى روايته.

ورواه الدارقطني في سننه ١١٤/٣ والبيهقي في سننه ١٣٦/٨.

وسنده ضعيف لضعف إسماعيل المكي وتابعه عند الطبراني خالد بن عبد الرحمن العبد وهو متروك رمى بالوضع كما في الميزان ٦٣٣/١.

(١) إسماعيل بن مسلم المكي ضعيف وتقدمت ترجمته في أول الكتاب في حديث رقم (٥٠).

(٢) إسماعيل بن مسلم العبدي المصري أبو محمد ثقة روى عن الحسن البصري وغيره وعنه ابن المبارك وابن مهدي وابن عيينة وغيرهم. التهذيب ٣٣١/١.

(٣) المستدرک ٣٦٠/٤ ووافقه الذهبي.

(٤) البخاري في العلم باب كتابة العلم ٢٠٥/١ وفي اللقطة باب كيف تعرف لقطة أهل مكة ٨٧/٥ وفي الديات باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ٢٠٥/١٢. ومسلم في الحج ٩٨٨/٢، ٩٨٩.

كتاب الديات

١٥٥٣ - عن سليمان^(١) بن داود قال: حدثني الزهري عن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات ويحث به مع عمرو بن حزم وقرىء على أهل اليمن وهذه نسختها.

«بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبي إلى شرحبيل^(٢)، بن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال والحاتر بن عبد كلال قيل^(*) ذي رعين ومعاقر وهمدان^(٣) أما بعد: فقد رجع رسولكم وأعطيتم من الغنائم خمس الله وما

(١) سليمان بن داود قيل هو الخولاني وقيل هو اليمامي والثاني أضعف من الأول.

انظر الميزان ٢٠٠/٢ - ٢٠٢ والتهذيب ١٨٩/٤.

(٢) شرحبيل وإخوته من أقبال اليمن ولم تثبت صحبتهم. انظر الإصابة: ١٦٣/٢، ١٠٣/٥.

(*) في حاشية ت: القيل هو أحد ملوك حمير دون الملك الأعظم.

(٣) أسماء قبائل معروفة باليمن.

كتب الله على المؤمنين من العشر في العقار، وما سقت السماء أو كان
سحاً أو بعلاً ففيه العشر إذا بلغ خمسة أوسق، وما يسقى بالرشاء^(١) أو^(٢)
الدالية ففيه نصف العشر إذا بلغ خمسة أوسق، وفي كل خمس من الإبل
سائمة شاة إلى أن تبلغ^(٣) أربعاً وعشرين فإذا زادت واحدة على أربع
وعشرين ففيها ابنة مخاض فإن لم توجد^(٤) ابنة مخاض فابن لبون ذكر إلى
أن تبلغ^(٥) خمساً وثلاثين فإذا زادت على خمس وثلاثين واحدة ففيها ابنة
لبون إلى أن تبلغ^(٦) خمساً وأربعين فإن زادت واحدة على خمس وأربعين
ففيها حقة طروقة الجمل إلى أن تبلغ^(٧) ستين فإذا زادت على ستين واحدة
ففيها جذعة إلى أن تبلغ^(٨) خمساً وسبعين فإن زادت واحدة على خمس
وسبعين ففيها ابنتا لبون إلى أن تبلغ تسعين فإن زادت واحدة ففيها حقتان
طروقتا الجمل إلى أن تبلغ عشرين ومائة فما زاد على عشرين ومائة ففي
كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة طروقة الجمل وفي كل ثلاثين
باقورة^(٩) تباع جذع أو جذعة وفي كل أربعين باقورة بقرة. وفي كل أربعين
شاة سائمة شاة إلى أن تبلغ عشرين ومائة فإن زادت على عشرين ومائة واحدة
ففيها شاتان إلى أن تبلغ مائتين فإن زادت واحدة فثلاث شياة إلى أن تبلغ
ثلاث مائة فما زاد على كل مائة شاة شاة، ولا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا

(١) في حاشية ت: الرشاء: بكسر الراء وبالمدة: الحبل وجمعه: أرشية.

(٢) في ت: و.

(٣) في م: يبلغ.

(٤) في م: يوجد.

(٥) في م: يلغ.

(٦) في م: يبلغ.

(٧) في م: يبلغ.

(٨) في م: يبلغ.

(٩) الباقورة: بلغة اليمن البقر. نهاية ١/١٤٥.

وفي حاشية ت: بلغة أهل اليمن: البقر قاله الجوهري.

عجفاء ولا ذات عوار ولا تيس الغنم ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما أخذ من الخليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية وفي كل خمس أواق من الورق خمسة دراهم وما زاد ففي كل أربعين درهماً درهم وليس فيما دون خمس أواق شيء. وفي كل أربعين ديناراً دينار وإن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لأهل بيته إنما هي الزكاة تزكى بها أنفسهم في فقراء المؤمنين وفي سبيل الله. (وابن السبيل) ^(١). وليس في رقيق ولا مزرعة ^(٢) ولا عمالها شيء إذا كانت تؤدي صدقتها من العشر وأنه ليس في عبد مسلم ولا في فرسه شيء. قال: وكان في الكتاب: إن أكبر الكبائر عند الله يوم القيامة إشراك بالله وقتل النفس المؤمنة بغير حق والفرار في سبيل الله يوم الزحف وعقوق الوالدين ورمي المحصنة وتعلم السحر وأكل الربا وأكل مال اليتيم وأن العمرة الحج الأصغر، ولا يمس القرآن إلا طاهر، ولا طلاق قبل إملاك ولا عتاق حتى يبتاع ولا يصلين أحدكم في ثوب واحد ليس على منكبه شيء، ولا يحتبني في ثوب واحد ليس بين فرجه وبين السماء شيء ولا يصلين أحدكم في ثوب واحد وشقه بادي، ولا يصلين أحد منكم عاقصاً ^(٣) شعره، وأن من اعتبط ^(٤) مؤمناً قتلاً عن بينه فإنه قود إلا أن يرضى أولياء المقتول، وأن في النفس مائة من الإبل وفي الأنف إذا أوعب جدعه ^(٥) الدية، وفي اللسان الدية، وفي البيضتين الدية وفي الشفتين الدية، وفي الذكر الدية، وفي الصلب الدية، وفي العينين الدية، وفي الرجل الواحدة نصف الدية، وفي المأمومة ^(٦) ثلث الدية وفي

(١) زيادة من ت.

(٢) في هـ: مردعة.

(٣) في م، هـ: عاقص.

(٤) اعتبط: أي قتل بلا جناية ولا ذنب. نهاية ١٧٢/٢.

(٥) في ت: جذعة.

(٦) المأمومة والأمة: الشجة التي بلغت أم الرأس وهي الجلد التي تجمع الدماغ.

نهاية: ٦٨/١.

الجائفة (١) ثلث الدية ، وفي المنقلة (٢) خمس عشرة . وفي كل إصبع من الأصابع من اليد والرجل عشر من الإبل وفي السن خمس من الإبل وفي الموضحة (٣) خمس من الإبل ، وأن الرجل يقتل بالمرأة وعلى أهل الذهب ألف دينار .

رواه ابن حبان (٤) والحاكم في صحيحهما كذلك .

قال ابن حبان: وسليمان بن داود هذا هو سليمان بن داود الخولاني من أهل دمشق ثقة وسليمان بن داود اليمامي لا شيء وجميعاً يرويان عن الزهري وقال الحاكم: هذا حديث كبير مفسر في هذا الباب يشهد له أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز، وإمام العلماء في عصره محمد بن مسلم الزهري بالصحة .

ثم ساق عنهما بإسناده . قال: وإسناد هذا الحديث من شرط هذا الكتاب . وقال: يعقوب بن سفيان الحافظ: لا أعلم في جميع الكتب المنقولة أصح من كتاب عمرو بن حزم هذا .

١٥٥٤ - وعن الحجاج - هو ابن أرطاة - عن زيد (٥) بن جبير عن

(١) الجائفة: هي الطعنة التي تنفذ إلى الجوف . نهاية ٣١٧/١ .

(٢) المنقلة: بضم الميم وفتح النون وكسر القاف المشددة: هي التي تخرج منها صغار العظام وتنقل عن أماكنها . نهاية ١١٠/٥ .

(٣) الموضحة: بضم الميم وكسر الضاد المخففة: هي التي تبدي وضح العظم . نهاية ١٩٦/٥ .

(٤) المستدرك ٣٩٥/١ - ٣٩٧ وابن حبان (٧٩٣) موارد . وقد تقدم تخريجه انظر حديث رقم: (٣١) .

(٥) زيد بن جبير الطائي الكوفي روى عن ابن عمر وخشف بن مالك وأبي البخري وغيرهم وعنه شعبة والثوري وزهير بن معاوية وآخرون ثقة روى له الجماعة . التهذيب ٤٠٠/٣ .

خشف^(١) بن مالك الطائي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: في دية الخطأ عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون بني مخاض ذكر.

رواه أحمد^(٢)، والأربعة، ولم يضعفه أبو داود.

وقال الترمذي: لا نعرفه^(٣) إلا من هذا الوجه وقد روي موقوفاً.

قلت: صححه الدارقطني والبيهقي من هذا الوجه والحجاج بن أرطاة وإن^(٤) صرح^(٥) بالتحديث في رواية^(٦) ابن ماجه فقد قال أبو حاتم: إنه مدلس عن الضعفاء فإذا قال: حدثنا فلا يرتاب به.

(١) خشف: بكسر الخاء وسكون الشين - ابن مالك الطائي روى عن أبيه وعمر وابن مسعود وعنه زيد بن جبير.

وثقه النسائي وذكره ابن حبان في الثقات وجهله الدارقطني وتبعه البخوي في المصابيح وقال الأزدي: ليس بذلك. التهذيب ١٤٢/٣.

(٢) في المسند ٣٨٤/١، ٤٠٠ وأبو داود في الديات باب الدية كم هي ١٨٥/٤، والترمذي في الديات باب ما جاء في الدية كم هي من الإبل ١٠/٤ والنسائي في القسامة باب ذكر أسنان دية الخطأ ٤٣/٨ وابن ماجه في الديات باب دية الخطأ: ٨٧٩/٢. ورواه أيضاً: الدارمي في سننه ١٩٣/٢ مختصراً وابن أبي شيبة في المصنف ١٣٣/٩ والدارقطني في سننه ١٧٣/٣ والبيهقي في سننه ٧٤/٨ - ٧٥. والحديث ضعفه الدارقطني في السنن وأطال الكلام عليه.

وعلمته تدليس الحجاج وتصريحه بالسماع في رواية ابن ماجه لا يثبت لأنه من رواية عبد السلام بن عاصم عن الصباح بن محارب عنه وعبد السلام قال عنه أبو حاتم: شيخ كما في الجرح والتعديل ٤٩/٦ وسمى أباه تماماً. وفي التقريب ٥٠٦/١: مقبول.

(٣) في ت: يعرف.

(٤) كذا في جميع النسخ: ولعل الصواب قد.

(٥) في ت: جرح.

(٦) في ت: رواه.

وأما خشف بن مالك فقد جهله الدارقطني ، ووثقه النسائي وابن حبان .

١٥٥٥ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : من قتل متعمداً دفع إلى أولياء المقتول فإن شاءوا قتلوه وإن شاءوا أخذوا الدية وهي : ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة وأربعون خلفه وما صالحوا عليه فهو لهم وذلك لتشديد^(١) العقل^(٢) .

رواه الترمذي^(٣) وقال : حسن غريب .

١٥٥٦ - وبه قال : كانت الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم ، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين قال : فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر رضي الله عليه فقام خطيباً فقال : ألا إن الإبل قد غلت قال : ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثني^(٤) عشر ألفاً وعلى أهل البقر مائتي بقرة ، وعلى أهل الشاة ألفي شاة وعلى أهل الحلل مائتي حلة قال : وترك دية أهل الذمة لم يرفعها في ما رفع من الدية^(٥) .

(١) في هـ : التشديد .

(٢) في ت : الفعل .

(٣) في الديات باب ما جاء في الدية كم هي من الإبل ١١/٤ - ١٢ .

ورواه أيضاً : ابن ماجة في الديات باب من قتل عمداً فرضوا بالدية ٨٧٧/٢ ،

وأحمد في المسند ١٨٣/٢ ، ٢١٧ ، والدارقطني في سننه ١٧٧/٣ والبيهقي في

سننه ٥٣/٨ ، وعبد الرزاق في المصنف معضلاً ٢٧٢/٩ .

وهو حسن بمجموع طرقه .

(٤) في م : اثنا .

(٥) رواه أبو داود في الديات باب الدية كم هي ١٨٤/٤ .

ورواه أيضاً : البيهقي في سننه ٧٧/٨ .

وسنده ضعيف فيه عبد الرحمن بن عثمان وهو الثقف البصري أبو بحر ضعيف كما =

١٥٥٧ - وبه قال : كان رسول الله ﷺ يقوم دية الخطأ على أهل القرى أربعمائة دينار أو عدلها من الورق ويقومها على أثمان الإبل فإذا غلت رفع في قيمتها وإذا هاجت رخصاً نقص من قيمتها وبلغت على عهد رسول الله ﷺ ما بين أربعمائة دينار إلى ثلثمائة دينار وعدلها من الورق ثمانية آلاف درهم وقضى رسول الله ﷺ على أهل البقر مائتي بقرة ، ومن كان دية عقله في الشاء فالفي شاة قال : وقال رسول الله ﷺ : إن العقل ميراث بين ورثة القتيل على قرابتهم فما فضل فللعصبة قال : وقضى رسول الله ﷺ في الأنف إذا جدد الدية كاملة ، وإن جذعت ثدوته^(١) فنصف العقل خمسون من الإبل أو عدلها من الذهب أو الورق أو مائة بقرة أو ألف شاة ، وفي اليد إذا قطعت نصف العقل ، وفي الرجل نصف العقل ، وفي المأومة ثلث العقل ثلاث وثلثون من الإبل وثلث . أو قيمتها من الذهب أو الورق أو البقر أو الشاء والجائفة مثل ذلك ، وفي الأصابع في كل إصبع عشر من الإبل ، وفي الأسنان خمس من الإبل في كل سن ، وقضى رسول الله ﷺ أن عقل المرأة بين عصبتها من كانوا لا يرثون منها شيئاً إلا ما فضل عن ورثتها وإن قتلت فعقلها بين ورثتها^(٢) وهم يقتلون قاتلهم وقال رسول الله ﷺ : ليس للقاتل شيء ، وإن لم يكن له وارث فوارثه أقرب الناس إليه ، ولا يرث القاتل شيئاً .

رواهما أبو داود^(٣) ولم يضعفهما ، والثاني من رواية محمد بن

= في التهذيب ٢٢٦/٦ والتقريب ٤٩٠/١ .

وحسنه الشيخ الألباني في الإرواء ٣٠٥/٧ وهو سهو منه .

(١) التندوة : بفتح الثاء وسكون النون وضم الدال بعدها واو مفتوحة - هي روثة الأنف

وهي طرفه ومقدمة . النهاية : ٢٢٣/١ .

(٢) في ت : وذريتها .

(٣) رواه أبو داود في الديات باب ديات الأعضاء ١٨٩/٤ .

ورواه أيضاً : النسائي في القسامة قبل باب ذكر أسنان دية الخطأ : ٤٣/٨ وابن =

راشد^(١) عن سليمان^(٢) بن موسى وقد وثقا .

وله بالسند المذكور : عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه^(٣) .

١٥٥٨ - وعن ابن عباس رضي الله عنه أن رجلاً من بني عدي قتل فجعل رسول الله ﷺ ديتة (اثني)^(٤) عشر ألفاً .

رواه الأربعة^(٥) ، وقال النسائي : الصواب عن عكرمة مرسل .

= ماجة مختصراً في الدييات باب عقل المرأة على عصبتها وميراثها لولدها ٨٨٤/٢ وفرقه أحمد في المسند ٢٢٤/٢ .

وسنده جيد وحسنه في الإرواء ٣٣٣/٧ .

(١) محمد بن راشد هو المكحولي الخراعي الدمشقي ثقة رمى بالقدر ، مات بعد سنة ستين ومائة . التهذيب ١٦٠/٩ .

(٢) سليمان بن موسى هو الأموي أبو أيوب ، فقيه أهل الشام في زمانه ، تكلم فيه بكلام يسير ووثق . انظر التهذيب ٤ / ٢٢٦ .

(٣) رواه أبو داود في الدييات باب دييات الأعضاء .

ورواه أيضاً : أحمد في المسند ٢٢٤/٢ .

وسند جيد وحسنه الألباني في صحيح الجامع ٣٦/٤ .

(٤) في جميع النسخ : اثنا .

(٥) أبو داود في الدييات باب الدية كم هي ١٨٥/٤ ، والترمذي في الدييات باب ما جاء في الدية كم هي من الدراهم ١٢/٤ والنسائي في القسامة باب ذكر الدية من الورق

٤٤/٨ وابن ماجة في الدييات باب دية الخطأ ٨٧٨/٢ ، ٨٧٩ .

ورواه أيضاً : الدارمي في سننه ١٩٢/٢ والدارقطني في سننه ١٣١/٢ ، والبيهقي

في سننه ٧٨/٨ وابن أبي شيبة مرسل في المصنف ١٢٦/٩ وعبد الرزاق في المصنف ٢٩٦/٩ مرسل كذلك .

والصواب لإرساله عن عكرمة كما قاله الأئمة ومنهم النسائي وأبو حاتم وابن حبان وعبد الحق الإشبيلي . انظر نصب الراية ٣٦١/٤ وكذلك رجح الألباني إرساله في

الإرواء ٣٠٤/٧ .

وأما ابن حزم^(١) فوهاه .

١٥٥٩ - وعن عمرو بن شعيب أن أباه أخبره عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : في المواضع^(٢) خمس .

رواه الأربعة^(٣) وقال الترمذي : حسن .

١٥٦٠ - وعن ابن شهاب قال : قرأت كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه لعمرو بن حزم حين بعثه على نجران فكتب فيه : وفي الأذن خمسون من الإبل . رواه البيهقي^(٤) .

(١) المحلى ٣٩٣/١٠ وقال : محمد بن مسلم الطائفي ساقط لا يحتج بحديثه .

(٢) في ت : الواضح .

(٣) أبو داود في الديات باب ديات الأعضاء ١٩٠/٤ ، والترمذي في الديات باب ما جاء في الموضحة ١٣/٤ ، والنسائي في القسامة باب المواضع ٥٧/٨ وابن ماجه في الديات باب الموضحة ٨٨٦/٢ .

ورواه أيضاً : أحمد في المسند ١٨٩/٢ ، ٢١٥ ، ٢١٧ ، والدارمي في سننه ١٩٤/٢ وابن الجارود (٧٨٥) وابن أبي شيبة في المصنف ١٤٢/٩ ، ١٤٣ والبيهقي في سننه ٨١/٨ والدارقطني في سننه ٢١٠/٣ .

وسنده حسن وهو صحيح بشواهده . وصححه في الإرواء ٣٢٦/٧ .

(٤) في سننه ٨٥/٨ .

وسنده صحيح . وهذا الحديث من مرجحات صحة حديث عمرو بن حزم . والله أعلم .

باب موجبات الدية، والعاقلة، والكفارة

١٥٦١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :
العجماء جرحها^(١) جبار ، والبئر جبار ، والمعدن جبار وفي الركاز
الخمس .

متفق عليه كما تقدم في الزكاة^(٢) .

وفي رواية لأبي^(٣) داود وغيره : والنار جبار .

(١) ساقطة من : ت .

(٢) انظر حديث رقم : (٩٣٨) .

(٣) في الديات باب في النار تعدى ١٩٧/٤ .

ورواه أيضاً : ابن ماجة في الديات باب الجبار ٨٩٢/٢ .

ونسبه المنذري في مختصر السنن ٣٨٦/٦ للنسائي وقال بعضهم : إن هذا الحرف
غلط فيه عبد الرزاق إنما هو « البئر » ورد ذلك الخطابي برواية أبو داود وفيها متابعة
عبد الملك الصنعاني - وهو صدوق كما في التقريب : ٥١٩/١ وظاهر إسناد الحديث
الحسن - والله أعلم .

قال أحمد : هي باطلة .

١٥٦٢ - وعن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ^(١) أنه دخل المسجد فإذا ميزاب للعباس شارع في مسجد رسول الله ﷺ يسيل ماء المطر منه في مسجد رسول الله ﷺ فقال عمر بيده فقلعه الميزاب فقال : هذا الميزاب يسيل في مسجد رسول الله ﷺ . فقال له العباس : والذي بعث محمداً بالحق إنه هو الذي وضع هذا الميزاب في هذا المكان ونزعتة أنت يا عمر فقال عمر : ضع رجليك على عنقي لترده إلى ما كان ففعل ذلك العباس .

رواه الحاكم في ترجمة العباس من ^(٢) مستدرکه ^(٣) وقال : هذا حديث كتبه عن أبي جعفر وأبي علي الحافظ ولم نكتبه إلا بإسنادنا هذا ، والشيخان لم يحتجا بعبد الرحمن بن زيد بن أسلم قال : وقد وجدت له شاهدا من حديث أهل الشام فذكره .

١٥٦٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : اقتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا إلى رسول الله ﷺ ف قضى رسول الله ﷺ أن دية جنيها غرة عبد أو وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثتها ^(٤) ولدها ومن معهم فقام حمل بن ^(٥) النابغة الهذلي فقال : يا رسول الله كيف أغرم من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل فقال رسول الله ﷺ : إنما هو من إخوان

(١) ما بين القوسين زيادة من ت ، د .

(٢) في ت : في .

(٣) ٣٣٢/٣ - ٣٣٣ .

وسنده ضعيف فيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف .

(٤) في هـ : ورثتها .

(٥) حمل - بفتح أوله وثانيه - ابن مالك بن النابغة الهذلي أبو نضلة ، صحابي سكن البصرة ، وعاش إلى خلافة عمر . الإصابة ٢٨٨/٢

الكهان من سبجعه^(١) الذي سجع^(٢) . متفق عليه^(٣) .

١٥٦٤ - وعن عمرو^(٤) بن الأحوص أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ : لا يجني جان إلا على نفسه ولا يجني والد على ولده ولا مولود على والده .

رواه ابن ماجه^(٥) ، والترمذي وصححه .

١٥٦٥ - وعن الغريفي^(٦) بن الديلمي قال : أتينا وائلة بن الأسقع فقلنا له : حدثنا حديثاً ليس فيه زيادة ولا نقصان فغضب وقال : إن أحدكم ليقرأ ومصحفه معلق في بيته فيزيد وينقص ، قلنا : إنما أردنا حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ قال : أتينا رسول الله ﷺ في صاحب لنا قد^(٧) أوجب^(*) يعني النار بالقتل فقال : اعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضواً منه من النار .

(١، ٢) في م ، هـ : شجعه الذي شجع بالشين وهو تصحيف .

(٣) البخاري في الطب باب الكهانة ٢١٦/١٠ وفي الفرائض باب ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره ١٢ / ٢٤ وفي الدييات باب جنين المرأة ١٢ / ٢٤٦ وباب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد ١٢ / ٢٥٢ . ومسلم في القسامة ٣ / ١٣٠٩ .

(٤) عمرو بن الأحوص الجشمي من بني سعد ، شهد حجة الوداع مع النبي ﷺ ، وشهد اليرموك . الإصابة ٨١/٧ .

(٥) في الدييات باب لا يجني أحد على أحد ٨٩٠/٢ وفي المناسك باب الخطبة يوم النحر ٢ / ١٠١٥ والترمذي في التفسير باب سورة التوبة ٥ / ٢٧٣ وقال : حسن صحيح . ورواه أيضاً : أحمد في المسند ٣ / ٤٩٨ - ٤٩٩ والبيهقي في سننه ٨ / ٢٧ وهو صحيح بشواهده انظر الإرواء ٧ / ٣٣٢ وما بعدها .

(٦) الغريفي - بفتح الغين المعجمة . وكسر الراء المهملة - ابن عياش بن فيروز الديلمي ، ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن حزم : مجهول وذكره بالعين المهملة . التهذيب : ٢٤٥/٨ وفي التقريب ١٠٤/٢ : مقبول .

(٧) زيادة من : م .

(*) جاء في حاشية ت ما نصه : معنى أوجب ركب معصية توجب النار .

رواه أبو داود^(١) ، والنسائي ، وصححه ابن حبان ، والحاكم وقال :
صحيح على شرط الشيخين .

(١) في العتق باب في ثواب العتق ٢٩/٤ والنسائي لعله في الكبرى وانظر تحفة
الأشراف ٧٩/٩ وابن حبان (١٢٠٦) موارد والحاكم ٢١٢/٢ وقال الذهبي : صحيح
ورواه أيضاً : أحمد في المسند ٣ / ٤٩٠ ، ٤ / ١٠٧ والطحاوي في مشكل
الآثار : ١ / ٣١٤ - ٣١٧ والبيهقي في سننه ٨ / ١٣٢ - ١٣٣ .
وفي سنده ضعف لجهالة الغريف وضعفه الألباني لذلك في سلسلة الأحاديث
الضعيفة (٩٠٧) .

وله شواهد تقويه منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً « أيما رجل أعتق امرأة
مسلمة استنقذ الله بكل عضو منه عضواً من النار » ورواه البخاري في أول كتاب
العتق ١٤٦/٥ ومسلم في العتق ١١٤٧/٢ .

كتاب دعوى الدم والقسامة^(١)

١٥٦٦ - عن سهل^(٢) بن أبي حثمة قال : انطلق عبدالله^(٣) بن سهل ومحبيصة بن مسعود إلى خيبر وهي يومئذ صلح فافترقا فأتى محبيصة إلى عبدالله بن سهل وهو يتشحط في دمه قتيلاً فدفنه ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن بن سهل وحويصة ومحبيصة أبناء مسعود إلى النبي ﷺ فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال : كبر كبر وهو أحدث القوم فسكت فتكلما فقال :

(١) ما بين القوسين بياض في : م .

(٢) سهل بن أبي حثمة - بفتح فسكون - الأنصاري صحابي من أهل المدينة ، ومات في خلافة معاوية . الإصابة ٢٧١/٤ .

(٣) عبدالله بن سهل وعبد الرحمن بن سهل الآتي ذكره أخوان وأبوهما سهل بن زيد الأنصاري الحارثي .

ومحبيصة - بضم الميم وفتح الحاء المهملة بعدها ياء مشددة مكسورة - وحويصة - بضم الحاء وفتح الواو بعدها ياء مشددة - أبناء مسعود بن كعب الأنصاري . وكلهم صحابة . انظر الإصابة ٣٠٣/٢ ، ١١٣/٦ ، ٢٨٧ .

كتاب البغاة^(١)

١٥٦٧ - عن عرفجة^(٢) رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال^(٣) : من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه .

رواه مسلم^(٤) منفرداً به ، ولم يخرج البخاري عن عرفجة في صحيحه شيئاً . وهو ابن شريح وقيل ابن شريك .

(١) ما بين القوسين بياض في : م .

(٢) عرفجة بن شريح وقيل : شريك وقيل : شراحيل وقيل : ذريح الأشجعي صحابي نزل الكوفة . الإصابة ٤١١/٦ .

(٣) ساقطة من : م .

(٤) في الإمارة ١٤٧٩/٣ ، ١٤٨٠ .

ورواه أيضاً : أبو داود في السنة باب في قتل الخوارج ٢٤٢/٤ والنسائي في تحريم الدم باب قتل من فارق الجماعة ٩٣/٧ ، وأحمد ٣٤١/٤ .

١٥٦٨ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : من حمل علينا السلاح فليس منا .
متفق عليه (١)

فصل في الإمامة (٢)

١٥٦٩ - عن أبي بكرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة .
رواه البخاري (٣)

١٥٧٠ - وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : الأئمة من قريش .

رواه النسائي (٤) . وفي سننه بكير (٥) بن وهب الجزري (٦)

(١) البخاري في الفتن باب قول النبي ﷺ « من حمل علينا السلاح فليس منا » ٢٣/١٣ .

ومسلم في الإيمان ٩٨/١ .

(٢) ما بين القوسين بياض في : م .

(٣) في المغازي باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقیصر ١٢٦/٨ وفي الفتن بعد باب الفتنة التي تموج كموج البحر ٥٣/١٣ .

ورواه أيضاً : الترمذي في الفتن باب (٧٥) ٥٢٧/٤ ، والنسائي في آداب القضاة باب النهي عن استعمال النساء في الحكم ٢٢٧/٨ وأحمد ٣٨/٥ ، ٤٣ ، ٤٧ ، ٥١ .

(٤) في الكبرى وانظر تحفة الأشراف .

وزواه أيضاً : أحمد في المسند ١٢٩/٣ وابن أبي عاصم في السنة (١١٢٠) والبيهقي في منته ١٢١/٣ وأبو نعيم في الحلية ١٢٢/٨ - ١٢٣ .

وهو صحيح بشواهده وانظر إرواء الغلیل ٢٩٨/٣ .

(٥) بكير بن وهب الجزري قال عنه في التقريب ١٠٨/١ : مقبول وانظر التهذيب ٤٩٦/١ .

(٦) في ت : الحروري وهو تحريف .

قال ابن القطان : لا يعرف حاله . وقال الذهبي في الميزان^(١) :
يجهل وعنه علي أبو الأسود فقط .

قلت : عنه غيره وذكره ابن حبان في ثقاته ولم ينفرد وتوبع كما هو
موضح في تخريجي لأحاديث الرافعي .

(١) ٣٥١/١ .

كتاب الردة^(١)

١٥٧١ - عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: من بدل دينه فاقتلوه.

رواه البخاري^(٢).

واستدركه الحاكم في ترجمته^(٣) وقال: صحيح على شرطه وأنه لم يخرج فأغرب.

(١) ما بين القوسين بياض في: م.

(٢) في الجهاد باب لا يعذب بعذاب الله ١٤٩/٦، وفي استتابة المرتدين باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم ٢٦٧/١٢.

ورواه أيضاً: أبو داود في الحدود باب الحكم فيمن ارتد ١٢٦/٤ والترمذي في الحدود باب ما جاء في المرتد ٥٩/٤، والنسائي في تحريم الدم باب الحكم في المرتد ١٠٤/٧، وابن ماجه في الحدود باب المرتد عن دينه: ٨٤٨/٢ وأحمد في المسند ٢٨٢/١ - ٢٨٣.

(٣) ٥٣٨/٣ - ٥٣٩ ووافقه الذهبي.

١٥٧٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله... الحديث.
تقدم في تارك الصلاة^(١).

١٥٧٣- وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه لما بعثه النبي ﷺ إلى اليمن ثم اتبعه معاذ بن جبل فلما قدم عليه ألقى إليه وسادة وقال: انزل، وإذا رجل عنده موثق قال: ما هذا؟ قال: كان يهودياً فأسلم ثم تهود قال: اجلس. قال: لا أجلس حتى يقتل قضاء الله عز وجل وقضاء رسوله ﷺ ثلاث مرات فأمر به فقتل... الحديث.
متفق عليه^(٢).

زاد أبو داود^(٣) بعد قوله: فقتل: وكان قد استتيب قبل ذلك.
وفي رواية له^(٤): عشرين ليلة.

(١) انظر رقم: (٧٤٨).

(٢) البخاري في المغازي باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع: ٨ / ٦٠ ، ٦٢ - ٦٣ وفي استنابة المرتدين باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم ١٢ / ٢٦٨ وفي الأحكام باب الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه دون الإمام الذي فوقه ١٣ / ١٣٣ .

ومسلم في الإمارة ٣ / ١٤٥٦ - ١٤٥٧ .

(٣، ٤) في الحدود باب الحكم فيمن ارتد ٤ / ١٢٧ - ١٢٨ .

كتاب حد الزنا

١٥٧٤ - عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر (جلد مائة)^(١) ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم. رواه مسلم^(٢).

١٥٧٥ - وعن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به.

(١) ما بين القوسين في م: مائة جلدة.

(٢) في الحدود ١٣١٦/٣.

ورواه أيضاً: أبو داود في الحدود باب في الرجم ١٤٤/٤ والترمذي في الحدود باب ما جاء في الرجم على الثيب ٤١/٤ وابن ماجه في الحدود باب حد الزنا ٨٥٢/٢ وأحمد في المسند ٣١٣/٥، ٣١٧.

رواه أبو داود^(١)، والترمذي، وابن ماجه، والحاكم وقال: صحيح الإسناد. وخولف.

١٥٧٦- وعن ابن عباس أيضاً رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: وضع عن أمتي الخطأ والنسيان... الحديث.
تقدم في الطلاق^(٢).

١٥٧٧- وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوه معها.

رواه الأربعة^(٣)، والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

١٥٧٨- عن بريدة رضي الله عنه قال: جاءت امرأة من غامد إلى رسول الله (ﷺ) ^(٤)... الحديث.
تقدم في الجراح^(٥).

(١) في الحدود باب فيمن عمل عمل قوم لوط ١٥٨/٤، والترمذي في الحدود باب ما جاء في حد اللوطي ٥٧/٤، وابن ماجه في الحدود باب من عمل قوم لوط: ٨٥٦/٢ والحاكم ٣٥٥/٤ ووافقه الذهبي.
ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٣٠٠/١ وابن الجارود في المتقى (٨٢٠)، والدارقطني في سننه ١٢٤/٣.
وهو صحيح.

(٢) انظر رقم (١٤٨٦).

(٣) أبو داود في الحدود باب فيمن أتى بهيمة ١٥٩/٤، والترمذي في الحدود باب ما جاء فيمن يقع على البهيمة ٥٦/٤ - ٥٧ والنسائي لعله في الكبرى وابن ماجه في الحدود باب من أتى ذات محرم ومن أتى بهيمة ٨٥٦/٢ والحاكم: ٣٥٥/٤ ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً: أحمد ٢٦٩/١ والدارقطني في سننه ١٢٦/٣ - ١٢٧ والبيهقي ٢٣٤/٨. قال الحافظ في تلويح المرام ص ٢٥٩: رجاله موثقون إلا أن فيه اختلافاً.

(٤) ما بين القوسين ساقط من: م.

(٥) انظر رقم (١٥٤٩).

١٥٧٩ ، ١٥٨٠ - وعن جابر رضي الله عنه أن رجلاً من أسلم أتى النبي ﷺ فحدثه أنه قد زنا فشهد على نفسه أربع شهادات فأمر به رسول الله ﷺ فرجم وكان قد أحصن.

وفي زواية: فقال له النبي ﷺ: أبك جنون؟ قال: لا قال: أحصنت؟ قال: نعم فأمر به فرجم بالمصلى فلما أذلقته الحجارة فر فأدرك فرجم حتى مات فقال له النبي ﷺ خيراً وصلى عليه.

رواهما البخاري^(١).

وله^(٢) ولمسلم من حديث أبي هريرة أنه عليه السلام قال له: أحصنت؟ قال: نعم.

١٥٨١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: لا يحل لامرأة مسلمة تسافر^(٣) مسيرة ليلة إلا ومعها رجل ذو حرمة منها. تقدم في الحج^(٤).

(١) في الطلاق باب إذا قال لامرأته وهو مكروه: هذه أختي ٣٨٨/٩ ، ٣٨٩ ، وفي الحدود باب رجم المحصن ١١٧/١٢ وباب الرجم في المصلى ١٢٩/١٢ وباب سؤال الإمام المقر: هل أحصنت؟ ١٣٦/١٢ وفي الأحكام باب من حكم في المسجد ١٥٦/١٢.

ورواه أيضاً: أبو داود في الحدود باب رجم ماعز بن مالك ١٤٨/٤ والترمذي في الحدود باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع ٣٦/٤ والنسائي في الجنائز باب ترك الصلاة على المرجوم ٦٢/٤.

(٢) البخاري في الطلاق باب الطلاق في الإغلاق والكره ٣٨٩/٩ وفي الحدود باب لا يرمي المجنون والمجنونة ١٢١/١٢ وفي الأحكام باب من حكم في المسجد: ١٥٦/١٣.

ومسلم في الحدود ١٣١٨/٣.

(٣) في م: يسافر.

(٤) انظر حديث: (١٠٥٣).

١٥٨٢- وعن زيد بن خالد وأبي هريرة (رضي الله عنهما) (١) عن النبي ﷺ في حديث العسيف قال: واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها.
متفق عليه (٢).

١٥٨٣- وعن ابن عباس رضي الله عنهما (٣) قال: لما أتى معاذ بن مالك النبي ﷺ قال: لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت قال: لا يا رسول الله ﷺ قال: أنكتها لا يكني فعند ذلك أمر برجمه.
رواه البخاري (٤).

ووقع في الاقتراح (٥) أنه على شرط البخاري (وتبع الحاكم) (٦) (٧).

(١) ما بين القوسين ساقط من: ت، د.
(٢) البخاري في الوكالة باب الوكالة في الحدود ٤/٤٩١ وفي الصلح باب إذا اصطالحوا على صلح جور فالصلح مردود ٥/٣٠١ وفي الشروط باب الشروط التي لا تحل في الحدود ٥/٣٢٣ وفي الأيمان والنذور باب كيف كانت يمين النبي ﷺ ١١/٥٢٣ وفي الحدود باب الاعتراف بالزنا ١٢/١٣٦ - ١٣٧. وباب من أمر غير الإمام بإقامة الحد غائباً عنه ١٢/١٦٠. وباب إذا رمى امرأته أو امرأة غيره بالزنا عند الحاكم والناس هل على الحاكم أن يبعث إليها فيسألها عما رميت به ١٢/١٧٢. وباب هل يأمر الإمام رجلاً فيضرب الحد غائباً عنه ١٢/١٨٥ وفي الأحكام باب هل يجوز للحاكم أن يبعث رجلاً وحده للنظر في الأمور ١٣/١٨٥. ومسلم في الحدود ٣/١٣٢٤.

(٣) ساقطة من: م.

(٤) في الحدود باب هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت؟ ١٢/١٣٥ ورواه أيضاً: أبو داود في الحدود باب رجم معاذ بن مالك ٤/١٤٧ وأحمد في المسند ١/٢٣٨، ٢٥٥، ٢٧٠، ٢٨٩، ٣٢٥.

(٥) ص: ٢٣٣.

(٦) المستدرک ٤/٣٦١ وقال الذهبي: قلت: ذا في البخاري. وتابع صاحب الاقتراح والحاكم الشيخ الألباني في الإرواء ٧/٣٥٥ فقال: هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

(٧) ما بين القوسين ليس في: ت.

١٥٨٤ - وعن يزيد^(١) بن نعيم بن هزال عن أبيه^(٢) في قصة ماعز أنه لما وجد من الحجارة جزع فخرج يشتد فلقبه عبد الله بن أنيس وقد عجز أصحابه فنزع له بوظيف^(*) بعير فرماه به فقتله ثم أتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال: هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه.

رواه أبو داود^(٣)، والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

١٥٨٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه نحوه وقال: هلا تركتموه.

رواه الترمذي^(٤) ثم قال: حسن، والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم.

١٥٨٦ - وعن علي كرم الله وجهه أنه خطب فقال: يا أيها^(٥) الناس أقيموا الحدود على أرفائكم من أحصن منهم ومن لم يحصن فإن أمة

(١) يزيد بن نعيم الأسلمي روى عن أبيه وجده، يقال: مرسل، وجابر ويقال: لم يسمع منه.

وأثبت الحافظ سماعه منه، وروى عنه زيد بن أسلم وأبو سلمة بن عبد الرحمن ويحيى بن سعيد الأنصاري وغيرهم. التهذيب ٣٦٥/١١.

(٢) نعيم بن هزال مختلف في صحبته ويقال: الصحبة لأبيه هزال - بالتشديد - انظر الإصابة ١٧٨/١٠، ٢٤٢.

(*) في حاشية ت: هو خفه اهـ. والوظيف بالطاء المعجمة كما في النهاية ٢٠٥/٥.

(٣) في الحدود باب رجم ماعز بن مالك ١٤٥/٤ والحاكم ٣٦٣/٤ ووافقه الذهبي. ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٢١٦/٥ - ٢١٧.

(٤) في الحدود باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع ٣٦/٤ والحاكم ٣٦٣/٤ ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً: ابن ماجه في الحدود باب الرجم ٨٥٣/٢، وأحمد في المسند: ٤٥٠/٢.

(٥) في ت: يا أيها.

لرسول الله ﷺ زنت فأمرني أن أجلدها^(١) فأتيتها فإذا هي حديثة عهد بنفاس فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: أحسنت أتركها حتى تماثل. رواه مسلم^(٢).

وأغرب^(٣) الحاكم فاستدركه عليه وقال: صحيح على شرطه ولم يخرجاه.

١٥٨٧ - وعن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه)^(٤) في قصة ماعز أن رسول الله ﷺ أمرنا برجمه فانطلقنا به إلى بقيع الغرقد قال: فما أوثقناه ولا حفرنا له ورميناه بالعظام والمدر والخزف... الحديث. رواه مسلم^(٥).

١٥٨٨ - وعن بريدة في قصة ماعز أنه لما كانت الرابعة حفر له حفرة ثم أمر به فرجم.

رواه مسلم أيضاً^(٦).

وفي رواية له^(٧) في قصة الغامدية: ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها.

(١) في هـ: أرحمها. وهو خطأ.

(٢) في الحدود ٣/١٣٣٠.

ورواه أيضاً: الترمذي في الحدود باب ما جاء في إقامة الحد على الإماء ٤٦/٤ وأحمد ١/١٥٦.

(٣) في م: واعرف.

(٤) ما بين القوسين زيادة من د، ت.

(٥) في الحدود ٣/١٣٢٠.

ورواه أيضاً: أبو داود في الحدود باب رجم ماعز بن مالك ٤٩/٤ وأحمد: ٦١/٣ - ٦٢.

(٦، ٧) في الحدود ٣/١٣٢٣.

١٥٨٩ - وعن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه أخبره بعض أصحاب النبي ﷺ من الأنصار أنه اشتكى رجل منهم حتى أضنى^(١) فعاد جلده على عظم فدخلت عليه جارية لبعضهم فهش لها فوقع عليها فلما دخل عليه رجال قومه يعودونه أخبرهم بذلك وقال: استفتوا لي^(٢) رسول الله ﷺ فإني قد وقعت على جارية دخلت علي فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ وقالوا: ما رأينا بأحد من الضر مثل الذي هو به^(٣) ولو حملناه إليك لتفسخت عظامه ما هو إلا جلد على عظم فأمر النبي ﷺ أن يأخذوا له مائة شمراخ فليضربوه بها ضربة واحدة رواه أبو داود^(٤). وفي إسناده اختلاف والظاهر أنه لا يضره.

(١) في م: أضنا.

(٢) في ت: إلى.

(٣) ساقطة من: هـ.

(٤) في الحدود باب في إقامة الحد على المريض ١٦١/٤.

ورواه أيضاً: ابن ماجه في الحدود باب الكبير والمريض يجب عليه الحد ٨٥٩/٢ والشافعي في الأم ١٣٦/٦ وأحمد في المسند ٢٢٢/٥ والدارقطني في سننه ١٠٠/٣ والبيهقي في سننه ٢٣٠/٨.
قال الحافظ في بلوغ المرام ص ٢٥٩: إسناده حسن لكن اختلف في وصله وإرساله.

كتاب حد القذف

١٥٩٠- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: اجتنبوا السبع الموبقات قيل: وما هن يا رسول الله؟ قال: الشرك بالله والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل مال اليتيم، والربا، والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات. متفق عليه^{(١)(*)}.

١٥٩١- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: لما نزل عذري قام

(١) البخاري في الوصايا باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا...﴾ ٣٩٣/٥ وفي الطب - مختصراً - باب الشرك والسحر من الموبقات ٢٣٢/١٠ وفي الحدود باب رمي المحصنات ١٨١/١٢. ومسلم في الإيمان ٩٢/١.
(*) في حاشية ت: «هذا الحديث تقدم من طريق آخر في أول الدييات في أثناء ذلك الحديث الطويل فاعلمه».

النبي ﷺ^(١) على المنبر فذكر ذلك وتلا - تعني القرآن - فلما نزل من المنبر أمر بالرجلين وبالمراة^(٢) فضربوا حدهم^(٣).

رواه الأربعة^(٤) وقال الترمذي: حسن لا نعرفه إلا من حديث ابن إسحاق.

وفي رواية لأبي داود مرسله^(٥): فأمر برجلين وامراة ممن تكلم بالفاحشة: حسان بن ثابت ومسطح بن أثاثه. قال النفيلي^(٦): ويقولون: المرأة حمنة بنت جحش.

(١) في هـ: قام علي.

(٢) في م: والمرأة.

(٣) في ت: أحدهم.

(٤) أبو داود في الحدود باب حد القذف ١٦٢/٤ والترمذي في تفسير سورة النور

٣٣٦/٥ والنسائي في الكبرى في كتاب الرجم كما في تحفة الأشراف: ٤٠٩/١٢

وابن ماجه في الحدود باب حد القذف ٨٥٧/٢

ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٣٥/٦ والبيهقي في سننه ٢٥٠/٨

وسنده حسن إن سلم من عننة ابن إسحاق.

(٥) ١٦٢/٤.

(٦) شيخ أبي داود في هذه الرواية اسمه عبد الله بن محمد وكنيته أبو جعفر، ثقة حافظ

مات سنة أربع وثلاثين ومائتين. انظر التهذيب ١٨/٦.

كتاب حد السرقة

١٥٩٢ - عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: لا تقطع يد السارق إلا في ربع ديناراً فصاعداً.

متفق عليه^(١). واللفظ لمسلم.

١٥٩٣ - وعن عائشة رضي الله عنها أيضاً^(٢) أن رسول الله ﷺ قال: ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطيء في العفو خير من أن يخطيء في العقوبة.

(١) البخاري في الحدود باب قول الله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ ٩٦/١٢.

ومسلم في الحدود ٣/١٣١٢، ١٣١٣.

(٢) في ت: جاءت قبل قوله «رضي الله عنها».

رواه الترمذي^(١) وضعفه وقال: وقفه أصح، والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

١٥٩٤ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو ابن العاص رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن الثمر المعلق فقال: من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبئة^(٢) فلا شيء عليه، ومن خرج منه بشيء فعليهِ غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه^(٣) الجرين^(٤) فبلغ ثمن المجن فعليهِ القطع ومن سرق دون ذلك فعليهِ غرامة مثليه والعقوبة.

رواه الأربعة^(٥) واللفظ لأبي داود قال الترمذي: حسن.

١٥٩٥ - وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ليس على المختلس قطع.

(١) في الحدود باب ما جاء في درء الحدود ٣٣/٤ والحاكم في المستدرک ٣٨٤/٤ وقال الذهبي: قلت: يزيد بن زياد شامي متروك.

ورواه أيضاً: الدارقطني في سننه ٨٤/٣ والبيهقي في سننه ٢٣٨/٨.

وسنده ضعيف لضعف يزيد بن زياد. وصح معناه عن جماعة من الصحابة. انظر المقاصد الحسنة ص ٣٠ والإرواء ٢٥/٨ والله أعلم.

(٢) خبئة - بضم الخاء المعجمة وسكون الباء - وهي معطف الإزار وطرف الثوب: أي لا يأخذ منه في ثوبه. نهاية ٩/٢.

(٣) في ت: يؤديه.

(٤) الجرين: موضع تجفيف التمر. نهاية ٢٦٣/١.

(٥) أبو داود في اللقطة ١٣٦/٢ وفي الحدود باب ما لا قطع فيه ١٣٧/٤ والترمذي في البيوع باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها ٥٧٥/٣ والنسائي في قطع السارق باب الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين ٨٥/٨ وابن ماجه في الحدود باب من سرق من الحرز ٨٦٦/٢.

وسنده حسن. انظر نصب الراية ٣٦٢/٣ والإرواء ٧٠ / ٨.

رواه ابن ماجه^(١) بإسناد كل رجاله ثقات.

١٥٩٦ - وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ليس على المختلس والمنتهب والخائن قطع.

رواه الأربعة^(٢) وقال الترمذي: حسن صحيح.

١٥٩٧ - وعن أبي^(٣) أمية المخزومي رضي الله عنه أن النبي ﷺ أتى بلص قد اعترف اعترافاً ولم يوجد معه متاع فقال رسول الله ﷺ: ما إخالك سرقت قال: بلى فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً فأمر به فقطع وجيء به فقال: استغفر الله وتب إليه فقال: أستغفر الله وأتوب إليه. فقال: اللهم تب عليه ثلاثاً.

رواه أبو داود^(٤)، والنسائي، وابن ماجه. ولم يضعفه أبو داود.

(١) في الحدود باب الخائن والمنتهب والمختلس ٨٦٤/٢.

قال البوصيري: رجال إسناده موثقون.

وقال الحافظ في التلخيص ٧٣/٤: إسناده صحيح وصححه صاحب الإرواء: ٦٥/٨. وله شاهد عن جابر وهو الآتي بعده.

(٢) أبو داود في الحدود باب القطع في الخلسة والخيانة ١٣٨/٤ والترمذي في الحدود باب ما جاء في الخائن والمختلس والمنتهب ٥٢/٤ والنسائي في قطع السارق باب مالا قطع فيه ٨٨/٨ وابن ماجه في الحدود باب الخائن والمنتهب والمختلس ٨٦٤/٢.

ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٣٨٠/٣ وابن حبان (١٥٠٢) موارد والدارمي في سننه ١٧٥/٢، والطحاوي في شرح الآثار ١٧١/٣ والدارقطني في سننه ١٨٧/٣ والبيهقي في سننه ٢٧٩/٨. وهو صحيح.

(٣) صحابي معدود في أهل المدينة، ذكره الحافظ في الإصابة ٢٢/١١.

(٤) في الحدود باب في التلقين في الحد ١٣٤/٤ - ١٣٥ والنسائي في قطع السارق باب تلقين السارق ٦٧/٨ وابن ماجه في الحدود باب تلقين السارق ٨٦٦/٢. ورواه أيضاً: أحمد في مسنده ٢٩٣/٥ والدارمي في سننه ١٧٣/٢ والطحاوي في =

١٥٩٨- وعن الحسن عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: على اليد ما أخذت حتى تؤديه.
تقدم في العارية^(١).

١٥٩٩- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أتى بسارق سرق شملة فقالوا: يا رسول الله ﷺ إن هذا قد سرق فقال رسول الله ﷺ: ما إخاله سرق قال السارق: بلى يا رسول الله فقال النبي ﷺ: اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم اثنوني به فقطع فأتي به فقال: تب إلى الله عز وجل قال: تب إلى الله عز وجل. قال: تاب الله عليك.
رواه الحاكم^(٢) وقال: صحيح الإسناد على شرط مسلم.

= شرح الآثار ١٦٨/٣ والبيهقي في سننه ٢٧٦/٨.
وفي سننه أبو المنذر مولى أبي ذر قال الذهبي في الميزان ٥٧٧/٤: لا يعرف وقال الحافظ في التقريب ٤٧٧/٢: مقبول وقال في بلوغ المرام ص ٢٦٢: رجاله ثقات وانظر التلخيص ٧٤/٤.
(١) برقم (١٢٨٦)
(٢) المستدرک ٣٨١/٤ ووافقه الذهبي.
ورواه أيضاً: الطحاوي في شرح الآثار ١٦٨/٣ والدارقطني في سننه ١٠٢/٣ والبيهقي في سننه ٢٧٥/٨ - ٢٧٦.
وأعل بالإرسال قال الحافظ في التلخيص ٧٤/٤: «رجح ابن خزيمة وابن المديني وغير واحد إرساله، وصحح ابن القطان الموصول اهـ.
وضعفه صاحب الإرواء ٨٣/٨ لإرساله أيضاً، وهو الظاهر والله أعلم.

كتاب قاطع الطريق

١٦٠٠ - عن أنس رضي الله عنه قال: قدم على النبي ﷺ نفر من عكل أو عرينة فاجتووا المدينة فأمر لهم النبي ﷺ بلباقح وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها فلما صحوا قتلوا راعي النبي ﷺ واستاقوا النعم فجاء الخبر في أول النهار فبعث في آثارهم فلما ارتفع النهار جيء بهم فأمر بقطع أيديهم وأرجلهم وسمرت^(١) أعينهم وتركوا في الحرة يستسقون فلا يسقون. قال أبو قلابة: فهؤلاء سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله.

متفق عليه^(٢).

(١) في ت: وسمروا.

(٢) البخاري في الوضوء باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرايضها ٣٣٥/١ وفي الزكاة باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل ٣٦٦/٣ وفي الجهاد باب إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق ١٥٣/٦ وفي المغازي باب قصة عكل وعرينة ٤٥٨/٧ وفي التفسير باب (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله...) ٢٧٣/٨ وفي الطب =

وفي رواية لأبي داود^(١): فأتى بهم فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ...﴾ الآية^(٢).

= باب الدواء بالبلان الإبل ١٤١/١٠ وباب من خرج من أرض لا ثلاثمه ١٧٨/١٠
وفي الحدود باب المحاربين من أهل الكفر والردة ١٠٩/١٢. وباب لم يسبق
المرتدون المحاربون حتى ماتوا ١١١/١٢ وباب سمر النبي ﷺ أعين المحاربين
١١٢/١٢ وفي الديات باب القسامة ٢٣٠/١٢.
ومسلم في القسامة ١٢٩٦/٣، ١٢٩٧.
(١) في الحدود باب ما جاء في المحاربة ١٣١/٤.
(٢) المائدة: ٣٣.

كتاب الأشربة

١٦٠١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: كل مسكر خمر وكل مسكر حرام، ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها^(١) لم يتب منها لم يشربها في الآخرة.
رواه مسلم^(٢).

وفي رواية له^(٣): كل مسكر خمر وكل خمر حرام.

(١) في م: مدمنها وفي هـ: يدمنه.

(٢) في الأشربة ١٥٨٧/٣.

ورواه أيضاً: أبو داود في الأشربة باب النهي عن المسكر ٣٢٧/٣ والترمذي في الأشربة باب ما جاء في شارب الخمر ٢٩٠/٤ وقال: حسن صحيح، والنسائي في الأشربة باب إثبات اسم الخمر لكل مسكر من الأشربة ٢٩٦/٨ وباب الرواية في المدمنين في الخمر ٣١٨/٨ وابن ماجه في الأشربة باب من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة ١١١٩/٢ وأحمد ١٩/٢، ٢١ - ٢٢ وابنه في الزوائد ٢٨/٢.

(٣) في الأشربة ١٥٨٨/٣.

١٦٠٢ - وعن عبد الرحمن^(١) بن غنم قال: حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري والله ما كذبتني سمع النبي ﷺ يقول: ليكونن^(٢) في أمتي أقوام يستحلون الحر^(٣) والحرير والخمر والمعازف^(*).

رواه البخاري^(٤) تعليقاً بصيغة الجزم فقال: قال هشام^(٥) بن عمار ثنا صدقة^(٦) بن خالد ثنا عبد الرحمن^(٧) بن يزيد بن جابر ثنا عطية^(٨) بن قيس عن عبد الرحمن بن غنم به.

ووصله أبو داود في سننه^(٩) وكذا الإسماعيلي^(١٠) في صحيحه وفيه: فقال أبو عامر ولم يشك وأدخله أبو داود في باب ما جاء في الخز من كتاب اللباس.

(١) عبد الرحمن بن غنم - بفتح فسكون - الأشعري مختلف في صحبته، مات سنة ثمان وسبعين التهذيب ٢٥١/٦.

(٢) في ت: لتكونن.

(٣) في ت: الخز.

(*) بعد هذا في ت: «ولينزلن أقوام إلى جنب علم يروح عليهم بسارحتهم يأتيهم لحاجة فيقولوا ارجع إلينا غداً فيبيتهم الله ويضع العلم ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة».

(٤) في الأشربة باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه ٥١/١٠.

(٥) هشام بن عمار صدوق مقرأ كبر فصار يتلقن فحديثه القديم أصح. تقريب ٣٢٠/٢.

(٦) صدقة بن خالد هو الأموي، مولا هم، ثقة مات سنة إحدى وسبعين ومائة. تقريب: ٣٦٥/١.

(٧) عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي، ثقة روى له الجماعة، التقريب ٥٠٢/١.

(٨) عطية بن قيس الكلبي، ثقة مقرأ، مات سنة إحدى وعشرين ومائتين. التقريب: ٢٥/٢.

(٩) في اللباس باب ما جاء في الخز ٤٦/٤.

(١٠) بعد هذا في ت: «وكذا البرقاني».

وزعم ابن ناصر^(١) الحافظ أن صوابه كما رواه الحافظ الحر بالحاء المهملة المكسورة والراء والتخفيف يعني الفرج يريد كثرة الزنا فيهم لا بالخاء المعجمة والزاي.

وأما ابن حزم^(٢) فقال: هذا خبر منقطع لم يتصل ما بين البخاري وصدقه بن خالد قال: ولا يصح في هذا الباب شيء أبداً وكل ما فيه فموضوع - يعني في آلات الملاهي^(*).

المعازف: آلات اللهو قاله الجوهري^(**).

١٦٠٣ - وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره.

رواه النسائي^(٣) بإسناد صحيح.

(١) هو محمد بن ناصر السلمي أبو الفضل، الإمام الحافظ مات سنة خمسين وخمسائة. طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٤٦٦.

(٢) المحلي ٥٩/٩.

(*) جاء في حاشية ت: «قال ابن حزم مرة: هذا خبر منقطع والبخاري علقه عن هشام ولا حجة فيه. قال: وأبو عامر لا يدرى.

قال ابن الصلاح في علوم الحديث «ص ٨١ مع التقييد» لا التفات إلى ما قاله. والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح» اهـ.

(**) في حاشية ت:

«وقال الصاغاني في العباب: المعازف: الملاهي، وقال صاحب العين: المعازف جمع معزفة وهي آلة اللهو. ونقل القرطبي عن الجوهري أن المعازف الغناء والذي في صحاحه ما ذكرته في الأصل» اهـ.

(٣) في الأشربة باب تحريم كل شراب أسكر كثيرة ٣٠١/٨.

ورواه أيضاً: الدارمي في سننه ١١٣/٢ وابن الجارود في المنتقى (٨٦٢) وابن حبان (١٣٨٦) موارد والدارقطني في سننه ٢٥١/٤ والبيهقي في سننه ٢٩٦/٨. وسنده صحيح.

قال المنذري^(١): هو أجود أسانيد الباب.

١٦٠٤ - وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يضرب في الخمر بالجريد والنعال أربعين.

رواه مسلم^(٢) وهو في البخاري^(٣) بدون العدد.

١٦٠٥ - وعن وائل بن حجر أن طارق^(٤) بن سويد الجعفي سأل رسول الله ﷺ عن الخمر فنهاه عنها أو كره أن يصنعها فقال: إنما أصنعها للدواء فقال: إنه ليس بدواء ولكنه داء.
رواه مسلم^(٥).

١٦٠٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتني النبي ﷺ بسكران فأمر بضربه فمنا من يضربه بيده ومنا من يضربه بنعله ومنا من يضربه بثوبه فلما انصرف قال رجل من القوم: ما له^(٦) أخزاه الله فقال رسول الله ﷺ: لا تكونوا عون الشيطان على أخيك.

(١) في مختصر سنن أبي داود ٢٦٧/٥.

(٢) في الحدود ١٣٣١/٣.

(٣) في الحدود باب ما جاء في ضرب شارب الخمر ٦٣/١٢ وباب الضرب بالجريد والنعال ٦٦/١٢.

(٤) طارق بن سويد، ويقال سويد بن طارق الجعفي، أو الحضرمي له ضجة. انظر الإصابة ٢١٢/٥.

(٥) في الأشربة ١٥٧٣/٣.

ورواه أيضاً: أبو داود في الطب باب في الأودية المكروهة ٧/٤، والترمذي في الطب باب ما جاء في كراهية التداوي بالمسكر ٣٨٧/٤ وقال: حسن صحيح وابن ماجه في الطب باب النهي أن يتداوى بالخمر ١١٥٧/٢ وأحمد في المسند ٣١١/٤، ٢٩٢/٥ - ٢٩٣.

(٦) ساقطة من: ت.

رواه البخاري^(١).

١٦٠٧ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ أتى برجل يشرب الخمر فجلبده بجريدتين نحو أربعين قال: وفعله أبو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف: أخف الحدود ثمانين فأخذ به عمر^(٢).

١٦٠٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: إذا ضرب أحدكم فليتنق الوجه.
رواهما مسلم^(٣).

فصل في التعزير

١٦٠٩ - عن أبي بردة^(٤) بن نيار البلوي^(٥) أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط^(٦) إلا في حد من حدود الله.

(١) في الحدود باب الضرب بالجريد والنعال ٦٦/١٢ وباب ما يكره من لعن شارب الخمر وأنه ليس بخارج من الملة ٧٥/١٢.
ورواه أيضاً: أبو داود في الحدود باب الحد في الخمر ١٦٢/٤ - ١٦٣ وأحمد ٢٩٩/٢ - ٣٠٠.

(٢) رواه مسلم في الحدود ٣/١٣٣٠، ١٣٣١.
ورواه أيضاً: أبو داود في الحدود باب الحد في الخمر ١٦٣/٤ والترمذي في الحدود باب ما جاء في حد السكران ٤٨/٤ وقال: حسن صحيح وأحمد ٣/١١٥، ١٧٦، ١٨٠، ٢٧٢ - ٢٧٣.

(٣) في البر والصلة ٤/٢٠١٦.
ورواه أيضاً: أبو داود في الحدود باب في ضرب الوجه في الحد ١٦٧/٤ وأحمد في المسند ٢/٣٢٧، ٣٤٧، ٤٣٤، ٤٤٩، ٤٦٣، ٥١٩.

(٤) اسمه هاني وقيل: مالك والأول أشهر حليف الأنصار روى عن النبي ﷺ، وعنه جماعة من الصحابة. الإصابة ١٠/٢٣٢، ٣٤/١١.

(٥) في ت: السلولي وهو تحريف.

(٦) في هـ: أصوات وهو تحريف أيضاً.

متفق عليه^(١).

وأغرب الحاكم فاستدركه^(٢) وقال: صحيح على شرطهما وأنهما لم يخرجاه.

وقال صاحب المنتقى^(٣): لم يخرج النسائي.

قلت: قد أخرجه من طرق^(٤).

(١) البخاري في الحدود باب كم التعزير والأدب ١٧٥/١٢.

ومسلم في الحدود ١٣٣٢/٣ - ١٣٣٣.

(٢) المستدرك ٣٦٩/٤ - ٣٧٠ ووافقه الذهبي.

(٣) المنتقى مع النيل ٣٢٨/٧.

(٤) في السنن الكبرى في الرجم وفي المحاربين كما في تحفة الأشراف ٦٦/٩.

كتاب الصيال

١٦١٠ - عن عبد الله بن عمرو^(١) رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: من قتل دون ماله فهو شهيد. متفق عليه^(٢).

١٦١١ - وعن سعيد بن زيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون أهله أو دون دمه أو دون دينه فهو شهيد. رواه الأربعة^(٣) وقال الترمذي: حسن صحيح.

(١) في ت: عمر.

(٢) البخاري في المظالم باب من قاتل دون ماله ١٢٣/٥.

ومسلم في الايمان ١/١٢٥.

(٣) أبو داود في السنة باب في قتال اللصوص ٢٤٦/٤، والترمذي في الدييات باب ما جاء في: من قتل دون ماله فهو شهيد ٢٨/٤ والنسائي في تحريم الدم باب من قتل دون ماله ١١٥/٧ وابن ماجه في الحدود باب من قتل دون ماله فهو شهيد ٨٦١/٢.

١٦١٢ - وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إن بين يدي الساعة فتناً كقطع الليل المظلم يصبح الرجل فيها مؤمناً ويمسي كافراً، ويمسي مؤمناً ويصبح كافراً، القاعد فيها خير من القائم، والماشي فيها خير من الساعي فاكسروا قسيكم واقطعوا أوتاركم واضربوا سيوفكم بالحجارة، فإن دخل - يعني على أحد منكم - فليكن كخير ابني آدم.

رواه أبو داود^(١)، وابن ماجه، والترمذي وقال: حسن غريب وصححه ابن حبان، وقال الشيخ تقي الدين في آخر الاقتراح^(٢): إنه على شرط البخاري.

١٦١٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: فلا تعطه مالك قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: قاتله. قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: فأنت شهيد. قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: هو في النار. رواه مسلم^(٣).

وفي رواية لأحمد^(٤): يا رسول الله أرأيت إن عدي على مالي؟ قال:

= ورواه أيضاً: أحمد في المسند (١٦٥٢، ١٦٥٣)، والبيهقي في سننه: ١٨٧/٨.
(١) في الفتن والملاحم باب في النهي عن السعي في الفتنة ١٠٠/٤ وابن ماجه في الفتن باب التثبت في الفتنة ١٣١٠/٢ والترمذي في الفتن باب ما جاء في اتخاذ سيف من خشب في الفتنة ٤٩٠/٤ - ٤٩١ وابن حبان (١٨٦٩) موارد.
ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٤٠٨/٤، ٤١٦ والبيهقي في سننه ١٩١/٨ والحاكم في المستدرك بنحوه ٤٤٠/٤.

(٢) ص: ٢٠٨.

(٣) في الايمان ١٢٤/١

(٤) في المسند ٣٣٩/٤

انشد الله قال: فإن أبوا علي؟ قال: انشد الله. قال: فإن أبوا علي؟ قال: قاتل فإن قتلت ففي الجنة وإن قتلت ففي النار.

١٦١٤ - وعن عمران بن حصين رضي الله عنه أن رجلاً عض يد رجل فترع يده من فيه فوقعت ثنيتاه فاختصوا إلى رسول الله ﷺ فقال: بعض أحدكم أخاه كما بعض الفحل لادية لك^(١).

١٦١٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفتقوا^(٢) عينه. متفق^(٣) عليهما^(٤).

وفي رواية للنسائي^(٥) وابن حبان: من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم ففتقوا عينه فلا دية له ولا قصاص.

قال البيهقي في «خلافياته»: إسناده صحيح.

وقال صاحب الاقتراح^(٦): على شرط مسلم.

= ورواها أيضاً: النسائي في تحريم الدم باب ما يفعل من تعرض لماله ١١٤/٧.

(١) رواه البخاري في الديات باب إذا عض رجلاً فوقعت ثنياه ٢١٩/١٢.

ومسلم في القسامة ١٣٠٠/٣.

(٢) في م: يفتقوا.

(٣) البخاري في الديات باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان ٢١٦/١٢ وباب من

اطلع في بيت قوم ففتقوا عينه فلا دية له ٢٤٣/١٢.

ومسلم في الآداب ١٦٩٩/٣ واللفظ له.

(٤) في م: عليه.

(٥) في القسامة باب من اقتص وأخذ حقه دون السلطان ٦١/٨.

ورواها أيضاً: أحمد في المسند ٣٨٥/٢.

(٦) ص: ٢٥٨.

فصل في الختان

١٦١٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ اختتن إبراهيم النبي ﷺ ابن ثمانين بالقدوم^(١).
متفق عليه^(٢).

وفي رواية لابن حبان^(٣): وهو ابن مائة وعشرين سنة وعاش بعد ذلك ثمانين سنة. ثم روى ابن حبان^(٤) عن عبد الرزاق قال: القدوم: اسم للقرية.

١٦١٧ - وعن^(٥) ابن جريج قال: أخبرت عن عثيم^(٦) بن كليب عن أبيه عن جده أنه جاء إلى النبي ﷺ فقال: قد أسلمت فقال له النبي ﷺ: ألق عنك شعر الكفر، يقول: أحلق قال: وأخبرني أن النبي ﷺ قال لآخر معه: ألق عنك شعر الكفر واختتن.

رواه أبو داود^(٧) ولم يضعفه. لكن قال أبو حاتم: كليب والد عثيم

(١) القدوم بالتخفيف: آلة النجار وبالتشديد: قرية بالشام وقيل غير ذلك.

(٢) البخاري في الأنبياء باب قول الله تعالى: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ ٣٨٨/٦ وفي الاستئذان باب الختان بعد الكبر وتنف الإبط ٨٨/١١.

ومسلم في الفضائل ١٨٣٩/٤.

(٣) الإحسان ٢٨/٨.

والحاكم في المستدرک ٥٥١/٢.

(٤) الإحسان ٢٨/٨.

(٥) الواو ساقطة من: ت.

(٦) عثيم - بالتصغير - ابن كثير بن كليب الحضرمي ويقال: الحجازي مجهول كما في التقريب ١٦/٢.

وانظر التهذيب ١٦١/٧.

(٧) في الطهارة باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل ٩٨/١.

ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٤١٥/٣ والبيهقي في سننه ٣٢٣/٨ - ٣٢٤. وسنده =

يروى عن أبيه^(١) مرسل.

قلت: والذي أخبر ابن جريج من هو^(٢) ؟

. لا جرم قال ابن المنذر: ليس في الختان خبر يرجع إليه ولا سنة تتبع والأشياء على الإباحة .

١٦١٨ - وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ ختن الحسن والحسين يوم السابع من ولادتهما.

رواه الحاكم^(٣) وقال: صحيح الإسناد .

فصل في جنابة البهائم

١٦١٩ - عن حرام^(٤) - بالراء -^(٥) ابن محينة الأنصاري عن البراء ابن عازب قال: كانت له ناقة ضارية فدخلت حائطاً فأفسدت فيه فكلم

= ضعيف جداً فيه عثيم مجهول وإبراهيم الأسلمي متروك. وحسنه صاحب الإرواء ١٢٠/١ بشواهده والله أعلم.

(١) قال الحافظ في التهذيب ٤٤٧/٨: ذكر ابن منده وغيره أن اسم والد كليب الصلت وترجم له في الصحابة بناء على ظاهر الإسناد وليس الأمر كذلك بل هو عثيم بن كثير بن كليب، والصحبة لكليب وكان من حديث ابن جريج نسب عثيماً إلى جده فصار الظاهر أن الصحابي والد كليب وإنما كليب هو الصحابي ولا نعرف لأبيه صحبة اهـ.

(٢) هو إبراهيم بن أبي يحيى، نص عليه ابن عدي كما في التلخيص ٩٢/٤ وسنن البيهقي ٣٢٤/٨ والتهذيب ٤٤٧/٨.

(٣) المستدرک. ورواه أيضاً: البيهقي في سننه ٣٢٤/٨.

(٤) حرام - بالراء - ابن سعد بن محينة - بضم الميم وفتح الحاء المهملة وسكون الياء أو كسرهما مشددة الأنصاري قال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث توفي بالمدينة سنة ثلاث عشرة ومائة. التهذيب ٢٢٣/٢.

(٥) في م: بالبراء وهو تحريف.

رسول الله ﷺ فيها ففضى أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها، وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها، وأن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل.

١٦٢٠ - وعنه أيضاً^(١) عن أبيه أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط^(٢) رجل فأفسدته ففضى رسول الله ﷺ على أهل الأموال حفظها بالنهار وعلى أهل المواشي حفظها بالليل.

رواهما أبو داود^(٣)، والنسائي، وصحح ابن حبان^(٤) الثاني وقال: «الأرض» بدل «الأموال»، والحاكم^(٥) الأول وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على خلاف^(٦) فيه بين معمر والأوزاعي فإن معمر قال عن الزهري (عن حرام عن أبيه)^(٧).

(١) في هـ: وعن حرام بن محيصة.

(٢) في هـ: على رجل.

(٣) في البيوع باب المواشي تفسد زرع قوم ٢٩٨/٣، والنسائي في الكبرى في العارية كما في تحفة الأشراف ١٤/٢.

ورواهما أيضاً: أحمد ٤٣٦/٥ والبيهقي ٣٤١/٨ - ٣٤٢ وروى الأول أحمد ٢٩٥/٤

وكذلك رواه مالك في الأقضية باب القضاء في الضواري والحريسة ٧٤٧/٢ - ٧٤٨ وابن ماجه كذلك في الأحكام باب الحكم فيما أفسدت المواشي ٧٨١/٢.

(٤) موارد الزمآن (١١٦٨).

(٥) المستدرک ٤٨/٢ ووافقه الذهبي.

(٦) في ت: حذف.

(٧) في المستدرک: عن حرام بن محيصة عن أبيه.

وقال الحافظ في بلوغ المرام ص ٢٥٥: في إسناده اختلاف.

كتاب السير

١٦٢١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من مات ولم يغز ولم يحدث به نفسه مات على شعبة من النفاق^(١).

قال عبد الله بن المبارك: فُنرى أن ذلك كان على عهد رسول الله ﷺ. رواه مسلم^(٢).

وأما الحاكم فاستدركه^(٣) وقال: لم يخرجاه.

١٦٢٢ - وعن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) في حاشية هـ: إلى هنا رواه أبو داود والنسائي أيضاً.

(٢) في الإمارة ١٥١٧/٣.

ورواه أيضاً: أبو داود في الجهاد باب كراهية ترك الغزو ١٠/٣ والنسائي في الجهاد

باب التشديد في ترك الجهاد ٨/٨ وأحمد في المسند ٣٧٤/٢.

(٣) المستدرك ٧٩/٢ ووافقه الذهبي.

قال: من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا، ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا(*) .

متفق عليه^(١) .

وادعى الحاكم^(٢) في مستدركه انفراد مسلم .

١٦٢٣ - وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه رفعه: يجزىء عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم ويجزىء عن الجلوس أن يرد أحدهم .
رواه أبو داود^(٣) ولم يضعفه وفي سنده سعيد^(٤) بن خالد الخزاعي ضعفه .

١٦٢٤ - وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إن أولى الناس بالله من بدأهم بالسلام .
رواه أبو داود^(٥) بإسناد حسن .

(*) في حاشية ت: فيه دلالة على أن الجهاد فرض كفاية .

(١) البخاري في الجهاد باب فضل من جهز غازياً أو خلفه بخير ٤٩/٦ .

ومسلم في الإمارة ١٥٠٧/٣ .

(٢) المستدرک ٨٢/٢ .

(٣) في الأدب باب ما جاء في رد الواحد عن الجماعة ٣٥٣/٤ - ٣٥٤ .

ونسبه الشيخ الألباني في الإرواء ٢٤٢/٣ أيضاً: إلى المحاملي في الأمالي وأبي بكر

الشافعي في القوائد وأبي يعلى في المسند والضياء في المختارة .

وخسنه ببعض الشواهد .

(٤) سعيد بن خالد الخزاعي قال البخاري: فيه نظر وضعفه أبو زرعة وأبو حاتم

وغيرهم . التهذيب ٢١/٤ .

(٥) في الأدب باب في فضل من بدأ بالسلام ٣٥١/٤ .

ورواه أيضاً: أحمد في المسند بنحوه ٢٥٤/٥ .

وفي رواية للترمذي^(١): قيل: يا رسول الله الرجلان يلتقيان أيهما يبدأ بالسلام؟ قال: أولاهما بالله.

ثم قال: حسن.

١٦٢٥ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ مر عليه رجل وهو يقول فسلم عليه فقال له النبي ﷺ: إذا رأيتني على مثل هذه الحالة فلا تسلم علي فإنك إن فعلت لم أرد عليك.

رواه ابن ماجه^(٢) بإسناد جويد لأجل سويد بن سعيد الحدثاني وقد أخرج له مسلم وله مناكير وقال: أبو حاتم: صدوق.

١٦٢٦ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: رفع القلم عن ثلاثة.. الحديث.

تقدم في الصلاة وغيرها^(٣).

١٦٢٧ - وعن عائشة قالت: قلت: يا رسول الله على النساء جهاد؟ قال: نعم جهاد ولا قتال فيه الحج والعمرة.

تقدم في الحج^(٤).

(١) في الاستئذان باب ما جاء في فضل الذي يبدأ بالسلام ٥٦/٥.

(٢) في الطهارة باب الرجل يسلم عليه وهو يقول ١٢٦/٢.

وفي سننه سويد بن سعيد قال في التقريب ٣٤٠/١ صدوق في نفسه إلا أنه عمي فصار يتلقن ما ليس من حديثه وأفحش ابن معين القول فيه. اهـ

وفيه أيضاً عبد الله بن محمد بن عقيل وفيه خلاف معروف وللحديث شاهد عن ابن عمر رواه ابن ماجه في نفس الباب ورواه أيضاً غيره من أصحاب الكتب الستة وانظر سلسلة الصحيحة رقم (١٩٧).

(٣) انظر رقم (١٩٢).

(٤) انظر رقم (١٠٤٢).

١٦٢٨ - وعنها قالت: استأذنت رسول الله ﷺ في الجهاد فقال: جهادكن الحج.

رواه البخاري^(١).

وفي رواية له^(٢): يا رسول الله نرى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد قال: لكن أفضل الجهاد حج مبرور.

١٦٢٩ - وعن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة عن أبيه^(٣) أن رسول الله ﷺ كان في بعض مغازيه فمر بأناس من مزينة فاتبعه عبد لامرأة منهم فلما كان في بعض الطريق سلم عليه قال: فلان؟ قال: نعم. قال: ما شأنك؟ قال: أجاهد معك قال: أذنت لك سيدتك؟ قال: لا قال فارجع إليها فإن مثلك مثل عبد لا يصلي إن مت قبل أن ترجع إليها فاقرأ عليها السلام فرجع إليها فأخبرها الخبر قالت: الله هو أمرك أن تقرأ علي السلام؟ قال: نعم. قالت: ارجع فجاهد معه.

رواه الحاكم^(٤) وقال: صحيح الإسناد.

(١) في الجهاد باب جهاد النساء ٧٥/٦.

ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٦٧/٦، ٦٨، ٧١، ١٢٠، ١٦٦.

(٢) في الحج باب فضل الحج المبرور ٣٨١/٣ وفي جزاء الصيد باب حج النساء ٧٢/٤ وفي الجهاد باب فضل الجهاد والسير ٣/٦.

ورواها أيضاً: النسائي في الحج باب فضل الحج ١١٤/٥ وأحمد ٧٩/٦.

(٣) كذا في جميع النسخ (عن أبيه) وليست في المستدرك.

وجاء في حاشية ت: «كذا ذكره صاحب الاهتمام ووقع في الإلمام عبد الله بن ربيعة» اهـ والحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة تابعي روى عن النبي ﷺ مرسلاً وذكر بعضهم له في المسحابة وهم. انظر الإصابة ٢٦/٣ والتهذيب ١٤٤/٢.

(٤) في المستدرك ١٨٨/٢ ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً: البيهقي ٢٢/٩ - ٢٣.

وهو مرسل.

١٦٣٠ - وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه^(١) أن النبي ﷺ قال: يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين.

رواه مسلم^(*) (٢).

وفي رواية له^(٣): القتل في سبيل الله يكفر كل شيء إلا الدين.

١٦٣١ - وعنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فاستأذنه في الجهاد فقال: ألك والدان^(٤) قال: نعم قال: ففيهما فجاهد.

متفق عليه^(٥).

١٦٣٢ - وعن بريدة^(٦) بن حصيب رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ثم قال: اغزوا باسم الله وفي سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدًا، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال فأيتهم ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم أنهم

(١) ساقطة من: ت.

(*) في حاشية ت: الحاكم أخرجه وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٢) في الإمارة ١٥٠٢/٣.

ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٢٢٠/٢.

(٣) في الإمارة ١٥٠٢/٣.

(٤) في ت: والدين.

(٥) البخاري في الجهاد باب الجهاد بإذن الأبوين ١٤٠/٦ وفي الأدب باب لا يجاهد إلا بإذن الأبوين ٤٠٣/١٠.

ومسلم في البر والصلة ١٩٧٥/٤.

(٦) سبقت ترجمته انظر رقم (٨٨٥).

إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فإن^(١) أبوا أن يتحولوا عنها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الغنيمة والفىء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين (فإن هم)^(٢) أبوا فسلهم الجزية فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك فإنكم إن تخفروا ذمتكم وذمم أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن أنزلهم على حكمك فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا^(*).

رواه مسلم^(٣).

فصل

١٦٣٣ - عن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: لقد رأيتني يوم الشجرة والنبي ﷺ يبايع الناس وأنا رافع غصنا من أغصانها عن رأسه ونحن أربع عشرة مائة وقال: لم نبايعه على الموت ولكن بايعناه على أن لا نفر^(٤).

(١) مكررة في: م.

(٢) في ت: فانهم.

(*) في حاشية ت: فيه دلالة على أن حكم الله واحد وأنه ليس كل مجتهد نصيباً.

(٣) في الجهاد ١٣٥٧/٣.

ورواه أيضاً: أبو داود في الجهاد باب في دعاء المشركين ٣٧/٣، والترمذي في السير باب ما جاء في وصيته ﷺ في القتال ١٦٢/٤ وقال: حسن صحيح، وابن ماجة في الجهاد باب وصية الإمام ٩٥٣/٢ وأحمد ٣٥٨/٥.

(٤) في م: يفر.

رواه مسلم^(١).

١٦٣٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما^(٢) أن امرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله ﷺ مقتولة فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان. متفق عليه^(٣).

١٦٣٥ - وعن^(٤) رباح - بالموحدة على الأصح - ابن ربيع رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ في غزوة فرأى الناس مجتمعين على شيء فبعث رجلاً فقال له: انظر على ما اجتمع هؤلاء فجاء فقال: امرأة قتيل فقال: ما كانت هذه لتقاتل، وعلى المقدمة خالد بن الوليد فبعث رجلاً فقال: ^(٥) قل لخالد: لا تقتل امرأة ولا عسيفاً.

رواه أبو داود^(٦) والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم وقال على شرط الشيخين.

(١) في الإمارة ١٤٨٥/٣.

ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٢٥/٥.

(٢) في م: عنه.

(٣) البخاري في الجهاد باب قتل الصبيان في الحرب وباب قتل النساء في الحرب ١٤٨/٦.

ومسلم في الجهاد ١٣٦٤/٣.

(٤) رباح بن ربيع بن صيفي التميمي، صحابي. ذكره الحافظ في الإصابة ٢٤٨/٣، وأشار إلى حديثه هذا.

(٥) ساقطة من: ت.

(٦) في الجهاد باب في قتل النساء ٥٣/٣ والنسائي في الكبرى في كتاب السير كما في تحفة الأشراف ١٦٦/٣ وابن ماجه في الجهاد باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان ٩٤٨/٢ وابن حبان (١٦٥٦) موارد، والحاكم في المستدرک ١٢٢/٢ ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٤٨٨/٣ والطحاوي في شرح الآثار ٢٢٢/٣ والبيهقي في سننه ٨٢/٩.

١٦٣٦ - وعن عبد الله بن عمرو^(١) بن العاص قال: حاصر رسول الله ﷺ أهل الطائف... الحديث^(٢).

١٦٣٧ - وعن الصعب بن جثامة رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يسأل عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نساءهم وذرائعهم فقال النبي ﷺ: هم منهم^(٣).

١٦٣٨ - وعن عبد الله بن عون^(٤) قال: كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال فكتب إلي إنما كان ذلك في أول الإسلام وقد أغار رسول الله ﷺ على بني المصطلق وهم غارون وأنعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم^(٥) وسبى ذرائعهم وأصاب يومئذ جويرية. حدثني به عبد الله بن عمر وكان في ذلك الجيش^(٦).

١٦٣٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: اجتنبوا السبع الموبقات وعد منها: التولي يوم الزحف.

متفق على هذه الأحاديث. والأخير تقدم في حد القذف بطوله^(٧).

(١) وقيل: عن عبد الله بن عمر بن الخطاب انظر فتح الباري ٤٤/٨ وتعليق الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي على الحديث في صحيح مسلم ١٤٠٢/٣.

(٢) رواه البخاري في المغازي باب غزوة الطائف ٤٤/٨ وفي الأدب باب التيسم والضحك: ٥٠٢/١٠ وفي التوحيد باب في المشيئة والإرادة ٤٤٨/١٣.

ومسلم في الجهاد ١٤٠٢/٣.

(٣) رواه البخاري في الجهاد باب أهل الدار يبيتون ١٤٦/٦.

ومسلم في الجهاد ١٣٦٤/٣.

(٤) في م: عوف. وهو خطأ. وعبد الله بن عون هو ابن أربطبان المزني مولاهم، ثقة جليل، مات سنة إحدى وخمسين ومائة. التهذيب ٣٤٦/٥.

(٥) في ت: مقاتلتهم.

(٦) رواه البخاري في العتق باب من ملك من العرب رقيقاً فوهب وباع ١٧٠/٥.

ومسلم في الجهاد ١٣٥٦/٣.

(٧) انظر حديث رقم: (١٥٩٠).

١٦٤٠ - وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية(*) فحاص الناس حيصة فقدمنا المدينة فاخطفنا بها وقتلنا: هلكنا ثم أتينا رسول الله ﷺ فقلنا: يا رسول الله نحن الفرارون قال: بل أنتم العكارون(١) وأنا فتكم.

رواه الترمذي(٢) وقال: حسن لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن زياد.
ورواه أبو داود مطولاً.

فصل

١٦٤١ - عن قيس(٣) بن عباد قال: سمعت أبا ذر يقسم قسماً أن: «هذان خصمان اختصموا في ربهم» أنها نزلت في الذين بارزوا يوم بدر: حمزة وعلي وعبيدة بن الحارث وعتبة وشيبة ابني ربيعة، والوليد بن عتبة. متفق عليه(٤).

(*) في حاشية ت: هذه السرية عند مؤتة وكان العدو كثيفاً جداً، كانوا قريباً من مائتي ألف من الروم ونصارى العرب وكان المسلمون ثلاثة آلاف.

(١) العكارون: أي الكرارون إلى الحرب، والعطافون إليها. نهاية ٢٨٣/٣.

(٢) في الجهاد باب ما جاء في الفرار من الزحف ٢١٥/٤.

ورواه أبو داود في الجهاد باب في التولي يوم الزحف ٤٦/٣.

ورواه أيضاً: البخاري في الأدب المفرد رقم (٩٧٢) وأحمد في المسند ٧٠/٢،

٨٦، ١٠٠، ١١٠ - ١١١ والشافعي في الأم ١٧١/٤ وابن الجارود في المتقى

(١٠٥٠) والبيهقي في سننه ٧٦/٩، ٧٧.

وفي سنده يزيد بن أبي زياد الهاشمي وهو ضعيف كما في ترجمته من التهذيب:

٣٢٩/١١.

(٣) قيس بن عباد - بمضمومة فمخففة - أبو عبد الله البصري، من ثقات التابعين، قتله

الحجاج لخروجه مع ابن الأشعث. التهذيب ٤٠٠/٨ وقد سبقت ترجمته انظر رقم

(٨٦٩).

(٤) البخاري في المغازي باب قتل أبي جهل ٢٩٦/٧ - ٢٩٧ وفي التفسير باب «هذان =

١٦٤٢ - وعن علي كرم الله وجهه: لما كان يوم بدر تقدم عتبة بن ربيعة وتبعه ابنه وأخوه فنأدى: من يبارز فانتدب له شباب من الأنصار فقال: ممن أنتم فأخبروهم فقالوا: لا حاجة لنا فيكم إنما أردنا بني عمنا فقال رسول الله ﷺ: قم يا حمزة قم يا علي قم يا عبيدة بن الحارث فأقبل حمزة إلى عتبة وأقبلت إلى شبيهة واختلفت بين عبيدة والوليد ضربتان فأئخن كل واحد منهما صاحبه ثم ملنا على الوليد فقتلناه واحتملنا^(١) عبيدة.

رواه أبو داود^(٢) بإسناد حسن أو صحيح.

وفي رواية للبيهقي^(٣): فقالوا: نعم أكفاء كرام، ثم أقبل حمزة فذكره.

١٦٤٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ حرق نخل بني النضير وقطع، وهي البويرة، فأنزل الله تعالى: ﴿ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها﴾^(٤).. الآية.

متفق عليه^(٥).

= خصمان اختصموا في ربهم ٤٤٣/٨.

ومسلم في التفسير ٢٣٢٣/٤ وهو آخر حديث في صحيح مسلم.

(١) في ت: فاحتملنا.

(٢) في الجهاد باب في المبارزة ٥٢/٣.

(٣) في سننه ١٣١/٩.

(٤) ما بين القوسين زيادة من ت.

والآية من سورة الحشر: ٥.

(٥) البخاري في الحرث والمزارعة باب قطع الشجر والنخل ٩/٥ وفي الجهاد باب

حرق الدور والنخل ١٥٤/٦ وفي المغازي باب حديث بني النضير ٣٢٩/٧ وفي

التفسير باب «ما قطعتم من لينة» ٦٢٩/٨.

ومسلم في الجهاد ١٣٦٥/٣.

١٦٤٤ - وعن أسامة بن زيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان عهد إليه فقال: أغر على ابني (١) صباحاً وحرقت.

رواه أبو داود (٢)، وابن ماجه.

وحكى أبو داود أن أبا مسهر قيل له: أبناء قال: نحن أعلم هي بيني فلسطين.

١٦٤٥ - وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ما من إنسان يقتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها إلا سأل الله عنها قيل: وما حقها؟ قال: يذبحها ويأكلها ولا يقطع رأسها ويطرحها.

رواه النسائي (٣)، والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

١٦٤٦ - وعن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه في قصة

(١) أبني - بالضم ثم السكون وفتح النون والقصر بوزن حبل - موضع - الشام من جهة اللقاء. قاله ياقوت في معجم البلدان ٧٩/١.

(٢) في الجهاد باب في الحرق في بلاد العدو ٣٨/٣ وابن ماجه في الجهاد باب التحريق بأرض العدو ٩٤٨/٢.

ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٢٠٥/٥، ٢٠٩، والطيالسي في مسنده ٢٣٧/١ من المنحة، والبيهقي في سننه ٨٣/٩.

وفي سننه صالح بن أبي الأخضر وهو ضعيف كما في ترجمته من التهذيب ٣٨٠/٤.

(٣) في الصيد والذبائح باب إباحة أكل العصافير ٢٠٦/٧ وفي الضحايا باب من قتل عصفوراً بغير حقها ٢٣٩/٧ والحاكم ٢٣٣/٤ ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً: الشافعي في مسنده ص ٣١٥ وأحمد في مسنده ١٦٦/٢، ١٩٧، والحميدي في مسنده (٥٨٧) والدارمي في سننه ٨٤/٢ والبيهقي في سننه ٨٦/٩ وفي سننه صهيب مولى عبد الله بن عامر وثقه ابن حبان وحده وفي التقريب ٣٧٠/١ مقبول. وانظر التهذيب ٤٤٠/٤.

المددي أنه عرقب فرس الرومي وقتله وحاز فرسه وسلاحه وأن خالد بن الوليد أخذه ثم أمره عليه السلام برده إليه... الحديث بطوله.

رواه أبو داود^(١)، وأصله في مسلم^(٢).

١٦٤٧ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله... الحديث.

تقدم في الردة^(٣).

١٦٤٨ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ يوم حنين بعث جيشاً إلى أوطاس فلقوا عدواً فقاتلوهم فظهروا عليهم وأصابوا لهم سبايا فكان ناساً (من أصحاب رسول الله ﷺ)^(٤) تخرجوا من غشيانهم من أجل أزواجهن من المشركين فأنزل الله: ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم﴾^(٥) أي فهن^(٦) حلال لكم إذا انقضت عدتهن.

رواه مسلم^(٧).

(١) في الجهاد باب في الإمام يمنع القاتل السلب إن رأى ٧١/٣.

ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٢٧/٦ - ٢٨ وابن الجارود (١٠٧٧) والطحاوي في

شرح الآثار ٢٣١/٣ والبيهقي في سننه ٣١٠/٦.

وسنده صحيح.

(٢) في الجهاد والسير ١٣٧٣/٣.

(٣) انظر رقم: (٧٤٨).

(٤) في ت: الصحابة.

(٥) النساء: ٢٤.

(٦) في هـ: حصن.

(٧) في الرضاع ١٠٧٩/٢.

ورواه أيضاً: أبو داود في النكاح باب في وطء السبايا ٢٤٧/٢ والترمذي في النكاح

باب ما جاء في الرجل يسبي الأمة ولها زوج هل يحل له أن يطأها ٤٢٩/٣ وقال:

حديث حسن وفي تفسير سورة النساء ٢٣٤/٥ وقال: حديث حسن والنسائي في

١٦٤٩ - وعنه يرفعه: أنه قال في سبأيا أوطاس لا توطأ حامل حتى تضع. . الحديث.

تقدم في الحيض^(١).

١٦٥٠ - وعن ابن عمر (رضي الله عنهما)^(٢) قال: كنا نصيب^(٣) في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه.

رواه البخاري^(٤).

١٦٥١ - وعنه أن جيشاً غنموا في زمان رسول الله ﷺ طعاماً وعسلاً فلم يؤخذ منهم الخمس.

رواه أبو داود^(٥)، وصححه ابن حبان.

١٦٥٢ - وعن عبد الله^(*) بن أبي المجدالد عن عبد الله بن أبي أوفى قال: قلت: هل كنتم تخمسون - يعني الطعام - في عهد رسول الله ﷺ؟ فقال: أصبنا طعاماً يوم خيبر فكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه

= النكاح باب تأويل قول الله عز وجل «والمحصنات من النساء» ١١٠/٦.

(١) انظر حديث رقم: (١٦١).

(٢) ما بين القوسين زيادة من: ت.

(٣) في م: يصيب.

(٤) في فرض الخمس باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب ٢٥٥/٦.

(٥) في الجهاد باب في إباحة الطعام في أرض العدو ٦٥/٣ وابن حبان (١٦٧٠) موارد.

ورواه أيضاً: البيهقي في سننه ٥٩/٩.

قال الحافظ في التلخيص ١٢٥/٤: رجح الدارقطني وقفه.

(*) في حاشية ت: وهم شعبة في تسميته محمداً. اهـ

قلت: وسماه محمداً أيضاً: أبو اسحاق الشيباني، وعبد الله ثقة من رجال الصحيح.

انظر التهذيب ٣٨٨/٥.

ثم ينصرف. رواه أبو داود^(١)، وصححه الحاكم على شرط البخاري، وقال مرة: على شرط الشيخين.

١٦٥٣- وعن عبد الله بن وهفل قال: أصبت جراباً من شحم يوم خيبر فالتزمته فقلت: لا أعطي اليوم أحداً من هذا شيئاً فالتفت فإذا رسول الله ﷺ متبسماً. متفق عليه^(٢).

وفي رواية لأبي^(٣) داود الطيالسي في مسنده^(٤): فاستحييت فقال رسول الله ﷺ هو لك.

قال ابن القطان: إسناده صحيح^(٥).

١٦٥٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال يوم الفتح: من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن ومن أغلق بابه فهو آمن. الحديث.
رواه مسلم^(٦).

(١) في الجهاد باب في النهي عن النهي إذا كان في العظام قلة في أرض العدو: ٦٦/٣ والحاكم في المستدرک ١٢٣/٢ - ١٢٤ وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً: البيهقي في سننه ٦٠/٩.
وسنده صحيح.

(٢) البخاري في فرض الخمس باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب ٢٥٥/٦ وفي المغازي باب غزوة خيبر ٤٨١/٧ وفي الذبائح والصيد باب ذبائح أهل الكتاب وشحومها من أهل الحرب وغيرهم ٦٣٦/٩.
ومسلم في الجهاد ١٣٩٣/٣.

(٣) ساقطة من ت.

(٤) ٢٣٨/١ من المنحة.

(٥) وصححها أيضاً: الحافظ في التلخيص ١٢٥/٤.

(٦) في الجهاد ١٤٠٧/٣ - ١٤٠٨.

١٦٥٥ - وعن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال : قلت : يا رسول الله أنزل غداً في دارك بكة ؟ قال : وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور ؟ وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب ولم يرثه جعفر ولا علي لأنهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين .
متفق عليه (١) .

ترجم عليه البخاري : باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها .

فصل في الأمان والهجرة

١٦٥٦ - عن علي كرم الله وجهه أن النبي ﷺ قال : ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة (صرفاً ولا عدلاً) (٢) .
متفق عليه (٣) .

= ورواه أيضاً: أبو داود في الإمارة باب ما جاء في خبر مكة ١٦٣/٣ وأحمد في المسند: ٢٩٢/٢، ٥٣٨ .
(١) البخاري في الحج باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها ٤٥٠ / ٣ وفي الجهاد باب إذا أسلم قوم في دار الحرب ولهم مال وأرضون فهي لهم ١٧٥ / ٦ وفي المغازي باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح ١٣ / ٨ .
ومسلم في الحج ٩٨٤ / ٢ .
(٢) في جميع النسخ : صرف ولا عدل .
(٣) البخاري في فضائل المدينة باب حرم المدينة ٨١ / ٤ وفي الجزية باب ذمة المسلمين واحدة وجوارهم واحدة يسعى بها أدناهم ٢٧٣ / ٦ وفي الفرائض باب إثم من تبرأ من مواليه ١٢ / ٤١ - ٤٢ وفي الاعتصام باب ما يكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين والبدع ٢٧٥ / ١٣ .
ومسلم في الحج ٩٩٤ / ١ - ٩٩٩ .

١٦٥٧ - وعن عبدالله^(١) بن السعدي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار .

رواه النسائي^(٢) ، وابن حبان في صحيحه .

١٦٥٨ - وعن جرير بن عبدالله رضي الله عنه قال : بعث رسول الله ﷺ سرية إلى خثعم فاعتصم ناس منهم بالسجود فأسرع فيهم القتل فبلغ ذلك النبي ﷺ فأمر له بنصف العقل وقال : أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين قالوا : يا رسول الله لم ؟ قال : لا تراءى نارهما .

رواه أبو داود^(٣) وقال : رواه جماعة مرسلًا . وعليه اقتصر النسائي . ورواه الترمذي متصلًا ومرسلًا وقال هذا أصح ، ونقل عن البخاري أنه الصحيح .

وقال صاحب الإلمام^(٤) : الذي أسنده عندهم ثقة - أي فيقدم على رواية الإرسال جرياً على القاعدة .

١٦٥٩ - وعن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ قال : لا تساكنتوا المشركين ولا تجامعوهم فمن ساكنهم أو جامعهم فليس منا .

(١) هو عبدالله بن وقذان القرشي العامري أبو محمد ، وفد على رسول الله ﷺ مع بعض قومه . الإصابة ٦ / ١٠٤ .

(٢) في البيعة باب ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة ٧ / ١٤٦ وابن حبان (١٥٧٩) موارد .

ورواه أيضاً : أحمد في المسند ١ / ١٩٢ ، ٥ / ٢٧٠ والبيهقي في سننه ٩ / ١٧ - ١٨ . وهو صحيح .

(٣) في الجهاد باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود ٣ / ٤٥ والترمذي في السير باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين ٤ / ١٥٥ والنسائي في القسامة باب القود بغير حديدة ٨ / ٣٦ .

وسنده صحيح وأعل بالإرسال كما ذكر المؤلف .

(٤) ص ٤٨١ - ٤٨٢ رقم (١٣٠٨) .

رواه الحاكم ^(١) وقال : صحيح على شرط البخاري .

فصل

١٦٦٠ - عن عدي بن حاتم قال النبي ﷺ : مثلث لي الحيرة كأنياب الكلاب وإنكم ستفتحونها فقام رجل فقال : يا رسول الله هب لي ابنة بقيلة ^(٢) فقال : هي لك ، فأعطوه إياها فجاء أبوها فقال : أتبيعها ؟ قال : نعم قال : بكم ؟ قال ^(٣) : أحكم بما شئت قال : ألف درهم قال : قد أخذتها قالوا له : لو قلت ثلاثين ألفاً لأخذتها قال : وهل عدد أكثر من ألف ! .

رواه البيهقي ^(٤) بإسناد على شرط الصحيح ثم قال : تفرد به ابن أبي عمر عن سفيان هكذا ، وقال غيره : عنه عن علي بن حذعان . والمشهور أن هذا الحديث عن خريم بن أوس وهو الذي جعل له النبي ﷺ هذه المرأة .

(١) المستدرک ٢ / ١٤١ - ١٤٢ وقال الذهبي على شرط البخاري ومسلم .

وفيه إسحاق بن إدريس منهم بالكذب كما في الميزان ١ / ١٨٤ .

وأقوى منه ما رواه أبو داود (٢٧٨٧) في كتاب الجهاد باب الإقامة بأرض الشرك :

٣ / ٩٣ عن سمرة مرفوعاً بلفظ « من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله » .

(٢) إسمها الشيماء كما في التلخيص ٤ / ١٣٢ .

(٣) ليست في سنن البيهقي ، وهي في جميع النسخ .

(٤) في سننه ٩ / ١٣٦ .

قال الحافظ في التلخيص ٤ / ١٣٢ : رجاله ثقات لكن قال البيهقي - ثم ذكر كلام

البيهقي الذي نقله المؤلف .

كتاب الجزية

١٦٦١ - عن بريدة رضي الله عنه في الحديث السالف^(١) (في الباب)^(٢) قبله : فإن هم أبوا فسلهم الجزية فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم .

١٦٦٢ - وعن بجالة^(٣) قال : كنت كاتباً لجزء^(٤) بن معاوية عم الأحنف فأتانا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته بسنة : فرقوا بين كل ذي محرم من المجوس ، ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن النبي ﷺ أخذها من مجوس هجر .

(١) انظر حديث رقم (١٦٣٢) .

(٢) ما بين القوسين ليس في : هـ .

(٣) بجالة - بفتح الباء - ابن عبدة التميمي البصري تابعي ثقة . التهذيب ١ / ٤١٧ .

(٤) جزء - بفتح الجيم وسكون الزاي - ابن معاوية التميمي السعدي عم الأحنف ، له صحبة . وكان عامل عمر على الأهواز . الإصابة ٢ / ٨٠ .

رواه البخاري (١) .

١٦٦٣ - وعن معاذ رضي الله عنه قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن وأمرني أن آخذ من كل حالم ديناراً أو عدله من المعافر - ثياب (٢) تكون (٣) باليمن . تقدم في الزكاة (٤) .

١٦٦٤ - وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس (رضي الله عنهما) (٥) أنه قال : اشتد الوجع برسول الله ﷺ وأوصى عند موته بثلاث : أخرجوا المشركين من جزيرة العرب ، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم ، ونسيت الثالثة (٦) .

١٦٦٥ - وعن أبي شريح (٧) خويلد الخزاعي أن رسول الله ﷺ قال : الضيافة ثلاثة أيام فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه . . الحديث متفق عليهما (٨) .

(١) في الجزية باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب ٦ / ٢٥٧ .
ورواه أيضاً : أبو داود في الخراج والإمارة باب في أخذ الجزية من المجوس : ٣ / ١٦٨ والترمذي في السير باب ما جاء في أخذ الجزية من المجوس ٤ / ١٤٦ - ١٤٧ وقال : حسن وأحمد في المسند ١ / ١٩٠ - ١٩١ .

(٢) في ت : بنات .

(٣) في ت : يكون .

(٤) انظر حديث رقم : (٩٠٥) .

(٥) ما بين القوسين زيادة من : ت .

(٦) البخاري في الجهاد باب جوائز الوفد ٦ / ١٧٠ وفي الجزية باب إخراج اليهود من جزيرة العرب ٦ / ٢٧٠ - ٢٧١ وفي المغازي باب مرض النبي ﷺ ووفاته ٨ / ١٣٢ .

ومسلم في الوصية ٣ / ١٢٥٧ - ١٢٥٨ .

(٧) أبو شريح الخزاعي اسمه خويلد بن عمرو على المشهور ، أسلم قبل الفتح ، ومات بالمدينة سنة ثمان وستين . الإصابة ١١ / ١٩٢ .

(٨) البخاري في الأدب باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ١٠ / ٤٤٥ =

وأغرب الحاكم فاستدرك الثاني وقال : لم يخرجاه .

١٦٦٦ - وعن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : لا تصلح قبلتان في بلد واحد .

رواه أبو داود^(١) ، والترمذي وقال : روي مرسلًا .

١٦٦٧ - وعنه موقوفاً : الإسلام يعلو ولا يعلى .

تقدم في اللقيط^(٢) .

١٦٦٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : لا تبدؤا^(٣) اليهود والنصارى بالسلام وإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه متفق عليه^(٤) .

= باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه ١٠ / ٥٣١ وفي الرقاق باب حفظ اللسان : ١١ / ٣٠٨ .

ومسلم في اللقطة ٣ / ١٣٥٢ - ١٣٥٣ .

(١) في الخراج والإمارة باب إخراج اليهود من جزيرة العرب ٣ / ١٦٥ والترمذي في الزكاة باب ما جاء ليس على المسلمين جزية ٣ / ١٨ .

ورواه أيضاً : أحمد في المسند ١ / ٢٢٣ ، ٢٨٥ والبيهقي ٩ / ١٩٩ .

وفي سننه قابوس بن أبي ظبيان ، متكلم فيه كما في التهذيب ٧ / ٣٠٦ .
(٢) انظر حديث رقم (١٣٣٢) .

(٣) في م : يبلؤا .

(٤) لم يخرج البخاري في صحيحه ، بل انفرد به مسلم في كتاب السلام ٤ / ١٧٠٧ . نعم أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١١٠٣، ١١١١) .

ورواه أيضاً : أبو داود في الأدب باب السلام على أهل الذمة ٤ / ٣٥٢ والترمذي في الاستئذان باب ما جاء في التسليم على أهل الذمة ٤ / ٦٠ وأحمد في المسند : ٢ / ٥٢٥، ٤٥٩، ٣٤٦، ٢٦٦، ٢٦٣ .

باب الهدنة

١٦٦٩ - عن عروة بن الزبير أن المسور ومروان قالا : خرج النبي - ﷺ زمن الحديبية وساق الحديث وفيه : وعلى أن لا يأتيك منا رجل وإن كان على دينك إلا رددته إلينا وفيه أنه عليه السلام رد أبا بصير إليهم وأن أبا بصير قتل أحد الرجلين اللذين أخذه .
رواه البخاري مطولاً (١) .

وفي رواية له (٢) : لما كاتب سهيل بن عمرو يومئذ كان فيما اشترط على رسول الله ﷺ أنه لا يأتيك منا أحد وإن كان على دينك إلا رددته إلينا وخليت بيننا وبينه فكره المؤمنون ذلك وامتنعوا منه وأبى سهيل إلا ذلك

(١) في الشروط باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط : ٣٢٩ / ٥ .

(٢) في الشروط باب ما يجوز من الشروط في الإسلام ٣١٢ / ٥ وفي المغازي باب غزوة الحديبية : ٧ / ٤٥٣ - ٤٥٤ .

فكاتب النبي ﷺ على ذلك فرد يومئذ أبا جندل على أبيه سهيل ولم يأت
أحد من الرجال إلا رده في تلك المدة وإن كان مسلماً ، وجاءت المؤمنات
مهاجرات وكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ممن خرج إلى رسول
الله ﷺ يومئذ وهي عاتق (١) فجاء أهلها يسألون النبي ﷺ أن يرجعها إليهم
فلم يرجعها إليهم لما أنزل الله فيهن : ﴿ إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ
مُهَاجِرَاتٌ ﴾ (٢) إلى قوله : ﴿ لَهُنَّ ﴾ .

وفي رواية لأبي داود : أنهم اصطلحوا على وضع الحرب عشر
سنين (٣) .

١٦٧٠ - وعن أنس رضي الله عنه أن قريشاً صالحوا النبي ﷺ
فاشترطوا في ذلك أن من جاء منكم لم نرده عليكم ، ومن جاء منا رددتموه
علينا فقالوا : يا رسول الله أنكتب هذا فقال : نعم من ذهب منا إليهم
فأبعده الله ومن جاءنا منهم فيجعل الله له فرجاً ومخرجاً .
رواه مسلم (٤) .

١٦٧١ - وعن ابن عمر رضي الله عنه أن يهود خيبر سألت رسول الله
ﷺ أن يقرهم بها على أن يكتفوا العمل ولهم نصف الثمر فقال رسول الله
ﷺ : نفركم بها على ذلك ما شئنا .
متفق عليه (٥) .

-
- (١) عاتق : أي شابة ، ووقع في م : عايق وهو تصحيف .
(٢) الممتحنة : ١٠ .
(٣) في الجهاد باب في صلح العدو ٣ / ٨٦ .
(٤) في الجهاد ٣ / ١٤١١ .
(٥) البخاري في الحرق والمزارعة باب إذا قال رب الأرض أقرك ما أقرك الله ولم يذكر
أجلاً معلوماً فهما على تراضيهما ٥ / ٢١ وفي الخمس باب ما كان النبي ﷺ يعطي
المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه ٦ / ٢٥٢ .
ومسلم في المساقاة ٣ / ١١٨٧ .

كتاب الصيد والذبائح

١٦٧٢ - عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : أحلت لنا ميتتان . . الحديث .

تقدم في النجاسات ^(١) .

١٦٧٣ - وعن رافع بن خديج رضي الله عنه أنه قال : يا رسول الله ليس لنا مدى قال : ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة ، وند بعير فحبسه وفي لفظ : فرماه رجل بسهم فحبسه فقال : إن لهذه الإبل أوايد ^(٢) كأوايد الوحش فما غلبكم ^(٣) منها فاصنعوا به هكذا .

(١) انظر حديث رقم : (١٢٢) .

(٢) قال في النهاية ١ / ١٣ : الأوايد جمع أبدة وهي التي قد تأبدت أي : توحشت ونفرت من الأنس .

(٣) في م : عليكم .

متفق عليه (١) واللفظ للبخاري .

١٦٧٤- وعن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال : قال لي (٢)
رسول الله ﷺ : يا أبا ثعلبة كل ما ردت عليك قوسك (٣) وكلبك المعلم
ويدك ذكياً وغير ذكي .

رواه أبو داود (٤) ولم يضعفه . وهو من رواية بقية عن الزبيدي
الثقة ، وقد قال ابن معين والرازيان : إذا حدث بقية عن ثقة فهو ثقة .

١٦٧٥- وعن ابن عمر رضي الله عنهما (٥) أنه أتى على رجل قد
أناخ بدنته فنحراها قال : ابعثها قياماً مقيدة سنة أبي القاسم ﷺ (٦) .

١٦٧٦- وعن جابر رضي الله عنه قال : ذبح رسول الله ﷺ عن

(١) البخاري في الشركة باب قسمة الغنائم ٥ / ١٣١ . وباب من عدل عشرة من الغنم
بجزور في القسم ٥ / ١٣٩ . وفي الجهاد باب ما يكره من ذبح الإبل والغنم في
المغانم ٦ / ١٨٨ . وفي الذبائح والصيد باب التسمية على الذبيحة ٩ / ٦٢٣ . وباب
ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد ٩ / ٦٣٠ - ٦٣١ . وباب لا يذكي بالسن
والعظم والظفر ٩ / ٦٣٣ . وباب ما ند من البهائم فهو بمنزلة الوحش ٩ / ٦٣٨ . وباب
إذا أصاب قوم غنيمة وباب إذا ند بعير ٩ / ٦٧٢ ، ٦٧٣ .
ومسلم في الأصاحي ٣ / ١٥٥٨ .

(٢) ساقطة من : ت .

(٣) في ت : فرسك .

(٤) في الصيد باب في الصيد ٣ / ١١٠ .

وهو صحيح .

ورواه من غير طريق بقية أحمد في المسند ٤ / ١٩٥ . ومن وجه آخر ابن ماجه
مختصراً في الصيد باب صيد القوس ٢ / ١٠٧١ .

(٥) في م : عنه .

(٦) البخاري في الحج باب نحر الإبل مقيدة ٣ / ٥٥٣ .

ومسلم في الحج ٢ / ٩٥٦ .

عائشة بقره يوم النحر (١) .

١٦٧٧ - وعن أنس رضي الله عنه قال : ضحى النبي ﷺ بكبشين (٢) أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما .

متفق عليهن (٣) .

١٦٧٨ - وعن جابر وعبد الرحمن بن سابط رضي الله عنهما (أن النبي ﷺ) (٤) وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها .

رواه أبو داود (٥) بإسناد جيد وذكره ابن السكن في سننه الصحاح .

١٦٧٩ - وعن شداد بن أوس رضي الله عنه قال : ثنتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ قال : إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته .

(١) رواه مسلم في الحج ٢ / ٩٥٦ .

ورواه أيضاً : أحمد في المسند ٣ / ٣٧٨ .

ولم أجده عند البخاري كما نسب المؤلف والله أعلم .

(٢) في ت : كبشين .

(٣) البخاري في الأضاحي باب أضحية النبي ﷺ بكبشين أقرنين : ١٠ / ٩ وباب من ذبح الأضاحي بيده ١٠ / ١٨ وباب من وضع القدم على صفحة الذبيحة وباب التكبير عند الذبح ١٠ / ٢٢، ٢٣ وفي التوحيد باب السؤال بأسماء الله والاستعاذة بها ١٣ / ٣٧٩ .

ومسلم في الأضاحي ٣ / ١٥٥٦ .

(٤) ما بين القوسين ساقط من ت .

(٥) في المناسك باب كيف تنحر الإبل ٢ / ١٤٩ .

ورواه أيضاً البيهقي في سننه ٥ / ٢٣٧ .

وسنده جيد كما قال المؤلف .

رواه مسلم (١) .

١٦٨٠ - وعن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال : سألت النبي ﷺ عن صيد المعراض (٢) فقال : ما أصاب بحده فكله وما أصاب يعرضه فلا تأكله فهو وقيد (٣) . وسألته عن صيد الكلب فقال : ما أمسك عليك فكل فإن أخذ الكلب ذكاته فإن وجدت مع كلبك أو كلابك كلباً غيره فخشيت أن يكون أخذه معه وقد قتله فلا تأكله وإنما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكره على غيره (٤) .

وفي رواية (٥) : إذا أرسلت كلبك (٦) وسميت فكل ، قلت : فإن

(١) في الصيد والذباح ٣ / ١٥٤٨ .

ورواه أيضاً : أبو داود في الأضاحي باب في النهي أن تصبر البهائم ٣ / ١٠٠ ،
والترمذي في الديات باب ما جاء في النهي عن المثلة ٤ / ٢٣ وقال : حسن صحيح والنسائي في الضحايا باب الأمر بإحداد الشفرة ٧ / ٢٢٧ وابن ماجه في الذبائح باب إذا ذبحتم فأحسنوا الذبيح ٢ / ١٠٥٨ وأحمد في المسند ٤ / ١٢٤، ١٢٣ .

(٢) المعراض : بكسر الميم وسكون العين - خشبة ثقيلة آخرها عصا محدد رأسها وقد لا يحدد . وقيل غير ذلك انظر الفتح : ٩ / ٦٠٠ .

(٣) الوقيد : فعيل بمعنى مفعول : وهو ما ضرب بالخشب حتى الموت . انظر الفتح : ٩ / ٦٠٠ .

(٤) البخاري في البيوع باب تفسير المشبهات ٤ / ٢٩٢ وفي الذبائح والصيد باب التسمية على الصيد ٩ / ٥٩٩ وباب صيد المعراض ٩ / ٦٠٣ وباب ما أصاب المعراض يعرضه ٩ / ٦٠٤ وباب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة ٩ / ٦١٠ وباب إذا وجد مع الصيد كلباً آخر ٩ / ٦١٢ .

ومسلم في الصيد والذباح ٣ / ١٥٢٩ .

(٥) البخاري في الذبائح والصيد باب إذا كل الكلب ٩ / ٦٠٩ وباب ما جاء في التصيد ٩ / ٦١٢ .

ومسلم في الصيد والذباح ٣ / ١٥٢٩ .

(٦) في ت : كلب نمر . وهو تحريف .

أكل ؟ قال : فلا تأكل فإنه لم يمسك عليك إنما أمسك على نفسه .

١٦٨١ - وعن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال : قلت : يا نبي الله إنا بأرض قوم أهل كتاب أفأكل في آنيهم ؟ وبأرض صيد أصيد بقوسي وبكلبي الذي ليس بمعلم وبكلبي المعلم فما يصلح لي ؟ قال : أما ما ذكرت من آنية أهل الكتاب فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها ، وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله فكل ، وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل ، وما صدت بكلبك غير معلم فأدركت ذكاته فكل .

متفق عليهما (١) .

١٦٨٢ - وعنه قال : قال رسول الله ﷺ في صيد الكلب : إذا أرسلت كلبك وذكر اسم الله فكل وإن أكل منه وكل ما ردت يدك .

رواه أبو داود (٢) ولم يضعفه . وفي سننه داود (٣) بن عمرو الدمشقي وثقه يحيى ابن معين . وقال أحمد : حديثه مقارب وقال أبو زرعة : لا بأس به . وقال ابن عدي : لا أرى بروايته بأساً . وقال أبو داود : صالح . وقال أبو حاتم : شيخ وقال العجلي : ليس بالقوي . هذا ما نعرفه في ترجمته .

(١) البخاري في الذبائح والصيد باب صيد القوس ٩ / ٦٠٤ وباب ما جاء في التصيد ٩ / ٦١٢ وباب آنية المجوس والمينة ٩ / ٦٢٢ .

ومسلم في الصيد والذبائح ٣ / ١٥٣٢ .

(٢) في الصيد باب في الصيد ٣ / ١٠٩ .

ورواه أيضاً : البيهقي ٩ / ٢٣٧ .

وحسن إسناده صاحب التنقيح كما في نصب الراية ٤ / ٣١٢ .

(٣) داود بن عمرو الأودي عامل واسط قال في التقريب ١ / ٢٣٣ صدوق يخطئ .

وانظر التهذيب ٣ / ١٩٦ .

وأما ابن حزم (١) فعلا فقال : هذا حديث لا يصح ، وداود هذا ضعيف ضعفه أحمد بن حنبل وقد ذكر بالكذب . ثم قال : فإن لجوا وقالوا : بل هو ثقة . قلنا : لا عليكم وثقتموه هنا وأما نحن فما نحتج به ولا نقبله .

١٦٨٣ - وعنه عن النبي ﷺ قال : إذا رميت بسهمك فغاب عنك فأدركنه فكله ما لم يتن .

وفي رواية : في الذي يدرك صيده بعد ثلاث : فكله ما لم يتن .

وفي أخرى : كله بعد ثلاث إلا أن يتن فدعه .

رواهن مسلم (٢) .

وأما ابن حزم (٣) فقال : لا يصح لأنه من طريق معاوية (٤) بن صالح . وقال مرة : إنه ليس بالقوي .

قلت : قد أخرج له مسلم هذا الحديث ووثقه أحمد وابن مهدي ، وابن سعد ، وأبو زرعة والعجلي . نعم كان يحيى بن سعيد لا يرضاه .

(١) المحلي ٤٧١ / ٧ .

(٢) في الصيد والذبائح ٣ / ١٥٣٢ - ١٥٣٣ .

ورواه أيضاً باللفظ الثاني . أبو داود في الصيد باب في صيد قطع منه قطعة

٣ / ١١١ والنسائي في الصيد والذبائح باب الصيد إذا أتت ٧ / ١٩٤ . وأحمد في

المسند ٤ / ١٩٤ .

(٣) المحلي ٤٦٣ / ٧ .

(٤) معاوية بن صالح ثقة . انظر ترجمته في التهذيب ١٠ / ٢٠٩ وما بعدها وتقدمت

ترجمته برقم (١١٧٩) .

كتاب الأضحية

١٦٨٤ - عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : قال النبي ﷺ : إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره .

وفي رواية : فلا يمس من شعره وبشره شيئاً .

رواه مسلم^(١) .

وقال الحاكم في مستدركه^(٢) : هو^(٣) على شرط الشيخين .

(١) في الأضاحي ١٥٦٥/٣ .

ورواه أيضاً : أبو داود في الضحايا باب الأضحية عن الميت ٩٤/٣ والترمذي في الأضاحي باب ترك أخذ الشعر لمن أراد أن يضحي ١٠٢/٤ وقال : حسن صحيح والنسائي في الضحايا في الباب الأول ٢١٢/٧ . وابن ماجه في الأضاحي باب من أراد أن يضحي فلا يأخذ في العشر من شعره وأظفاره ١٠٥٢/٢ .

(٢) ٢٢٠/٤ ووافقه الذهبي .

(٣) ليست في : ت .

١٦٨٥ - وعن أنس رضي الله عنه قال : ضحى النبي ﷺ بكبشين .
الحديث .

تقدم في الباب قبله (١) .

١٦٨٦ - وعن عمران بن حصين رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال
لفاطمة : قومي إلى أضحيتك فاشهديها فإنه يغفر لك عند أول قطرة تقطر
من دمها كل ذنب عملته وقولي : إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله
رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين قال عمران : يا
رسول الله هذا لك ولأهل بيتك خاصة فأهل ذلك أنتم أم للمسلمين عامة ؟
قال : بل للمسلمين عامة .

رواه الحاكم (٢) وقال : صحيح الإسناد ثم ذكر له شاهداً .

قلت : وفيهما (٣) مناقشة قوية .

١٦٨٧ - وعن أبي سامة عن عائشة أو عن أبي هريرة أن رسول الله
ﷺ كان إذا أراد أن يضحي اشترى كبشين عظيمين سمينين أقرنين أملحين
موجوءين فذبح أحدهما عن أمته لمن شهد بالتوحيد وشهد له بالبلاغ وذبح
الآخر عن محمد وآل محمد ﷺ .

(١) متفق عليه . انظر حديث رقم (١٦٧٧) .

(٢) المستدرک ٢٢٢/٤ وقال الذهبي : قلت : بل أبو حمزة - هو الشمالي - ضعيف جداً
وإسماعيل - هو ابن قتيبة - ليس بذاك .

وقال عن شاهده وهو حديث أبي سعيد : قلت : عطية - هو ابن سعد العوفي ، واه .
قلت : بل هو ضعيف فقط كما في ترجمته من التهذيب ٢٢٤/٧ - ٢٢٦ وفي
التقريب : ٢٤/٢ : صندوق يخطئ كثيراً .

(٣) في ت ، م : فيها .

رواه ابن ماجة^(١) بسند جيد لا جرم استدركه الحاكم^(٢) .

١٦٨٨ - وعن جابر رضي الله عنه قال : خرجنا مع النبي ﷺ مهلين بالحج فأمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك^(٣) في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة .

رواه مسلم^(٤) .

وفي رواية له^(٥) : نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة .

١٦٨٩ - وعنه أيضاً (رضي الله عنه)^(٦) أن النبي ﷺ قال : لا تذبحوا إلا المسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن .

رواه مسلم^(٧) .

(١) في الأضاحي باب أضاحي رسول الله ﷺ ١٠٤٣/٢ - ١٠٤٤ .

ورواه أيضاً : أحمد في المسند ٢٢٠/٦ ، ٢٢٥ ، والبيهقي في سننه ٢٦٧/٩ .

وفي سننه عبد الله بن محمد بن عقيل وفيه خلاف .

وله شواهد كما في التلخيص ١٥٥/٤ .

(٢) المستدرک ٢٢٧/٤ - ٢٢٨ .

(٣) في ت : يشترك .

(٤) في الحج ٨٨٢/٢ ، ٩٥٥ .

(٥) في الحج ٩٥٥/٢ .

ورواه أيضاً : أبو داود في الأضاحي باب في البقر والجوزور عن كم تجزىء ٩٨/٣ ،

والترمذي في الحج باب ما جاء في الاشتراك في البدنة والبقرة ٢٣٩/٣ وقال :

حسن صحيح وابن ماجة في الأضاحي باب عن كم تجزىء البدنة والبقرة

١٠٤٧/٢ ، وأحمد في المسند ٣ / ٣٦٤ .

(٦) ما بين القوسين زيادة من : ت .

(٧) فففي الأضاحي ٣ / ١٥٥٥ ورواه أيضاً : أبو داود في الأضاحي باب ما يجوز من

السنن في الضحايا ٣ / ٩٥ ، والنسائي في الضحايا باب المسنة والجذعة ٧ / ٢١٨ =

١٦٩٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة فكأنما قرب بدنة ثم بقره ثم كبشاً أقرن ... الحديث .

تقدم بطوله في الجمعة^(١) .

١٦٩١ - وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : خير الكفن الحلة ، وخير الضحية الكبش الأقرن^(٢) .

رواه الحاكم^(٣) .

١٦٩٢ - وعن عبيد^(٤) بن فيروز قال : سألت البراء بن عازب ما لا يجوز في الأضاحي فقال : قام فينا رسول الله ﷺ فقال : أربع لا تجوز في الأضاحي العوراء البين عورها ، والمريضة البين مرضها ، والعرجاء البين ضلعها ، والكسير التي لا تنقي^(٥) . قال : قلت : فإني أكره أن يكون في السن نقص قال : ماكرهم فدعه ولا تحرمه على أحد .

رواه الأربعة^(٦) وقال الترمذي : حسن صحيح لا نعرفه^(٧) إلا من

= وابن ماجه في الأضاحي باب ما تجزىء من الأضاحي ٢ / ١٠٤٩ وأحمد ٣ / ٣٢٧ ، ٣١٢ .

(١) برقم (٦٤٥) .

(٢) في ت : أكمله .

(٣) المستدرک ٢٢٨/٤ ووافقه الذهبي .

(٤) عبيد بن فيروز الشيباني مولاهم ، أبو الضحاك ، تابعي ثقة .

التهذيب ٧٢/٧ .

(٥) الكسير التي لا تنقي أي التي لا مخ لها لضعفها وهزالها . نهاية ٥ / ١١١ .

(٦) أبو داود في الأضاحي باب ما يكره من الضحايا ٩٧/٣ والترمذي في الأضاحي باب

ملا يجوز من الأضاحي ٨٥/٤ - ٨٦ والنسائي في الضحايا باب ما نهى من

الأضاحي : العوراء ، والعرجاء ، والعجفاء ٧/٢١٤ - ٢١٥ وابن ماجه في الأضاحي =

حديث عبيد بن فيروز عن البراء .

وقال أحمد : ما أحسنه من حديث . وصححه ابن حبان أيضاً ،
والحاكم وذكر له شواهد .

١٦٩٣ - وعن علي كرم الله وجهه قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن
نستشرف^(١) العين والأذن ، وأن لا نضحي بمقابلة ولا مدابرة ، ولا شرقاء
ولا خرقاء .

رواه أحمد^(٢) ، والأربعة ، والحاكم وقال : إسناده صحيح ، وقال
الترمذي : حسن صحيح وزاد : والمقابلة : ما قطع من طرف أذنها ،

= باب ما يكره أن يضحي به ١٥٥٠/٢ وابن حبان (١٥٤٦) موارد والحاكم :
٢٢٣/٤ .

ورواه أيضاً : أحمد ٢٨٤/٤ والطيالسي ٢٣٠/١ من المنحة ومالك في الضحايا
باب ما ينهى عنه من الضحايا ٤٨٢/٢ وابن الجارود (٩٠٧) والطحاوي في شرح
الآثار ١٦٨/٤ والبيهقي ٢٧٤/٩ .
وهو صحيح .

(٧) في ت : يعرفه .

(١) نستشرف : معناه : نتأمل سلامتها من آفة تكون بها وقيل : هو من الشرفة وهي
خيار المال ، أي : أمرنا أن نتخيرها . نهاية ٤٦٢/٢ .

(٢) في المسند ١٠٨/١ ، ١٤٩ وأبو داود في الأضاحي باب ما يكره من الأضاحي :
٩٨ - ٩٧/٢ والترمذي في الأضاحي باب ما يكره من الأضاحي ٨٦/٤ - ٨٧ والنسائي
في الضحايا باب المقابلة وهي ماقطع طرف أذنها وباب المدابرة وهي ماقطع من
مؤخرة أذنها وباب الخرقاء وهي التي تخرق أذنها وباب الشرقاء وهي مشقوقة
الأذن : ٢١٦/٧ - ٢١٧ وابن ماجه في الأضاحي باب ما يكره أن يضحي به
١٥٥٠/٢ والحاكم ٢٢٤/٤ ووافقه الذهبي .

ورواه أيضاً : الطيالسي ٢٢٩/١ من المنحة والدارمي ٧٧/٢ وابن الجارود (٩٠٦)
والطحاوي في شرح الآثار ١٦٩/٤ والبيهقي ٢٧٥/٩ .
وهو صحيح .

والمدابرة : ما قطع من جانب الأذن ، والشرقاء : المشقوقة ، والخرقاء : المشقوقة .

١٦٩٤ - وعن أنس رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : من ذبح قبل الصلاة فإنما يذبح لنفسه ، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين متفق عليه^(١) واللفظ للبخاري .

١٦٩٥ - وعن جابر رضي الله عنه قال : صلى بنا النبي ﷺ يوم النحر بالمدينة فتقدم رجال ونحروا^(٢) وظنوا أن النبي ﷺ قد نحر فأمر النبي ﷺ من كان نحر قبله أن يعيد بنحر آخر ولا ينحروا^(٣) حتى ينحر رسول الله ﷺ .

رواه مسلم^(٥) .

١٦٩٦ - وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : كل عرفات موقف وارفعوا عن عرنة ، وكل مزدلفة موقف وارفعوا عن محسر ، وكل فجاج منى منحروا ، وفي كل أيام التشريق ذبح .
رواه ابن حبان في صحيحه^(٦) .

(١) البخاري في العيدين باب الأكل يوم النحر ٤٤٧/٢ وفي الأضاحي باب سنة الأضحية ٣/١٠ وباب ما يشتهي من اللحم يوم النحر ٦/١٠ وباب من ذبح قبل الصلاة وأعاد ٢٠/١٠ .

ومسلم في الأضاحي ١٥٥٤/٣ .

(٢) في م : رسول الله .

(٣) في ت : لينحروا .

(٤) في هـ : ينحر .

(٥) في الأضاحي ١٥٥٥/٣ .

ورواه أيضاً : أحمد في المسند ٢٩٤/٣ ، ٣٢٤ ، ٣٤٩ .

(٦) رقم (١٠٠٨) موارد .

١٦٩٧ - وعن جابر في حديثه الطويل السالف^(١) في الحج : أنه عليه السلام انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بيده ثم أعطى علياً فنحر ما غبر وأشركه في هديه ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها .

= ورواه أيضاً : أحمد في المسند ٨٢/٤ والبيهقي في سننه ٢٣٩/٥ ، ٢٩٥/٩ - ٢٩٦ .

قال الحافظ في التلخيص ١٠٧/٤ : هذه الزيادة - أي قوله « وفي كل أيام التشريق ذبح » ليست بمحفوظة .

ورجع البيهقي لإرسال الحديث ، وضعفه أيضاً : ابن التركماني في « الجوهر النقي » .

وصححه الشيخ ناصر في صحيح الجامع الصغير ١٧٦/٤ والله أعلم .

(١) سبق تخريجه برقم (١٠٦٨) .

باب العقيقة

١٦٩٨ - عن سلمان^(١) بن عامر الضبي رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى .

رواه البخاري^(٢) تعليقاً بصيغة جزم ثم موقوفاً .

(١) سبقت ترجمته . انظر حديث رقم : (٩٨٣) .

(٢) في العقيقة باب إمطة الأذى عن الصبي في العقيقة ٥٩٠/٩ وأبو داود في الأضاحي باب في العقيقة ١٠٦/٣ ، والترمذي في الأضاحي باب الأذان في أذن المولود ٩٧/٤ ، والنسائي في العقيقة باب العقيقة عن الغلام ١٦٤/٧ ، وابن ماجه في الذبائح باب العقيقة ٢ / ١٠٥٦ .
ورواه أيضاً : أحمد في المسند ١٧/٤ - ١٨ ، ٢١٤ ٢١٥ والدارمي ٨١/٢ ، والبيهقي ٢٩٩/٩ .
وهو صحيح .

ورواه^(١) الأربعة مسنداً وقال الترمذي : حسن صحيح ولم يخرج مسلم عن سلمان هذا في كتابه شيئاً وقال : لم يكن في الصحابة ضبي غيره^(٢) .

١٦٩٩ - وعن الحسن عن سمرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى .

رواه الأربعة^(٣) وقال الترمذي : حسن صحيح .

والحاكم وقال : صحيح الإسناد .

وقال البخاري في صحيحه^(٤) : ثنا عبدالله بن أبي الأسود ثنا قريش ابن أنس عن حبيب بن الشهيد قال : أمرني ابن سيرين أن أسأل الحسن ممن سمع حديث العقيقة ؟ قال : من سمرة بن جندب .

١٧٠٠ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : عرق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين يوم السابع وسماههما وأمر أن يماط عن رؤوسهما الأذى .
رواه ابن حبان^(٥) ، والحاكم في صحيحهما وقال : صحيح الإسناد .

(١) الواو ليست في : هـ .

(٢) ذكر الحافظ في التهذيب ١٣٧/٤ وفي الإصابة ٢٢٢/٤ أسماء بعض الصحابة من بني ضبة .

(٣) أبو داود في الأضاحي باب في العقيقة ١٠٦/٣ والترمذي في الأضاحي باب من العقيقة ١٠١/٤ ، والنسائي في العقيقة باب متى يعق ١٦٦ / ٧ وابن ماجه في الذبائح باب العقيقة ١٠٥٦/٢ - ١٠٥٧ ، والحاكم ٢٣٧/٤ ووافقه الذهبي ورواه أيضاً : أحمد ٥ / ٧ - ٨ ، ١٢ ، ١٧ - ١٨ ، ٢٢ ، والدارمي ٢ / ٨١ ، والطيالسي ٢٣١ / ١ من المنحة والطحاوي في المشكل ١ / ٤٥٣ وابن الجارود (٩١٠) والبيهقي ٩ / ٢٩٩ . وهو صحيح .

(٤) في العقيقة باب إمطة الأذى عن الصبي في العقيقة ٥٩٠/٩ .

(٥) رقم (١٠٥٦) موارد والحاكم ٤ / ٢٣٧ ووافقه الذهبي .

١٧٠١ - وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ عرق عن الحسن والحسين بكبشين .

رواه ابن حبان (١) .

١٧٠٢ - وعن أم (٢) كرز الكعبية رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة .

رواه الأربعة (٣) ، وصححه الترمذي وابن حبان ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد .

١٧٠٣ - وعن علي كرم الله وجهه أن النبي ﷺ أمر فاطمة فقال : زني شعر الحسن (٤) والحسين وتصدقني بوزنه فضة وأعطي القابلة رجل العقيقة .

ورواه أيضاً : الطحاوي في المشكل ١ / ٤٦٠ والبيهقي ٩ / ٢٩٩ وصحح الحافظ = في الفتح ٩ / ٥٨٩ سنده .
(١) رقم (١٠٦١) موارد .

ورواه أيضاً الطحاوي في المشكل ١ / ٤٥٦ والبيهقي ٩ / ٢٢٩ .
وقال الهيثمي في المجمع ٤ / ٥٨ : رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح . وصححه عبد الحق في أحكامه كما في الإرواء ٤ / ٣٨٢ .
(٢) أم كرز - بضم الكاف وسكون الراء - الخزاعية ثم الكعبية ، أسلمت يوم الحديبية والنبي ﷺ يقسم لحوم بدنه فماتت . الإصابة ١٣ / ٢٧٤ .
(٣) أبو داود في الأصاحي باب في العقيقة ٣ / ١٠٥ والترمذي في الأصاحي باب الأذان في أذن المولود ٤ / ٩٨ ، والنسائي في العقيقة باب العقيقة عن الغلام وباب العقيقة عن الجارية ٧ / ١٦٤ ، وابن ماجه في الذبائح باب في العقيقة ٢ / ١٠٥٦ وابن حبان (١٠٦٠) موارد والحاكم ٤ / ٢٣٧ ووافقه الذهبي . ورواه أيضاً : أحمد ٦ / ٣٨١ ، ٤٢٢ والحميدي (٣٤٥ ، ٣٤٦) والدارمي ٢ / ٨١ والطحاوي في المشكل ١ / ٤٥٧ والبيهقي ٩ / ٣٠١ .
وهو صحيح .

(٤) كذا في جميع النسخ وليست في المستدرک ولعل حذفها هو الصواب .

رواه الحاكم في مناقب الحسين من مستدركه^(١) وقال : صحيح الإسناد .

١٧٠٤ - وعن أبي رافع رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلاة .

رواه أبو داود^(٢) ، والترمذي وقال : حسن صحيح ، والحاكم لكنه قال : في أذن الحسين بالتصغير وذكره في ترجمته ثم قال : صحيح الإسناد .

١٧٠٥ - وعن أبي موسى قال : ولد لي غلام فأتيت به النبي ﷺ فسماه إبراهيم فحنكه بتمر ودعا له بالبركة ودفعه إلي وكان أكبر ولد أبي موسى .

متفق عليه^(٣) . والسياق للبخاري .

(١) ١٧٩/٣ وقال الذهبي متعباً الحاكم في تصحيحه : قلت : لا .
ورواه أيضاً : البيهقي ٣٠٤/٩ .
وفي سنده حسين بن زيد العلوي ، فيه ضعف ، انظر الميزان ٥٣٥/٢ ، والتهذيب ٣٣٩/٢ .

(٢) في الأدب باب في الصبي يولد فيؤذن في أذنه ٣٢٨/٤ والترمذي في الأضاحي باب الأذان في أذن المولود ٧٩ / ٤ والحاكم ١٧٩ / ٣ . وقال الذهبي قلت : عاصم ضعيف .

ورواه أيضاً : أحمد ٩/٦ ، ٣٩١ ، ٣٩٢ ، والبيهقي ٣٠٥/٩ .
وسنده ضعيف لضعف عاصم بن عبيد الله .
وحسنه الشيخ ناصر في الإرواء ٤٠٠/٤ بشاهد عن ابن عباس أخرجه البيهقي في الشعب .

(٣) البخاري في العقيقة باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه ، وتحنيكه : ٥٨٧/٩ وفي الأدب باب من سمى بأسماء الأنبياء ٥٧٨/١٠ .
ومسلم في الأدب ١٦٩٠/٣ .

كتاب الأطعمة

١٧٠٦ - عن جابر رضي الله عنه قال : غزونا جيش الخبط وأميرنا أبو عبيدة فجمعنا جوعاً شديداً فألقى لنا البحر حوتاً ميتاً لم نر مثله يقال له : العنبر فأكلنا منه نصف شهر فأخذ أبو عبيدة عظماً من عظامه فنصبه فمر الراكب تحته .

متفق عليه^(١) واللفظ للبخاري .

وفي رواية له^(٢) : فلما قدمنا ذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فقال : كلوا رزقاً أخرج به الله ، أطعمونا إن كان معكم فآتاه بعضهم فأكله .

(١) البخاري في الشركة باب الشركة في الطعام ١٢٨/٥ وفي المغازي باب غزوة سيف البحر ٧٧/٨ ، وفي الذبائح والصيد باب قول الله تعالى : « أحل لكم صيد البحر » ٦١٥/٩ .

ومسلم في الصيد والذبائح ١٥٣٥/٣ .

(٢) ٧٨/٩ .

١٧٠٧ - وعنه رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل عن ماء البحر فقال :
هو الطهور ماؤه الحل ميتته .

تقدم في أول الكتاب (١) .

١٧٠٨ - وعن عبد الرحمن (٢) بن عثمان بن عبد الله التيمي
الصحابي - وهو ابن أخي طلحة بن عبيد الله رضي الله عنهما - قال : ذكر
طبيب عند رسول الله ﷺ دواء وذكر الضفدع يجعل فيه فنهى رسول الله ﷺ
عن قتل الضفدع .

رواه (أبو داود (٣) ، والنسائي (٤) ، والحاكم وقال : صحيح
الإسناد .

وقال البيهقي : إنه أقوى ما روي في النهي عن قتله .

١٧٠٩ - وعن جابر رضي الله عنه قال : نهى النبي ﷺ يوم خيبر عن
لحوم الحمر الأهلية ورخص في لحوم الخيل .
متفق عليه (٥) .

(١) انظر حديث رقم : (٢) وهو حديث صحيح .

(٢) عبد الرحمن بن عثمان بن عبد الله التيمي ، من مسلمة الفتح ، وقتل مع ابن الزبير
رضي الله عنهما في يوم واحد ودفن بمكة . الإصابة ٣٠١/٦ .

(٣) في الطب باب في الأدوية المكروهة ٦/٤ ، وفي الأدب باب في قتل الضفدع :
٣٦٨/٤ ، والنسائي في الصيد والذبائح باب الضفدع ٢١٠/٧ والحاكم ٤١١/٤
ووافقه الذهبي .

ورواه أيضاً : أحمد ٤٩٩/٣ والبيهقي ٣١٨/٩ .
وهو صحيح .

(٤) في ت : النسائي وأبو داود .

(٥) البخاري في المغازي باب غزوة خيبر ٤٨١/٧ وفي الذبائح والصيد باب لحوم
الخيول ٦٤٨/٩ وياي لحوم الحمر إلا نسية ٦٥٣/٩ .
ومسلم في الصيد والذبائح ١٥٤١/٣ .

١٧١٠ - وعنه قال : أطعمنا رسول الله ﷺ يوم خير لحم الخيل ونهانا عن لحوم الحمر .

رواه انسائي^(١) ، وصححه ابن حبان وكذا الترمذي أيضاً .

١٧١١ - وفي رواية لأبي داود^(٢) وابن حبان والحاكم : فنهانا عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل .

قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم .

١٧١٢ - وعن أسماء رضي الله عنها قالت : نحرنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه ونحن بالمدينة .
متفق عليه^(٣) .

وفي رواية لأحمد^(٤) : فأكلناه نحن وأهل بيته .

١٧١٣ - وعن أبي قتادة في حديث الحمار الوحشي الذي صاده وهو غير محرم دون أصحابه قال : فأكل منه بعض أصحاب رسول الله ﷺ وأبي

(١) في الصيد والذبائح باب الإذن في أكل لحوم الخيل ٢٠١/٧ والترمذي في الأطعمة باب ما جاء في أكل لحوم الخيل ٢٥٣/٤ وابن حبان (١٣٦١) موارد ورواه أيضاً : الدار قطني ٢٨٩/٤ .

قال الحافظ في التلخيص ١٦٦/٤ : رجاله رجال الصحيح أ هـ .
وهو كما قال .

(٢) في الأطعمة باب في أكل لحوم الخيل ٣٥٢/٣ والحاكم ٢٣٥/٤ ووافقه الذهبي .
ورواه أيضاً : أحمد ٣٥٦/٣ والدار قطني ٢٨٩/٤ ورجالهم رجال الصحيح ، وفيه عننة أبي الزبير .

(٣) البخاري في الذبائح والصيد باب النحر والذبح ٦٤٠/٩ وباب لحوم الخيل : ٦٤٨/٩ .

ومسلم في الصيد ١٥٤١/٣ .

(٤) لم أجدها في المسند ، وهي في الدار قطني ٢٩٠/٤ .

بعضهم فلما أدركوا النبي ﷺ سألوه عن ذلك فقال : إنما هي طعمة
أطعمكموها الله عز وجل .

متفق عليه^(١) .

وفي رواية لهما^(٢) : قال : هل معكم من لحمه شيء ؟ قالوا معنا
رجله فأخذها^(٣) رسول الله ﷺ فأكلها .

١٧١٤ - وعن جابر رضي الله عنه قال : سألت النبي ﷺ عن الضبع
فقال : هو صيد ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم .

رواه الأربعة^(٤) واللفظ لأبي داود وسيأتي لفظ الباقيين . قال
الترمذي : حسن صحيح ، وصححه ابن حبان أيضاً .

(١) البخاري في جزاء الصيد باب إذا صاد الحلال فأهدى للمحرم الصيد أكله : ٢٢/٤
وباب إذا رأى المحرمون صيداً فضحكوا ففطن الحلال وباب لا يعين المحرم
الحلال في قتل الصيد وباب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصيده الحلال
٢٦/٤ - ٢٨ وفي الهبة بلب من استوهب من أصحابه شيئاً ٢٠٠/٥ وفي الجهاد باب
ما قيل في الرماح ٩٨/٦ وفي الأطعمة باب تعرق العضد ٥٤٦/٩ وفي الذبائح
والصيد باب ما جاء في التصيد وباب التصيد على الجبال ٦١٣/٩ .
ومسلم في الحج ٨٥٢/٢ .

(٢) البخاري ٢٠٠/٥ ، ٥٤٦/٩ .

ومسلم ٨٥٣/٢ .

(٣) في م : فأخذهما .

(٤) أبو داود في الأطعمة باب في أكل الضبع ٣٥٥/٣ والترمذي في الحج باب ما جاء
في الضبع بصيها المحرم ١٩٨/٣ - ١٩٩ وفي الأطعمة باب ما جاء في أكل
الضبع : ٢٥٢/٤ والنسائي في الحج باب ما لا يقتله المحرم ١٩١/٥ وفي الصيد
والذبائح باب الضبع ٢٠٠/٧ وابن ماجه في المناسك باب جزاء الصيد بصيها
المحرم : ١٠٣١/٢ وفي الصيد باب الضبع ١٠٧٨/٢ وابن حبان (٩٧٩) موارد .
ورواه أيضاً : الدارمي ٧٤/٢ وابن الجارود (٤٣٩) والدارقطني ٢٤٦/٢ ،
والطحاوي في المشكل ٣٧١/٤ والبيهقي ١٨٣/٥ .
وهو صحيح .

١٧١٥ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: الضبع صيد فإذا أصابه المحرم ففيه جزاء كبش مس ويؤكل.

رواه الحاكم^(١) وقال: صحيح الإسناد. وذكره ابن السكن أيضاً في صحاحه.

١٧١٦ - وعنه أنه سئل عن الضبع أصيد هو؟ قال: نعم. قيل: أيؤكل؟ قال: نعم. قيل: أسمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم.

رواه النسائي^(٢)، وابن ماجه والترمذي وقال: حسن صحيح والحاكم^(٣) وقال: صحيح على شرط الشيخين.

١٧١٧ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال في الضب: لست آكله ولا أحرمه^(٤).

١٧١٨ - وعن أنس رضي الله عنه قال: أنفجنا^(٥) أرنباً بمر الظهران فسمي القوم فلغبوا^(٦) وأدركتها فأتيت بها أبا طلحة فذبحها وبعث إلى رسول

(١) المستدرک ٤٥٣/١ ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه ١٨٣/٤، والدارقطني في سننه ٢٤٥/٢، والبيهقي ١٨٣/٥. وهو صحيح.

(٢) انظر حديث رقم (١٧١٤).

(٣) المستدرک ٤٥٢/١.

ورواه أيضاً: أحمد ٢٩٧/٣، ٣١٨، ٣٢٢ والدارمي ٧٤/٢ وابن الجارود (٤٣٨) وابن حبان (١٠٦٨) والدارقطني ٢٤٦/٤ والطحاوي في المشكل ٣٧٠/٤، والبيهقي ١٨٣/٥.

وهو صحيح، وصححه البخاري كما في الإرواء ٢٤٣/٤.

(٤) البخاري في الذبائح والصيد باب الضب ٦٦٢/٩.

ومسلم في الصيد والذبائح ١٥٤١/٣ - ١٥٤٢.

(٥) أنفجنا أي: أثرتنا. نهاية ٨٩/٥.

(٦) لغبوا أي: تعبوا. انظر النهاية ٢٥٦/٤.

الله ﷺ بوركها وفخذيها فقبله (١).

١٧١٩ - وعن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى
عن أكل ذي ناب من السباع
متفق عليهن (٢).

وفي رواية لمسلم (٣): نهى عن كل ذي ناب من السباع.

١٧٢٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: كل
ذي ناب من السباع فأكله حرام (٤).

١٧٢١ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما: نهى رسول الله ﷺ عن
كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير.
رواهما مسلم (٥).

(١) البخاري في الهمة باب قبول هدية الصيد ٢٠٢/٥ وفي الذبائح والصيد باب ما
جاء في التصيد ٦١٢/٩، وباب الأرنب ٦٦١/٩.

ومسلم في الصيد ١٥٤٧/٣.

(٢) البخاري في الذبائح والصيد باب أكل كل ذي ناب من السباع ٦٥٧/٩ وفي الطب
باب ألبان الأتن ٢٤٩/١٠.

ومسلم في الصيد ١٥٣٣/٣.

(٣) ١٥٣٤/٣.

(٤) مسلم في الصيد والذبائح ١٥٣٤/٣.

ورواه أيضاً النسائي في الصيد والذبائح باب تحريم أكل السباع ٢٠٠/٧ وابن
ماجه في الصيد باب أكل كل ذي ناب من السباع ١٠٧٧/٢ وأحمد ٢٣٦/٦.

(٥) في الصيد والذبائح ١٥٣٤/٣.

ورواه أيضاً أبو داود في الأطعمة باب النهي عن أكل السباع ٣٥٥/٣ والنسائي في
الصيد باب إباحة أكل لحوم الدجاج ٢٠٦/٧ وابن ماجه في الصيد باب أكل كل
ذي ناب من السباع ١٠٧٧/٢ وأحمد ٢٤٤/١، ٢٨٩، ٣٠٢، ٣٢٧، ٣٣٢.

١٧٢٢ - وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور.

متفق عليه^(١).

وفي رواية لمسلم^(٢): يقتل خمس فواسق في الحل والحرم.

١٧٢٣ - وعن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه)^(٣) سئل عما يقتل المحرم قال: الحية، والعقرب، والفويسقة، ويرمى الغراب ولا يقتله، والكلب العقوب والسبع العادي والحدأة.

رواه أبو داود^(٤)، وابن ماجه، والترمذي وقال: حسن.

قلت: وإنما لم يصححه لأنه من رواية يزيد^(٥) بن أبي زياد، وهو مختلف فيه، وأخرج له مسلم مقروناً، والبخاري تعليقاً لا جرم أعله ابن حزم^(٦) به وقال: كذبه أبو أسامة. وقال: لو حلف خمسين يمينا ما صدقته.

(١) البخاري في جزاء الصيد باب ما يقتل المحرم من الدواب ٣٤/٤ وفي بدء الخلق باب إذا وقع الذباب... وخمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم ٣٥٥/٦. ومسلم في الحج ٨٥٧/٢.

(٢) في الحج ٨٥٦/٢.

(٣) ما بين القومين زيادة من: ت.

(٤) في المناسك باب ما يقتل المحرم من الدواب ١٧٠/٢ وابن ماجه في المناسك باب ما يقتل المحرم ١٠٣٢/٢ والترمذي في الحج باب ما يقتل المحرم من الدواب: ٣ / ١٨٩.

ورواه أيضاً: أحمد ٣/٣، ٧٩ - ٨٠ والطحاوي في شرح الآثار ١٦٦/٢ والبيهقي ٢١٠/٥ وسنده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد.

(٥) يزيد بن أبي زياد القرشي الهاشمي مولاهم أبو عبد الله الكوفي ضعيف وكان بآخره يلحق. التهذيب ١١/٣٢٩ - ٣٣١.

(٦) المحلى ٧/٢٤١.

وقال فيه ابن المبارك: ارم به على جمود لسان ابن المبارك وشدة توقيه.

قلت: الذي نقله الحافظ جمال الدين^(١) المزري وتبعه الذهبي^(٢) عن ابن المبارك أنه قال: أكرم به، لا ارم به وبين هاتين العبارتين تفاوت^(٣) عظيم. نعم في الضعفاء^(٤) لابن الجوزي كما نقله ابن حزم.

١٧٢٤ - وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: رأيت النبي ﷺ يأكل الدجاج.

متفق عليه^(٥).

١٧٢٥ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى عن قتل أربع من الدواب: النملة، والنحلة، والهدهد، والصرذ^(٦).
رواه أبو داود^(٧)، وابن ماجه وصححه ابن حبان^(٨).

(١) تهذيب الكمال ١٥٣٤/٣.

(٢) في الميزان ٤٢٣/٤: وقال ابن المبارك: ارم به.

(٣) في ت: تقارب. وهو تحريف.

وقال الحافظ في التهذيب قلت: وقال ابن المبارك ارم به كذا هو في تاريخه ووقع في أصل المزري: أكرم به وهو تحريف، وقد نقله على الصواب أبو محمد ابن حزم في المحلى وأبو الفرج بن الجوزي في الضعفاء له - اهـ.

(٤) الضعفاء ١/١٩٩.

(٥) البخاري في المغازي باب قدوم الأشعرين وأهل اليمن ٩٧/٨ وفي الذبائح والصيد باب لحم الدجاج ٦٤٥/٩ وفي كفارات الأيمان باب الكفارة قبل الحنث وبعده ٦٠٨/١١.

ومسلم في الأيمان ١٢٧٠/٣.

(٦) الصرد - بضم الصاد وفتح الراء - طائر ضخم الرأس والمنقار له ريش عظيم نصفه أبيض ونصفه أسود. النهاية ٢١/٣.

(٧) في الأدب باب في قتل الذر ٣٦٧/٤ وابن ماجه في الصيد باب ما ينهى عن قتله ١٠٧٤/٢ وابن حبان (١٠٧٨) موازد.

فصل

١٧٢٦ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها.

رواه أبو داود^(١)، وابن ماجه، والحاكم، والترمذي وقال: حسن غريب.

١٧٢٧ - وعن عبدالله بن عمرو^(٢) رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة أن يؤكل لحمها أو يشرب لبنها، ولا يحمل عليها إلا الأدم، ولا يركبها الناس حتى تغلف أربعين ليلة.

رواه الحاكم^(٣) وقال: صحيح الإسناد.

وخالفه تلميذه البيهقي^(٤) فقال: ليس بالقوي.

= ورواه أيضاً: أحمد ٣٣٢/١، ٣٤٧ والدارمي ٨٨/٢ - ٨٩ والطحاوي في المشكل ٣٧٠/١ - ٣٧١ والبيهقي ٣١٧/٩. وهو صحيح.

(٨) بعد هذا في ت: «قيل إن النهي في النمل للكبار ذوات الأرجل الطوال لأنها قليلة الأذى، ونهى عن قتل النحلة لما فيها من المنفعة الظاهرة، وعن الهدد لأنه متن اللحم فصار في معنى الجلالة، وعن الصرد لأن العرب تتشاءم به، وتطير بصوته. وقيل - كذا ولعل الصواب والصد - نوع من الطير وهو ضخم الرأس والمتقار، له ريش عظيم نصفه أبيض ونصفه أسود. قاله كله المحب في أحكامه».

(١) في الأطعمة باب النهي عن أكل الجلالة ٣٥١/٣ وابن ماجه في الذبائح باب النهي عن لحوم الجلالة ١٠٦٤/٢ والحاكم ٣٤/٢، والترمذي في الأطعمة باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها ٢٧٠/٤.

ورواه أيضاً: البيهقي ٣٣٢/٩. وهو صحيح.

(٢) في ت: عمر وهو خطأ.

(٣) المستدرک ٣٩/٢ وقال الذهبي: قلت: إسماعيل - هو ابن ابراهيم بن المهاجر -

هو وأبوه ضعيفان.

(٤) السنن الكبرى ٣٣٣/٩.

١٧٢٨ - وعن ميمونة رضي الله عنها أن فأرة وقعت في سمن... الحديث.

تقدم في البيع وغيره^(١).

١٧٢٩ - وعن رافع بن خديج رضي الله عن رسول الله ﷺ قال: ثمن الكلب خبيث وكسب الحجام خبيث. رواه مسلم^(٢).

وفي رواية له^(٣): شر الكسب مهر البغي وثن الكلب وكسب الحجام.

١٧٣٠ - وعن أنس رضي الله عنه قال: حجم أبو طيبة رسول الله ﷺ فأعطاه صاعين أو صاعاً... الحديث. تقدم في نفقة الرقيق والبهائم^(٤).

١٧٣١ - وعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره واستعط.

= ورواه أيضاً: الدارقطني ٢٨٣/٤. وسنده ضعيف كما قال الذهبي. وضعفه صاحب الإرواء ١٥٢/٨ ونقل تضعيف الحافظ له.

(١) انظر حديث رقم: (١٣٥).

(٢) في المساقاة ١١٩٩/٣.

ورواه أيضاً: أبو داود في الإجارة باب في كسب الحجام ٢٦٦/٣ والترمذي في البيوع باب ما جاء في ثمن الكلب ٥٦٥/٣ وقال: حسن صحيح، والنسائي في الصيد والذبائح باب النهي عن ثمن الكلب ١٩٠/٧ وأحمد في المسند ١٤١/٤.

(٣) في المساقاة ١١٩٩/٣.

ورواها أيضاً: أحمد ١٤٠/٤.

(٤) برقم (١٥٣٤).

متفق عليه^(١).

وفي رواية لمسلم^(٢): حججه عبد لبني بياضة فأعطاه أجره وكلم سيده فخفف عنه من ضربته ولو كان سحتاً لم يعطه النبي ﷺ.

١٧٣٢ - وعن حرام بن محيصة عن أبيه رضي الله عنهما أنه سأل رسول الله ﷺ عن كسب الحجام فنهاء عنه فذكر له الحاجة فقال: أعلفه نواضحك^(*).

رواه أبو داود^(٣)، وابن ماجه والسياق له، والترمذي وقال: حسن. وصححه ابن حبان.

ورواه مالك^(٤) في الموطأ عن ابن محيصة أنه استأذن رسول الله ﷺ في أجره الحجام فنهاء وكان له مولى حجاماً فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى قال آخراً: أعلفه ناضحك وأطعمه رقيقك.

١٧٣٣ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ذكاة الجنين ذكاة أمه.

(١) البخاري في الإجارة باب خراج الحجام ٤/٤٥٨، وفي الطب باب السعوط: ١٤٧/١٠.

ومسلم في المساقاة ٣/١٢٠٥ والسلام ٤/٣٣١.

(٢) في المساقاة ٣/١٢٠٥.

(*) في حاشية ت: الناضح: البعير يستقى عليه، والأنثى ناضحة قاله الجوهري.

(٣) في الإجارة باب في كسب الحجام ٣/٢٦٦ وابن ماجه في التجارات باب كسب الحجام ٢/٧٣٢ والترمذي في البيوع باب ما جاء في كسب الحجام ٣/٥٦٦ وقال: حسن صحيح وفي تحفة الأشراف ٨/٣٦٦: حسن كما قال المؤلف. وابن حبان (١١٢١) موارد. ورواه أيضاً: أحمد ٥/٤٣٥، ٤٣٦ والطحاوي في شرح الآثار ٤/١٣١ والبيهقي: ٩/٣٣٧. وهو صحيح.

(٤) في الاستئذان باب ما جاء في الحجامة وأجرة الحجام ٢/٩٧٤.

رواه أحمد^(١)، وصححه ابن حبان وله عشرة طرق أخرى وهذا أمثل طرقه.

(١) في المسند ٣٩/٣ وابن حبان (١٠٧٧) موارد.
ورواه أيضاً من هذه الطريق الدارقطني في سننه ٢٧٤/٤ والبيهقي ٣٣٥/٩ وحسن
المنذري سننه. وهو صحيح بمجموع طرقه، وانظر هذه الطرق مفصلة في إرواء
الغليل ١٧٣/٨.

كتاب المسابقة والمناضلة

١٧٣٤ - عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: من علم الرمي ثم تركه فليس منا.
رواه مسلم^(١).

وفي رواية للحاكم^(٢): فهي نعمة كفرها ثم قال: صحيح الإسناد.
١٧٣٥ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: أجرى النبي

(١) في الامارة ١٥٢٢/٣ - ١٥٢٣.

(٢) المستدرک ٩٥/٢ ووافقه الذهبي.

وفي سنده خالد بن زيد أو يزيد الجهني قال عنه في التقريب ٢١٣/١: مقبول وانظر التهذيب ٩١/٣ - ٩٣.

وهذه الرواية من نفس الطريق عند أبي داود في الجهاد باب في الرمي ١٣/٣ والنسائي في الخيل باب تأديب الرجل فرسه ٢٢٢/٦ - ٢٢٣، وعند ابن ماجه من وجه آخر في الجهاد باب الرمي في سبيل الله ٩٤٠/٢ - ٩٤١ نحوه.

ﷺ ما ضم من الخيل من الحفيا^(١) إلى ثنية الوداع، وأجرى ما لم تضم من الثنية إلى مسجد بني زريق. قال ابن عمر وكنت فيمن أجرى. متفق عليه^(٢).

وزاد البخاري^(٣): قال سفيان من الحفيا إلى ثنية الوداع خمسة أميال أو ستة. ومن ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق ميل.

١٧٣٦ - وعنه أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل وجعل بينها سباقاً^(٤) وجعل بينهما محلاً وقال: لا سبق إلا في حافر أو نصل.

رواه ابن حبان^(٥) في صحيحه وفيه عاصم^(٦) بن عمر.

١٧٣٧ - وعنه أنه ﷺ سبق بين الخيل وفضل القرح^(٧) في الغاية.

(١) الحفيا: بفتح المهملة وسكون الفاء بعدها ياء أخيرة ممدودة: مكان خارج المدينة انظر معجم البلدان ٢/٢٧٦ وفتح الباري ١/٥١٦، ٦/٧١.

(٢) البخاري في الصلاة باب هل يقال: مسجد بني فلان ١/٥١٥ وفي الجهاد باب السابق بين الخيل وباب إضمار الخيل للسبق وباب غاية السباق للخيال المضمرة ٦/٧١ وفي الاعتصام باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم ١٣/٣٠٥ ومسلم في الإمارة ٣/١٤٩١.

(٣) ٦/٧١.

(٤) السبق: بفتح الباء: ما يجعل من المال رهناً على المسابقة. نهاية ٢/٣٣٨.

(٥) الإحسان ٧/٤٠.

ورواه أيضاً: ابن أبي عاصم في الجهاد كما في التلخيص ٤/١٨١ وابن عدي في الكامل كما في الإرواء ٥/٣٣٥.

وهو ضعيف ضعفه الحافظ في التلخيص وابن القيم في الفروسية كما في الإرواء ووافقهما الشيخ ناصر الدين وعلمته ضعف عاصم بن عمر كما يأتي.

(٦) عاصم بن عمر بن حفص العمري أخو عبيد الله وعبد الله ضعفه أحمد وقال البخاري: منكر الحديث وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به وقال النسائي: متروك. الميزان: ٢/٣٥٥.

(٧) القرح: جمع قارح وهو من الخيل ما دخل في السنة الخامسة. نهاية ٤/٣٦.

رواه أبو داود^(١) بإسناد على شرط الصحيح.

١٧٣٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل.

رواه الأربعة^(٢)، وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان.

١٧٣٩ - وعنه عن النبي ﷺ قال: من أدخل فرساً بين فرسين - يعني وهو لا يؤمن أن يسبق - فليس بقمار ومن أدخل فرساً بين فرسين وقد آمن أن يسبق فهو قمار.

رواه أبو داود^(٣)، وابن ماجه من حديث سفیان^(٤) عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به.

وسفيان هذا ثقة أخرج له مسلم إلا أنه قد استضعف في حديث الزهري وفد أتبعه أبو داود برواية سعيد بن بشير^(٥) عن الزهري محيلاً على

(١) في الجهاد باب في السبق ٢٩/٣ وسنده على شرط الصحيح كما قال المؤلف ورواه أيضاً: أحمد ١٥٧/٢ والدارقطني ٢٩٩/٤.

(٢) أبو داود في الجهاد باب في السبق ٢٩/٣، والترمذي في الجهاد باب ما جاء في الرهان والسبق ٢٠٥/٤ والنسائي في الخيل باب السبق ٢٢٦/٦ وابن ماجه في الجهاد باب السبق والرهان ٩٦٠/٢ وابن حبان (١٦٣٨) موارد. ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٢٥٦/٢، ٣٥٨، ٤٢٥، ٤٧٤ والبيهقي ١٦/١٠ وهو صحيح.

(٣) في الجهاد باب في المحلل ٣٠/٣ وابن ماجه في الجهاد باب السبق والرهان: ٩٦٠/٢.

ورواه أيضاً: الدارقطني في سننه ٣٠٥/٤ والبيهقي في سننه ٢٠/١٠ وأحمد ٥٠٥/٢.

ولم يصح رفعه والصواب وقفه على سعيد بن المسيب انظر التلخيص ١٨٠/٤، والإرواء ٣٤٠/٥ - ٣٤٢.

(٤) هو ابن حسين الواسطي وهو ثقة في غير الزهري باتفاقهم. انظر التهذيب: ١٠٧/٤ - ١٠٨، والتقريب ٣١٠/١.

(٥) سعيد بن بشير الأزدي، ضعيف كما في التقريب ٢٩٢/١ وانظر التهذيب ٨/٤ - ١٠.

ما قبله بمعناه وسعيد هذا وثقه شعبة وغيره، وقال أبو حاتم^(١): يحول من كتاب الضعفاء.

ورواه الحاكم^(٢) وقال: صحيح الإسناد وكذا صححه ابن حزم^(٣).

١٧٤٠ - وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: مر النبي ﷺ على نفر من أسلم ينتضلون^(٤) فقال النبي ﷺ: ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان رامياً وأنا مع بني فلان، قال: فأمسك أحد الفريقين بأيديهم فقال رسول الله ﷺ: ما لكم لا ترمون؟ قالوا: كيف نرمي وأنت معهم؟ فقال النبي ﷺ: ارموا وأنا معكم كلكم.

رواه البخاري^(٥).

وفي رواية للحاكم^(٦): فلقد رموا عامة يومهم ذلك ثم تفرقوا على السواء ما نضل^(٧) بعضهم بعضاً، وقال في أوله: حسن هذا اللهو مرتين أو ثلاثاً. ثم قال: صحيح الإسناد.

(١) الجرح والتعديل ٧/٤.

(٢) المستدرک ١١٤/٢ ووافقه الذهبي.

(٣) المحلى ٣٥٤/٧.

(٤) ينتضلون: أي يرتمون بالسهم. نهاية ٧٢/٥.

(٥) في الجهاد باب التحريض على الرمي ٩١/٦ وفي أحاديث الأنبياء باب قول الله تعالى: ﴿واذكر في الكتاب إسماعيل إنه كان صادق الوعد...﴾ ٤١٣ وفي المناقب

باب نسبة اليمن إلى إسماعيل ٥٣٧/٦.

ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٥٠/٤.

(٦) المستدرک ٩٤/٢ ووافقه الذهبي.

(٧) في ت: يفضل. ومعنى نضل: غلب.

تنبيه: نسب الحافظ في التلخيص ١٧٨/٤ هذا الحديث إلى المتفق عليه ولم أره

في مسلم. ولعله سهو منه. والله أعلم.

كتاب الإيمان

١٧٤١ - عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: والله لأغزون قريشاً والله لأغزون قريشاً، والله لأغزون قريشاً ثم سكت فقال: إن شاء الله تعالى.

رواه ابن حبان في صحيحه^(١)، ورواه أبو داود^(٢) مرسلًا وقال: أسنده غير واحد عن عكرمة عن ابن عباس^(٣).

(١) رقم (١١٨٦) موارد.

ورواه أيضاً: البيهقي ٤٧/١٠ وأبو يعلى الموصلي في مسنده كما في نصب الراية ٣٠٣/٣.

(٢) في الإيمان والنذور باب الاستثناء في اليمين بعد السكوت ٢٣١/٣.

قال أبو حاتم: الأشبه إرساله. انظر التلخيص ١٨٤/٤.

(٣) نص كلام أبي داود: «وقد أسند هذا الحديث غير واحد عن شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس».

١٧٤٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما (١) قال: أكثر ما كان رسول الله ﷺ يحلف لا ومقلب القلوب.

رواه البخاري (٢).

١٧٤٣ - وعن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده أنه طلق امرأته البتة فأثنى رسول الله ﷺ فقال: ما أردت إلا واحدة. قال: الله؟ قال: الله... الحديث.

تقدم في الطلاق (٣).

١٧٤٤ - وعن عائشة رضي الله عنها في هذه الآية: ﴿لَا يَأْخُذْكُمْ﴾ الله (٤) باللغو في أيمانكم (٥) قالت: هو قول الرجل: لا والله وبلى والله.

رواه البخاري (٦). ورواه أبو داود (٧) مرفوعاً. وصححه ابن حبان.

١٧٤٥ - وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: قال (٨): قال

(١) في م: عنه.

(٢) في القدر باب يحول بين المرء وقلبه ٥١٣/١١ وفي الأيمان والنذور باب كيف كانت أيمان النبي ﷺ ٥١٣/١١ وفي التوحيد باب مقلب القلوب ٣٧٧/١٣. ورواه أيضاً: الترمذي في النذور والأيمان باب ما جاء كيف كان يمين النبي ﷺ ١١٣/٤ وقال: حسن صحيح والنسائي في الأيمان والنذور في الباب الأول ٢/٧ وابن ماجه في الكفارات باب يمين رسول الله ﷺ التي كان يحلف بها ٦٧٦/١ - ٦٧٧ وأحمد ٢٥/٢ - ٢٦، ٦٧، ٦٨، ١٢٧.

(٣) برقم (١٤٧٩).

(٤) لفظ الجلالة ليس في: ت.

(٥) البقرة: ٢٢٥ والمائدة: ٨٩.

(٦) في التفسير باب ﴿لَا يَأْخُذْكُمْ﴾ لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم... ٨ / ٢٧٥ وفي الأيمان والنذور باب ﴿لَا يَأْخُذْكُمْ﴾ لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم ١١ / ٥٤٧.

(٧) في الأيمان والنذور باب لغو اليمين ٢٢٣/٣ وابن حبان (١١٨٧) موارد.

(٨) ساقطة من: ت.

رسول الله ﷺ: إني والله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير أو أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني .

متفق عليه ^(١) واللفظ للبخاري .

١٧٤٦ - وعن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال لي رسول الله ﷺ: يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها، وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك وأتت الذي هو خير .
متفق عليه أيضاً ^(٢) .

وفي رواية للبخاري ^(٣) . فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك .
وفي رواية لأبي داود ^(٤) والنسائي . فكفر عن يمينك ثم أتت الذي هو خير .

فصل

١٧٤٧ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أدرك عمر

(١) البخاري في الإيمان والنذور باب قول الله تعالى: ﴿لَا يَأْخُذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ ٥١٦/١١ وفي كفارات الإيمان باب الاستثناء في الإيمان ٦٠١/١١ .
ومسلم في الإيمان ١٢٦٨/٣ - ١٢٦٩ .

(٢) البخاري في الإيمان والنذور باب قول الله تعالى: ﴿لَا يَأْخُذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ ٥١٧/١١ وفي كفارات الإيمان باب الكفارة قبل الحنث وبعده ٦٠٨/١١ .
وفي الأحكام باب من لم يسأل الإمارة أعانه الله عليها وباب من سأل الإمارة وكل إليها ١٢٣/١٣ - ١٢٤ . ومسلم في الإمارة ١٤٥٦/٣ .

(٣) ٦٠٨/١١ ، ١٢٤/١٣ .

(٤) في الإيمان والنذور باب الرجل يكفر قبل الحنث ٢٢٩/٣ والنسائي في الإيمان والنذور باب الكفارة قبل الحنث ١٠/٧ . وسندها صحيح .

ابن الخطاب وهو يسير في ركب يحلف بأبيه فقال : ألا إن الله ينهاكم أن
تحلفوا بأبائكم . من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت .
متفق عليه^(١) .

١٧٤٨ - وعنه قال : قال رسول الله ﷺ : من حلف على يمين فقال :
إن شاء الله فقد استثنى .

رواه الأربعة^(٢) ، وحسنه الترمذي ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد .

(١) البخاري في الشهادات باب كيف يستحلف ٢٨٧/٥ وفي مناقب الأنصار باب أيام
الجاهلية ١٤٨/٧ وفي الأدب باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً
٥١٦/١٠ وفي الإيمان والنذور باب لا تحلفوا بأبائكم ٥٣٠/١١ .
ومسلم في الإيمان ١٢٦٦/٣ - ١٢٦٧ .

(٢) أبو داود في الإيمان والنذور باب الاستثناء في اليمين ٢٢٥/٣ والترمذي في النذور
والإيمان باب ما جاء في الاستثناء في اليمين ١٠٨/٤ والنسائي في الإيمان والنذور
باب من حلف فاستثنى ١٢/٧ وابن ماجه في الكفارات باب الاستثناء في اليمين
٦٨٠/١ والحاكم ٣٠٣/٤ ووافقه الذهبي .

ورواه أيضاً : ابن حبان (١١٨٣، ١١٨٤) موارد والدارمي ١٨٥/٢ وأحمد ٦/٢ ،
١٠ ، ٤٨ ، ٦٨ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ، ١٥٣ وابن الجارود (٩٢٨) والبيهقي ٤٦/١٠ .
وهو صحيح .

كتاب النذور

١٧٤٩ - عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه^(١).
رواه البخاري^(٢).

١٧٥٠ - وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال:
كفارة النذر كفارة اليمين.

(١) في ت: يعصيه.

(٢) في الأيمان باب النذر في الطاعة ٥٨١/١١ وباب النذر فيما لا يملك وفي معصيته ٥٨٥/١١.

ورواه أيضاً: أبو داود في الأيمان والنذور باب ما جاء في النذر في المعصية: ٢٣٢/٣ والترمذي في النذور والأيمان باب من نذر أن يطيع الله فليطعه ١٠٤/٤ وقال: حسن صحيح والنسائي في الأيمان والنذور باب النذر في الطاعة وباب النذر في المعصية ١٧/٧ وابن ماجه في الكفارات باب النذر في المعصية ٦٨٦/١ - ٦٨٧ وأحمد ٣٦/٢، ٤١، ٢٠٨! ٢٢٤.

(رواه مسلم) (١) (٢).

١٧٥١ - وعن عمران بن حصين (٣) رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: لا نذر في معصية الله.

رواهما مسلم (٤) (*).

١٧٥٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما (٥) قال: بينا النبي ﷺ يخطب وإذا هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا: أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم، ويصوم فقال النبي ﷺ: مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه.

رواه البخاري (٦).

(١) في النذر ١٢٦٥/٣.

ورواه أيضاً: أبو داود في الإيمان والنذور باب من نذر نذراً لم يسمه ٢٤٢/٣،

والنسائي في الإيمان والنذور باب كفارة النذر ٢٦/٧ وأحمد ١٤٦/٤، ١٤٧.

(٢) ما بين القوسين ليس في: م.

(٣) في م: الحصين.

(٤) في النذر ١٢٦٢/٣ - ١٢٦٣.

ورواه أيضاً: أبو داود في الإيمان والنذور باب في النذر فيما لا يملك ٢٣٩/٣ -

٢٤٠ والنسائي في الإيمان والنذور باب النذر فيما لا يملك ١٩/٧ وابن ماجه في

الكفارات باب النذر في المعصية ٦٨٦/١ وأحمد ٤٣٣/٤ - ٤٣٤.

(*) بعد هذا في ت ما نصه: «في الثاني قصة تلك المرأة قال أبو داود: وهي امرأة أبي ذر اهـ».

قلت: وقصة المرأة أنها أسرت وأخذت معها العضباء ناقة رسول الله ﷺ واستطاعت

النجاء على ناقة رسول الله ﷺ ونذرت إن نجاها الله لتتحرن الناقة فلما وصلت

المدينة وأخبر النبي ﷺ بخبرها قال: لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم.

(٥) في ت: عنه.

(٦) في الإيمان والنذور باب النذر فيما لا يملك وفي معصية ٥٨٦/١١.

ورواه أيضاً: أبو داود في الإيمان والنذور باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية =

١٧٥٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أخذ رسول الله ﷺ بيدي فقال: خلق الله عز وجل التربة يوم السبت وخلق فيها الجبال يوم الأحد وخلق الشجر يوم الإثنين، وخلق المكروه يوم الثلاثاء وخلق النور يوم الأربعاء وبث فيها الدواب يوم الخميس وخلق آدم بعد العصر من يوم الجمعة في آخر الخلق في آخر ساعة من ساعات الجمعة فيما بين العصر إلى الليل.

رواه مسلم^(١) من حديث إسماعيل(*) بن أمية عن أيوب بن خالد عن عبد الله مولى أم سلمة عن أبي هريرة.

قال البيهقي^(٢) على ما نقله القرطبي في شرح الأسماء الحسنى:

= ٢٣٤/٣ وابن ماجه في الكفارات باب من خلط في نذره طاعة بمعصية ٦٩٠/١.

(١) في صفات المنافقين ٢١٤٩/٤.

ورواه أيضاً: أحمد ٣٢٧/٢ والنسائي في الكبرى في التفسير كما في تحفة الأشراف ١٠/١٣٣، ٢٦٤.

(*) جاء في حاشية ت ما نصه: رواه عن إسماعيل ابن جريج. وروى الأخضر بن عجلان عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة أنه عليه السلام أخذ بيده فقال: يا أبا هريرة إن الله خلق السموات والأرض وما بينهما في ستة أيام ثم استوى على العرش يوم السابع وخلق التربة يوم السبت. وذكر تمامه بنحوه. رواه النسائي فقد اختلف فيه على ابن جريج. وقد تكلم في هذا الحديث علي بن المديني والبخاري وغيرهما. (وغير واضحة) وقال بعضهم: عن كعب وقفه أصح، يعني أن أبا هريرة بلغه عن كعب الأحبار فوهم بعض الرواة فرفعه، ثم في متنه غرابة شديدة وهي أنه ليس فيه ذكر خلق السموات. (غير واضحة) في سبعة أيام وهو خلاف القرآن لأن الأرض خلقت في أربعة أيام ثم خلقت السموات في يومين من دخان. (غير واضحة) ١ هـ.

(٢) في الأسماء والصفات: ٣٨٣.

وانظر في الكلام على هذا الحديث الأنوار الكاشفة للمعلمي رحمه الله وحاشية للشيخ الألباني على مشكاة المصابيح ١٥٩٨/٣.

زعم بعض أهل العلم أنه غير محفوظ لمخالفة ما عليه أهل التفسير وأهل التواريخ أي من أن بدء الخلق إنما هو يوم الأحد لا في يوم السبت قال: وزعم بعضهم (*) أن اسماعيل بن أمية إنما أخذه عن إبراهيم بن أبي يحيى عن أيوب وإبراهيم غير محتج به قال البيهقي: وقد تابعه على ذلك موسى بن عبيدة الربذي عن أيوب إلا أن موسى ضعيف.

١٧٥٤- وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله وأمرتني أن أستفتي لها رسول الله ﷺ فقال: لتمشي ولتركب.

متفق عليه^(١).

زاد مسلم: حافية.

ترجم عليه البيهقي^(٢): باب المشي فيما قدر عليه والركوب فيما عجز عنه.

١٧٥٥- وعنه أنه سأل رسول الله ﷺ عن أخت له نذرت أن تحج حافية غير مختمرة فقال: مروها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام. رواه الأربعة^(٣) وحسنه الترمذي. وفيه وقفه.

(*) بعد هذا في ت: «هو ابن المديني».

(١) البخاري في جزاء الصيد باب من نذر المشي إلى الكعبة ٧٩/٤.

ومسلم في النذر ١٢٦٤/٣.

(٢) السنن الكبرى ٧٨/١٠ - ٧٩.

(٣) أبو داود في الأيمان والنذور باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية ٢٣٣/٣.

والترمذي في النذور والأيمان بعد باب ما جاء في كراهية الحلف بغير ملة الإسلام:

١١٦/٤ والنسائي في الأيمان والنذور باب إذا حلفت المرأة لتمشي حافية غير

مختمرة ٢٠/٧ وابن ماجه في الكفارات باب من نذر أن يحج ماشياً ٦٨٩/١.

ورواه أيضاً: أحمد ١٤٣/٤، ١٤٥، ١٤٧، ١٤٩، ١٥١ والدارمي ١٨٣/٢ =

١٧٥٦ - وعن ابن عباس (رضي الله عنه)^(١) أن أخت عقبة نذرت أن تمشي إلى البيت فأمرها رسول الله ﷺ أن تركب وتهدي هدياً^(٢).
رواه أبو داود^(٣).

وقال الشيخ تقي الدين في الاقتراح^(٤): إسناده على شرط البخاري.

١٧٥٧ - وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي.

رواه أحمد^(٥)، وصححه ابن حبان.

وقال ابن عبد البر في تمهيده: هذا حديث ثابت لا مطعن لأحد فيه.
١٧٥٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه يبلغ به النبي ﷺ: لا تشد

= والبيهقي ٨٠/١٠.

وفي سنده عبيد الله بن زحر - بفتح المعجمة وسكون المهملة - متكلم فيه انظر التهذيب ١٢/٧ - ١٣ وفي التقريب ٥٣٣/١، صدوق يخطيء. وتابعه ابن لهيعة. انظر الإرواء ٢١٩/٨.

(١) ما بين القوسين زيادة من: ت.

(٢) في ت: هذا ما.

(٣) في الأيمان والنذور باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية ٢٣٤/٣.

ورواه أيضاً: الدارمي ١٨٣/٢ - ١٨٤ وابن الجارود (٩٣٦).

قال الحافظ في التلخيص ١٩٦/٤: إسناده صحيح.

(٤) ص ٢٠٥.

(٥) في المسند ٥/٤ وابن حبان (١٠٢٧).

ورواه أيضاً: الطحاوي في المشكل ٢٤٥/١ والبيهقي ٢٤٦/٥.

وإسناده صحيح، قال في الإرواء ١٤٦/٤ على شرط الشيخين.

الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى متفق عليه^(١).

١٧٥٩- وعن جابر بن عبد الله (رضي الله عنه)^(٢) أن رجلاً قام يوم الفتح فقال: يا رسول الله إني نذرت لله^(٣) إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس ركعتين قال: صل ههنا ثم أعاد قال: صل ههنا ثم أعاد قال: صل ههنا ثم أعاد عليه: فقال: شأنك إذا.

رواه أبو داود^(٤) والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم.

وكذا جزم بهذا الشيخ تقي الدين في آخر الاقتراح^(٥).

(١) البخاري في فضل الصلاة في مسجد مكة باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ٦٣/٣.

ومسلم في الحج ١٠١٤/٢.

(٢) ما بين القوسين ساقط من: ت.

(٣) في م: الله.

(٤) في الإيمان والنذور باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس (٧٩/٢) تازية والحاكم ٣٠٤/٤ - ٣٠٥ وسكت عنه الذهبي.

ورواه أيضاً: الدارمي ١٨٤/٢ - ١٨٥ والطحاوي في شرح الآثار ١٢٥/٣ والبيهقي ٨٢/١٠.

وهو صحيح.

(٥) ص: ٢٤٠.

كتاب القضاء

١٧٦٠ - عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر.

متفق عليه^(١).

وفي رواية للحاكم^(٢): إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر وإن أصاب فله عشرة أجور.

(١) البخاري في الاعتصام باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ٣١٨/١٣. ومسلم في الأقضية ١٣٤٢/٣.

(٢) المستدرک ٨٨/٤ وقال الذهبي: قلت: فرج - هو ابن فضالة - ضعفه. قلت: ومن طريق فرج بن فضالة أخرجه أحمد أيضاً ٢٠٥/٤. ورواه في مسند عبد الله بن عمرو بن العاص ١٨٧/٢ وفيه ابن لهيعة وضعف الحديث الحافظ في التلخيص ١٩٩/٤.

ثم قال: صحيح الإسناد.

١٧٦١- وعن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: لا تسأل الإمارة. الحديث.
تقدم في الأيمان (١).

١٧٦٢- وعن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين.
رواه أبو داود (٢)، والترمذي وقال: حسن غريب من هذا الوجه.

١٧٦٣- وعن المقبري والأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: من جعل قاضياً بين الناس فقد ذبح بغير سكين.
رواه أبو داود (٣) كذلك والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

ورواه النسائي وابن ماجه من حديث المقبري وفي رواية له - أعني النسائي -: من استعمل على القضاء فكأنما ذبح بالسكين.

(١) متفق عليه وتقدم برقم (١٧٤٦).

(٢) في الأقضية باب في طلب القضاء ٢٩٨/٣، والترمذي في الأحكام في الباب الأول ٦٠٥/٣.

ورواه أيضاً: أحمد ٢٣٠/٢ عن المقبري من وجه آخر. والدارقطني ٢٠٤/٤. وفي سنده فضيل بن سليمان النميري وهو من رجال الصحيحين لكنه متكلم فيه كما في التهذيب ٢٩١/٨ والحديث بمجموع طرقه صحيح.

(٣) في الأقضية باب في طلب القضاء ٢٩٨/٣ - ٢٩٩ والحاكم ٩١/٤ ووافقه الذهبي والنسائي لعله في الكبرى وانظر تحفة الأشراف ٤٨١/٩ وابن ماجه في الأحكام باب ذكر القضاء ٧٧٤/٢.

ورواه أيضاً أحمد ٣٦٥/٢ والدارقطني ٢٠٤/٤. وسنده حسن على الأقل.

ثم قال: عثمان^(١) بن محمد الأخنسي - يعني المذكور في إسناده - ليس بذاك القوي ثم أشار بعد ذلك إلى حديث المقبري والأعرج.

١٧٦٤ - وعن أبي بكرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة.

رواه البخاري.

وقد^(٢) سبق في آخر كتاب البغاة^(٣).

ورواه^(٤) الحاكم في مستدركه^(٥) بلفظ: تملكهم امرأة.

ثم قال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

١٧٦٥ - وعن بريدة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقصى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار.

ورواه الأربعة^(٦). والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

(١) عثمان بن محمد الأخنسي وثقه البخاري وابن معين وقال النسائي: ليس بالقوي. انظر التهذيب ١٥٢/٧ وفي التقريب ١٤/٢: صدوق له أوهام.

(٢) في م: كما.

(٣) انظر حديث رقم (١٥٦٩).

(٤) في ت: رواه.

(٥) ٢٩١/٤ ووافقه الذهبي.

(٦) أبو داود في الأقضية باب في القاضي يخطئ ٢٩٩/٣ والترمذي في الأحكام باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي ٦٠٦/٣ والنسائي في الكبرى. كما قال المؤلف وانظر تحفة الأشراف ٩٥/٢ وابن ماجه في الأحكام باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق ٧٧٦/٢ والحاكم ٩٠/٤ وقال الذهبي: قلت: ابن يكير الغنوي - أحد رواة - منكر الحديث، قال وله شاهد صحيح.

ولم يعزه جماعة للنسائي وهو في سننه الكبرى.

١٧٦٦ - وعن هاني^(١) أنه لما وفد إلى رسول الله ﷺ مع قومه سمعهم يكتونه بأبي الحكم فدعاه رسول الله ﷺ فقال: إن الله هو الحكم وإليه الحكم فلم تكني أبا الحكم؟ قال: إن قومي إذا اختلفوا في شيء أنزلوني فحكمت بينهم فرضي كلا الفريقين فقال: عليه السلام ما أحسن هذا ثم كناه بأبي شريح.

رواه أبو داود^(٢)، والنسائي، والحاكم، وصححه ابن حبان.

١٧٦٧ - وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ نزل في بني عمرو ابن عوف في يوم الاثنين من ربيع الأول .
رواه البخاري في حديث طويل^(٣).

١٧٦٨ - وعن زيد بن ثابت (رضي الله عنه)^(٤) قال: قال أبو بكر رضي الله عنه إنك شاب عاقل لا نتهمك^(٥) قد كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ فتتبع القرآن واجمعه.

= ورواه أيضاً: البيهقي ١١٦/١٠.

والحديث صحيح بمجموع طرقه وانظر إرواء الغليل ٢٣٥/٨.

(١) هو هانيء بن يزيد المذحجي ويقال: النخعي وفد على رسول الله ﷺ مع قومه. الإصابة ٢٣٢/١٠.

(٢) في الأدب باب في تغيير الاسم القبيح ٢٨٩/٤ والنسائي في آداب القضاة باب إذا حكموا رجلاً ف قضى بينهم ٢٢٦/٨ والحاكم ٢٧٩/٤ وابن حبان (١٩٣٧) موارد. ورواه أيضاً: البخاري في الأدب المفرد (٨١١) والبيهقي ١٤٥/١٠. وهو صحيح.

(٣) في مناقب الأنصار باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة ٢٣٦/٧.

(٤) ما بين القوسين ساقط من: ت.

(٥) في ت: يتهمك.

رواه البخاري^(١).

وكان له عليه السلام كتاب فوق العشرين كما ذكرتهم في (تخريج أحاديث)^(٢) الرافعي.

١٧٦٩ - وعن أنس رضي الله عنه في قصة الذي بال في المسجد أنه عليه السلام قال له: إنما هي - يعني المساجد - لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن أو كما قال رسول الله ﷺ.

تقدم في شروط الصلاة^(٣).

١٧٧٠ - وعن حكيم^(٤) بن حزام رضي الله عنه أنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يستقاد في المسجد وأن ينشد فيه الأشعار وأن تقام فيه الحدود رواه أبو داود^(٥) ولم يضعفه وفي إسناده محمد^(٦) بن عبد الله الشعيثي وقد

(١) في الجهاد مختصراً باب قول الله عز وجل ﴿من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه﴾ ٢١/٦ وفي التفسير باب ﴿لقد جاءكم رسول من أنفسكم﴾ ٣٤٤/٨ وفي فضائل القرآن باب جمع القرآن ١٠/٩ وباب كاتب النبي ﷺ ٢٢/٩ مختصراً وفي الأحكام باب يستحب للكاتب أن يكون أميناً عاقلاً ١٨٣/١٣ مختصراً وفي التوحيد باب ﴿وكان عرشه على الماء﴾ ٤٠٤/١٣ مختصراً ورواه أيضاً: الترمذي في التفسير باب سورة التوبة ٢٨٣/٥ وقال: حسن صحيح وأحمد ٨٨/٥ - ١٨٩.

(٢) ما بين القوسين في م: تخريجي لأحاديث.

(٣) رواه مسلم وتقدم برقم (٣٤٧).

(٤) في م: حليم.

(٥) في الحدود باب في إقامة الحدود في المسجد ١٦٧/٤.

ورواه أيضاً: أحمد ٤٣٤/٣ والدارقطني ٨٦/٣ والبيهقي ٣٢٨/٨.

قال الحافظ في التلخيص ٨٦/٤: لا بأس بإسناده، وحسنه صاحب الإرواء ٣٦١/٧.

(٦) تقدمت ترجمته انظر حديث رقم: (٤٢٤).

وثقه غير واحد، وقال أبو حاتم^(١): يكتب حديثه ولا يحتج به.

وفيه أيضاً: زفر بن وثيمة قال ابن القطان: حاله مجهولة^(٢).

قلت: قد ذكره ابن حبان في ثقاته.

قال ابن القطان^(٣): وقد تفرد عنه محمد بن عبد الله الشيعي.

قلت: قد روى ابن عجلان عن ابن وثيمة حديث: إذا خطب إليكم من ترضون دينه... الحديث، والظاهر أنه زفر هذا.

وهذا الحديث رواه الحاكم في المستدرک^(٤) من^(٥) الطريق المذكورة بلفظ: لا تناشدوا الأشعار في المسجد ولا تقام الحدود فيها.

١٧٧١- وعن أبي بكرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان.

متفق عليه^(٦).

١٧٧٢- وعن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: هدايا العمال غلول.

(١) الجرح والتعديل ٣٩/٧ ونص كلامه: «ضعيف الحديث ليس بقوى يكتب حديثه ولا يحتج به».

(٢) زفر - بضم أوله وفتح ثانيه - ابن وثيمة - بفتح الواو وكسر الثاء - النصري الدمشقي - روى عن حكيم بن حزام قال دحيم: ولم يلقه. انظر التهذيب ٣/٣٢٨، وفي التريب ١/٢٦١: مقبول.

(٣) انظر الميزان ٧١/٢.

(٤) ٣٧٨/٤.

(٥) في ت: في.

(٦) البخاري في الأحكام باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان ١٣٦/١٣ ومسلم في الأفضية ٣/١٣٤٢ - ١٣٤٣.

رواه أحمد^(١) بإسناد حسن.

١٧٧٣ - وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: إنكم تختصمون إلي^(٢) ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضى له بنحو مما أسمع منه فمن قطعت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار.
متفق عليه^(٣).

وفي رواية للبخاري^(٤): فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً فلا يأخذه.
١٧٧٤ - وعن ابن عباس (رضي الله عنه)^(٥) في قصة المتلاعنين أنه عليه السلام قال: لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن.
تقدم في بابه^(٦).

١٧٧٥ - وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال: قضى رسول الله ﷺ أن الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم.

(١) في المسند ٤٢٤/٥.

ورواه أيضاً: البيهقي ١٣٨/١٠.

وسنده ضعيف فيه إسماعيل بن عياش يرويه عن يحيى بن سعيد القاضي وهو مدني. وله شواهد صححه بمجموعها صاحب الإرواء ٢٤٦/٨.

(٢) مكررة في: م.

(٣) البخاري في المظالم باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه ١٠٧/٥ وفي الشهادات باب من أقام البينة بعد اليمين ٢٨٨/٥ وفي الحيل في الباب العاشر ١٢ / ٣٣٩ وفي الأحكام باب موعظة الإمام للخصوم ١٣ / ١٥٧ وباب من قضى له بحق أخيه فلا يأخذه ١٧٢/١٣ وباب القضاء في كثير المال وقليله ١٧٨/١٣، ومسلم في الأفضية ١٣٣٧/٣.

(٤) ١٥٧/١٣.

(٥) ما بين القوسين زيادة من: ت.

(٦) رواه البخاري وتقدم في اللعان برقم (١٤٩٣).

رواه أبو داود^(١) ولم يضعفه، والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

قلت: فيه وقفه لأجل مصعب^(٢) بن ثابت الذي في سنده.

١٧٧٦ - وعن وائل بن حجر رضي الله عنه أن رجلاً من حضر موت وآخر من كندة أتيا رسول الله ﷺ فقال الحضرمي: يا رسول الله ﷺ إن هذا قد غلبني على أرض كانت لأبي فقال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها فليس له فيها حق فقال النبي ﷺ للحضرمي: ألك بينة؟ قال: لا قال: فلك يمينه قال: يا رسول الله الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه وليس يتورع من شيء فقال: ليس (لك منه)^(٣) إلا ذلك فانطلق ليحلف فقال رسول الله ﷺ لما أدبر الرجل: لئن حلف على ماله ليأكله ظمماً ليلقين الله وهو عنه معرض.

رواه مسلم^(٤) منفرداً بل لم يخرج البخاري (عن وائل في كتابه)^(٥) شيئاً.

(١) في الأفضية باب كيف يجلس الخصمان بين يدي القاضي ٣٠٢/٣ والحاكم ٩٤/٤ ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً: أحمد ٤/٤ والبيهقي ١٣٥/١٠.

قال الحافظ في التلخيص ٢١٢/٤: في إسناده مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير وهو ضعيف.

(٢) مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير ضعفه أحمد وابن معين والنسائي وغيرهم مات سنة سبع وخمسين ومائة.

التهذيب ١٥٨/١٠ - ١٥٩.

(٣) ما بين القوسين في م: منك لك منه.

(٤) في الأيمان ١٢٣/١.

ورواه أيضاً: أبو داود في الأيمان والنذور باب فيمن حلف يميناً ليقتطع بها مالاً لأحد ٢٢١/٣ والترمذي في الأحكام باب ما جاء في أن البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه ٦١٦/٣ وقال حسن صحيح.

(٥) ما بين القوسين في ت: «في كتابه عن وائل».

وفي إسناده سماك بن حرب أعله (ابن^(١) حزم به)^(٢) كعادته وقال:
يقبل التلقين^(٣). ولعل ذلك هو عذر البخاري في عدم إخراج له (لكنه
علق له - أعني البخاري)^(٤).

فصل في القضاء على الغائب

١٧٧٧ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت هند بنت عتبة
فقلت: يا رسول الله^(٥) إن أبا سفيان رجل مسيك. . الحديث.
تقدم في باب النفقات^(٦).
وترجم عليه البخاري: القضاء على الغائب.

(١) المحلي ٣٩١/٩.

(٢) ما بين القوسين في ت: «به ابن حزم».

(٣) لكن أخرجه بنحوه الإمام أحمد في المسند ٣١٧/٤ من غير طريقه ورجاله رجال
الصحيح.

(٤) في ت: «وقد علق له - أعني البخاري».

وجاءت الجملة السابقة بعدما بين القوسين.

(٥) في م زيادة: ﷺ .

(٦) برقم (١٥٢٤).

باب القسمة

١٧٧٨ - عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: أتى رسول الله ﷺ رجلان يختصمان في مواريث لهما لم يكن لهما بينة إلا دعواهما فقال النبي ﷺ إنما أنا بشر.. الحديث. فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما. حقى لك فقال لهما النبي ﷺ: أما إذا فعلتما ما فعلتما فاقتما وتوخيا الحق ثم استهما ثم تحالا.

رواه أبو داود^(١) بإسناد على شرط الصحيح لا جرم رواه الحاكم وقال صحيح الإسناد.

(١) في الأفضية باب قضاء القاضي إذا أخطأ ٣/٣٠١، والحاكم ٤/٩٥ ووافقه الذهبي ورواه ثانية بعده مباشرة وقال: على شرط مسلم ووافقه الذهبي. ورواه أيضاً أحمد ٦/٣٢٠ والبيهقي ١٠/٢٦٠. وإسناده على شرط الصحيح كما قال المؤلف.

١٧٧٩ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: لا ضرر ولا ضرار.

تقدم في إحياء الموات^(١).

١٧٨٠ - وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن إضاعة المال.

تقدم في البيع^(٢).

(١) برقم (١٣٠٨).

(٢) برقم (١١٨١).

كتاب^(١) الشهادات

١٧٨١ - عن ابن عباس في شهادة الصبيان قال: قال الله تعالى: ﴿ممن ترضون من الشهداء﴾^(٢) وليسوا ممن نرضى.

رواه الحاكم^(٣) وقال: صحيح على شرط الشيخين.

١٧٨٢ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: لا تجوز^(٤) شهادة خائن ولا خائنة ولا مجلود حدا ولا ذي غمر^(٥) لأخيه^(٦) ولا

(١) بياض في: م.

(٢) البقرة ٢٨٢.

(٣) المستدرک ٩٩/٤ ووافقه الذهبي.

وفي سنده أحمد به مهران ذكره الحافظ في لسان الميزان ٣١٦/١ ولم يذكره فيه جرحاً أو تعديلاً وفيه أيضاً عن عنة ابن جريج.

(٤) في م: يجوز.

(٥) غمر - بكسر الغين وسكون الميم: أي حقد وضغن. نهاية ٣٨٤/٣.

(٦) في م: لا حنة.

مجرب عليه شهادة زور^(١)، ولا القانع^(٢) لأهل البيت ولا ظنين في ولاء ولا قرابة.

رواه الترمذي^(٣) ثم ضعفه، وذكرته أنا للضرورة إليه.

١٧٨٣ - ولأبي^(٤) داود ولم يضعفه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ رد شهادة الخائن والخائنة وذوي الغمر على أخيه، ورد شهادة القانع لأهل البيت وأجازها لغيرهم.

قال أبو داود: والغمر: الحنة والشحناء.

١٧٨٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: لا تجوز شهادة ذي الظنة ولا ذي الحنة^(٥).

رواه الحاكم^(٦) وقال: صحيح على شرط مسلم.

(١) في م: الزور.

(٢) القانع: الخادم والتابع. نهاية ١١٤/٤.

(٣) في الشهادات باب ما جاء فيمن لا تجوز شهادته ٥٤٥/٤ وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن زياد الدمشقي وي زيد يضعف في الحديث. ثم قال: ولا يصح عندي من قبل إسناده. اهـ

ورواه أيضاً: الدارقطني ٢٤٤/٤ وقال: يزيد هذا ضعيف لا يحتج به، والبيهقي: ١٥٥/١٠ وقال: يزيد بن أبي زياد ويقال: ابن زياد الشامي هذا ضعيف. وضعفه الحافظ في التلخيص ٢١٩/٤. وقال أبو زرعة: منكر وضعفه عبد الحق وابن حزم وابن الجوزي كما في التلخيص. وضعفه أيضاً صاحب الإرواء ٢٩٢/٨.

(٤) في الأقضية باب من ترد شهادته ٣٠٦/٣.

ورواه أيضاً: أحمد ٢٠٤/٢، ٢٢٥ - ٢٢٦، والدارقطني ٢٤٣/٤، ٢٤٤، والبيهقي ٢٠٠/١٠.

قال الحافظ في التلخيص ٢١٨/٤: سنده قوي، وحسنه الشيخ ناصر في الإرواء ٢٨٣/٨.

(٥) الحنة - بالتخفيف: العدواة. نهاية ٤٥٣/١.

(٦) المستدرك ٩٩/٤.

١٧٨٥ - وعن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده في لحم خنزير ودمه.
رواه مسلم^(١).

ورواه ابن حبان بلفظ: من لعب بالنرد فقد عصى.. الحديث.
١٧٨٦ - وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: من لعب النرد فقد عصى الله ورسوله.
رواه أبو داود^(٢)، وابن ماجه، وصححه ابن حبان والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين.
وأما ابن القطان فرماه بالانقطاع.
١٧٨٧ - وعن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ في بعض

= ورواه أيضاً: البيهقي ٢٠١/١٠.
وفيه مسلم بن خالد الزنجي وهو ضعيف.
وله شاهد مرسل رواه البيهقي ٢٠١/١٠ قال عنه البيهقي هو: أصح ما روى في هذا الباب.
وحسن الحديث بطرقه الشيخ ناصر الدين في الإرواء ٢٩١/٨.
(١) في الشعر ١٧٧٠/٤.
ورواه أيضاً: أبو داود في الأدب باب في النهي عن اللعب بالنرد ٢٨٥/٤ وابن ماجه في الأدب باب اللعب بالنرد ١٢٣٨/٢ وأحمد ٣٥٢/٥، ٣٦١.
(٢) في الأدب باب في النهي عن اللعب بالنرد ٢٨٥/٤ وابن ماجه في الأدب باب اللعب بالنرد ١٢٣٧/٢، وابن حبان كما في الإحسان ٢٢٤/٧ والحاكم ٥٠/١ ووافقه الذهبي.
ورواه أيضاً: البخاري في الأدب المفرد (١٢٦٩، ١٢٧٢) وأحمد: ٣٩٤/٤، ٣٩٧، ٤٠٠ ومالك في الموطأ في الرؤيا باب ما جاء في النرد ٩٥٨/٢ والأجري في تحريم النرد ص ٥٦، والبيهقي ٢١٤/١٠، ٢١٥.
وهو صحيح بمجموع طرقه وصححه في الإرواء ٢٨٤/٨.

أسفاره وغلّام أسود يحدو^(١) يقال له: أنجسته فقال له عليه السلام: يا أنجسته رويدك سوقاً بالقوارير.

متفق عليه^(٢).

١٧٨٨ - وعن أبي عامر أو أبي مالك الأشعري (رضي الله عنه)^(٣) عن النبي ﷺ: ليكونن في أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف. تقدم في الأشربة^(٤).

١٧٨٩ - وعن نافع قال: سمع ابن عمر صوت زمارة راع فجعل أصبعيه في أذنيه وعدل عن الطريق وجعل يقول: يا نافع أسمع فأقول: نعم، فلما قلت: لا رجع الطريق ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله. رواه ابن حبان في صحيحه^(٥)، وأما أبو داود^(٦) فرواه وقال: حديث منكر.

(١) في م: يحدو.

(٢) البخاري في الأدب باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه ٥٣٨/١٠ ويا ب ما جاء في قول الرجل ويلك ٥٥٢/١٠ ويا ب من دعا صاحبه فنقص من اسمه حرفاً ٥٨١/١٠ ويا ب المعارض مندوحة عن الكذب ٥٩٣/١٠ - ٥٩٤. ومسلم في الفضائل ١٨١١/٤.

(٣) ما بين القوسين زيادة من: ت.

(٤) برقم (١٦٠٢).

(٥) رقم (٢٠١٣) موارد وأبو داود في الأدب باب في كراهية الغناء والزمر ٢٨١/٤ ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٣٨/٢ والأجري في تحريم النرد والشطرنج والملاهي ص ١٢٥ - ١٢٦، والبيهقي ٢٢٢/١٠.

ورواه ابن ماجه في النكاح باب الغناء والدف ٦١٣/١ والطبراني في الصغير ١٣/١ من وجهين مختلفين وسنده حسن على الأقل.

(٦) في م: أبوه.

١٧٩٠ - وعن محمد^(١) بن حاطب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: فصل ما بين الحلال والحرام الصوت بالدف .

رواه النسائي^(٢)، وابن ماجه، والترمذي وقال: حسن والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

وقال ابن طاهر^(٣): ألزم الدارقطني مسلماً إخراجاه قال: وهو صحيح.

١٧٩١ - وعن بريدة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لما رجع من بعض مغازيه جاءته جارية(*) سوداء فقالت: يا رسول الله إني نذرت إن ردك الله سالماً أن أضرب بين يديك بالدف وأتغني فقال لها: إن كنت نذرت فأوف بنذكرك.

رواه الترمذي^(٤) وقال: حسن صحيح.

ونازعه ابن القطان^(٥).

(١) هو محمد بن حاطب بن الحارث الجمحي ولد في الطريق إلى الحبشة حينما هاجر أبواه إليها، ومات سنة أربع وسبعين، وقيل غير ذلك. الإصابة ١٠٩/٩.

(٢) في النكاح باب إعلان النكاح بالصوت وضرب الدف ١٢٧/٦ وابن ماجه في النكاح باب إعلان النكاح ٦١١/١ والترمذي في النكاح باب ما جاء في إعلان النكاح ٣٨٩/٣ والحاكم ١٨٤/٢ ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً: أحمد ٤١٨/٣، ٢٥٩/٤ والبيهقي ٢٨٩/٧.

وسنده حسن. وخسنه صاحب الإرواء ٥٠/٧.

(٣) هو - في الغالب - محمد بن طاهر المقدسي الحافظ الجوال المتوفي سنة سبع وخمسمائة. طبقات الحفاظ ص ٤٥٢.

(*) في حاشية ت: قال ابن طاهر في إيضاح المشكل اسم هذه عند ليب مولاة حفصة.

(٤) في المناقب باب في مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ٦٢٠/٥ - ٦٢١ وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث بريدة.

(٥) قال ابن القطان كما في نصب الرابة ٣٠١/٣: (وعندي أنه ضعيف لضعف علي ابن حسين بن واقد قال أبو حاتم: ضعيف، وقال العقيلي: كان مرجئاً، ولكن قد رواه غيره كما رواه ابن أبي شيبة حدثنا زيد بن الحباب عن حسين بن واقد به =

ورواه ابن حبان في صحيحه^(١) بطريق جيد وفيه: فقعد عليه السلام وضربت بالدف.

١٧٩٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: إن الله حرم علي أو حرم الخمر والميسر والكوبة^(٢)، قال: وكل مسكر حرام.
رواه أبو داود^(٣)، وصححه ابن حبان.

١٧٩٣ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: جاء جيش يزفنون^(٤) في يوم عيد في المسجد فدعاني النبي ﷺ فوضعت رأسي على منكبه فجعلت أنظر إلى لعبهم حتى كنت أنا التي انصرفت عنهم.
متفق عليه^(٥).

= وزاد: «فضربت فدخل أبو بكر وهي تضرب ثم دخل عمر وهي تضرب فألقت الدف وجلست عليه فقال عليه السلام: إني لأحسب الشيطان يفرق منك يا عمر» قال: وهذا حديث صحيح). انتهى كلامه.

(١) رقم (١١٩٣، ٢٠١٥) عن يحيى بن واضح عن الحسين واقد، وكذلك أحمد ٣٥٦، ٣٥٣/٥.

ورواه أيضاً: البيهقي ٧٧/١٠.

والحديث صحيح.

(٢) الكوبة: بضم الكاف - هي النرد وقيل الطبل وقيل البريط. نهاية ٢٠٧/٤.

(٣) في الأشربة باب في الأوعية ٣٣١/٣.

ورواه أيضاً: أحمد ٢٤٧/١، ٢٨٩، ٣٥٠، والبيهقي ٢٢٢/١٠.

وهو صحيح.

(٤) يزفنون: الزفن: اللعب والدفع. نهاية ٣٠٥/٢.

(٥) البخاري في الصلاة باب أصحاب الحراب في المسجد ٥٤٩/١، وفي العيدين

باب الحراب والدرق يوم العيد ٤٤٠/٢ وفي الجهاد باب الدرق ٩٤/٦ - ٩٥ وفي

المناقب باب قصة الحيش ٥٥٣/٦ وفي النكاح باب حسن المعاشرة مع الأهل

٢٥٥/٩.

ومسلم في العيدين ٦٠٨/٢ - ٦٠٩.

١٧٩٤ - وعن عمرو^(١) بن الشريد عن أبيه قال: أردفني رسول الله ﷺ فقال: هل معك من شعر أمية بن أبي الصلت شيء؟ قال: قلت: نعم. قال: هيه قال: فأنشدته بيتاً فقال: هيه، قال: فأنشدته حتى بلغت مائة بيت رواه مسلم^(٢).

وفي رواية له^(٣): أنشدت النبي ﷺ مائة قافية من قول أمية بن أبي الصلت، كل ذلك يقول: هيه هيه ثم قال: إن كاد في^(٤) شعره ليسلم.

١٧٩٥ - وعن المسور بن مخرمة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال في فاطمة: بضعة مني يربيني^(٥) ما رابها ويؤذيني ما آذاها. متفق عليه^(٦).

١٧٩٦ - وعن عمران بن الحصين رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: إن خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم.

(١) عمرو بن الشريد بن سويد الثقفي روى عن أبيه وأبي رافع وسعد بن أبي وقاص وغيرهم. قال العجلي: حجازي ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. التهذيب ٤٧/٨ وأبوه الشريد بن سويد قال أبو نعيم انه شهد بيعة الرضوان ووفد على النبي ﷺ فسماه الشريد. وقيل في سبب هذه التسمية غير ذلك. الإصابة ٧١/٥.

(٢) في الشعر ١٧٦٧/٤. ورواه أيضاً: ابن ماجة في الأدب باب الشعر ١٢٣٦/٢، وأحمد ٣٨٨/٤، ٣٨٩، ٣٩٠.

(٣) في الشعر ١٧٦٧/٤.

(٤) في م: من.

(٥) يربيني ما رابها: أي يسوؤني ما يسوؤها، ويزعجني ما يزعجها. نهاية ٢٨٧/٢.

(٦) البخاري في الخمس باب ما ذكر من درع النبي ﷺ وعصاه. ٢١٢/٦ - ٢١٣ وفي فضائل الصحابة باب مناقب قرابة رسول الله ﷺ ٧٧/٧ وباب ذكر أصحاب رسول الله ﷺ منهم أبو العاص بن الربيع ٨٥/٧، وباب مناقب فاطمة عليها السلام ١٠٥/٧ وفي النكاح باب ذب الرجل عن امرأته في الغيرة والإنصاف ٣٢٧/٩. ومسلم في فضائل الصحابة ١٩٠٢/٤.

قال عمران: فلا أدري أقال رسول الله ﷺ بعد قرنه قرنين أو ثلاثاً ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون... الحديث.
متفق عليه^(١).

وأغرب الحاكم^(٢) فأخرجه في مستدركه ثم قال: صحيح على شرطهما ولم يخرجاه.

١٧٩٧- وعن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها.
رواه مسلم^(٣).

١٧٩٨- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ أنني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه.
تقدم في باب^(٤).

١٧٩٩- وعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قضى بيمين وشاهد.

(١) البخاري في الشهادات باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد ٢٥٨/٥ وفي فضائل الصحابة باب فضائل أصحاب النبي ﷺ ٣/٧ وفي الرقاق باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها ٣٤٤/١١ وفي الإيمان والنذور باب إثم من لا يفي بالنذر ٥٨٠/١١.

ومسلم في فضائل الصحابة ١٩٦٤/٤.

(٢) المستدرک ٤٧١/٣ ووافقه الذهبي.

(٣) في الأقضية ١٣٤٤/٣.

ورواه أيضاً: أبو داود في الأقضية باب في الشهادات ٣/٣٠٤ - ٤٠٥، والترمذي في الشهادات باب ما جاء في الشهداء أيهم خير ٤/٥٤٤ وابن ماجه في الأحكام باب الرجل عنده الشهادة لا يعلم بها صاحبها ٧٩٢/٢ وأحمد ٤/١١٥، ١١٦، ١٩٣/٥.

(٤) برقم (٩٥٩) وهو صحيح.

رواه (١) مسلم (٢) من حديث سيف (٣) بن سليمان المكي عن قيس (٤)
ابن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنه قال الحاكم :
عمرو بن دينار سمع من ابن عباس .

وقال البيهقي (٥) : سيف بن سليمان ثقة عند أئمة أهل النقل ثم روى
حديثاً فيه أن قيس بن سعد حدثه عن عمرو بن دينار . ورد به على
الطحاوي حيث قال : لا نعلم قيساً حدث عن عمرو . قال : وليس مالا
يعلمه الطحاوي لا يعلمه غيره .

قلت : وروى هذا الحديث غير ابن عباس عدة من الصحابة (٦) .

(١) في الأفضية ١٣٣٧/٣ .

ورواه أيضاً : أبو داود في الأفضية باب القضاء باليمين والشاهد ٣٠٨/٣ وابن ماجه
في الأحكام باب القضاء بالشاهد واليمين ٧٩٣/٢ .

(٢) في ت : في .

(٣) سيف بن سليمان المكي ، ثقة ثبت ، رمي بالقدر مات بعد سنة خمسين . تقريب
٣٤٤/١ .

(٤) قيس بن سعد المكي ، ثقة من السادسة مات سنة بضع عشرة تقريب ١٢٨/٢ .

(٥) في المعرفة كما في نصب الراية ٩٨/٤ .

(٦) رواه أكثر من عشرة من الصحابة . انظر نصب الراية ٩٧/٤ .

كتاب الدعاوى^(١) والبيانات

١٨٠٠ - عن ابن عباس رضي الله عنهما^(٢) أن النبي ﷺ قال: لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه.

متفق عليه^(٣).

١٨٠١ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت هند بنت عتبة . . الحديث.

(١) في م ، س : الدعوى .

(٢) في م : عنه .

(٣) البخاري في الرهن باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه ١٤٥ / ٥ وفي الشهادات باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود ٢٨٠ / ٥ وفي تفسير آل عمران باب ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ ٢١٣ / ٨٤ .
ومسلم في الأقضية ٣ / ١٣٣٦ .

تقدم في النفقات (١) .

١٨٠٢ - وعن عباس رضي الله عنه أن رجلاً ادعى عند رجل حقاً فاختصما إلى نبي الله ﷺ فسأله البينة فقال: ما عندي بينة فقال للآخر: احلف فحلف فقال: والله ماله عندي شيء فقال رسول الله ﷺ بل هو عندك ادفع إليه حقه ثم قال له رسول الله ﷺ شهادتك بأن لا إله إلا الله كفارة ليمينك .

رواه أبو داود (٢)، والنسائي والحاكم واللفظ له وقال: صحيح الإسناد . وخالف ابن حزم (٣) فأعله بما بينت وهمه فيه في تخريج أحاديث الرافعي .

(١) انظر رقم (١٥٢٤) .

(٢) في الأيمان والنذور باب فيمن يحلف كاذباً متعمداً ٢٢٨ / ٣ وفي الأقضية مختصراً باب كيف اليمين والنسائي في الكبرى في كتاب القضاء كما في التحفة ٢٩٠ / ٤ ، والحاكم ٩٥ / ٤ - ٩٦ ووافقه الذهبي .

ورواه أيضاً : أحمد ١ / ٢٩٦ ، ٣٢٢ والبيهقي ١٠ / ١٨٠ .

قال المنذري في مختصر السنن ٤ / ٣٦٦ : في إسناده عطاء بن السائب وقد تكلم فيه غير واحد . اهـ . ومثله في ٥ / ٢٣٤ .

(٣) قال ابن حزم ٩ / ٣٨٨ : هذا حديث ساقط لوجهين ، أحدهما : أنه عن أبي يحيى ، وهو مصدع الأعرج ، وهو مجرح قطعت عرقباه في التشيع .

والثاني : أن أبا الأحوص لم يسمع من عطاء بن السائب إلا بعد اختلاط عطاء وإنما سمع من عطاء قبل اختلاطه سفيان وشعبة وحماة بن زيد والأكابر المعروفون . وقد رويناه هذا الخبر من طريق وكيع عن سفيان الثوري عن عطاء بن السائب عن أبي يحيى عن ابن عباس قال : « جاء رجلان يختصمان إلى رسول الله ﷺ فقال للمدعي : أقم البينة فلم يقم وقال للآخر : احلف فحلف بالله الذي لا إله إلا هو فقال له النبي ﷺ : ادفع حقه وستكفر عنك لا إله إلا هو ما صنعت » سفيان الذي صح سماعه من عطاء يذكر أن الرجل حلف كذلك لأن رسول الله ﷺ أمره أن يحلف كذلك وعلى كل حال فأبو يحيى لا شيء . الخ . ويستفاد من كلام ابن حزم أن الثوري رواه عن عطاء فلم يبق إلا ضعف أبي يحيى الذي رجح ابن حزم أنه مصدع وقد خالفه المزي في التحفة ٤ / ٣٩٠ والبخاري في التاريخ الكبير =

١٨٠٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ رد اليمين على طالب الحق.

رواه الحاكم^(١) وقال: صحيح الإسناد.

قلت: فيه وقفة.

١٨٠٤ - وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رجلين ادعيا بغيراً أو دابة إلى النبي ﷺ ليست لواحد منهما بينة فجعله النبي ﷺ بينهما. رواه أبو داود^(٢) بإسناد كلهم ثقات. وصححه الحاكم وقال: على شرط الشيخين. قال: وقد خالف همام بن يحيى سعيد بن أبي عروبة في متنه فقال: فأقام كل واحد منهما شاهدين فقسمه رسول الله ﷺ بينهما قال: وهذا أيضاً صحيح على شرطهما.

= ٣ / ٣٧٨ وكذا أحمد وأبو داود وقالوا: إنه زياد وهو ثقة كما في التهذيب: ٣ / ٣٩١.

وصفوة القول أن الحديث صحيح إن صحت رواية الثوري عن عطاء والله أعلم. هذا وقد أعله الشيخ ناضر في الإرواء ٨ / ٣٠٨ باختلاط عطاء.

(١) المستدرك ٤ / ١٠٠ وتعقبه الذهبي بقوله: قلت: لا أعرف محمداً وأخشى أن يكون (في الأصل أن لا يكون). الحديث باطلاً. اهـ. ورواه أيضاً: الدارقطني ٤ / ٢١٣ والبيهقي ١٠ / ١٨٤.

قال الحافظ في التلخيص ٤ / ٢٣٠: فيه محمد بن مسروق لا يعرف، وإسحاق ابن الفرات مختلف فيه، ورواه تمام في فوائده من طريق أخرى عن نافع. (٢) في الأقضية باب الرجلين يدعيان شيئاً وليست لهما بينة ٣ / ٣١٠ والحاكم ٤ / ٩٤ - ٩٥ ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً: النسائي في آداب القضاة باب القضاء فيمن لم تكن له بينة ٨ / ٢٤٨ وابن ماجه في الأحكام باب الرجلان يدعيان السلعة وليس بينهما بينة ٢ / ٧٨٠، وأحمد ٤ / ٤٠٢ والبيهقي ١٠ / ٢٥٤.

قال النسائي كما في بلوغ المرام ص ٢٩٢: إسناده جيد، وقال المنذري في مختصر السنن ٥ / ٢٣٣ إسناده كلهم ثقات.

قلت: وهو كذلك لكن قال البيهقي ١٠ / ٢٥٧: «الحديث معلول عند أهل الحديث مع الاختلاف في إسناده على قتادة» والله أعلم.

١٨٠٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلين ادعيا دابة فأقام كل واحد منهما شاهدين فجعله النبي ﷺ بينهما نصفين .
رواه ابن حبان في صحيحه^(١) .

١٨٠٦ - وعن سعيد بن المسيب قال : اختصم رجلان إلى رسول الله ﷺ في أمر فجاء كل واحد منهما بشهداء عدول على عدة واحدة فأسهم بينهما رسول الله ﷺ وقال : اللهم أنت تقضي بينهما ففضي للذي خرج له السهم .
رواه أبو داود في مراسيله^(٢) . وذكر له البيهقي^(٣) شاهداً .

فصل في القافة^(٤)

١٨٠٧ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل علي رسول الله ﷺ وهو مسرور فقال : أي عائشة ألم تري أن مجزاً^(٥) المدلجي دخل فرأى أسامة بن زيد وزيد عليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامها فقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض .

(١) رقم (١٢٠١) .

ورواه أيضاً : البيهقي ٢٥٨ / ١٠ وإسحاق بن راهويه في مسنده كما في نصب الراية ١٠٩ / ٤ .

وفي سنده اختلاف انظر التخييص ٤ / ٢٣٠ وسنن البيهقي ١٠ / ٢٥٨ .

(٢) ص ٤٣ .

وسنده صحيح مرسل .

(٣) السنن الكبرى ١٠ / ٢٥٩ .

(٤) شبه بياض في : م .

(٥) مجزاً - بضم الميم وفتح الجيم وكسر الزاي المشددة - ابن الأعور المدلجي الكناني شهد فتح مصر وليست له رواية . الإصابة ٩ / ٩٤ .

متفق عليه^(١).

قال أبو داود^(٢): وكان أسامة أسود وزيد أبيض.

(١) البخاري في المناقب باب صفة النبي ﷺ ٥٦٥ / ٦ ، وفي الفرائض باب القائف ٥٦ / ١٢ .

ومسلم في الرضاع ٢ / ١٠٨١ - ١٠٨٢ .

(٢) في الطلاق باب في القافة ٢ / ٢٨٠ .

كتاب العتق

١٨٠٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ :
أيما رجل أعتق امراً مسلماً استنقذ الله بكل عضو منه عضواً منه من
النار^(١).

١٨٠٩ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول
الله ﷺ قال: من أعتق شركاً له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم
العبد عليه قيمة عدل فأعطى شركاه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد
عتق منه ما عتق.

متفق عليه^(٢).

(١) رواه البخاري في العتق باب في العتق وفضله ٥ / ١٤٦ وفي كفارات الأيمان باب
قول الله تعالى ﴿أو تحرير رقبة﴾ ١١ / ٥٩٩ .

ومسلم في العتق ٢ / ١١٤٧ .

(٢) البخاري في الشركة باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل ٥ / ١٣٢ وفي
العتق باب إذا أعتق عبداً بين اثنين ٥ / ١٥١ .

وفي رواية للبخاري: من أعتق شركاً في مملوك وجب عليه أن يعتق كله إن كان له مال قدر ثمنه يقام قيمة عدل ويعطي شركاه حصتهم ويخلي سبيل المعتق، ذكرها في الشركة^(١).

وفي رواية له^(٢): فإن كان موسراً قوم عليه ثم يعتق.

وفي رواية له^(٣): فهو عتيق.

١٨١١، ١٨١٠ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: من أعتق عبداً له فيه شركاء وله وفاء فهو حر ويضمن نصيب شركائه بقيمته لما أساء من مشاركتهم وليس على العبد شيء. رواه النسائي^(٤)، وصححه ابن حبان.

١٨١٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لا يجزي ولد والداً إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه. روه مسلم^(٥).

وفي رواية له: ولد والده.

ومسلم في العتق ٢ / ١٣٣٩.

(١) باب الشركة في الرقيق ٥ / ١٣٧.

(٢) في العتق باب إذا أعتق عبداً بين اثنين ٥ / ١٥٠.

(٣) ٥ / ١٥١.

(٤) في الكبرى في كتاب العتق كما في تحفة الأشراف ٦ / ٩٩ وابن حبان (١٢١١) موارد ورواه أيضاً: البيهقي ١٠ / ٢٧٦ والطبراني في مسند الشاميين كما في نصب الراية ٣ / ٢٨٤.

وهو صحيح.

(٥) في العتق ٢ / ١١٤٨.

ورواه أيضاً: أبو داود في الأدب باب في بر الوالدين ٤ / ٣٣٥ والترمذي في البر والصلة باب ما جاء في حق الوالدين ٤ / ٣١٥ وقال: حسن وابن ماجه في الأدب باب بر الوالدين ٢ / ١٢٠٧ وأحمد ٢ / ٢٣٠، ٢٦٣، ٣٧٦، ٤٤٥.

١٨١٣ - وعن عمران بن الحصين رضي الله عنه أن رجلاً أعتق ستة
مملوكين . . الحديث . تقدم في الوصايا^(١).

(١) رواه مسلم وتقدم برقم (١٣٦١) .

باب الولاء

١٨١٤ - عن عائشة رضي الله عنها أنها اشترت بريدة من أناس من الأنصار فاشتروا الولاء فقال النبي ﷺ: الولاء لمن أعتق.

تقدم في المناهي من البيوع^(١).

١٨١٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما^(٢) أن رسول الله ﷺ قال: الولاء لحمه كلحمه النسب... الحديث...

تقدم في النكاح^(٣).

(١) انظر رقم (١٢٠٦).

(٢) في م: عنه.

(٣) برقم (١٤٣٣) وهو صحيح.

كتاب التدبير

١٨١٦ - عن جابر رضي الله عنه قال: بلغ النبي ﷺ أن رجلاً من أصحابه أعتق غلاماً عن دبر لم يكن له مال غيره فباعه بثمانمائة درهم ثم أرسل ثمنه إليه .

متفق علي^(١).

١٨١٧ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: المدبر من الثلث.

(١) البخاري في البيوع باب بيع المزايدة ٤ / ٣٥٤ وباب بيع المدبر ٤ / ٤٢٠ وفي الاستقراض باب من باع مال المفلس أو المعدم فقسمه بين الغرماء ٥ / ٦٥ وفي الخصومات باب من باع على الضعيف ونحوه فدفع ثمنه إليه ٥ / ٧٢ وفي العتق باب بيع المدبر ٥ / ١٦٥ وفي كفارات الأيمان باب عتق المدبر وأم الولد والمكاتب ١١ / ٦٠٠ وفي الإكراه باب إذا أكره حتى وهب عبداً أو باعه لم يجز ١٢ / ٣٢٠ وفي الأحكام باب بيع الإمام على الناس أموالهم وضياعهم ١٣ / ١٧٩ .
ومسلم في الزكاة ٢ / ٦٩٢ - ٦٩٣ .

رواه الشافعي^(٢) ولا يصح رفعه. قال الدارقطني في علله: روي مرفوعاً وموقوفاً والموقوف أصح.

(١) في الأم ١٨ / ٨ .

ورواه أيضاً: ابن ماجه في العتق باب المدير ٢ / ٨٤٠ والدارقطني في سننه ٤ / ١٣٨ والبيهقي ١٠ / ٣١٤ .

وسنده ضعيف جداً لضعف علي بن ظبيان الشديد ورجح الحفاظ وقفه على ابن عمر كأبي زرعة ، والبيهقي وابن القطان وغيرهم انظر التلخيص ٤ / ٢٣٧ والأحاديث الضعيفة للألباني (١٦٤) وقد حكم الشيخ بوضعه مرفوعاً ، وليس ذلك ببعيد .

كتاب الكتابة

١٨١٨ - عن سلمان رضي الله عنه قال: كاتبت أهلي أن أغرس لهم خمسمائة فسيلة فإذا علقت فأنا حر فأتيت النبي ﷺ فذكرت له فقال: أغرس واشترط لهم فإذا أردت أن تغرس فأذني فجاء فجعل يغرس إلا واحدة غرسها بيدي فعلقت جميعاً إلا الواحدة.

رواه الحاكم^(١) وقال: صحيح على شرط الشيخين وقال مرة^(٢): على شرط مسلم.

١٨١٩ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: اشتريت بريرة فاشتراط أهلها ولاءها فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال أعتقيتها^(٣) فإن الولاء لمن أعتق.

(١) المستدرک ٢ / ٢١٨ - ٢١٩ ووافقه الذهبي .

(٢) المستدرک ٢ / ١٦ ووافقه الذهبي .

ورواه أيضاً : البيهقي ١٠ / ٣٢١ .

(٣) في م : أعتقها

متفق عليه^(١).

ولها: أنها جاءت تستعينها في كتابتها.

١٨٢٠ - وعن علي كرم الله وجهه أن رسول الله ﷺ قل في قوله^(٢) تعالى: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾^(٣) قال: ربع الكتابة.
رواه النسائي^(٤) وقال: الصواب وقفه وأما الحاكم^(٥) فقال في رواية الرفع: صحيحة الإسناد.

١٨٢١ - وعن عطاء^(٦) عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما^(٧) أن رسول الله ﷺ قال: ومن كان مكاتباً على مائة درهم فأداها إلا عشرة دراهم فهو عبد، أو على مائة أوقية فقضاها إلا أوقية فهو عبد.
رواه ابن حبان في صحيحه^(٨).

(١) تقدم انظر رقم (١٢٠٦).

(٢) في م: قول الله.

(٣) النور: ٣٣.

(٤) في الكبرى في العتق كما في تحفة الأشراف ٧ / ٤٠٢.

ورواه أيضاً: البيهقي ١٠ / ٣٢٩.

والصحيح وقفه كذا قال الدارقطني والبيهقي وغيرهما. انظر التلخيص ٤ / ٢٣٩.

والإرواء ٦ / ١٨١.

(٥) المستدرک ٢ / ٣٩٧ وقال الذهبي: صحيح وروي موقوفاً.

(٦) هو الخراساني في الأظهر، وهو صدوق يهم كثيراً ويرسل ويدلس كذا في

التقريب: ٢ / ٢٣.

(٧) في م: عنه.

(٨) في النوع السادس والستين من القسم الثالث كما في نصب الراية ٤ / ١٤٣.

ورواه أيضاً من طريق عطاء: النسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف

٦ / ٣٦٢.

ولأبي داود^(١)، والنسائي والحاكم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده معناه.

قال الحاكم : صحيح الإسناد.

(١) في العتق باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت ٢٠ / ٤ - ٢١ والنسائي في الكبرى في العتق كما في تحفة الأشراف ٦ / ٣١٩ والحاكم ٢ / ٢١٨ ووافقه الذهبي على تصحيحه .
ورواه أيضاً : الترمذي في البيوع باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي ٣ / ٥٥٢ مختصراً وقال : حسن غريب وابن ماجه في العتق باب المكاتب ٢ / ٨٤٢ مختصراً وأحمد ٢ / ١٧٨، ١٨٤، ٢٠٦، ٢٠٩ وتاماً بنحوه ، والبيهقي ١٠ / ٣٢٣ - ٣٢٤ .
وهو صحيح .

كتاب أمهات^(١) الأولاد

١٨٢٢ - عن ابن عباس رضي الله عنه قال : لما ولدت مارية أم إبراهيم قال رسول الله ﷺ : أعتقها ولدها .
رواه أبو محمد ابن حزم في «محلاه» بإسناد كل رجاله ثقات ، لا جرم قال في البيع^(٢) : صحيح الإسناد وقال ههنا^(٣) : خبر جيد السند كل رواه ثقة .

-
- (١) بياض في : م .
(٢) المحلى ٩ / ١٨ ونص كلامه : وهذا خبر صحيح السند والحجة به قائمة
(٣) المحلى ٩ / ٢١٩ . أخرجه من طريق قاسم بن أصبغ أنا مصعب بن سعيد - وقال مرة : مصعب بن محمد نا عبيد الله بن عمرو الرقي عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس .
وساقه الحافظ في التلخيص ٤ / ٢٤٠ هكذا : « قاسم بن أصبغ عن محمد بن مصعب عن عبيد الله بن عمرو الرقي به » ثم قال الحافظ : وتعقبه ابن القطان بأن قوله : عن محمد بن مصعب خطأ وإنما هو عن محمد وهو ابن وضاح عن مصعب بن سعيد المصيصي وفيه ضعف » وانظر نصب الراية ٣ / ٢٨٧ .

١٨٢٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع أمهات الأولاد وقال: لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن، يستمتع بها سيدها ما دام حياً فإذا مات فهي حرة.

رواه الدارقطني^(١). وقال في علله: وقفه هو الصحيح. والبيهقي وقال: رفعه غلط. وقال ابن القطان: رواه كلهم ثقات قال: هو عندي حسن أو صحيح.

١٨٢٤ - وعن عمرو^(٢) بن الحارث قال: ما ترك رسول الله ﷺ درهماً ولا ديناراً ولا عبداً ولا أمة إلا بغلته البيضاء التي كان يركبها وسلاحه وأرضاً جعلها لابن السبيل صدقة.
رواه البخاري^(٣).

= قال عبد الحق في أحكامه كما في الإرواء ١٨٧ / ٦ : وفي إسناد هذا محمد بن مصعب القرقيساني وهو ضعيف وكانت فيه غفلة وأحسن ما سمعت فيه من قول المتقدمين : صدوق ، لا بأس به ، وبعض المتأخرين يوثقه . اهـ .
ورواه ابن ماجه (٢٥١٦) والدارقطني ١٣١ / ٤ والحاكم ١٩ / ٢ والبيهقي ٣٤٦ / ١٠ عن حسين بن عبدالله عن عكرمة عن ابن عباس . وسنده ضعيف جداً لضعف الحسين بن عبدالله تركه أحمد وابن المديني والنسائي في رواية . انظر التهذيب ٣٤١ / ٢ .

(١) في سننه ١٣٤ / ٤ .

ولا يصح مرفوعاً قال البيهقي ٣٤٧ / ١٠ : غلط فيه بعض الرواة عن عبدالله بن دينار فرفعه إلى النبي ﷺ وهو وهم لا يحل ذكره .

وانظر نصب الراية ٢٨٨ / ٣ - ٢٨٩ والإرواء ١٨٧ / ٦ .

(٢) هو عمرو بن الحارث الخزاعي أخو جويرية زوج الرسول ﷺ .
الإصابة ٩٧ / ٨ .

(٣) في الوصايا باب الوصايا ٣٥٦ / ٥ وفي الجهاد باب بغلة النبي ﷺ البيضاء ٧٥ / ٦ وباب من لم يركس السلاح عند الموت ٩٧ / ٦ وفي فرض الخمس باب نفقة نساء النبي ﷺ بعد وفاته ٢٠٩ / ٦ وفي المغازي باب مرض النبي ﷺ ووفاته ١٤٨ / ٨ .

وذكره الحاكم^(١) وقال: صحيح. واقتصر عليه الشيخ تقي الدين في الإلمام^(٢).

١٨٢٥ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه بينما هو جالس عند رسول الله ﷺ جاء رجل من الأنصار فقال: يا رسول الله إنا نصيب سبياً ونحب المال كيف ترى في العزل فقال رسول الله ﷺ: أو إنكم لتفعلون ذلك؟ لا عليكم أن لا تفعلوا إنه ليست نسمة كتب الله أن تخرج إلا هي كائنة.

متفق عليه^(٣) واللفظ للبخاري.

(والله أعلم)^(٤).

(٥) هذا آخر ما يسره الله تعالى من هذا المختصر المبارك وله الحمد والمنة على ذلك (٦) قال مؤلفه غفر الله له) : وكنت^(٧) ابتدأت

= ورواه أيضاً : النسائي في الأحباس في الباب الأول ٦ / ٢٢٩ وأحمد ٤ / ٢٧٩ .
(١) المستدرک ١ / ٤١٩ وقال : هذا حديث صحيح وقد أخرجه البخاري ووافقه الذهبي . اهـ قلت : لكن الحاكم أخرجه عن جويرية أخت الحارث . والبخاري أخرجه عن الحارث .

(٢) ص : ٣٨٧ - ٣٨٨ رقم (١٠٤١) .

(٣) البخاري في البيوع باب بيع الرقيق ٤ / ٤٢٠ وفي العتق باب من ملك من العرب رقيقاً فوهب وباع وجامع وفدى وسبى الذرية ٥ / ١٧٠ وفي المغازي باب غزوة بني المصطلق ٨ / ٤٢٨ - ٤٢٩ وفي النكاح باب العزل ٩ / ٣٠٥ وفي القدر باب وكان أمر الله قدراً مقدوراً ١١ / ٤٩٤ وفي التوحيد باب قول الله تعالى : ﴿ هو الله الخالق البارئ المصور ﴾ ١٣ / ٣٩٠ .

ومسلم في النكاح ٢ / ١٠٦١ .

(٤) ما بين القوسين ليس في : ت ، د وفي س : والله أعلم بالصواب .

(٥) في ت : قال مؤلفه هذا .. الخ .

(٦) ما بين القوسين ساقط من : ت .

(٧) الواو ساقطة من : م ، س .

في تعليقه في أواخر شعبان واتفق نجاهه بفضل الله في يوم الثلاثاء سابع عشرين رمضان كلاهما من سنة ثلاث وخمسين وسبعمائة^(١) فكانت مدة تأليفه زيادة سيرة على شهر بيوم ويومين ونحوهما. وقد ابتدأته بما بدأ به البخاري صحيحه وهو حديث: «إنما الأعمال بالنيات» ورأيت أن أختمه به صحيحه وهو حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كلمتان حبيبتان إلى الرحمن خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم»^(٢).

اللهم فكما أرشدت إلى ابتدائه وأعنت على انتهائه فاجعله خالصاً لوجهك موجباً للفوز لديك وانفع به مؤلفه وقاتبه وقارئه والناظر فيه وجميع المسلمين^(٣) اللهم صل على سيدنا محمد وآله كلما ذكره الذاكرون وكلما غفل عن ذكره الغافلون^(٤).

(١) بعد هذا في س: «والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله» وهو نهاية نسخة «س».

(٢) متفق عليه رواه البخاري في الماعوات باب فضل التسبيح: ١١ / ٢٠٦ وفي الإيمان والندور باب إذا قال والله لا أتكلم اليوم... ٩١ / ٥٦٦ وفي التوحيد باب قول الله تعالى: ﴿ ونضع الموازين القسط ليوم القيامة ﴾ ١٣ / ٥٣٧ .
ومسلم في الذكر والدعاء: ٤ / ٢٠٧٢ .

(٣) بعدها في م: «والحمد لله وحده وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلامه وحسبنا الله ونعم الوكيل» . وهو نهاية نسخة «م» .

(٤) ما بين القوسين ليس في: د .
نهاية نسخة «ت» :

«ونقل ذلك من خط مؤلفه الفقير إلى عفو الله وغفرانه سيدنا ومولانا الإمام العالم العلامة مفتي المسلمين بقية العلماء أوجد الفضلاء صاحب المصنفات المفيدة والعلوم المستفيدة شيخ الطريقة والحقيقة السراج الوهاج والنور الساطع لكل مناهج ناصر السنة جعل الله قراه الجنة أبو حفص - كذا - عمر بن سيدنا ومولانا الشيخ الإمام العالم العلامة نورالدين أبو الحسن - كذا - علي بن أحمد بن محمد الأنصاري الشافعي الشهير بابن أبي الحسن النحوي غفر الله تعالى له بمنه وكرمه» .

= نهاية نسخة « د » :-

« تم الجزء المبارك بحمد الله وعونه وذكر مؤلفه الشيخ الإمام العالم العلامة سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد بن محمد الأنصاري الشافعي الشهير بابن أبي الحسن النحوي غفر الله لنا ولهم ولجميع المسلمين أنه ابتداء تعليقه في أواخر شعبان واتفق نجاهه بفضل الله في يوم الثلاثاء سابع عشرين رمضان المعظم كلاهما من سنة ثلاث وخمسين وسبعمائة فكانت مدة تأليفه زيادة يسيرة على شهر يوم ويومين ونحوهما وقد ابتدأته كما بدأ به البخاري صحيحه وهو حديث « إنما الأعمال بالنيات » ورأيت أن أختمه بما ختم به البخاري صحيحه وهو حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « كلمتان حبيبتان إلى الرحمن خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم » .

اللهم فكما أرشدت إلى ابتدائه وأعنت على انتهائه فاجعله خالصاً لوجهك موجباً للفوز لديك وانفع به مؤلفه وكتابه وقارئه والناظر فيه وجميع المسلمين ، اللهم صل على محمد وآله كلما ذكره الذاكرون وكلما غفل عن ذكره الغافلون وحسبنا الله تعالى ونعم الوكيل .

ووافق الفراغ من كتابته يوم الإثنين رابع شهر رمضان المعظم من شهور سنة خمس وخمسين وسبعمائة .

وجاء في آخر هذه النسخة بخط المؤلف الإمام ابن الملقن ما يلي : « بلغ من أوله إلى آخره مقابلة بأصلي وضح وكتبه مؤلفه غفر الله له » .

الفهارس العامة

- أولاً : فهرس الأحاديث
- ثانياً : فهرس الأعلام المترجم لهم
- ثالثاً : قائمة المراجع
- رابعاً : فهرس الموضوعات

أولاً : فهرس الأحاديث(*)

١٤٩٠	آلى رسول الله (ص) من نسائه شهرا
١٥١٩	ايث حرثك أنى شئت
١٥١٦	اثذني له فإنه عمك
١٥٧٠	الأئمة من قریش
١٣٦٦	آية المنافق ثلاث
٩٥٢	ابتغوا في مال اليتامى
٩٤٩	ابدأ بنفسك فتصدق عليها
١١١٥	ابدؤا بما بدأ الله به
١٤٩٣	أبصروها فإن جاءت به أكحل
١٦٧٥ ث	ابعثها قياماً مقيدة
١٥٧٩	أبك جنون
١٠٨٦	أتاني جبريل عليه السلام فأمرني أن آمر أصحابي
١٤٦٤	أتاني جبريل فقال إني أتيتك البارحة

(*) ميزنا الآثار عن الأحاديث المرفوعة بحرف « ث » أمام رقم الحديث .

- ٨٨٤ أتعلم بها قبر أخي وأدفن إليه من مات من أهلي
- ١٣٢٤ اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم
- ١٥٩٠ اجتنبوا السبع الموبقات
- ٩٧٠ احتجم وهو محرم
- ١٥٨٦ أحسنت اتركها حتى تماثل
- ٩٣٠ أحل الذهب والحرير لأنثى أمتي
- ١٦١٦ اختتن إبراهيم النبي (ص) بالقدوم
- ١٦٦٤ أخرجوا المشركين من جزيرة العرب
- ١٣٦٧ أد الأمانة من أئمتك ولا تخن من خانك
- ١٥٩٣ ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم
- ١٥٣١ إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه
- ١٢٨٥ إذا أتت رسلي فادفع إليهم ثلاثين درعا
- ١٢٧٩ إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر
- ١٢٤٥ إذا اختلف البيعان وليس بينهما
- ٩٢٩ إذا أدبت زكاته فليس بكنز
- ١٦٨٢ إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله
- ٩٩٤ إذا أصبح أحدكم صائماً فلا يرفث
- ١٢٦١ إذا أفلس الرجل فوجد الرجل متاعه
- ١٥٤١ إذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر
- ٨٨٠ ث إذا انطلقتم بجنائتي فأسرعوا المشي
- ١٢٢٣ إذا بايعت فقل لا خلافة
- ٩٥٦ إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة
- ١٧٦٠ إذا حكم الحاكم فاجتهد
- ١٤٥٩ إذا دعى أحدكم إلى الوليمة
- ١٤٦٦ إذا دعى أحدكم فليجب

- إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي ١٦٨٤
- إذا رأيتم الهلال فصوموا ٩٥٧
- إذا رأيتم علي مثل هذه الحالة فلا تسلم علي ١٦٢٥
- إذا رميت بسهمك فغاب عنك ١٦٨٣
- إذا ضرب أحدكم فليتنق الوجه ١٦٠٨
- إذا قام أحدكم من مجلسه ١٣٠٧
- إذا كان أحدكم صائماً فليفطر على التمر ٩٨٣
- إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث ١٣١٤ ، ٨٩٣
- إذا مت فلا تصحبني نار ٨٧١ ت
- أذن في أذن الحسن ١٧٠٤
- اذكروا محاسن موتاكم ٨٦٢
- اذهب فاطعمه أهلك ١٠١٠
- اذهبوا به فاقطعوه ثم ١٥٩٩
- أرأيت لو كان عليها دين ٩٥٣
- أربع لا تجوز في الأصاحي ١٦٩٢
- أربعون داراً جار ١٣٦٤
- أرضيت من نفسك ومالك بنعلين ١٤٥٤
- ارموا بني اسماعيل فإن أباكم كان رامياً ١٧٤٠
- أريت ليلة القدر ١٠٣٤
- استأذنت ربي في أن استغفر لها ٨٨٦
- استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت ٨٩٦
- الإسلام يزيد ولا ينقص ١٣٣٣
- الإسلام يعلو ولا يعلى ١٣٣٢
- أسهم لرجل ولفرسه . . ثلاثة أسهم ١٣٧٦
- الصائم المتطوع أمير نفسه ١٠٣٢

٨٩٨	اصنعوا لآل جعفر طعاماً
١٤٩١	أطعم ستين مسكيناً
١٥٦٥	اعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه
١٨٢٢	أعتقها ولدها
١٠٣٦	اعتكف وصم
١٠٦٩	اعتمر أربع عمر كلهن من ذي القعدة
١٠٥٨	اعتمر عمرتين
١٣٢٨	اعرف وكاءها وعفاصها
١٢٥٢	أعطه إياه إن خيار الناس
١٧٣٢	أعلفه نواضحك
١٦٣٨	أغر على بني المصطلق وهم غارون
١٨١٨	اغرس واشترط لهم
١٦٤٤	اغر على ابني صباحاً وحرقت
١٦٣٢	اغزوا باسم الله وفي سبيل الله
٩٤٧	اغنوهم عن المسألة
١٥٢٣	أفضل الصدقة ما ترك غنى
١٤١٨	أفعميا وإن أنتما؟
١٤٧٥	أقبل الحديقة وطلقها تطليقة
١٣٤٨ ث	أقضى فيها بما قضى النبي (ص)
١٠٤٦	أقم الصلاة وأد الزكاة
١٣٦٣	أكثرها ثمناً وأنفسها عند أهلها
١٣٨٣	اللهم أحيني مسكيناً وأمتني مسكيناً
١٨٠٦	اللهم أنت تقضي بينهما
١٣٧٩	اللهم إني أعوذ بك من الفقر والقلة
١٣٨٠	اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر

- ١٣٤٠ اللهم رجل ترك عمته
 ١٤٦٨ اللهم هذا قسمي فيما أملك
 ١٧٩٧ ألا أخبركم بخير الشهداء
 ١٥٤٠ ألا إن دية الخطأ شبه العمد
 ١٧٤٧ ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم
 ١٥٣٦ ألا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله إياها
 ١٠٨١ البسوا من ثيابكم البياض
 ١٣٥١ ألحقوا الفرائض بأهلها
 ١٦١٧ ألق عنك شعر الكفر
 ١٦٣١ ألك والدان؟
 ١٨٠٧ ألم ترى أن مجزراً المدلجى دخل
 ١٤٠٥ إلى أقربهما منك بابا
 ١٧٧٨ أما إذا فعلتما ما فعلتما فافتسما
 ١١٤٤ أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت
 ٩٤٨ أمر بصدقة الفطر عن الصغير والكبير
 ١٢٤١ أمر بوضع الجوائح
 ٩٠٧ أمرت أن أقاتل الناس
 ٩٢٢ أمرنا رسول الله (ص) إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث
 ١٦٩٣ أمرنا رسول الله (ص) أن نستشرف العين
 ١٤٤١ أمسك أربعاً وفارق سائرهن
 ١٤٢١ أما أبوجهم فلا يضع عصاه
 ١٦٨١ أما ما ذكرت من آنية أهل الكتاب
 ١٦٥٨ أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين
 ١١٢٥ أنا ممن قدم رسول الله ﷺ في ضعفة أهله

١٥٢٦	أنت أحق به ما لم تنكحي
١٤٥٠	أنت ومالك لأبيك
١٠٤٠	إن كنت لأدخل البيت للحاجة
١٧٩١	إن كنت نذرت فأوف بذكرك
٩٤٠	إن كنت وجدته في قرية مسكونة
٨٦٨	انطلق فواره ولا تحدثن شيئاً
١٤١٦	انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما
٩٥٥	إنا كنا احتجنا فاستسلفنا العباس
١١٦٧	إن إبراهيم حرم مكة
١٤٨٩	إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه
١٣٠١	إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله
١٤٦٣	إن أصحاب هذه الصور يوم القيامة يعذبون
٨٣٩	إن أعظم الذنوب عند الله
١٤٣٧	إن الله عز وجل اصطفى كنانة من بني إسماعيل
٨٤٧	إن الله أنزل الداء والدواء
١٣٦٢	إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم
١٧٩٢	إن الله حرم الخمر والميسر والكوبة
١٣٥٨	إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه
١٦٧٩	إن الله كتب الإحسان في كل شيء
٨٤٨	إن الله لم ينزل داء إلا أنزل له دواء
١١٧٨	إن الله ورسوله حرم بيع الخمر
٩٨٥	إن الله وملائكته يصلون على المتسحرين
١٧٦٦	إن الله هو الحكم وإليه الحكم
١٦١٢	إن بين يدي الساعة فتنا كقطع الليل
١٤٢٢	إن الحمد لله نحمده ونستعينه

١٧٩٦	إن خيركم قرني ثم الذين يلونه
١٣٤٥	إن السدس الآخر طعمة
١٣٩١	إن الصدقة لا تحل لنا
١٣٨٨	إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد
١٥٣٣	إنك امرؤ فيك جاهلية
٩٠٤	إنك ستأتي قوماً من أهل الكتاب
٩٠٤	إنك ستأتي قوماً أهل كتاب
١٧٦٨ ث	إنك شاب عاقل لا نتهمك
١٧٧٣	إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم
٩٩٩	إن للصائم عند فطره دعوة ما ترد
١٣٦٩	إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد
١١٧٥	إنما البيع عن تراض
١٥٢٨	إنما الخالة أم
٨٩٠	إنما الصبر عند الصدمة
١٣٧٤	إنما الغنيمة لمن شهد الواقعة
١٥٦٣	إنما هو من إخوان الكهان
١٧١٣	إنما هي طعمة اطعمكموها الله عز وجل
١٥٣٩	إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره
١٣٣١	إن هذا البلد حرمه الله
١١٤٧	إنها مباركة إنها طعام طعم
١٦٠٥	إنه ليس بدواء ولكنه داء
١٤٧٢	إنه ليس بك على أهلِكَ هوان
١٠٣٣	إني أعتكف العشر الأول
١٧٤٥	إني والله لا أحلف على يمين فأرى
١٦٠٣	أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره

١٨٢٥	أو أنكم لتفعلون ذلك؟
١٠٠٥	أولئك العصاة
١٠٨٤	أهل في دير الصلاة
١١٩٢	اينقص الرطب إذا يبس
١٤٩٥	أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم
١٤٣٦	أيما امرأة زوجها وليان
١٤٢٩	أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها
١٤٣٠	الأيام أحق بنفسها
١٨٠٨	أيما رجل أعتق امرأة مسلماً
١٣١٧	أيما رجل أعمر عمري
١٠٥١	أيما صبي حج ثم بلغ الحنث
١٤٣٨	أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه
١٣٩٧	أيما مسلم كسا مسلماً ثوباً
١٥٥٣	بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبي إلى شرحبيل
٩٠٥ ث	بعثني رسول الله (ص) إلى اليمن
١٦٤٠	بل أنتم العكارون
١٥٠٦	بلى فجذى نخلك
١٠٤١	بني الإسلام على خمس
١٢٢١	البيعان بالخيار
١٥٢٥	بيننا أنا نائم أتاني رجلان
١٣٣٥	بينما امرأتان من بني إسرائيل معهما ابناهما
١٤٩٣	البينة أو حد في ظهرك
١٠٧٥	تجرد لإهلاله وغسله
١٤١٥	تخيروا لنطفكم
٨٤٥	تداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء

٩٥٩	تراءى الناس الهلال
١٤٥٣	تزوج ولو بخاتم من حديد
١٤١١	تزوجوا النساء فإنهن
٩٨٦	تسحروا ولو بجرعة من ماء
١٠٤٥	تعبد الله ولا تشرك به شيئاً
١٠١٣	تعرض الأعمال يوم الاثنين
١٣٣٧	تعلموا الفرائض
٨٩٩	التبينة تجم فؤاد المريض
١٤١٣	تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها
١٢٥٤	توفى ودرعه مرهونة

حرف الثاء :

١٧٢٩	ثمن الكلب خبيث
١٣١٠	ثلاث لا يمتنع الماء والكأ والنار
١٢٩٦	ثلاثة فيهن البركة
١٤٩٦	ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم

حرف الجيم :

١٣٤٦	جعل للجددة السدس إذا لم يكن دونها أم
١٦٢٨	جهاد كن الحج
١٤٠٣	جهد المقل وأبدأ بمن تعول
١٠٤٤	حج عن أبيك واعتمر
١٠٥٤	حجى عنها
١١٧٢	حجى واشترطى وقولي اللهم -
١١٢٢	الحج عرفة
١٥٥١	حد الساحر ضربة بالسيف

حرف الخاء:

١٥٢٧	الخالة بمنزلة الأم
١٢٦٥	خذوا على أيدي سفهائكم
١٥٧٤	خذوا عني خذوا عني
١٢٤٠	خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك
١٧٥٣	خلق الله عز وجل التربة يوم السبت
١٧٢٢	خمس من الدواب كلهن فاسق
١١٢٠	خير الدعاء دعاء يوم عرفة
١٤٠٢	خير الصدقة عن ظهر غنى
١٦٩١	خير الكفن الحلة
١٤٥٢	خير النكاح أيسره
١٥٢٩	خير غلاماً بين أبيه وأمه
١٤٨٠	خيرنا رسول الله ﷺ

حرف الدال:

١٥٤٨	دخل مكة وعلى رأسه المغفر
١١٣١	دعا للمحلقين ثلاثاً
١٥٣٧	دع داعي اللبن
١٤١٠	الدنيا متاع وخير متاعها

حرف الذال:

٩٠٩	ذاك الذي عليك فإن تطوعت
١٠١٦	ذاك يوم ولدت فيه
١٦٧٦	ذبح عن عائشة بقرة يوم النحر
١٧٣٣	ذكاة الجنين ذكاة أمه
١١٨٨	الذهب بالذهب

حرف الراء:

- ٩٩١ رب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع
- ١٢٤٣ رخص في بيع العرايا
- ٩٦٩ رخص في القبلة للشيخ
- ١٢٨١ رفع القلم عن ثلاث
- ١١٤٢ رمى الجمرة يوم النحر ضحى
- ١٢٥٥ رهن درعا له عند يهودي
- ١٢٥٧ الرهن مركوب ومحلوب
- ١٢٥٩ الرهن من راهنه
- ١٧٠٢ زنى شعر الحسين وتصدقي بوزنه فضة
- ١٤٥٣ زوجتكها بما معك من القرآن
- ١٤٧١ سبع للبكر وثلاث للثيب
- ١٤٠٠ سبعة يظلمهم الله في ظله
- ١١٦٣ السراويل لمن لم يجد الإزار
- ٨٨٧ السلام عليكم دار قوم مؤمنين

حرف الشين:

- ١٤٦٠ شر طعام طعام الوليمة
- ١٤٠٤ الصدقة على المسكين صدقة
- ١٢٦٨ الصلح جائز بين المسلمين
- ٨٧٧ الصلاة واجبة على كل مسلم
- ١٢٧٤ صلوا على صاحبكم
- ١٠٣٠ صم إن شئت وأفطر
- ١٠١٥ صيام يوم عرفة أحسب على الله

حرف الضاد:

- الضبع صيد فإذا صاده المحرم فعليه جزاء ١٧١٥
ضحى بكشين أملحين ١٦٧٧
الضيافة ثلاثة أيام فما كان وراء ذلك ١٦٦٥

حرف الطاء:

- طعام بطعام وإناء بإناء ١٢٨٩
طلق أبتهما شئت ١٤٤٧
طلق حفصة ثم راجعها ١٤٨٧
طلقت لغير سنة وراجعت لغير سنة ١٤٨٨ ث
الطواف بالبيت صلاة ١١٠١
طابت النبي (ص) ١٠٧٨

حرف الظاء:

- الظهر يركب بنفقته ١٢٥٦

حرف العين:

- العارية مؤداة والدين مقضى ١٢٧٣
عامل أهل خير بشرط ما يخرج منها ١٢٩٧
العجماء جبار ٩٣٨
عذبت امرأة في هرة سجنتها ١٥٣٥
عق رسول الله (ص) عن الحسن والحسين ١٧٠٠
عقل شبه العمدة مغلظ ١٥٥٧
على اليد ما أخذت حتى تؤديه ١٢٨٦
عليكم بالسكينة ١١٢٧
عليكم بهذه الحبة السوداء ٨٤٦

- العمري ميراث لأهلها ١٣٢٠
عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة ١٧٠٢

حرف الفاء :

- فاطمة بضعة مني ١٧٩٥
فاذهب فلا حاجة لنا فيها ١٢٩١
فبارك الله لك أولم ولو بشاة ١٤٥٨
فرض رسول الله (ص) زكاة الفطر ٩٤٣
فرقوا بين كل ذي محرم من المجوس ١٦٦٢ ث
فصل ما بين الحلال والحرام الصوت بالدف ١٧٩٠
فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر ٩٨٨
في كل ذات كبد حرى أجر ١٣٩٩
في كل كبد رطبة أجر ١٣٩٨
في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون ٩١٢
في الإبل صدقتها ٩٤٢
فيما سقت الأنهار والغيم العشر ٩١٩
قبل عثمان بن مظعون وهو ميت ٨٥١
قد أنزل الله فيك وفي صاحبك ١٤٩٤
قدموا قريشاً ولا تقدموها ١٣٧٠
القضاة ثلاثة ١٧٦٥
قضى أن الخراج بالضمان ١٢٢٤
قضى بالسلب للقاتل ١٣٧٢
قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم ١٢٩٤
قضى بيمين وشاهد ١٧٩٩
قضى رسول الله (ص) أن الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم ١٧٧٥
قضى للجد من الميراث بالسدس ١٣٥٢

- قم فاقضه ١٢٦٩
 قم يا حمزة قم يا علي ١٦٤٢
 قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين ٨٩١
 قومي إلى أضحيّتك فاشهّديها ١٦٨٦

حرف الكاف:

- كان أجود الناس بالخير ١٠٠١
 كان إذا أراد سفراً أفرع بين نسائه ١٤٧٣
 كان إذا أفطر قال: اللهم لك صمت ٩٩٧
 كان إذا أفطر قال: بسم الله اللهم لك صمت ٩٩٨
 كان إذا فرغ من تلبّيته سأل الله مغفرته ١٠٩٢
 كان إذا وضع رجله في الغرز ١٠٨٣
 كان إذا وضع الميت في القبر قال بسم الله ٨٧٩
 كانت الدية على عهد رسول الله ثمانمائة ينار ١٥٥٦
 كانت قبيلة سيف رسول الله (ص) من فضة ٩٣٤
 كان فيما أنزل الله من القرآن عشر رضعات ١٥١٤
 كان لرسول الله (ص) تسع نسوة ١٤٧٠
 كان لا يفضل بعضنا على بعض في القسم ١٤٦٩
 كانوا يكرهون رفع الصوت عند الجنائز ٨٦٩
 كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع ٩٤١
 كان يأمرهم بصيام البيض ١٠٢٢
 كان يتحرى صوم يوم الإثنين ١٠١٢
 كان يصبح جنباً ٩٩٦
 كان يضرب في الخمر بالجريد والنعال ١٦٠٤
 كان يعتكف العشر الأواخر ١٠٠٢

كان يعتكف في كل رمضان عشرة أيام	١٠٠٣
كان يكتحل بالإثمد وهو صائم	٩٦٥
كَبُرَ كَبْر	١٥٦٦
كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته	١٤٠٦
كفارة النذر كفارة يمين	١٧٥٠
كلمتان حبيبتان إلى الرحمن	في الخاتمة
كل امرئ في ظل صدقته	١٣٩٦
كل ذي ناب من السباع فأكله حرام	١٧٢٠
كل عرفات موقف	١٦٩٦
كل غلام رهينة بعقيقته	١٦٩٩
كل مسكر خمر وكل مسكر حرام	١٦٠١
كلوا رزقاً أخرجه الله	١٧٠٦
كنت أنقل النوى من أرض الزبير	١٣٠٥ ث
كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها	٨٨٥
كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب	١٦٥٠

حرف اللام:

لئن بقيت إلى قابل لأصومن اليوم التاسع	١٠١٧
لئن حلف على ماله ليأكله ظلماً	١٧٧٦
ليبك اللهم لييك	١٠٨٩
لتأخذوا عني مناسككم	١١٥٣
لتمشي ولتركب	١٧٥٤
لست آكله ولا أحرمه	١٧١٧
لعلك قبلت أو غمزت	١٥٨٣
لعن رسول الله (ص) زوارات القبور	٨٨٨

١٤٦٥	لعن رسول الله (ص) الواشمة
١٢١٦	لعن في الخمر عشرة
١٣٩٣	لعن الله الذي وسمه
١٤٤٣	لعن الله المحلل والمحلل له
١١٧٧	لعن الله اليهود
١٤٧٨	لقد عذت بعظيم الحقي بأهلك
١٣٢٦	لقد هممت ألا أتهب هبة إلا
٨٤٤	لكل داء دواء
١٦٢٨	لكن أفضل الجهاد حج مبرور
١٥٣٠	للملوك طعامه وكسوته
٩٧٦ ث	لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا
١٥٩١ ث	لما نزل عذري قام النبي (ص)
١٥٦٩	لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة
١٣٦٠ ث	لو أن الناس غصوا من الثلث
١٧٧٤	لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن
١٨٠٠	لو يعطى الناس بدعواهم
١٠٨٠	ليحرم أحدكم في إزار ورداء
٩٩٢	ليس الصائم من الأكل والشرب
١٥٩٥	ليس على المختلس قطع
١٥٩٦	ليس على المختلس والمتهب والخائن قطع
٩٠٠	ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة
١٠٣٨	ليس على المعتكف صوم إلا أن
١١٣٥	ليس على النساء خلق
٩١٣	ليس في البقر العوامل شيء
٩١٨	ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق

- ٩١٨ ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة
 ٩٥١ ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق
 ١٥٢٢ ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة
 ١٣٥٦ ليس للقاتل من الميراث شيء
 ١٤٣٢ ليس للولي مع الثيب أمر
 ٨٥٨ ليغسل موتاكم المأمونون
 ١١٤٦ ليكن آخر عهدا بالبيت
 ١٦٠٢ ليكونن في أمتي أقوام يستحلون
 ١٤٠٧ ما أبقيت لأهلك
 ١٥٩٧ ما إخالك سرقت
 ١٦٨٠ ما أصاب بحده فكله
 ١٠٨٨ ما أضحى مؤمن يلبي حتى تغرب الشمس إلا
 ٨٤٣ ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء
 ١٦٧٣ ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل
 ١٨٢٤ ث ما ترك رسول الله (ص) درهماً
 ١٣٥٧ ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي
 ١٤٩٢ ما حملك على ذلك يرحمك الله
 ١٥٣٢ ما خفت عن خادمك من عمله إلا كان لك أجرا
 ١٣٥٠ ما خلا الولد والوالد
 ١١٢٦ ث ما رأيت رسول الله (ص) صلى صلاة إلا لميقاتها إلا
 ١٤٥٥ ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل
 ١٣٤٧ ث مالك في كتاب الله تعالى شيء
 ١١٥١ ما من أحد يسلم علي إلا رد الله علي روحي
 ١٦٤٥ ما من إنسان يقتل عصفوراً
 ٨٧٦ ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته

١٠٥٩	ما منعك أن تحجى معنا
١٠٨٧	ما من ملب يلبي إلا لبي ما عن يمينه
١٣٣٤	ما من مولود يولد إلا ويولد على الفطرة
٨٧٥	ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين
١٣٩٤	ما يخرج رجل بشيء من الصدقة حتى يفك عنها
١٣١٦	ما ينقم ابن جميل
١٢١٣	المؤمن أخو المؤمن
١٥٠٤	المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر
١٨١٧ ث	المدير من الثلث
١٧٥٢	مروه فليتكلم وليستظل
١٤٨٤	مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر
١٢٧٢	مطل الغنى ظلم
١٦٩٨	مع الغلام عقيقة
٢٣٥	المكيال مكيال أهل المدينة
١٢٣٠	من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه
١٢٤٧	من ابتاع عبداً وله مال
١٥٦٧	من أتاكم وأمركم جميع
١٥٧٧	من أتى بهيمة فاقتلوه
١١٥٨	من أحرم بالحج والعمرة أجزاء طواف
١٣٠٣	من أحيا أرض ميتة فله فيها أجر
١٢٩٢	من أحيا أرضاً ميتة فهي له
١٢٨٨	من أخذ شبراً من الأرض
١٧٣٩	من أدخل فرساً بين فرسين
١١٢١	من أدرك معنا هذه الصلاة وأتى عرفات
١٢٤٨	من أسلف في شيء فليسلف

١٢٢٧	من اشترى شاة مصراة
١٢٣٣	من اشترى طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه
١٥٩٤	من أصاب بفيه من ذي حاجة
١١٩٨	من أطرق فرساً فعقب
١٦١٥	من اطلع في بيت قوم بغير إذنه
١٨١٠	من أعتق عبداً له فيه شركاء
١٨٠٩	من أعتق شركاً له في عبد
١٣٠٢	من أعمار أرضاً ليست لأحد
١٣٢٢	من أعمار شيئاً فهو لعمره
٩٦٨	من أفطر في شهر رمضان ناسياً فلا قضاء عليه
١٢٥١	من أقرض الله مرتين كان له مثل أجر أحدهما
١٤٧١ ث	من السنة إذا تزوج البكر
١٢٢٩	من باع محفلة فهو بالخيار
١٢٣٦	من باع نخلاً قد أبرت
١٥٧١	من بدل دينه فاقتلوه
١٢٢٢	من بايعت فقل لا خلافة
١٣٣٩	من ترك كلاً فإلي
١٠٦٦	من تمام الحج أن تحرم من ديرة أهلك
١١٥٠	من جاءني زائراً لم تنزعه حاجة
١٧٦٢	من جعل قاضياً بين الناس فقد ذبح بغير سكين
١٦٢٢	من جهز غازياً فقد غزا
١٢١٥	من حبس العنب في زمن القطاف
١٤٩٨	من حلف على منبري هذا بيمين
١٧٤٨	من حلف على يمين فقال إن شاء الله
١٥٦٨	من حمل علينا السلاح فليس منا

- ١٦٥٤ من دخل دار أبي سفيان فهو آمن
 ١٦٩٤ من ذبح قبل الصلاة فإنما
 ٩٦٤ من ذرعه القيء وهو صائم
 ١١٤٩ من زار قبري وجبت له شفاعتي
 ١٣٠٤ من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له
 ٨٥٩ من ستر مسلماً ستره الله
 ١٠٢٨ من صام الدهر ضيقت عليه جهنم
 ١٠٢٣ من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال
 ٩٩٣ من صام رمضان وعرف حدوده
 ١٠١٩ من صام من كل شهر ثلاثة أيام
 ٩٧٧ من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم (ص)
 ١٧٣٤ من علم الرمي ثم تركه
 ٨٦٠ من غسل ميتاً فكنم عليه
 ٨٦١ من غسل ميتاً وكفنه وحنطه
 ١٢١٧ من فرق بين والدته وولدها
 ١٦١١ من قتل دون ماله فهو شهيد
 ١٣٧١ من قتل قتيلاً له عليه بينة
 ١٥٥٢ من قتل له قتيل فهو بخير النظرين
 ١٥٥٥ من قتل متعمداً دفع إلى أولياء المقتول
 ١٤٦٧ من كانت له امرأتان فمال
 ١٤٦٢ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر
 ١٣٩٥ من كسى مسلماً ثوباً
 ١٧٨٥ من لعب بالنردشير
 ١٧٨٦ من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله
 ٩٦٢ من لم يبيت الصيام قبل الفجر

من لم يدع قول الزور	٩٩٠
من مات وعليه صوم صام عنه وليه	١٠٠٧
من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه	١٠٠٦
من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه	١٦٢١
من نذر أن يطيع الله فليطعه	١٧٤٩
من نسي من نسكه شيئاً	١٠٦٥ ث
من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه	٩٦٧
من نفس عن أخيه كربة	١٢٥٠
من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط	١٥٧٥
من وجد لقطة فليشهد ذا عدل	١٣٣٠
من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين	١٧٦٢
مولى القوم من أنفسهم	١٣٩٠

حرف النون :

النار جبار	١٥٦١
نحرت ههنا ومنى كلها منحر	١١٧٠
نعم جهاد لا قتال فيه	١٦٢٧
نعم سحور المؤمن التمر	٩٨٧
نعم من ذهب منا إليهم فأبعده الله	١٦٧٠
نفس المؤمن معلقة بدينه	٨٣٨
نفل الربع في البدأة	١٣٧٣
نقركم بها على ذلك ما شئنا	١٦٧١
نهانا رسول الله (ص) أن نأخذ شافعاً	٩٠٨
نهى النساء في إحرامهن عن القفازين	١١٦٤
نهى أن تنكح الأمة على الحرة	١٤٤٤

١٧١٩	نهى عن أكل ذي ناب من السباع
١٧٢٦	نهى عن أكل الجلالة وألبانها
١٢١٤	نهى عن النجش
١٢٢٦	نهى عن النجش والتصرية
١٨٢٣	نهى عن بيع أمهات الأولاد
١٢٠٣	نهى عن بيعتين في بيعة
١٢٣٩	نهى عن بيع الثمرة حتى تزهى
١٢٣٧	نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها
١١٩٩	نهى عن بيع حبل الحبلية
١١٩١	نهى عن بيع الصبرة من التمر
١١٩٦	نهى عن بيع ضراب الجمل
١٢٣٤	نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاع
١٢٢٠	نهى عن بيع العربان
١١٨٦	نهى عن بيع الغرر
١٢٣٢	نهى عن بيع الكالء بالكالء
١١٩٤	نهى عن بيع اللحم بالحيوان
١٢٠٠	نهى عن بيع الملايح
١٢٠٤	نهى عن بيع وشرط
١٢٠٨	نهى عن تلقي الركبان
١١٨١	نهى عن ثلاث : قيل وقال
١١٨٠	نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي
١٤٢٦	نهى عن الشغار
٩٧٤	نهى عن صيام يومين :
١٧٢٥	نهى عن قتل أربع من الدواب : النملة والنحلة
١٧٢١	نهى عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير
١٢٤٢	نهى عن المحاقلة والمزابنة

- نهى عن المخابرة ١٢٩٨
 نهى عن المزارعة ١٢٩٩
 نهى عن الملامسة والمناوبة ١٢٠١
 نهى عن نكاح المتعة ١٤٢٤
 نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية ١٧٠٩
 واغد يا أنيس على امرأة هذا ١٥٨٢
 والله لأغزون قریشاً ١٧٤١
 حرف الهاء :

- هات القُطْ لي ١١٢٨
 هدايا العمال غلول ١٧٧٢
 هذه فريضة الصدقة ٩٠١ ث
 هل معك من شعر أمية بني أبي الصلت شيء ١٧٩٤
 هو صيد ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم ١٧١٤
 هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش ١٢٨٢
 هلا تركتموه لعله يتوب ١٥٨٤
 هلا جارية تلاعبها وتلاعبك ١٤١٤
 حرف الواو :

- وضع عن أمتي الخطأ والنسيان ١٤٨٦
 وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ١٠٦٠
 وكيف وقد زعمت أن قد أَرْضَعْتَكُما ١٥١٧
 الوليمة في أول يوم حق ١٤٦١
 وما يدريك أنها رقية ١٣٣٦
 ومن كان مكاتباً على مائة درهم ١٨٢١
 وهل ترك لنا عقيل من رباع ١٦٥٥

١٤٤٩	الولاء لمن ولي النعمة
١٥٤٩	ويحك ارجعي فاستغفري الله
	حرف لام ألف :
١٥٢٤	لا إلا بالمعروف
١٢٨٣	لا بل عارية مضمونة
٥٦٥	لا تبادروني بالركوع ولا السجود
١٦٦٨	لا تبدؤا اليهود والنصارى بالسلام
٨٥٧	لا تبرز فخذك
١١٨٣	لا تبع ما ليس عندك
٨٧٠	لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار
١٧٨٢	لا تجوز شهادة خائن
١٧٨٤	لا تجوز شهادة ذي الظنة
١٥١٥	لا تحرم المصة ولا المصتان
١٣٨٦	لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة
١٦٨٩	لا تذبحوا إلا المسنة
٩٨٩	لا تزال أمتي بخير ما أخروا السحور
٩٧٢	لا تزال أمتي على سبتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم
١٤٢٨	لا تزوج المرأة المرأة
١٦٥٩	لا تساكنتوا المشركين ولا تجامعوهم
١٧٥٨	لا تشدوا الرحال إلا لثلاثة مساجد
١٢٢٨	لا تصروا الإبل والغنم
١٦٦٦	لا تصلح قبلتان في بلد واحد
١٥٢٠	لا تصومن امرأة يوماً سوى شهر رمضان إلا
١٠٢٦	لا تصوموا يوم السبت
١٣٢٣	لا ترقبوا

٨٦٣	لا تغالوا في الكفن
١٦٣٥	لا تقتلن امرأة ولا عسيماً
٩٧٨	لا تقدموا رمضان بصوم
١٥٩٢	لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً
٨٤٩	لا تكرهوا مرضاكم على الطعام
١٦٠٦	لا تكونوا عون الشيطان على أخيك
١٣١٣	لا تمنعوا فضل الماء
١٢٦٧	لا تنفق المرأة شيئاً من بيت زوجها
١٦٥٧	لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار
٩١٤	لا جلب ولا جنب
١٤٤٢	لا حتى يذوق الآخر من عسيلتها
١٤١٧	لا حرج أن ينظر الرجل إلى المرأة إذا . . .
١٣٠٦	لا حمى إلا لله ولرسوله
١٥١٢	لا رضاع إلا ما كان في الحولين
٩١١	لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول
١٧٣٨	لا سبق إلا في خوف أو حافر
١٠٢٧	لا صام من صام الأبد
١٤٠٩	لا ضرورة في الإسلام
١٣٠٨	لا ضرر ولا ضرار
١١٨٤	لا طلاق إلا فيما تملك
١٤٨٢	لا طلاق ولا عتاق في غلاق
٩٠٦ ث	لا نأخذ الأكل ولا الربى
١٧٥١	لا نذر في معصية الله
١٥٢١	لا نفقة لك ولا سكنى
١٤٣٤	لا نكاح إلا باذن ولي مرشد

- لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل ١٤٢٧
- لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ١٥٤٥ ث
- لا يأخذ أحد شبراً من الأرض ١٢٨٧
- لا يبيع بعضكم على بيع بعض ١٢١١
- لا يبيع حاضر لباد ١٢٠٧
- لا يبيع الرجل على بيع أخيه ١٤٢٠
- لا يتمنى أحدكم الموت ٨٤١
- لا يتمنين أحدكم الموت لضر أصابه ٨٤٠
- لا يجزى ولد والد إلا أن ١٨١٢
- لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط ١٦٠٩
- لا يجمع بين المرأة وعمتها ١٤٤٠
- لا يجني جان إلا على نفسه ١٥٦٤
- لا يجوز لامرأة عطية إلا ١٢٦٦
- لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج ١٠٥٧ ث
- لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء ١٥١٣
- لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان ١٧٧١
- لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله ١٥٣٨
- لا يحل سلف وبيع ١٢٠٥
- لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع ١٣٢٥
- لا يحل لامرئ أن يأخذ عصا أخيه ١٢٧١
- لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد ١٥٠٢
- لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ١٠٥٣
- لا يحلف عند هذا المنبر عبد ولا أمة ١٤٩٧
- لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم ١٥٠٨
- لا يرث المسلم الكافر ١٣٥٤

- لا يرث المسلم النصراني ١٣٥٥
- لا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر ٩٨٠
- لا يزيد الرجل على بيع أخيه ١٢١٢
- لا يسم المسلم على سوم أخيه ١٢٠٩
- لا يصم أحدكم يوم الجمعة ١٠٢٤
- لا يغلق الرهن ١٢٥٨
- لا يفرق بين الأم وولدها ١٢١٨
- لا يفرق بين مجتمع ٩١٠
- لا يقاد الأب من ابنه ١٥٤٧
- لا يلبس القميص والعمامة ١١٦٢
- لا يمنع أحدكم جاره أن يفرز خشبه ١٢٧٠
- لا ينكح المحرم ولا ينكح ١٤٣٥
- حرف الباء :

- يا أبا ثعلبة كل ما ردت عليك قوسك ١٦٧٤
- يا أبا ذر إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام ١٠٢١
- يا أبا أنجشه رويدك سوقاً بالقوارير ١٧٨٧
- يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج ١٠٤٣
- يا أيها الناس أقيموا الحدود على أرفائكم ١٥٨٦ ث
- يا بلال أذن في الناس فليصوموا غدا ٩٥٨
- يا زبير اسق ثم احبس الماء ١٣١٢
- يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة ١٧٤٦
- يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة ١٣٨٤
- يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة ١٤١٢
- يأتي أحدكم بما يملك فيقول ١٤٠٨

١٦٢٣	يجزء عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم
١٤٣٩	يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
١٠٠٩	يصوم الذي أدركه ويطعم عن الأول
١٦١٤	يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل
١٦٣٠	يفغر للشهيد كل ذنب إلا الدين
١١١٢	يقول الرب سبحانه وتعالى : من شغله القرآن
٩٨٢	يقول الله عز وجل : إن أحب عبادي إلي
١٠٢٥	يوم الجمعة يوم عيد
١١٢٣	يوم عرفة الذي يعرف فيه الناس

ثانياً : فهرس الأعلام المترجم لهم

رقم الصفحة	فهرست الأعلام :
٣٣٦	آبى اللحم
٢٥٢	آدم بن أبى إياس
٢٩٢	إبراهيم بن إسحاق الحربي
١٩٤	إبراهيم بن محمد بن عبيد
١٤٧	إبراهيم بن ميسرة الطائفي
٣٣٠	إبراهيم بن هدية
٢٩٦	أبيض بن حال المأربي
٢٥٢	أحمد بن إبراهيم
٢٢١	الأخضرين عجلان الشيباني
٧	أسامة بن شريك
٩٨	إسحاق بن عبدالله بن أبى المهاجر
٢٣٤	إسرائيل بن يونس بن أبى إسحاق
٩٧	إسماعيل بن عمرو البجلي

٤٤٧	إسماعيل بن مسلم العبدى
٢٩٤	أسمر بن مضر
٤٢٦	أفلح أخو أبي القعيس
٣٤١	الأقرع بن حابس البثيمى
٢٧٧	أمية بن صفوان
٤٤٢	أنس بن النضر
٢٢٣	بريدة بن الحصيب
٣٨٥	بكر بن خنيس
٦٣	بلال بن الحارث المزنى
٤٨	بهز بن حكيم بن معاوية
١١٢	بيان بن بشر الأحسى
١٩	ثابت بن الدحداح الأنصارى
٢٩٠	ثابت بن الضحاك
٥١٧	جزء بن معاوية
١٦٨	جعفر بن عبدالله بن الحكم
٢٣١	جميع بن عمير
٤٤٧	جندب بن كعب
٦٣	الحارث بن بلال بن الحارث
١٣٢	الحارث بن سريج
٣٣٥	حبيب بن مسلمة الفهرى
١٦٥	حذيفة بن أسيد
٢٤٣	الحسن بن محمد الصباح
٢٢٢	الحسن بن مسلم التاجر
٢٢٢	الحسين بن واقد
١٣٢	حصين بن جندب أبو ظبيان
٧٤١	حكيم بن حزام
٤٨	حكيم بن معاوية بن حيدة

١١٦ حمزة بن عمرو الأسلمي
١١٦ حمزة بن محمد بن حمزة الأسلمي
٤٥٩ حمل بن مالك بن النابغة الهذلي
١٩٠ حميد بن زياد
١٥٥ حميد بن قيس
٤٦٣ حويصة بن مسعود
٣٤٧ خالد بن طهمان السلولي
١٥٥ خزيمة بن ثابت
٤٥٣ خشف بن مالك
١٥٢ خالد بن السائب بن خلاد
٢٤٠ داود بن الحصين
٩٧ داود بن الزبرقان الرقاشي
١٠٩ داود بن علي الهاشمي
٥٢٧ داود بن عمرو
٢٥٢ داود بن منصور
٥٠٥ رباح بن ربيع بن صيفي
٢٣٧ ربعة بن أبي عبد الرحمن
١٦٧ الزبير بن عربي
٥٧٢ زفر بن وثيمة
٤٥٢ زيد بن جبير
٢١١ زيد بن عياش الزرقلي
١٥٢ السائب بن خلاد بن سويد
٢٤٩ سراقه بن مالك
٤٦ سعر الدثلي
٥٥٥ سعيد بن بشير
٥٠٠ سعيد بن خللد الخزاعي

١٤٠	سعيد بن سالم القداح
٧٤	سعيد بن فيروز
٥٥٥	سفيان بن حسين الواسطي
٤٠٥	سلمان بن صخر الأنصاري
٩٠	سلمان بن عامر الضبي
	سليمان بن طرخان التيمي
٤٤٩	سليمان بن داود
٤٣٢	سليم بن عامر الحمصي
٥٤	سهل بن أبي حثمة
١٨٨	سويد بن سعيد
٤٣	سويد بن غفلة
٥٨٧	سيف بن سليمان المكي
٥٨٥	الشريد بن سويد الثقفي
٢٥	شريك بن عبدالله بن أبي عمر
٢١٧	صالح بن أبي الأخضر
١٥٧	صالح بن محمد
٩٨	صدقة بن موسى الدقيقي
٨٨	صلة بن زفر
٣٧٥	الضحاك بن فيروز الديلمي
٤٣٩	ضرار بن الأزور
٤٩٠	طارق بن سويد الجعفي
٣٢٩	طلحة بن عمرو المكي
١٣٩	عامر الأحول
١٩٨	عامر بن سعيد بن أبي وقاص
١٧٦	عامر بن شراحيل
١٦	عباد بن كثير

٣٤٢	عباس بن مرداسي السلمي
٢٢٨	عبد الأعلى بن عبد الأعلى القرشي
٧	عبد ربه بن سعيد
١٢٠	عبدالله بن أنيس
١٢٢	عبدالله بن بديل الخزاعي
٢٢٣	عبدالله بن بريدة بن الحصين
١١٤	عبدالله بن بسر
٣٦	عبدالله بن جعفر بن أبي طالب
٣١٧	عبدالله بن جعفر المديني
٣١٨	عبدالله بن دينار العدوي
١٧٢	عبدالله بن السائب المخزومي
٤٤٠	عبدالله بن سنان
١٥٣	عبدالله بن عامر بن ربيعة
٨١	عبدالله بن عباد البصري
١٨٣	عبدالله بن عبد الرحمن الطائفي
١٥٦	عبدالله بن عبدالله الأموي
٣٩٦	عبدالله بن علي بن يزيد بن ركانة
٥٠٦	عبدالله بن عون المزني
١٠٨	عبدالله بن معيد الزماني
٥١٤	عبدالله بن وقدان
١٤٨	عبدالله بن يعقوب المدني
١٤٨	عبد الرحمن بن أبي الزناد
٤٦٣	عبد الرحمن بن سهل الأنصاري
٥٩	عبد الرحمن بن طرفة التميمي
٢٢٣	عبد الرحمن بن عبدالله الغافقي
٥٤٢	عبد الرحمن بن عثمان التيمي
٤٨٨	عبد الرحمن بن غنم الأشعري

٥٤	عبد الرحمن بن مسعود
١٨٨	عبد الرحمن بن أبي الموال
١٧٧	عبد الرحمن بن يعمر الديلي
١٧٠	عبد العزيز بن أبي رواد
١٧٨	عبد العزيز بن عبدالله بن خالد بن أسيد
٣٤٣	عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث
٢٤٣	عبد الملك بن عمير
١٣٠	عبد الملك بن أبي القاسم الكروخي
١١١	عبد الملك بن المنهال
٣٢١	عبيد الله بن عبدالله العتكي
٥٣٢	عبيد بن فيروز الشيباني
٥٣	عتاب بن أسيد
٥٩	عتاب بن شير
٥٦٩	عثمان بن محمد الأحنسي
٤٩٦	عثيم بن كثير
٥٩	عرفجة بن أسعد التميمي
٤٦٥	عرفجة بن شريح
٢٠٧	عروة بن الجعد البارقى
١٧٦	عروة بن مضرس الطائي
٤٨٨	عطية بن قيس الكلابي
٢٦٠	عطية القرظي
٤٢٦	عقبة بن الحارث
٣٤٢	علقمة بن علاثة العامري
١٢٩	علي بن عبدالله بن عباس
٣٩٦	علي بن يزيد بن ركانة
١٥٥	عمارة بن خزيمه
٢٥٨	عمر بن خلدة الأنصاري
٦٠٦	عمرو بن الحارث الخزاعي

٤٣٧	عمرو بن حريث
٣٢٨	عمرو بن خارجة الأسدي
٥٨٥	عمرو بن الشريد
٢٦٩	عمرو بن أبي عمرو المدني
١٨	عمران بن أنس المكي
٣٣٦	عمير مولى أبي اللحم
٣٠٨	عياض بن حمار المجاشعي
٣٤١	عيننة بن حصن الفزاري
٤٦٠	الغريف بن الديلمي
٣٧١	غيلان بن سلمة الثقفي
١٨٠	الفضل بن عباس بن عبد المطلب
١٥٦	القاسم بن محمد
١٢٩	القاسم بن مخول
٣٢١	قبيصة بن ذؤيب الخزاعي
٣٤١	قبيصة بن المخارق
١٠٠	قرة بن خالد
٢١	قيس بن عباد
٢٦٤	كثير بن زيد الأسلمي
١٢٦	لقيط بن عامر
٢٣	مالك بن هبيرة السكوني
٥٩٢	مجزر بن الأعور المدلجي
٤٢٤	محمد بن أحمد بن الوليد الأنطاكي
٥٨٣	محمد بن حاطب الجمحي
١١٦	محمد بن حمزة الأسلمي
١٧٦	محمد بن أبي حميد الأنصاري
٣٣٧	محمد بن زيد بن المهاجر
١٢٩	محمد بن سليمان بن مسمول

١٦٨	محمد بن عباد بن جعفر
١٢٨	محمد بن عبدالله الشيباني
٤١٧	محمد بن عبدالله بن عمار
٤٠٥	محمد عبد الرحمن بن ثوبان
٢٣٥	محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى
٨٣	محمد بن عبدالله بن أبي رافع
٣٢٥	محمد بن عمرو الياضي
٨٥	محمد بن محمد بن مرزوق
٣٢١	محمد بن مسلمة
١٣٢	محمد بن المنهال الضرير
٥٩	محمد بن مهاجر الأنصاري
١٤٨	محمد بن موسى
٢٩٢	محمد بن ناصر السلامي
٤٣٤	محمد بن نافع بن عجير
٢٢٨	محمد بن يحيى بن حبان
٤١٩	محمد بن يحيى بن عبدالله
٤٦٣	محيصة بن مسعود
٣٩	مخرمة بن بكير بن الأشج
٢٣	مرثد بن عبدالله اليزي
٧٩	مروان بن محمد الدمشقي
٦١	مزيعة بن جابر العصري
١٤٤	المسور بن مخرمة
٥٧٤	مصعب بن ثابت
٢٩	المطلب بن عبدالله المخزومي
٩٦	معاذ بن زهرة
٤٨	معاوية بن حيدة
٢٠٥	معاوية بن صالح
٤٣٧	المعروق بن سويد

٨١	المفضل بن فضالة
٣١٧	المقدام بن معدي كرب
٢٢٨	منقذ بن عمرو
٥٠	موسى بن طلحة
١٨٩	موسى بن هلال
٢٢٥	ميمون بن أبي شبيب
٨٧	نبيشة الخير
٣٣٧	نجدة بن عامر الحواري
٢٨٨	نصر بن القاسم
٧٩	هارون بن سعيد الأيلي
٤٣٤	هاني بن هاني الحمداني
٥٧٠	هاني بن يزيد المدحجي
٤٣٤	هيرة بن يريم
١٤٧	هشام بن حجير
١٠٤	هشام بن سعد
٢٧	همام بن يحيى
٤٢٣	الهيثم بن جميل البغدادي
١٨٧	الوليد بن عبد الرحمن الجرشي
٤٤٤	وهب بن عبدالله السوائي
٢٦	يحيى بن عقبة بن أبي العيزار
١٣٢	يزيد بن زريع
٥٤٧	يزيد بن أبي زياد
٣٤٨	يزيد بن عبد الرحمن الدالاني
٤٧٥	يزيد بن نعيم الأسلمي
٤٣٩	يعقوب بن بجير
١٧٣	يعلى بن أمية
٧٢	يوسف ماهك
٢٧	أبو بردة الأشعري

١٠٤	أبو أويس الأصبحي
٤٩١	أبو بردة بن نيار البلوي
٤٨٠	أبو جعفر النفيلي
٣٦١	أبو الجهم
١٦	أبو رافع مولى رسول الله
١٢٦	أبو رزين العقيلي
٢٤٠	أبو سفيان مولى بني أحمد
٣٦٠	أبو طيبة الحجام
٢١٥	أبو عامر الهوزني
٥	أبو عبدالله القرشي
٢١٥	أبو كبشة الأنماري
٧٠	أبو معشر السندي
٢٥٢	أبو الوقت
٣٩٦	أسماء بنت النعمان
٣٦٥	الخنساء بنت خدام
٤٤١	الربيع بنت النضر
٤١٥	سبيعة الأسلمية
١١٤	الصماء بنت بشر
٢٠١	ضباعة بنت الزبير
٤٢٦	غنية أم يحيى
٣٦١	فاطمة بنت قيس الفهرية
٤٢٤	فاطمة بنت المنذر
٤١٧	الفريعة بنت مالك
٧٩	لبابة بنت الحارث الهلالية
١٨١	أم الحصين الأحسية
١٣٨	أم سنان الأنصارية
٥٣٨	أم كرز الكعبية

ثالثاً : قائمة المراجع

فهرس المصادر

- ١ - الآثار لأبي يوسف، تحقيق أبي الوفاء، حيدر آباد ط. أولى.
- ٢ - الإجماع لابن المنذر، تحقيق أبي حماد، دار طيبة ط. أولى.
- ٣ - الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان لعلاء الدين الفارسي، تحقيق عبد الرحمن عثمان، المكتبة السلفية ط. أولى.
- ٤ - أحكام الجناز للألباني، المكتب الإسلامي ط. أولى.
- ٥ - أحكام الأحكام لابن دقيق العيد، تحقيق أحمد شاكر، السنة المحمدية.
- ٦ - اختلاف الحديث للشافعي على هامش الأم، دار المعرفة ط. ثانية.
- ٧ - الأدب المفرد للبخاري، بتحقيق الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي، المطبعة العربية.
- ٨ - الأذكار للنووي، بتحقيق الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، دار الملاح.
- ٩ - الأذكياء لأبي الفرج بن الجوزي، مكتبة الغزالي.

١٠ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني، المكتب الإسلامي ط. أولى.

١١ - الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر، بهامش الإصابة تحقيق تحقيق الدكتور طه محمد الزيني، مكتبة الكليات الأزهرية ط. أولى.

١٢ - الأشباه والنظائر لابن الملحق، مخطوط.

١٣ - الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر، تحقيق الدكتور طه محمد الزيني، مكتبة الكليات الأزهرية ط. أولى.

١٤ - الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي، مطبعة الأندلس بحمص ط. أولى.

١٥ - إعلام العالم بعد رسوخه بحقائق ناسخ الحديث ومنسوخه لابن الجوزي، تحقيق الشيخ أحمد العماري (رسالة ماجستير من جامعة أم القرى).

١٦ - الأعلام للزركلي، دار العلم للملايين ط. خامسة.

١٧ - الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ للسخاوي، دار الكتاب العربي.

١٨ - إفادة النصيح في التعريف بسند الجامع الصحيح لابن رشيد الفهري، تحقيق الدكتور محمد الحبيب بن الخوجة، الدار التونسية للنشر.

١٩ - الاقتراح في علم الاصطلاح لابن دقيق العيد، تحقيق الشيخ عامر حسن صبري (رسالة ماجستير من جامعة أم القرى).

٢٠ - الإكمال لابن مأكولا، بتحقيق الشيخ المعلمي.

٢١ - الإلمام بأحاديث الأحكام لابن دقيق العيد، دار الثقافة الإسلامية بالرياض ط. أولى.

٢٢ - الأم للشافعي، دار المعرفة ط. ثانية.

٢٣ - الأموال لأبي عبيد، مكتبة الكليات الأزهرية.

- ٢٤ - أنباء الغمر بأبناء العمر لابن حجر، تحقيق الدكتور حسن حبشي،
لجنة إحياء التراث الإسلامي .
- ٢٥ - إيضاح المكنون لإسماعيل باشا، دار الفكر .
- ٢٦ - البداية والنهاية لابن كثير، مكتبة المعارف ط. ثالثة .
- ٢٧ - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني، دار المعرفة .
- ٢٨ - البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لابن
الملقن، مخطوط .
- ٢٩ - بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للسيوطي، عيسى البابي
الحلي .
- ٣٠ - البلغة في أحاديث الأحكام لابن الملقن، مخطوط .
- ٣١ - بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر، المكتبة التجارية .
- ٣٢ - تاج العروس للزبيدي، المطبعة الخيرية ط. أولى .
- ٣٣ - تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، المكتبة السلفية .
- ٣٤ - تاريخ جرجان للسهمي، عالم الكتب ط. ثالثة .
- ٣٥ - التاريخ الكبير للبخاري، دار الكتب العلمية .
- ٣٦ - التاريخ لابن معين، تحقيق الدكتور أحمد نور سيف، مطابع الهيئة
المصرية العامة للكتاب ط. أولى .
- ٣٧ - تحفة الأشراف للمزي، تحقيق الشيخ عبد الصمد شرف الدين، الدار
القيمة .
- ٣٨ - تحفة الأحوذى للمباركفوري، دار الكتاب العربي .
- ٣٩ - التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي، بتحقيق الشيخ أحمد
شاكر، مطبعة الشرق ط. أولى .
- ٤٠ - تدريب الراوي للسيوطي، بتحقيق الدكتور عبد الوهاب عبد اللطيف .
- ٤١ - التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة للقرطبي، تحقيق الدكتور
أحمد حجازي .
- ٤٢ - تذكرة الحفاظ للذهبي، دار إحياء التراث العربي .

- ٤٣ - التذكرة في علوم الحديث لابن الملقن، مخطوط.
- ٤٤ - تذكرة الموضوعات للفتني، دار إحياء التراث العربي.
- ٤٥ - الترغيب والترهيب للمنزري، بتحقيق مصطفى محمد عمارة، دار إحياء التراث العربي.
- ٤٦ - تصحيح المستدرک لابن الملقن، مخطوط.
- ٤٧ - تعجيل المنفعة لابن حجر، دار الكتاب العربي.
- ٤٨ - تعريف أهل التقديس (طبقات المدلسين) لابن حجر.
- ٤٩ - التعليق المغني على الدارقطني لشمس الحق الأبادي، دار المحاسن للطباعة.
- ٥٠ - تفسير القرآن العظيم لابن كثير، الشعب.
- ٥١ - تقريب التهذيب لابن حجر، دار المعرفة.
- ٥٢ - التقييد والإيضاح للعراقي، المكتبة السلفية.
- ٥٣ - تلخيص الحبير لابن حجر، تحقيق الدكتور شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية.
- ٥٤ - تنزيه الشريعة المرفوعة للصاغاني، دار الكتب العلمية ط. أولى.
- ٥٥ - التنقيح لابن عبد الهادي بهامش التحقيق، مطبعة السنة المحمدية.
- ٥٦ - التوضيح الأبهري للسخاوي، مخطوط.
- ٥٧ - تهذيب التهذيب لابن حجر، دائرة المعارف ط. أولى.
- ٥٨ - تهذيب سنن أبي داود لابن القيم تحقيق أحمد شاکر ومحمد حامد الفقي، أنصار السنة المحمدية.
- ٥٩ - تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي، مخطوط.
- ٦٠ - تهذيب اللغة للأزهري، المؤسسة المصرية العامة.
- ٦١ - الثقات لابن حبان، طبع الهند ط. أولى.
- ٦٢ - جامع الأصول لابن الأثير، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، مطبعة الملاح.

- ٦٣ - جامع البيان في تأويل آي القرآن لابن جرير، مصطفى البابي الحلبي ط. الثالثة.
- ٦٤ - جامع الترمذي، بتحقيق أحمد شاكر، مصطفى البابي الحلبي. ط. أولى.
- ٦٥ - جامع العلوم والحكم لابن رجب، دار المعرفة.
- ٦٦ - الجامع الكبير للسيوطي، مخطوط.
- ٦٧ - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، دار الشعب.
- ٦٨ - الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي، دائرة المعارف الهندية، ط. أولى.
- ٦٩ - جزء القراءة خلف الإمام للبخاري، المطبعة الخيرية ط. أولى.
- ٧٠ - الجوهر النقي مع سنن البيهقي لابن التركماني، دائرة المعارف العثمانية، ط. أولى.
- ٧١ - حسن المحاضرة للسيوطي، دار إحياء الكتب العربية. ط. أولى.
- ٧٢ - حلية الأولياء لأبي نعيم، دار الكتاب العربي ط. ثانية.
- ٧٣ - الخراج ليحيى بن آدم، دار المعرفة.
- ٧٤ - خلق أفعال العباد للبخاري، مطبعة النهضة الحديثة. ط. أولى.
- ٧٥ - الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر، مطبعة الفجالة الجديدة بالقاهرة.
- ٧٦ - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر، دار الجيل.
- ٧٧ - الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي، دار المعرفة.
- ٧٨ - درة الحجال في أسماء الرجال لأبي العباس المكناسي، تحقيق الدكتور محمد الأحمد أبو النور دار التراث بالقاهرة.
- ٧٩ - دلائل المنهاج لأبي المعالي الشافعي، مخطوط.
- ٨٠ - دلائل النبوة لأبي نعيم، دار الباز.
- ٨١ - ديوان الضعفاء للذهبي، بتحقيق الشيخ حماد الأنصاري، مطبعة النهضة الحديثة.

- ٨٢- ذيل تذكرة الحفاظ للسيوطي، دار إحياء التراث العربي.
- ٨٣- الذيل على رفع الإصر للسخاوي، تحقيق الدكتور جودت هلال والأستاذ محمد محمود صبح، الدار المصرية.
- ٨٤- الرسالة للشافعي، بتحقيق أحمد شاكر، مصطفى البابي الحلبي ط. أولى.
- ٨٥- الرسالة المستطرفة للكتاني، دار الكتب العلمية ط. ثانية.
- ٨٦- الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم ﷺ لابن الوزير، دار المعرفة.
- ٨٧- زاد المعاد في هدى خير العباد لابن القيم، تحقيق شعيب وعبد القادر الأرناؤوط، الرسالة ط. ثانية.
- ٨٨- الزهد لابن المبارك، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية.
- ٨٩- سبل السلام للصنعاني، دار الفكر.
- ٩٠- سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني، المكتب الاسلامي.
- ٩١- سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني، المكتب الاسلامي.
- ٩٢- السلوك لمعرفة دول الملوك للمقرئزي، مطبعة دار الكتب.
- ٩٣- سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي. X
- ٩٤- سنن الدارقطني، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني، دار المحاسن. X
- ٩٥- سنن الدارمي، دار إحياء السنة النبوية.
- ٩٦- السنن الكبرى للبيهقي، مطبعة دائرة المعارف العثمانية ط. أولى. X
- ٩٧- سنن النسائي بحاشية السندي، دار إحياء التراث العربي. X
- ٩٨- السنة لابن أبي عاصم، تحقيق الشيخ الألباني، المكتب الإسلامي ط. أولى.
- ٩٩- سيرة ابن هشام، تحقيق مجموعة، مصطفى البابي الحلبي ط. ثانية.

- ١٠٠ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب، دار المسيرة ط. ثانية.
- ١٠١ - شرح السنة للبغوي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، المكتب الإسلامي . ط أولى . والجزء الأول بتحقيق الشيخ أحمد صقر ومحمد الأحمدى أبو النور، دار الكتب.
- ١٠٢ - شرح مسلم للنووي، دار إحياء التراث العربي ط. ثانية. X
- ١٠٣ - شرح معاني الآثار للطحاوي ، دار الكتب العلمية . ط . أولى .
- ١٠٤ - الصارم المنكي في الرد على ابن السبكي لابن عبد الهادي .
- ١٠٥ - الصحاح للجوهري، بتحقيق الأستاذ أحمد عبد الغفور عطار.
- ١٠٦ - صحيح البخاري مع فتح الباري، السلفية.
- ١٠٧ - صحيح ابن خزيمة، تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، X
المكتب الإسلامي .
- ١٠٨ - صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث X
العربي . ط. ثانية.
- ١٠٩ - صفة صلاة النبي ﷺ للألباني، مؤسسة الطباعة والنشر بجدة ط.
ثانية.
- ١١٠ - الضعفاء والوضائع لابن الجوزي، مخطوط.
- ١١١ - ضعيف الجامع الصغير للألباني، المكتب الإسلامي . ط. ثانية.
- ١١٢ - الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي، دار مكتبة الحياة.
- ١١٣ - طبقات الأولياء لابن الملقن، تحقيق الأستاذ نور الدين شريعة،
مطبعة دار التأليف ط. أولى .
- ١١٤ - طبقات الحفاظ للسيوطي، بتحقيق علي محمد عمر، مطبعة
الاستقلال الكبرى ط. أولى .
- ١١٥ - طبقات الشافعية للحسيني، بتحقيق عادل نويهض، ذخائر التراث
العربي ط. ثانية.
- ١١٦ - الطبقات الكبرى لابن سعد ، دار صادر .

١١٧ - ظلال الجنة في تخريج السنة للألباني، المكتب الإسلامي ط. أولى.

١١٨ - عارضة الأحوذ لابن العربي، المطبعة المصرية بالأزهر ط. أولى.

١١٩ - العلل لابن أبي حاتم الرازي، السلفية.

١٢٠ - العلل المتناهية في الأحاديث الواهية لابن الجوزي، بتحقيق الأستاذ رشاد الحق الأثري، دار نشر الكتب الإسلامية بلاهور.

١٢١ - عمل اليوم والليلة لابن السني، تحقيق عبد القادر عطا، دار المعرفة.

١٢٢ - غاية السؤل في خصائص الرسول ﷺ لابن الملقن، تحقيق الأستاذ عبد الله بحر الدين (رسالة ماجستير من الجامعة الإسلامية).

١٢٣ - غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام للألباني، المكتب الإسلامي ط. أولى.

١٢٤ - غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري، دار الكتب العلمية ط. ثانية.

١٢٥ - غريب الحديث للحري، تحقيق الدكتور سليمان بن إبراهيم العايد (رسالة دكتوراه من جامعة أم القرى).

١٢٦ - الفائق في غريب الحديث للزمخشري، تحقيق علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل ابراهيم، دار المعرفة ط. ثانية.

١٢٧ - الفتاوى لابن تيمية، مطابع الرياض ط. أولى.

١٢٨ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر، السلفية. X

١٢٩ - الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني للشيخ الساعاتي، دار الحديث بالقاهرة.

١٣٠ - الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير للسيوطي، دار الكتاب العربي.

١٣١ - فتوح البلدان للبلاذري، دار الكتب العلمية.

- ١٣٢ - فضل الصلاة على النبي ﷺ للقاضي إسماعيل الجهمي، بتحقيق الألباني، المكتب الإسلامي ط. الثالثة.
- ١٣٣ - الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي، بتحقيق الشيخ إسماعيل الأنصاري، دار إحياء السنة النبوية.
- ١٣٤ - الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة الشوكاني، بتحقيق عبد الرحمن المعلمي، السنة المحمدية ط. أولى.
- ١٣٥ - فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي، دار المعرفة ط. ثانية.
- ١٣٦ - القاموس المحيط للفيروز آبادي.
- ١٣٧ - القرى لقاصد أم القرى للمحب الطبري، مصطفى البابي الحلبي ط. أولى.
- ١٣٨ - القول البديع في الصلاة على الشفيع للسخاوي، دار الكتب العلمية.
- ١٣٩ - الكاشف للذهبي، تحقيق عزت علي عيد وموسى محمد الموشى، دار الكتب الحديثة.
- ١٤٠ - الكامل في معرفة الضعفاء لابن عدي، مخطوط.
- ١٤١ - كشف الأستار عن زوائد البزار للهيتمي، تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة ط. أولى.
- ١٤٢ - كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس للعجلوني، دار إحياء التراث العربي.
- ١٤٣ - كشف السرائر في معنى الوجوه والنظائر لابن العماد، مطابع جريدة السفير.
- ١٤٤ - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة، مكتبة المثنى.
- ١٤٥ - الكشف والبيان للثعلبي، مخطوط.
- ١٤٦ - اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة للسيوطي، دار المعرفة.
- ١٤٧ - اللباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير، دار صادر.

- ١٤٨ - لحظ الألفاظ لابن فهد، دار إحياء التراث العربي.
- ١٤٩ - لسان العرب لابن منظور، دار صادر ودار بيروت.
- ١٥٠ - لسان الميزان لابن حجر، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ط. ثانية.
- ١٥١ - المجروحين لابن حبان، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار الوعي بحلب ط. أولى.
- ١٥٢ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيتمي، دار الكتاب العربي ط. الثالثة. X
- ١٥٣ - المجموع شرح المذهب للنووي، إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة الإمام بمصر. X
- ١٥٤ - المحلى لابن حزم، تحقيق أحمد شاكر، دار الفكر. X
- ١٥٥ - مختصر سنن أبي داود للمنذري، دار المعرفة.
- ١٥٦ - مختصر المزني، دار المعرفة.
- ١٥٧ - مختصر المستدرک للذهبي، دار الكتاب العربي.
- ١٥٨ - المراسيل لأبي داود، المطبعة العلمية.
- ١٥٩ - المستدرک على الصحيحين للحاكم، دار الكتاب العربي.
- ١٦٠ - مسند أبي بكر الصديق لأبي بكر الأموي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، المكتب الإسلامي ط. ثانية.
- ١٦١ - مسند أبي عوانة، دار المعرفة.
- ١٦٢ - مسند الإمام أحمد، المكتب الإسلامي، وبتحقيق الشيخ أحمد شاكر، دار المعارف. X
- ١٦٣ - مسند الحميدي، بتحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، عالم الكتب.
- ١٦٤ - مسند الشافعي، دار الكتب العلمية ط. أولى.
- ١٦٥ - مسند عمر بن عبد العزيز للباغندي، تحقيق الشيخ محمد عوامة، المطبعة العربية بحلب.
- ١٦٦ - مشكاة المصابيح للتبريزي، تحقيق ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي ط. ثانية.

- ١٦٧ - مشكل الآثار للطحاوي، دائرة المعارف النظامية بالهند ط. أولى.
- ١٦٨ - المصنف لابن أبي شيبة، الدار السلفية بالهند. ✕
- ١٦٩ - المصنف لعبد الرزاق، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي ط. أولى. ✕
- ١٧٠ - المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية لابن حجر، تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي.
- ١٧١ - معالم السنن للخطابي، تحقيق أحمد شاكر ومحمد حامد الفقي، دار المعرفة.
- ١٧٢ - معجم البلدان لياقوت الحموي، دار صادر.
- ١٧٣ - المعجم الصغير للطبراني، دار الكتب العلمية.
- ١٧٤ - معجم الشيوخ لابن فهد، تحقيق الأستاذ محمد الزاهي، المطابع الأهلية بالرياض.
- ١٧٥ - المعجم الكبير للطبراني، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، مطبعة الوطن العربي ط. أولى.
- ١٧٦ - المعجم المؤسس لابن حجر، مخطوط.
- ١٧٧ - المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي، مطبعة بريل في مدينة ليدن.
- ١٧٨ - معرفة علوم الحديث للحاكم، المكتب التجاري للطباعة والنشر ط. ثانية.
- ١٧٩ - المغني في ضبط أسماء الرجال للفثني، دار الكتاب العربي.
- ١٨٠ - المغني لابن قدامة، تحقيق محمود فايد وعبد القادر عطا، مطابع سجل العرب ط. أولى.
- ١٨١ - المقاصد الحسنة للسخاوي، تحقيق الشيخ عبد الله الصديق، دار الكتب العلمية ط. أولى.
- ١٨٢ - المقنع في علوم الحديث لابن الملقن، تحقيق الشيخ جاويد أعظم (رسالة ماجستير من جامعة أم القرى).
- ١٨٣ - مكارم الأخلاق للخراطي، مطبعة التقدم.

- ١٨٤ - المنار المنيف في الصحيح والصفيف لابن القيم، تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبي غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب.
- ١٨٥ - المنتخب من مخطوطات الحديث في الظاهرية للألباني، مطبوعات مجمع اللغة العربية.
- ١٨٦ - المنتقى لابن الجارود، المطبعة العربية.
- ١٨٧ - منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود للساعاتي، المكتبة الإسلامية ط. ثانية.
- ١٨٨ - منهاج الطالبين للنووي، دار المعرفة.
- ١٨٩ - موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان، دار الكتب العلمية. ✕
- ١٩٠ - موطأ مالك رواية يحيى بن يحيى، تحقيق الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي، عيسى البابي الحلبي.
- ١٩١ - الموطأ رواية محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية.
- ١٩٢ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة.
- ١٩٣ - الناسخ والمنسوخ لابن شاهين، مخطوط.
- ١٩٤ - نصب الراية لأحاديث الهداية للحافظ الزيلعي، المكتبة الإسلامية ط. ثانية.
- ١٩٥ - نظم المتناثر من الحديث المتواتر للكتاني، دار الكتب العلمية.
- ١٩٦ - النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، تحقيق محمود الطناحي، وظاهر أحمد الزاوي، دار الفكر ط. ثانية.
- ١٩٧ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكاني، دار الجيل. ✕
- ١٩٨ - الوفيات للسلامي، تحقيق صالح مهدي عباس والدكتور بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة ط. أولى.
- ١٩٩ - هدى الساري مقدمة صحيح البخاري لابن حجر، السلفية.
- ٢٠٠ - هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين لإسماعيل باشا، دار الفكر.

رابعاً : فهرس الموضوعات

٣٩ كتاب الزكاة
٥٠ باب زكاة الثمار
٥٧ باب زكاة النقد
٦٣ باب زكاة المعدن والركاز والتجارة
٦٧ باب زكاة الفطر
٧٢ باب من تلزمه الزكاة وما يجب فيه
٧٥ كتاب الصيام
١٠٥ باب صوم التطوع
١١٩ كتاب الاعتكاف
١٢٥ كتاب الحج
١٣٧ باب المواقيت
١٤٦ باب الإحرام
١٥٨ باب دخول مكة شرفها الله تعالى
١٩٥ باب محرمات الإحرام

٢٠٠	باب الإحصار والفوات
٢٠٣	كتاب البيع
٢٠٩	باب الربا
٢١٤	باب المناهي
٢٢٧	باب الخيار
٢٣٠	فصل في التصرية
٢٣٢	باب القبض
٢٣٧	باب التولية والإشراك
٢٣٨	باب الأصول والثمار
٢٤٢	باب اختلاف المتبايعين
٢٤٥	باب معاملات العبيد
٢٤٧	كتاب السلم
٢٤٩	باب القرض
٢٥٤	باب الرهن
٢٥٧	باب التفليس
٢٥٩	باب الحجر
٢٦٣	باب الصلح
٢٦٦	باب الحوالة
٢٦٧	باب الضمان
٢٧١	كتاب الشركة
٢٧٣	كتاب الوكالة
٢٧٥	كتاب الاقرار
٢٧٧	كتاب العارية
٢٨١	كتاب الغصب
٢٨٥	كتاب الشفعة
٢٨٧	كتاب القراض
٢٨٩	كتاب المساقاة

٢٩١	كتاب الإجارة
٢٩٣	كتاب إحياء الموات
٣٠١	كتاب الوقف
٣٠٣	كتاب الهبة
٣٠٧	كتاب اللقطة
٣١١	كتاب اللقيط
٣١٣	كتاب الجعالة
٣١٥	كتاب الفرائض
٣٢٧	كتاب الوصايا
٣٣١	كتاب الوديعة
٣٣٣	كتاب قسم الفيء والغنيمة
٣٣٩	كتاب قسم الصدقات
٣٤٦	باب صدقة التطوع
٣٥٥	كتاب النكاح
٣٧٠	باب ما يحرم من النكاح
٣٧٤	باب نكاح المشرك
٣٧٦	باب الخيار والاعفاف
٣٧٩	كتاب الصداق
٣٨٣	باب الوليمة
٣٨٩	كتاب القسم والنشوز
٣٩٣	كتاب الخلع
٣٩٥	كتاب الطلاق
٤٠١	كتاب الرجعة
٤٠٣	كتاب الإيلاء
٤٠٥	كتاب الظهار
٤٠٩	كتاب اللعان
٤١٥	كتاب العدد

٤٢١	باب الاستبراء
٤٢٣	كتاب الرضاع
٤٢٩	كتاب النفقات
٤٣٣	فصل في الحضانة
٤٣٦	باب في نفقه الرقيق والبهائم
٤٤١	كتاب الجراح
٤٤٩	كتاب الديات
٤٥٨	باب موجبات الدية والعاقلة والكفارة
٤٦٣	كتاب دعوى الدم والقسامة
٤٦٥	كتاب البغاة
٤٦٦	فصل في الإمامة
٤٦٩	كتاب الردة
٤٧١	كتاب حد الزنا
٤٧٩	كتاب حد القذف
٤٨١	كتاب حد السرقة
٤٨٥	كتاب قاطع الطريق
٤٨٧	كتاب الأشربة
٤٩١	فصل في التعزير
٤٩٣	كتاب الصيال
٤٩٦	فصل في الختان
٤٩٧	فصل في جنابة البهائم
٤٩٩	كتاب السير
٥١٣	فصل في الأمان والهجرة
٥١٧	كتاب الجزية
٥٢٠	باب الهدنة
٥٢٣	كتاب الصيد والذبائح
٥٢٩	كتاب الأضحية

٥٣٦	باب العقيقة
٥٤١	كتاب الأطعمة
٥٥٣	كتاب المسابقة والمناضلة
٥٥٧	كتاب الايمان
٥٦١	كتاب النذور
٥٦٧	كتاب القضاء
٥٧٥	فصل في القضاء على الغائب
٥٧٦	باب القسمة
٥٧٩	كتاب الشهادات
٥٨٩	كتاب الدعاوي والبيئات
٥٩٢	فصل في القافة
٥٩٥	كتاب العتق
٥٩٨	باب الولاء
٥٩٩	كتاب التدبير
٦٠١	كتاب الكتابة
٦٠٥	كتاب أمهات الأولاد
٦١١	الفهارس العامة